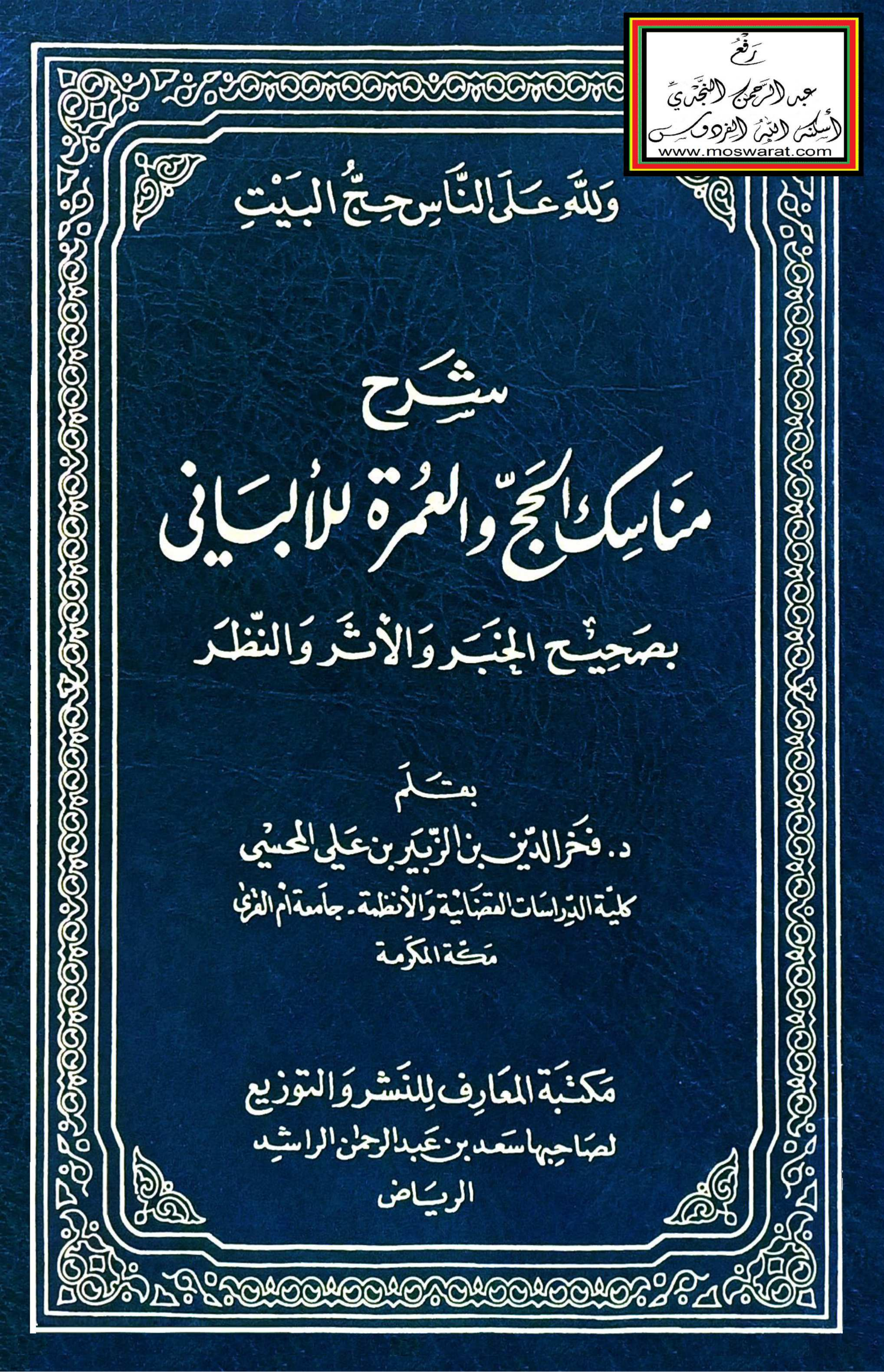


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
شرح
مناسك الحج والعمرة للألباني
بصحيح الخبر والأثر والنظر
بقلم
د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي
كلية الدراسات القضائية والأنظمة. جامعة أم القرى
مكة المكرمة
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

شرح
مناسك الحج والعمرة للألباني

الطّبعـــة الأولـــى

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٣٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر

المحسي، فخر الدين

شرح مناسك الحج والعمرة للألباني بصحيح الخبر والأثر والنظر. / فخر الدين المحسي. الرياض، ١٤٣٤هـ.

ص١، سم

ردمك: ٧-٠٧-٨١٣١-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة أ. العنوان

ديوي ٢٥٢،٥ ١٤٣٤/١٧١٠

ISBN 603813107-8



رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٤١٠

ردمك: ٧-٠٧-٨١٣١-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥٠

فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب ٣٢٨١٠

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

شرح مناسك الحج والعمرة للألباني

بصحيح الخبر والأثر والنظر

بقلم
د. فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي

كلية الدراسات القضائية والأنظمة - جامعة أم القرى
مكة المكرمة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشرح

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، فكلما اقتربت أيام الحج العظيم ، ولحظات الموسم الكريم ، تتوق الأفئدة المؤمنة إلى بيت الله الحرام ، وتصبو النفوس الموقنة إلى أداء فريضة الإسلام ، يحدوها قول الملك العلام : ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج:٢٧].

يفدون من كل فج عميق، وصقع سحيق، وكلهم حنين وصبابة إلى البيت العتيق، حيث تعلق القلوب بعلام الغيوب، فتغفر الذنوب، ويتخلص المؤمن من الرزايا والأحمال والعيوب، فهناك تلهج الألسنة بالدعوات، ويجأر العباد إلى رب البريات، وتسكب العبرات، فتقال العثرات، ويباهي الله بأهل الأرض أهل السماوات،فتحصل لهم غاية المطالب و الكرامات، ويتحقق لهم موعودهم من المنافع والخيرات، ﴿ لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ [الحج :٢٨] .

والحج ليس مجرد رحلة سياحية ، أو طقوس سنوية ، أو مناسبة موسمية ، ولكنّ الحج تاريخ إيماني مجيد ، وتأصيل للتوحيد ، ودورة خلقية ، ومدرسة للاتباع ، وحملة ضد الغلو والابتداع ، ونظام تربوي ، ومنهج سلوكي(١) ، ومعهد علمي ، ومحفل معرفي ، تتلاقح فيه الأفكار ، وتتعانق فيه العقول والأنظار .

هذا وبعد نشري لكتابي زاد الحجيج الذي يختص بالجانب الإيماني والتربوي للحج ، أردت إعمال المطي إلى إخراج كتاب جامع لمسائل الحج بطريقة فقهية علمية ، تذكر فيه المسائل النازلة والأصلية ، وأقوال أئمة المذاهب المتقدمين والعلماء المعاصرين، وأدلتهم الخبرية والنظرية، ثم أنعم النظر للترجيح بينها حديثياً وأصولياً ، ولكني رأيت أن يكون هذا العمل على هامش

---

(١) انظر مقدمة كتابي زاد الحجيج (مع "١٠٠" فائدة في الحج) ص ٥ ، ٦ .

كتاب مناسك الحج والعمرة للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله فيكون كتابه هو المتن وعملي هو الشرح ، وهي طريقة مسلوكة في القديم والحديث .

◈ ولهذه الفكرة أهمية كبيرة وأسباب كثيرة ، ومنها :

١ - أنني كنت طوال السنوات الماضية في دروس الحج ومحاضراته ورحلاته، أراجع المؤلفات حول الحج في الأمهات والمختصرات، وكان من أهمها لدي وأقربها إلي : كتاب العلامة الألباني رحمه الله لما يتميز به من مزايا عديدة ستأتي لاحقا، فكنت أعلق عليه، وأزيد فيه، حتى اجتمع عندي من ذلك الكثير، فأردت أن أجمع الجهود، وأختصر الوقت .

٢ - كما أن هذا الإلحاق - لما أوتيه الشيخ رحمه الله وكتبه من قبول - سيكون أدعى لتقبل هذا الكتاب ، وتبوئه مكانا لدى الطلاب ، أسأل الله تعالى الإخلاص والصواب .

٣ - ما قدمه العلامة الألباني رحمه الله بشهادة القاصي والداني ، والمحب والشاني ، من خدمة جليلة للسنة ، بل ولكافة العلوم الشرعية ، فهي لا تقوم إلا على الأحاديث النبوية ، فأردت أن أتطفل عليه ، وأتقدم بشرحي بين يديه ، فأنظم في ذلك المنظوم ، وأحوم حول الحمى المرسوم[1]، لسان حالي في شرحي هذا قول القائل :

(توضيح ذي بضاعة مزجاة . في العلم غير ثاقب المشكاة)[2] .

ولا أراني مضطرا إلى أن أقول بأن هذا الانتظام ، إنما هو على سبيل التبعية لا الندية ،

---

(١) كما قمت بذلك - بتوفيق من الله تعالى - مع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فشرحت عقيدته التدمرية ، في التوضيحات الأثرية ، أثناء الدراسة الجامعية ، فطبع في مكتبة الفرقان ثم في مكتبة الرشد ، وبعد ذلك مع الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ؛ فشرحت رسالته في القدر ، وطبعت عدة طبعات ، وغيرهما من الشروحات على متون أئمتنا الثقات .

(٢) من توشيح عبد السلام العلوي على السلم المنورق في المنطق ، البيت رقم : [٤٢٩] بإبدال كلمة (توشيح) بـ (توضيح) لمناسبة المقام .

وإخال هذا الاحتراز من نافلة الكلام ، بل وضرورات الأفهام .

٤ - ما يتميز به هذا الكتاب - كبقية كتب الشيخ رحمه الله - من وضوح العبارة، وقوة الحجة، وتحري السنة الصحيحة ، وتعظيم الدليل ، ونبذ التعصب الوبيل ، وذكر ما ينبني عليه العمل دون غيره ، وحسن التسلسل والترتيب ، وتجنب الاستطراد والتشتيت، كل ذلك بلغة مباشرة، وكلمات محددة ، بعيدا عن التشدق والتقعير ، متبعا بذلـك هدي النـبي ﷺ ، الذي أوتي جوامع الكلـم ، ومفاتح الحكـم ، كما قالت عائشـة رضي الله عنها : (**كان كلام رسول الله ﷺ فصلا يفهمه كل من يسمعه**)[1]،وقالت:(**كان يحدثنا حديثا لو عده العاد لأحصاه**)[2]، وكان هذا دأب الأئمة المتبعين بإحسان إلى يوم الدين ، قال ابن أبي العز الحنفي: (فلذلك صار كلام المتأخرين كثيرا ، قليل البركة، بخلاف كلام المتقدمين، فإنه قليل ، كثير البركة) [3].

٥ - لا شك أنّ الكتاب مرجع لجميع المستويات من مبتدئين ومنتهين، ومن عوام ومتعلمين، لكني رأيت بعض طلاب العلم وقفوا عند هذا الكتاب ، في اختيار مسائل الحج ، ولم يواصلوا المسيرة في الاطلاع على المذاهب المختلفة والآراء المتنوعة ، ومع اليقين بأن الشيخ رحمه الله قد وضع في كتابه عصارة أفكاره ، وخلاصة جهده واجتهاده ، بعد صحبة لسنة رسول الله ﷺ دامت أكثر من نصف قرن ، إلا أن هذا لا يعني قطع الصلة بين طالب العلم وبين بقية الأئمة واجتهاداتهم ، والنظر في طرائقهم واستنباطاتهم ، وإلا لاستوى المتعلم بالعامي الذي يلقن الفتوى - وإن شفعت بظواهر الأدلة - ما دام لم يعرف مأخذها ، ووجوه دلالتها،والإيرادات عليها ، وحجج المخالفين لها ، وضوابط الإجابة عنها ، وهذا قد يسبب ضعفا متراكما في

---

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٣٩) ، وأحمد (٦ / ١٣٨) ، انظر السلسة الصحيحة (٢٠٩٧) .

(٢) رواه البخاري (٣٥٦٧) ، ومسلم (٧٧٠١) .

(٣) شرح الطحاوية ص ٧٦ ، وانظر في ذلك كتاب فضل علم السلف لابن رجب الحنبلي .

تصور المسائل المماثلة ، وخللا في استنبات أحكام النوازل على التربة الخصبة للاجتهادات عند فقد الدلائل .

٦ - رغبت في أن أحلي هذا الكتاب بذكر أقوال الأئمة وأدلتهم ، لينتظم العقد بخرزاته ، ويتم البناء بلبناته ، وحتى يطمئن طالب العلم إلى اختياراته ، ويتبين موقعها بين أقوال الأئمة موافقة ومخالفة ، فإن الأصل في منهج الترجيح - عند الشيخ وغيره - أن لا يخرج عن أقوالهم ، ولا يشذ بعد ثبوت إجماعهم[1] ، وأما قول جمهورهم فهو مع عدم حجيته إلا أن له حصانة فقهية ، لا ينبغي لطالب العلم أن ينتهكها إلا بسلطان علمي ، وبرهان شرعي .

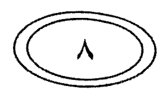
ومن التصورات المغلوطة عند بعض الطلاب ، إغراقهم في ذمهم الكثرة ، حتى في هذا الباب ، استدلالا بنحو قوله ﷻ :﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام:١١٦] . وهذه النظرة بلا أدنى شك في غاية الجهل ، فإن الجمهور السابقين في الفقه هم صفوة الأمة ، وحملة الملة ، وحماة السنة ، وليسوا غثاء أهل الأرض ، المقصودين في جميع آيات ذم الكثرة .

٧ - أردت أن أغرس في نفوس طلاب العلم تسويغ الخلاف الاجتهادي ، المبني على تنوع الأنظار تجاه المنقولات ، وتفاوت المدركات ، والاختلاف في حمل الدلالات، فإنه مما لا ينبغي لطالب العلم أن يضيق بكل خلاف ذرعا ، أو يتطلب في كل مسألة جزما وقطعا ، فالخلاف واقع بين خاصة الأمة من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من أئمة الدين ، كما ستجده في ثنايا هذا الشرح بكل وضوح وتبيين[2] ، قال يحيى بن سعيد الأنصاري:(ما برح أولو الفتوى

---

(١) وكل ما قد يفهم منه أن الشيخ خالف فيه الإجماع إنما هو لعدم ثبوته عنده أصلا .

(٢) وانظر ما أورده الألباني رحمه الله تعالى في مقدمة صفة صلاة النبي ﷺ (الأصل١/٢٣-٣٦) من أقوال متكاثرة لأئمة المذاهب حول الموقف من اختلافاتهم ، وعدم التعصب لمذاهبهم واجتهاداتهم .



يختلفون ، فيحل هذا ، ويحرم هذا ، فلا يرى المحرم أن المحل هلك ؛ لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك ؛ لتحريمه) [1] .

فلذلك نجد أن الشيخين ابن باز والألباني - رحمهما الله وهما من أشهر علماء العصر- قد اختلفا في منسكيهما في أكثر من سبع عشرة مسألة ، هذا مع صغر الكتابين ، وعدم تناولهما لكثير من مسائل الحج فضلا عن بقية أبواب الفقه ، بل ومع معاصرتهما ، واتفاق منهجهما في الاستدلال ، ووحدة المصادر بينهما ، مع كل هذه العوامل المتجانسة نجد الاختلاف بينهما بهذه النسبة العالية ، فكيف لو جمعنا بقية العلماء المعاصرين ، بله الأئمة المتقدمين ، وفي جميع مسائل الدين ؟!

◈ منهجي في الشرح :

١ - جعلت كلام الشيخ الذي في الأصل والحاشية كله في الأصل ، بين قوسين ، وميزت بينهما ، فحاشية الشيخ تكون بين معكوفتين [ ] مجموعة مع الأصل ، وعليه فحاشية هذا الشرح هي من إنشائي ، وحواشي الشيخ مضمومة مع متنه ، وإنما فعلت ذلك تسهيلا على القارئ ، حتى لا يتقلب نظره بين الأصل والحاشية ، وحاشية الحاشية ، وتمييزا لكلام الشيخ رحمه الله عن غيره .

٢ - قسمت الشرح إلى مسائل مرتبة بحسب ورودها ، وما لم يورده الشيخ رحمه الله ذكرته في مواضعه المناسبة له أثناء الشرح ، وإذا وجدت اختيارا للشيخ رحمه الله في كتبه الأخرى أذكره عندها ، وحاولت أن أجمع أكثر المسائل المتعلقة بالمناسك قديما وحديثا ، مرتبة فقهيا ، متسلسلة حسب تحققها واقعيا .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٢/ ٨٠ .

٣ - أبقيت عناوين الشيخ كما هي ، إلا أنني أضفت عناوين أخرى من إنشائي ، حسب ما تقتضيه مسائل الفقرات التي قسمت الشرح عليها ، وجعلت عناوين الشيخ بين قوسين ، وما لم يكن كذلك فهو من إضافاتي .

٤ - جعلت هذا الشرح مقارنا: فحاولت في كل مسألة أن أذكر القائلين بها ، والمخالفين لها، وأدلة الأقوال فيها ، ثم مناقشتها والترجيح بينها ، دونما أدنى تحيز ، على ما تقتضيه قواعد العلماء من المحدثين والفقهاء ، كل ذلك بأوجز عبارة ، و أخصر دلالة .

٥ - لم أعتن كثيرا بالنقولات النصية عن العلماء إلا في النادر ، وإنما أذكر خلاصة اختيارهم، ثم أعزو إلى مصنفاتهم ، حتى لا أشحن الكتاب بما يمكن الاستغناء عنه ، فإن الكتب متيسرة ، وطرق الرجوع إليها غير متعسرة ، فليس مقصودي مجرد الجمع والتوشيح ، وإنما التحقيق والتوضيح :

آثرت ميله إلى التوضيح ... وطي الأحكام على التوشيح[1]

٦ - لم أتعرض في شرحي للتحليل اللفظي لعبارات الشيخ رحمه الله ،فلم أعن بالفوائد اللغوية، أو النكات البلاغية،كما يفعله بعض الشراح،لأن مقصودي-كما هو مقصود الشيخ رحمه الله - بيان المسائل الفقهية ، والجوانب العملية ، فهذا هو اللائق بمثل هذه المختصرات العلمية.

٧ - حاولت كذلك اختصار الحواشي،فلا أذكر فيها - غالبا - إلا التخريج و العزو إلى المراجع، دون مزيد من التعليقات ، أو إضافات لمسائل أخريات ، فإن إثقال الحواشي بالاستطرادات من شأنه أن يشتت القارئ ، ويبعثر نظره تصعيدا وتصويبا .

٨ - اكتفيت في أغلب الأحاديث الواردة في المتن على إثبات تخريج الشيخ لها ، وقد أضيف تخريجه الذي في الأصل (**حجة النبي ﷺ**) ، وقد أتوسع أحيانا بذكر تخريجاته في

---

(١) نظم كفاف المبتدي من فني العادات والتعبد ، لمحمد مولود الشنقيطي ، البيت رقم (٨) .

كتبه الأخرى ، أو تخريجات غيره من المحدثين ، كل ذلك بحسب الحاجة .

٩ – حرصت طاقتي على تقصي آثار الصحابة في كل مسألة إن وجدت،فهم نجوم الاهتداء، الذين بلغوا الغاية في الاقتداء ، وتحققوا بحقائق الائتساء، وراعيت في ذلك ألا أورد إلا الصحيح منها مستفيدا من جهود من سبقني إلى ذلك من المتقدمين و المعاصرين .

١٠ – تحريت في ترجيحاتي صحيح الخبر: وهو النص ، وصحيح الأثر: وهو قول الصحابي، وصحيح النظر:أي المعتبر من طرائق الترجيح الأصولي ، وهو مقصودي من عنوان الكتاب(١).

◈ **وأخيرا ، فقد يقال لماذا لم تشرح الأصل : أي كتاب:(حجة النبي ﷺ) ؟**

وجوابي أنني فكرت في ذلك ، ولكني اخترت المختصر لعدة اعتبارات ؛ منها :

١ – أنه أشبه بالمتون العلمية ، بخلاف الأصل الذي يعتبر كتابا حديثيا فقهيا .

٢ – كما أن كتاب المناسك أكثر ترتيبا وتنسيقا ، فيسهل تناوله وتقسيمه .

٣ – وكذلك فإن كتاب المناسك أوسع انتشارا ، وأكثر تداولا .

٤ – أضيف على ذلك بأنه أكثر استيعابا للمسائل ، فقد زاد فيه الشيخ رحمه الله مسائل هامة لم يذكرها في الأصل ،كما صرح بذلك في المقدمة ، ومع ذلك فقد ذكرت في هذا الشرح كل ما يحتاج إليه من الأصل ، فأغنى ذلك عن شرحه .

وأظن أنه لا حاجة هنا للترجمة للشيخ رحمه الله ، فقد كتبت في ذلك مصنفات مفردة شائعة ذائعة ، ولكني أذكر هنا مرثية كنت كتبتها في وفاته رحمه الله تعالى ، شاركت فيها طلاب العلم والعلماء مصابهم ، وقلت فيها (٢) :-

---

(١) كما فعلت ذلك في كتابي : المختصر الجامع لأحكام الزكاة من صحيح الخبر والأثر والنظر .

(٢) وقد نشرت حينها في مجلة الأصالة،ومركز عمر بن الخطاب لتعليم القرآن والحديث برأس الخيمة .

ما شـاء رب العـرش كـان وإننا ♦ نرضـى بحكـم القاهـر الديـان
حـزن الفـؤاد فأظلمـت جنباته ♦ لما غدوا حشـوا مع الأكفـان
من لي بفقد الفرقـدين بليلنـا ♦ البـاز ثـم الناصر الألبانـي
دار قضـى الله الحكيـم بأنهـا ♦ قطـع من الآهـات و الأحزان
نعـي الإمـام يليـه نعي مثله ♦ فارحـم إلهي نخبـة الإيمـان
إن المآثـر منهـما قـد أظهـرت ♦ عجـز اليـراع كذاك عجز بياني
صارت أحاديـث النذيـر منـارة ♦ يصبـو إلى إدراكها الجمعـان
رجعوا إليـها بعد طـول عمـاوة ♦ في ظلمـة التقليـد والتوهـان
إذ كانـت الأبصار قيد غشـاوة ♦ حتى بدا ترياقهـا ألبانـي
لاقـت ركائـز هديـه أرجاءهـا ♦ فاستظللـت بدياحـها الثقـلان
دانـت لـه بالفضـل كل سريـرة ♦ والشانئـون نواكـس الأذقـان
يا ناصرا للديـن نعتـا و اسمـه ♦ فالوسـم والموسـوم قـل سيـان
نصـر الرسول وقد تسربل هديـه ♦ في لجـة الأهـواء دون تـوان
أما ثغور المحدثـات فمزقـت ♦ أشـلاؤها بكتائـب البرهـان
إنّ القماطـر و المساجـد أدمعت ♦ نعيـا لحامـي مجدهـا الألبانـي
لا بل أسانيد الرجال لو اشتـكت ♦ لشكت إلى الرحمـن قحط زمانـي
أين الصيارف للمتـون ونقدهـا ♦ عاد الوغـى عطـلا عن الفرسـان
لكـن بإذن إلهنـا لـن ننثـني ♦ عن ركب طائفـة الحمـى الربانـي
بشـرى رسـول الله أن عصابـة ♦ ستظـل ظاهـرة مدى الأزمـان
يا رب فارحـم ضعفـنا وشيوخـنا ♦ والمهتديـن بشرعـة القـرآن
نرجو المهيمن في ختـام عفـوه ♦ والعلم والتوفيـق للإيمـان

هذا وإني أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والتحقيق والرشاد،وإصلاح النيات ، وستر العيوب والزلات، فإن الإنسان نسيب الخطأ والنسيان، ولكنّ السيئات يذهبن بالإحسان.

ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ♦ كفى المرء نبلا أن تعد معايبه [1]

فما وجدت في هذا الشرح من إخفاقات ، فرجائي أن توازنه بما قد تستفيده من إضافات، وعزائي أني اجتهدت بعد استعانتي لرب البريات ، وكما قال القائل[2] :

قد يعثر الجواد في الرهـــان ♦ وينثنـــي الرمح لدى الطعان

وقد يزن المحصن البـــريء ♦ ويتحامى الكــلأ المـــريء

وقلما ينجو امرؤ من زلـــل ♦ أو يحتمي مؤلف من خطـــل

وأسأل الإله أن لا يغمصـــا ♦ بين الورى وأن يكون مخلصا

ولا يراه من عليه عرضـــا ♦ إلا بناظر الصواب والرضـــا

قال القاضي عبدالرحيم البيساني في عبارته التي طارت في الآفاق: (إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر) [3] .

---

(١) انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ص ١٣ .

(٢) من نظم كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين للشيخ محمد العاقب رحمه الله .

(٣) نسبت العبارة في كثير من المصنفات إلى العماد الأصفهاني ! والصواب نسبتها إلى البيساني بعث بها إلى العماد كما في شرح الإحياء للزبيدي ٣/١ ، والإعلام بأعلام بيت الله الحرام للنهرواني الحنفي ، كما حققه فضيلة الشيخ مشهور حسن حفظه الله في إعلام العابد ص ٩.

و يقول الإمام المزني في هذا الصدد : (قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، فقال الشافعي هيه - أي حسبك اكفف - أبى الله أن يكون كتاب صحيحا غير كتابه)[1].

وختاما لا أنسى أن أتقدم بوافر الشكر ، وخالص الدعاء وعاطر الذكر[2] ، لكل من نظر في هذا الكتاب ، وساهم في نشره على وجه الصواب ، والحمد لله الشكور الوهاب.

وكتبـــه :

راجي ربـــه العلـــي

فخر الدين بن الزبير بن علـــي

(١) موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ١/٦ .

(٢) وأخص منهم شيخنا العلامة محمد علي آدم الأثيوبي، صاحب المصنفات الموسوعية حفظه الله ، الذي قرأ أكثر الكتاب ، وأثنى عليه ، وحثني على طباعته في عدة لقاءات .

المقدمة

قال رحمه الله :(((بسم الله الرحمن الرحيم .

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله))) .

الشرح : -

بدأ الشيخ رحمه الله بالبسملة اقتداء بالكتاب العظيم ، و اتباعا لسنة الرسول الكريم ، عليه أفضل الصلاة والتسليم ، حيث كانت كتبه ورسائله مفتتحة بها كما في كتاب عمرو بن حزم في الصدقات والديات (١) ،

---

(١) رواه مالك (٨٤٩/٢)،والنسائي في المجتبى (٦٠/٨) والدارقطني (١٢٨/١)،وابن حبان(٥٠١/١٤) ، والحاكم (٣٩٥/١) ، والبيهقي في الكبرى (٩٠/٤) وغيرهم ، والمحدثون بين مصحح له، ومضعف ؛ وممن صححه ابن حبان، والحاكم والبيهقي ، وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحا. وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد ، جماعة منهم الشافعي فإنه قال في الرسالة (٤٢٢) : (لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ) ، وقال ابن عبد البر: (هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم يستغني بشهرته عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة) .وقال:(ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث بن سعيد ، عن يحيى بن سعد عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ) ، وقال العقيلي: (هذا حديث ثابت محفوظ) ، وقال يعقوب بن سفيان: (لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويدعون رأيهم) ، وقال الحاكم : (قد شهد عمر بن عبد العزيز و إمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب،ثم ساق ذلك بسنده إليهما . وضعف كتاب ابن حزم هذا جماعة ، وانتصر لتضعيفه ابن حزم في المحلى .

ورسالته إلى هرقل[1] ، وغيرهما ، قال النووي رحمه الله : (في الحديث دلالة على استحباب تصدير الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافرا)[2] .

وبعدها ذكر رحمه الله خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يفتتح بها خطبه ومواعظه ، ويعلمها أصحابه[3] .

والتحقيق: صحة الاحتجاج به ، انظر أضواء البيان (٣٧٤/١) ، وقد صححه الألباني في مواضع من إرواء الغليل برقم (١٢٢) (٢٢٤٣) (٢٢٧٣) (٢٢٧٥) (٢٢٨٤) (٢٢٨٩) (٢٢٩٦)وفي كتبه الأخرى .وقال الشيخ مشهور : (ولهذا الكتاب وجادات كثيرة، تجعل الباحث يجزم أن النبي ﷺ كتب كتابا لعمرو بن حزم؛ لأن التابعين ومن بعدهم وجدوا هذا الكتاب، وقرءوه وعملوا بما فيه، ولذا احتج به الإمام أحمد، كما في "مسائله" "رقم ٣٨" للبغوي، وإسحاق في "مسائله لأحمد" "ص٥"، وابن معين كما في "تاريخ الدوري" "رقم ٦٤٧"، والشافعي في "الرسالة" "٤٢٢-٤٢٣" ، وخرجته وتكلمت عليه بإسهاب في تعليقي على "الخلافيات" "١/ ٥٠١-٥٠٨"، وانظر: "العواصم والقواصم" "١/ ٣٣٣-٣٣٥"، و"فتح الباري" "١٢/ ٢٢٦" ، و"الإرواء" "رقم ١٢٢" ، و"تهذيب الكمال" "١١/ ٤١٩" ، و"تنقيح التحقيق" "١/ ٤١٢" . (الموافقات٤/٣٨٤) .

....

(١) أخرجه : البخاري ١/٥ (٧) ، ومسلم ٥/١٦٣ - ١٦٦ (١٧٧٣) .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/١٠٨ .

(٣) انظر رسالة الألباني رحمه الله : (خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه) ، طبعة مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ١٤٢١هـ .

وقد اختلف في هذه الخطبة هل هي للنكاح فقط أو لكل خطبة ؟

والصحيح الثاني كما عليه الجمهور ، فهي تشرع بين يدي كل حاجة لحديث عن ابن مسعود ﷺ قال : (**علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة**)[1].

ثم اختلفوا هل تفتتح بها الرسائل والمؤلفات والكتب ، أم أنها خاصة بالخطب ؟

والجمهور هنا على الثاني كما بين الحافظ ابن حجر[2] ، حيث لم تذكر في جميع كتب ورسائل النبي ﷺ ، وهو ظاهر صنيع أكثر العلماء في مؤلفاتهم ، وذهب بعض العلماء كالطحاوي ؛ إلى أنه لا فرق بين الخطب القولية والكتابية ، فقال - رحمه الله - في افتتاح كتابه : (وابتدأته بما أمر ﷺ بابتداء الحاجة به مما قد روي عنه بأسانيد أنا ذاكرها بعد ذلك إن شاء الله)[3] ثم ذكرها ، وهو فعل ابن تيمية في بعض رسائله .

وتبقى المسألة محل تجاذب ، فمأخذ القولين متقارب ، ولا حرج على من اختار أحدهما ، أو عمل بأي منهما ، مع تلمح لأرجحية قول الجمهور لموافقته للسنة العملية ، في الرسائل

---

(١) أخرجه النسائي (٢ / ٢٩) والترمذي (٢ / ١٧٨) والطبراني في الكبير عن الأعمش ، وابن ماجه (١ / ٥٨٤ ، ٥٨٥) عن يونس ابن أبي إسحاق ، والطحاوي (١ / ٤) ، والبيهقي (٣ / ٢١٤) عن المسعودي ثلاثتهم عن أبي إسحاق عنه . وقال الترمذي : حديث حسن رواه الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ وكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل جمعها فقال : عن أبي إسحاق عن الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ ، قلت : ورواية إسرائيل هذه وصلها أحمد (رقم ٤١١٦) وأبو داود والبيهقي عن وكيع : حدثنا إسرائيل به ، ولم يتفرد إسرائيل به بل تابعه شعبة عند أحمد (رقم٣٧٢١) و الطحاوي و البيهقي فدل ذلك على صحة الإسنادين عن ابن مسعود . لكن الأول منقطع كما تقدم ، وأما هذا فصحيح على شرط مسلم أ.هـ (خطبة الحاجة للألباني ص ١٣)

(٢) فتح الباري (١/٨) .

(٣) شرح مشكل الآثار (١/٦) .

النبوية ، حيث لم ترد فيها خطبة الحاجة[1] ، ومن عمم الحاجة على الخطب والكتب فالأمر واسع ، والله أعلم .

سبب كتابة المختصر

قال رحمه الله:(((أما بعد ، فقد دعت الرغبة في تيسير العلم لعامة الناس إلى تبسيط مناسك الحج ، وذلك باستخلاصها من كتابي " حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ "، على النحو الذي جريت عليه في رسالتي"تلخيص صفة صلاة النّبي ﷺ" ، غير أنني زدت فيه زيادات هامة ، استدركت بها ما لم يرد ذكره من المناسك في " حجة النبي ﷺ " ولا في التعليق عليها))) .

الشـــرح :-

وهذا ما ذكرته في المقدمة من أسباب اختيار المختصر دون الأصل ، ومن هذه المسائل التي ذكرها الشيخ هنا ، ولم يذكرها في الأصل : مسألة الاشتراط ، والصلاة في وادي العقيق ، وسنن دخول مكة ، وسنن دخول المسجد الحرام ، والملتزم ، والرمل للنساء ، ومسألة رد الإحرام لمن لم يطف طواف الإفاضة قبل الغروب من اليوم العاشر ، والمبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وأحكام رمي الجمرات فيها ، والتعجل والتأخر ، والصلاة في مسجد الخيف وفي الحرم أيام منى ، والتفصيل في طواف الوداع [2] ، وغيرها ، ولا شك أنها مسائل أصيلة في باب الحج ، ولكن عذر الشيخ رحمه الله في عدم التعرض لها في الأصل (حجة النبي ﷺ) ، أنه سار فيه على رواية جابر لقصة حجة الوداع .

---

(١) انظر : فتح الباري ٨/٢٢٠ .

(٢) وقد أشار إليه الشيخ رحمه الله في الحاشية ١٠٢ ، ص ٩٣ فقال : (واعلم أن جابرا ﷺ مع حسن سياقته لحجة النبي ﷺ ، لم يذكر طوافه ﷺ للوداع ، فيما وقفت عليه من الروايات عنه) ، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ذلك .

منهج الكتابة

قال رحمه الله :(((وقد عنيت عناية خاصة بتخريج هذه الزيادات ، وكذلك الفوائد الأخرى التي أوردتها فيه على النحو الذي جرينا عليه في سائر كتبنا ، من ذكر مرتبة الحديث ومصدره ، لكن على طريقة الاختصار ، مع الإحالة في غالب الأحيان إلى كتبي الأخرى ما طبع منها وما لم يطبع ، وأما ما كان في كتاب " الحجة " فلم أعن بتخريجه، اكتفاء بأنه متوفر بين أيدي القراء الكرام ، فمن شاء منهم التثبت من شيء منه فمن الميسور أن يراجعه ، وإليه الإشارة عند الإحالة عليه بكلمة " الأصل"))) .

الشـــرح :-

وقد بينت منهجي في الشرح ، فقلت بأنني سأذكر هذه المواضع التي أحال إليها الشيخ ، وسأنقلها هنا بنصها تيسيرا على القارئ ، وتتميما للخدمة المرجوة من هذا الشرح ، إن شاء الله تعالى .

ملحق البـــدع

قال رحمه الله:(((وإتماما للفائدة نقلنا عنه بشيء من الاختصار الملحق الخاص ببدع الحج والزيارة . وسميته " مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف".

و الله تبارك وتعالى أسأل أن يجعل عملي كله صالحا ، وأن يجعله لوجهه خالصا ، ولا يجعل لأحد فيه شيئا . دمشق ٢١ شعبان سنة ١٣٩٥ هـ .

محمد ناصر الدين الألباني))) .

الشـــرح :-

وسأذكر عند ملحق البدع بعض القواعد الأصولية المتعلقة بالبدعة ، والتي تهم طالب العلم لضبط التعامل مع هذا الباب ، على وجه الصواب ، تأصيلا وتنزيلا .

وأنا أشفع دعاء الشيخ هنا بدعائي بأن يرحمه الله تعالى برحمته ، ويجمعنا به في أعلى جنته، وأن يتقبل أعمالنا ، ويجمل أقوالنا ، ويحسن أفعالنا ، ويصلح أحوالنا ، ويختم بالصالحات آجالنا .

(نصائح بين يدي الحج)

قال رحمه الله:(((وهذه نصائح وفوائد أقدمها إلى إخواننا الحجاج بين يدي الحج :
أولا: على الحاج أن يتقي ربه ، ويحرص طاقته أن لا يقع فيما حرم الله عليه ، لقوله تعالى: (ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ)، وقوله ﷺ :" من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه "، فإنه إن فعل ذلك كان حجه مبرورا ، ورسول الله ﷺ يقول : " الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة " [أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ﷺ وهو مخرج في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " رقم (١٢٠٠) و " الإرواء " (٧٦٩)] ، فلا بد من التحذير مما ابتلي به بعضهم لجهلهم أو ضلالهم))) .

الشـــرح :-

في هذه الفقرة خمس وقفات ، وترتيبها كما يلي :

١ - وردت آثار عن الصحابة في مفهوم الرفث تدور في معانيها حول الجماع ومقدماته ، ومن ذلك : قول ابن عباس رضي الله عنهما : الرفث التعريض بذكر الجماع(١) ، وقول ابن عمر رضي الله عنهما : الرفث الجماع (٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير بإسناد صحيح (٢/٢٦٣) .

(٢) أخرجه ابن جرير(٢/٢٦٧،٢٦٩) من طريقين ضعيفين يتقوى أحدهما بالآخر ، كما في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام (٢/٧٠٤) .

٢ - أما الفسوق : فقد فسره بعض الصحابة ﷺ بالسباب، وبعضهم بالمعاصي، وهي غير متعارضة فإن من خصص أراد ذكر بعض الأفراد ، ولم ينف غيرها ، لذلك ورد التفسيران عن كل من ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما [١] .

٣ - والمقصود بالجدال هنا ما قاله ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : (أن تماري صاحبك حتى تغضبه)[٢]، فلا تجوز المجادلة ، - وإن كانت بالحق - إذا أدت إلى تعنت وخصومة ولجاجة .

٤ - قد جاءت عدة تفسيرات للحج المبرور ، وأصحها قطعا قول الرسول ﷺ: (**طيب الكلام ، وإطعام الطعام**)[٣]، ففي الحديث حفظ اللسان من الفحش والقبح ، وصيانة الجوارح من الأثرة والحرص والشح .

وحينما تأملت هذا الحديث وجدته متعانقا مع الحديث الآخر ، وهو قوله ﷺ :(**أفضل الحج العج والثج**)[٤] ؛ **فالعج** : رفع الصوت بالتلبية ، وهي من أفضل كلمات الحاج وأخلصها بالحج ، وهو ينتظم أصالة في عقد طيب الكلام ، **والثج** : إراقة دماء الهدي ، وهو من أفضل الصدقات في الحج ، ولذلك أهدى النبي ﷺ مائة ناقة ، وهذا حقيقة إطعام الطعام، فالعج والثج هو من طيب الكلام وإطعام الطعام ، لذلك جاءت رواية في الحديث أنه سئل

---

(١) انظر تفسير ابن جرير (٣٦٣٤) ، (٣٦٥٨) ، (٣٦٦٠) ، (٣٦٦١) وأسانيدها صحيحة .

(٢) أخرجها ابن جرير (٣٦٧٣) ، (٣٦٧٥) بأسانيد صحيحة .

(٣) أخرجه الحاكم (١ / ٤٨٣) ، و قال : " صحيح الإسناد و لم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد لكنه حديث له شواهد كثيرة " . و وافقه الذهبي . وذكر له الألباني طريقين ثم قال : فالحديث حسن بمجموع الطريقين . " السلسلة الصحيحة " ٣ / ٢٦٢ رقم (١٢٦٤) .

(٤) أخرجه الترمذي (٨٢٧) ، وابن ماجه (٣٠٣٦) ، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (١٥٠٠)، وقال في حجة النبي ﷺ ص ٢٠ : وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وحسنه المنذري .

عن بر الحج فقال : (**العج والثج**)[1] ، فتفكر في هذه المشكاة النبوية ، التي تلتقي أنوارها في وحدة إيمانية تربوية .

٥- ذكر الشيخ رحمه الله أن المخالفين للشرع يخالفون إما لجهلهم أو لضلالهم :-

فالجاهل والضال وإن كانوا يشتركون في أصل الجهل ، وعدم الاهتداء إلى حقيقة العلم ، إلا أن الضلال إعمال للجهل ، وإهمال للعقل ، مع إمكان النظر، وتوفر آلاته ، إما إيثارا لأهوائه، أو تقليدا لمشائخه وآبائه ، فهذا الصنف أعظم مؤاخذة من الجاهل ، قال ابن القيم : (يحتمل من الجاهل مالا يحتمل من العارف ، وإذا عوقب الجاهل ضعفا عوقب العارف ضعفين ، وقد دل على هذا شرع الله وقدره)[2] .

ولكن الجاهل وإن لم يعاقب على ما ارتكبه بجهله ، إلا أنه ملام على تفريطه في تحصيل العلم المتعلق بتعبداته ، بخاصة في هذا الزمان ، وقد تيسرت أسبابه ، وأشرعت أبوابه .

التحذير من الشرك

قال رحمه الله :(((أ- الإشراك بالله تعالى ، فقد رأينا كثيرا منهم يقعون في الشرك كالاستغاثة بغير الله، والاستعانة بالأموات من الأنبياء أو[3] الصالحين ، ودعائهم من دون الله ، والحلف بهم تعظيما لهم ، فيبطلون بذلك حجهم، قال تعالى : " لئن أشركت ليحبطن عملك "))).

---

(١) رواه الحاكم وصححه والبزار ، وهي في صحيح الترغيب والترهيب ١١٣٨ وقال الألباني : (حسن لغيره) ، وقد وقفت على هذه الرواية بعد تسجيل هذه الخاطرة .

(٢) مدارج السالكين" (٣/٣٤٤) ، وانظر مفتاح دار السعادة" (١/ ١٧٦) .

(٣) في الطبعة الأولى للطبعة الجديدة سنة ١٤٢٠هـ (و) بدلا من (أو) ، ولا إشكال فيهما .

الشـــرح :-

جاء الحج بمحاربة الشرك بجميع صوره وألوانه ، وتجفيف منابعه وإغلاق أبوابه ،

- فما حج النبي ﷺ حتى طهر البيت من أصنام المشركين ، فجعل في فتح مكة يشير إليها بعصاه ، وهي تتهاوى ، وهو يقـول : (**جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد**) [1].

- ثم أرسل أبا بكر لينادي في الناس بسورة براءة ، وألا يحج بعد هذا العام مشرك .

- بل قد ابتدأ الله تعالى آيات الحج بالنهي عن الشرك فقال ﷻ : ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا** ﴾ [الحج : ٢٦] ، فكان التوحيد ونفي الشرك والتنديد هو: القاعدة التي بني عليها البيت العتيق ، وقامت بين أحضانها المناسك .

- وكذلك في ثنايا الكلام عن الحج ومنافعه وعظاته جاءت آية التحذير من الشرك في قوله ﷻ: ﴿ **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ، حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ** ﴾[الحج:٣٠، ٣١].

- بل كان التحذير من الشرك هو دعاء إبراهيم له ولبنيه : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ** ﴾ [إبراهيم:٣٥] ، ثم تكلمت الآيات في الحج عن الذبح لله، وحذر النبي ﷺ من الذبح تقربا لغيره، فقال ﷺ :(**لعن الله من ذبح لغير الله**) [2]، وقال ﷺ : (**لا عقر في الإسلام**) ، قال عبدالرزاق : (كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شـــاة)[3] ، {أي يذبحون القرابين للموتى}.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧٨، ٤٢٨٧) ومسلم (١٧٨١) .

(٢) صحيح مسلم برقم ١٩٧٨ .

(٣) سنن أبي داود برقم (٣٢٢٢) ، وانظر السلسلة الصحيحة ٥/٥٦٤ .

- ومن أعظم الآيات العيانية على قيام البيت على التوحيد ؛ عدم إشراك المشركين بعبادة الكعبة ، أو الحجر الأسود [1].

والشرك ليس معناه منحصرا في الصلاة لغير الله ، أو اتخاذ الأصنام والسجود إليها ، بل الشرك هو صرف كل ما هو من خصائص الله تعالى لغير الله ، وهو على قسمين : شرك أكبر وهو ما ذكره الشيخ رحمه الله ، وشرك أصغر ومنه الرياء ، والحلف بغير الله ، واتخاذ التمائم، والتطير والتشاؤم ، وهذا يعتبر من الكبائر لكنه لا يخرج من الملة بمفرده .

• **قوله رحمه الله** : (**يقعون في الشرك**) : لا يلزم منه أن يكون أعيانهم مشركين ، أو يحكم عليهم بالخروج من الدين ، فإن ذلك يستوجب إقامة الحجة وتبيين المحجة ، فإن الراجح الذي عليه جماهير العلماء أن الجهل والتأويل يمنعان من الحكم بالتكفير لمن ثبت له عقد الإسلام ، قال ابن تيمية :(التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع) [2]، وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب :(ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولا يكون القول به كفرا ، فيقال : من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها) [3].

وقال الشيخ ابن عثيمين : (فالصواب الذي لا شك فيه ، والذي تدل عليه الأدلة أن الإنسان معذور بالجهل فيما يفعله ، ثم إن كان ينتسب إلى الإسلام فهو مسلم ، وإن فعل ما يكفر ، إذا لم تقم عليه الحجة)[4].

---

(١) زاد الحجيج ص ٤٧-٤٩ .

(٢) الفتاوى (١٢/ ٤٨٧) .

(٣) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : (٨/٢٤٤) .

(٤) شرح عقيدة أهل السنة١٥ .

ومن أقوى الأدلة على هذه المسألة حديثان :

الأول : عن أبي واقد الليثي : أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى حنين قال : وكان للكفار سدرة يعكفون عندها ويعلقون بها أسلحتهم يقال لها : ذات أنواط ، قال : فمررنا بسدرة خضراء عظيمة قال: فقلنا يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط ، فقال رسول الله ﷺ : **قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾**[الأعراف:١٣٨]، **إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم سنة سنة)**(١) .

فنرى هنا أن النبي ﷺ أخبرهم أن هذا العمل هو عمل الكفار ، وأن هذه المقولة قد سبقهم إليها بنو إسرائيل ، فأخبرهم موسى بجهلهم لحقيقة التوحيد . فلم يكفرهم موسى بالمقولة ؛ وإنما وصفهم بالجهل ، والنبي ﷺ لم يكفر من قال ذلك من الصحابة ، لعلمه أنهم يجهلون أن هذا شرك بالله .

الثاني : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (**قال رجل لم يعمل خيرا قط : فإذا مات فحرقوه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر ؛ فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين.فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال : لم فعلت ؟! قال : من خشيتك وأنت أعلم . فغفر له**)(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فهذا الرجل كان قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعد ما أحرق وذرى ، وعلى أنه يعيد الميت ويحشره إذا فعل به ذلك وهذان أصلان عظيمان :

أحدهما : متعلق بالله تعالى وهو الإيمان بأنه على كل شيء قدير .

والثاني : متعلق باليوم الآخر ؛ وهو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت ويجزيه على أعماله .

---

(١) رواه أحمد (٢١٣٩) والترمذي (٢١٨٠) بسند صحيح .

(٢) رواه البخاري (٧٥٠٦) ومسلم (٢٧٥٦) .

ومع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة ، ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة ، وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت ، وقد عمل عملا صالحا : وهو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح [1].

وعن يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول- وقد سئل عن صفات الله وما يؤمن به - فقال : (لله تعالى أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحدا من خلق الله قامت عليه الحجة ردها ؛ لأن القرآن نزل بها وصح عن رسول الله القول بها فيما روى عنه العدول ، فإن خالف ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، أما قبل ثبوت الحجة عليه فمعذور بالجهل ؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر ، ولا يكفر بالجهل بها أحد إلا بعد انتهاء الخبر إليه بها)[2].

وقد اختلف في هذه المسألة اختلافا كثيرا ، والناس فيها على أقسام : فقسم لا يرى العذر بالجهل في عموم الدين ، وقسم لا يرى العذر بالجهل في مسائل التوحيد والعقيدة فقط ، وقسم لا يرى العذر بالجهل في المعلوم من الدين بالضرورة فقط ، وقسم لا يرى العذر بالجهل في دار الإسلام ويراه في دار الحرب ، وقسم يرى العذر بالجهل في كل الدين . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي ، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية ، فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة ، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[3].

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٩٢/١٢) .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو الجهمية والمعطلة لابن قيم الجوزية ص٩٤.

(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/١٣وانظر ٢١١/١٩،منهاج السنة ٨٧/٥- ٩٥، مختصر الصواعق المرسلة٦١٣.

وخلاصة المسألة أن (قضية العذر بالجهل أو عدم العذر به قضية نسبية متفاوتة ، وكل إنسان يحاسبه ربه تبارك وتعالى بمقدار ما بلغه من العلم ، وما يمكن أن يتعلمه)[(١)] .

وكذلك فإن هذا العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته ، وإلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا [(٢)] .

وقد تكلم الشيخ رحمه الله تعالى عن هذه النصيحة، فقال في الأصل - حجة النبي ﷺ -: (فإن من أكبر المصائب التي أصيب بها بعض المسلمين جهلهم بحقيقة الشرك ، الذي هو من أكبر الكبائر ومن صفته أنه يحبط الأعمال : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر: ٦٥].

فقد رأينا كثيرا من الحجاج يقعون في الشرك وهم في بيت الله الحرام وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام يتركون دعاء الله والاستغاثة به ، إلى الاستعانة بالأنبياء بالصالحين ، ويحلفون بهم ، ويدعونهم من دون الله عز وجل ، والله ﷻ يقول : ﴿ **إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ** ﴾ [فاطر: ١٤].

والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا ، وفي هذه كفاية لمن فتح قلبه للهداية ؛ إذ ليس الغرض الآن البحث العلمي في هذه المسألة وإنما هو التذكير فقط .

---

(١) شرح الطحاوية (٢٧) ، ومما كتب في هذه المسألة ما يلي : الجهل بمسائل الاعتقاد لعبدالرزاق معاش ، بإشراف الشيخ البراك ، دار الوطن ، العذر بالجهل عقيدة السلف - لشريف محمد فؤاد هزاع- مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، قواعد وضوابط التكفير والعذر بالجهل- بقلم المهندس / خالد فوزي عبدالحميد- مكتبة لينة دمنهور ، العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير لأحمد فريد - مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي ، العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي - لأبي يوسف مدحت بن حسن آل فراج تقديم الشيخ عبدالله الجبرين- دار الكتاب والسنة كراتشي ، مع خلاف لبعض ما قرره من سبق .

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٨٠ .

فليت شعري ماذا يستفيد هؤلاء من حجهم إلى بيت الله الحرام ، إذا كانوا يصرون على مثل هذا الشرك ، ويغيرون اسمه فيسمونه : توسلا وتشفعا وواسطة ، أليست هذه الواسطة هي التي ادعاها المشركون من قبل ، يبررون بها شركهم وعبادتهم لغيره تبارك وتعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴾ [الزمر:٣].

فيا أيها الحاج قبل أن تعزم على الحج يجب عليك وجوبا عينيا أن تبادر إلى معرفة التوحيد الخالص وما ينافيه من الشرك ، وذلك بدراسة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فإن من تمسك بهما نجا ومن حاد عنهما ضل . والله المستعان أ.هـ)[1] .

حلــق اللحيــة

قال رحمه الله :(((ب- تزين بعضهم بحلق اللحية فإنه فسق ، فيه مخالفات أربع مذكورة في الأصل))) .

الشـــرح :-

المقصود بالحلق هنا معناه الشرعي واللغوي وهو إزالتها تماما ، وأما مجرد الأخذ منها ؛ ففيه بحث ليس هذا موضعه[2] .

وقد ذكر الشيخ رحمه الله هذه المخالفة في الأصل بقوله : (وهذه المعصية من أكثر المعاصي شيوعا بين المسلمين في هذا العصر ، بسبب استيلاء الكفار على أكثر بلادهم ، ونقلهم هذه المعصية إليها ، وتقليد المسلمين لهم فيها ، مع نهيه ﷺ إياهم عن ذلك صراحة في قوله عليه

---

(١) حجة النبي ﷺ٦-٨ .

(٢) انظر في ذلك بحث : شمس الضحى في حكم الأخذ من اللحى ، للأخ د.صادق البيضاني .

الصلاة والسلام : (**خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى**) رواه الشيخان ، وفي حديث آخر : (**وخالفوا أهل الكتاب**) .

وفي هذه القبيحة عدة مخالفات :

الأولى : مخالفة أمره ﷺ الصريح بالإعفاء .

الثانية : التشبه بالكفار .

الثالثة : تغير خلق الله الذي فيه طاعة الشيطان في قوله ، كما حكى الله تعالى ذلك عنه : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء:١١٩] .

الرابعة : التشبه بالنساء ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك . وانظر تفصيل هذا الإجمال في كتابنا (آداب الزفاف في السنة المطهرة) (ص ١٢٦ - ١٣١) .

وإن من المشاهدات التي يراها الحريص على دينه أن جماهير من الحجاج يكونون قد وفروا لحاهم بسبب إحرامهم ، فإذا تحللوا منه ، فبدل أن يحلقوا رؤوسهم ، كما ندب إليه رسول الله ﷺ ،حلقوا لحاهم التي أمرهم ﷺ بإعفائها! فإنا لله وإنا إليه راجعون)[1].

والشبهة التي يكررها من يجيز ذلك من المعاصرين وجود طوائف من أهل الكتاب ممن يطلق لحيته ، فلا تتحقق المخالفة بذلك . والجواب على ذلك من وجوه أصولية فقهية :

١ - أن هذا الأمر قد علق بعلل متعددة وهي التي ذكرها الشيخ رحمه الله ، ومنها المنصوص عليها وهي المخالفة ، وكذلك كونها من خصال الفطرة ،كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (**عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء**). قال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة [2].

---

(١) حجة النبي ﷺ : ٨ ، ٩ .

(٢) صحيح مسلم رقم (٦٢٧) .

فلو سلمنا تخلف العلة الأولى ، فإن العلل الأخرى باقية ، بل لا تتبدل ، فهي من خلقة الرجل التي يتميز بها ، فلا تغير بالحلق ، كما أن الشعر للمرأة من خلقتها التي لا يجوز لها حلقه .

٢ – أن المخالفة تارة تكون في أصل الحكم وتارة في وصف الحكم ، فلو سلم الاتفاق بيننا وبين أهل الكتاب في أصل الحكم وهو إطلاق اللحى، فإن النبي ﷺ أمر بالمخالفة في الوصف، بأن تطلق اللحى وتحف الشوارب ، فبذلك ينتفي التشبه ، فإنهم لا يأخذون من شواربهم ، وهذا من أسرار الجمع بين الأمرين في الأحاديث[١] .

٣ – أن إطلاق اللحى من سنن الفطرة التي كان عليها جميع الأنبياء والمرسلين ، كما قالت عائشة رضي الله عنها:(كان رسول الله ﷺ كث اللحية تملأ صدره)[٢]،وفي قصة موسى وهارون :

﴿ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي ﴾ [طه : ٩٤] .

فإذا رجع بعض أهل الكتاب إلى فطرهم ، ووافقوا أنبياءهم ، فهذا لا يحملنا على مخالفتهم التي هي مخالفة للفطرة وشريعة الأنبياء .

٤ – أنه لا يسلم انتفاء المخالفة في هذا الزمان ، فإن الغالبية العظمى من أهل الكتاب لا يطلقون لحاهم ، كما هو مشاهد ، فكما هو معلوم لا شك فيه أن طوائف من أهل الكتاب كانوا يطلقون لحاهم في عهد النبي ﷺ ، ومع وجود ذلك أمر بإطلاقها ، فإن الأمر بالمخالفة بحسب الغالب .

٥ – كما أن التحريم هو الذي عليه جماهير العلماء من جميع المذاهب،بل نقل غير واحد من الأئمة الإجماع عليه ، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي :

١– قال ابن حزم : واتفقوا أن حلق اللحية مُثلة لا تجوز[٣] .

---

(١) انظر كتاب أدلة تحريم حلق اللحية للشيخ محمد بن إسماعيل ، ص (٣٣) .

(٢) رواه البخاري رقم (٣٣٤٤) .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٧.

٢- وقال ابن تيمية : ويحرم حلق اللحية للأحاديث الصحيحة ولم يبحه أحد[(١)] .

٣- وقال أبو الحسن ابن القطان - المالكي-: واتفقوا أن حلق اللحية مثلة لا تجوز[(٢)].

٤- وقال الشيخ علي محفوظ : وقد اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية وحرمة حلقها والأخذ القريب منه [(٣)].

٥- وقال في الدر المختار: يحرم على الرجل قطع لحيته[(٤)].

٦- وقال الحطاب: وحلق اللحية لا يجوز[(٥)].

٧- وقال القرطبي في المفهم: لا يجوز حلقها[(٦)].

٨- وقال الأذرعي: الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة بها [(٧)].

٩- وقال ابن مفلح: (ويحرم حلقها) [(٨)].

١٠- وقال الإمام ولي الله الدهلوي : (وقصها - أي اللحية - سنة المجوس ، وفيه تغيير خلق الله)[(٩)].

---

(١) حاشية الروض المربع ١/١٦٣ ، وانظر شرح العمدة ١/٢٣٦ .

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع ٢/٣٩٥٣ .

(٣) الإبداع في مضار الابتداع ص ٤٠٩ .

(٤) الدر المختار ٦/٤٠٧ .

(٥) مواهب الجليل : ١/٢١٦.

(٦) عن إعفاء اللحية على ضوء الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم لأبي عبدالرحمن ص ١٢ .

(٧) حاشية الشرواني ٩/٣٧٦ .

(٨) الفروع مع تصحيحه ١/١٥١ .

(٩) حجة الله البالغة ١/١٨٢ .

تختم الرجال بالذهب

قال رحمه الله :(((ج- تختم الرجال بالذهب فإنه حرام ، لا سيما ما كان منه من النوع الذي يسمى اليوم بـ " خاتم الخطبة " فإن فيه أيضا تشبها بالنصارى))).

الشـــرح :-

تحريم الذهب للرجال محل إجماع بين العلماء ، وما نقل عن الإمام أحمد والإمام إسحاق ابن راهويه أنهما كرها خاتم الذهب للرجال ، فهذه الكراهة يراد بها التحريم[1] ، وأريد هنا أن أقعد لهذه المسألة الأصولية لشدة الحاجة إليها ، وكثرة الغلط بسببها ، فأقول : إن الكراهة قد تطلق في القرآن والسنة ولسان السلف ويراد بها التحريم ، وليس ما اصطلح عليه الأصوليون في الأحكام التكليفية ؛ من أنه ما لا يعاقب على فعله ، أو ما نهي عنه لا على سبيل الجزم ، ومن دلائل وقوع ذلك :-

- من الكتاب قوله ﷻ : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء:٣٨] بعد ذكره للمحرمات بل للموبقات. وقوله ﷻ : ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧] .
- ومن السنة : قوله ﷺ : (**إن الله كره لكم: قيل و قال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال**)[2]، ومن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال ما هو داخل في المحرمات اتفاقا[3].
- ومن أقوال الأئمة في ذلك :-

– قول الإمام أبي حنيفة : (يكره الشراب في آنية الذهب و الفضة للرجال والنساء) ، ومراده التحريم .

---

(١) آداب الزفاف ١٧٣.

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٧)، ومسلم برقم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٥/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد ص٦٣ . وانظر : التحقيقات على الورقات للشيخ مشهور حسن ص٨٠ .



- وعن الإمام مالك كراهة الشطرنج ، وحملها كثير من أصحابه على التحريم .
- وكره الإمام الشافعي أن يتزوج الرجل ابنته من الزنا ، وهو محرم قطعا[1] .
- وقال الإمام أحمد : (أكره المتعة والصلاة في المقابر) ، ومراده التحريم[2] .

قال الإمام ابن القيم : (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك ، حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ "التحريم" ، وأطلقوا لفظ "الكراهة" ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ، وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التنزيه ، و تجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم ؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة ، وعلى الأئمة)[3] .

ويدل على تحريم الذهب على الرجال أحاديث منها :

١ - عن أبي هريرة ﷺ قال : (نهى ﷺ عن خاتم الذهب)[4].

٢ - قوله ﷺ : (**يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده**)[5].

٣ - قوله ﷺ : (**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**)[6].

وأما تحريم التشبه بالنصارى في اتخاذ خاتم الخطبة (الدبلة) - وإن كان من غير الذهب -، فلأن التختم وإن كان من العادات، لكنه حرم هنا لما قرن بصفة معينة، مستمدة من النصارى، فذكر أن أصلها أن يقول القس - وهو يعقد النكاح - : باسم الأب والابن والروح القدس ما

---

(١) انظر هذه الأقوال في إعلام الموقعين (٢/٧٨-٨١) وتعليق الألباني في تحذير الساجد ص٣٧.

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٤١٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٢/٧٥) ، وانظر كتابي أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ص ١٢٨- ١٣٠.

(٤) رواه البخاري (٥٥٢٦) ومسلم (٥٥٩١) .

(٥) رواه مسلم (٥٥٩٣) .

(٦) رواه الترمذي برقم ١٧٢٠ ، وهذا لفظه ، وهو في السنن والمسند بألفاظ أخرى .

يجمعه الرب لا يفرقه إنسان ، مشيرا في كل كلمة إلى إصبع ، ثم يستقر الخاتم في البنصر للمرأة والرجل باليد اليمنى، ثم بعد الدخول تنتقل إلى اليد اليسرى ، وقيل بأن أول من ابتدعها الفراعنة، ثم ظهرت عند الإغريق ، و أصلها مأخوذ من عادة قديمة وهي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدي عند خروجهما من بيت أبيها .

وعادة لبسها في بنصر اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع، فتزداد العلاقة بها ، وأشد الناس حرصا على ذلك هم الإنجليز[١] .

وهذه القصص في تاريخ هذه العادة وإن لم يكن لها خطام ولا زمام ، من حيث مستند روايتها ، إلا أننا لا نعتمد تفاصيلها كأصل للحكم ، فالعبرة في حكمها كونها عادة غير إسلامية ، مبنية على طقوس خاصة ، وهو القدر الذي اتفقت عليه الروايات بغض النظر عن تفاصيلها ، فلا يجوز تقليدهم فيها ، لقوله ﷺ : (**من تشبه بقوم فهو منهم**)[٢] .

حكم حج التمتع

قال رحمه الله :(((ثانيا:- على كل من أراد الحج ممن لم يسق الهدي- [كما هو شأن عامة الحجاج اليوم ، فإنه من النادر أن يسوق أحدهم هديه من الحل ، كما فعل النبي ﷺ ، فمن فعله فلا إنكار عليه ، أما من لم يسق الهدي وقرن أو أفرد فقد خالف فعله ﷺ وأمره ، وإن رغم الناس كما قال ابن عباس . رواه مسلم (٤ / ٥٨) وأحمد (١ / ٢٧٨ و٣٤٢)]- أن ينوي حج التمتع لأمر النبي ﷺ أصحابه به آخر الأمر، ولغضبه على أصحابه الذين لم يبادروا إلى امتثال أمره بفسخ الحج إلى العمرة ، ولقوله : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " . ولما قال له بعض الصحابة : أرأيت متعتنا

---

(١) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية ٤٩٩/٩ ، وآداب الزفاف للألباني ص١٩٣ .

(٢) صحيح سنن أبي داود برقم (٤٠٣٣) .

هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ شبك النبي ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد " [انظر " صحيح أبي داود " (١٥٦٨ و١٥٧١].

من أجل ذلك أمر ﷺ السيدة فاطمة وأزواجه رضي الله عنهن جميعا بالتحلل بعد عمرة الحج ، ولذلك كان ابن عباس يقول : (من طاف بالبيت فقد حل ؛ سنة نبيكم وإن رغمتم) [وسنده في ذلك قوله ﷺ : " إن الله قد أدخل في حجكم هذا عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي " (" صحيح أبي داود " ١٥٧٣ و١٥٨٠)]))).

الشـــرح:-

الحج على ثلاثة أنساك وهي : التمتع والقران والإفراد ، وهنا أربع مسائل متعلقة بهذه الفقرة ، وترتيبها كما يلي :

◊ المسألة الأولى : هل يجب حج التمتع على من لم يسق الهدي ؟

وقع فيها خلاف على قولين :

القول الأول : وهو قول الشيخ رحمه الله : أنه واجب وقد تابع فيه ابن القيم الذي انتصر لاختيار ابن حزم رحمهم الله ، وهو منسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثاني : وهو قول جماهير العلماء سلفا وخلفا ، أن الأنساك الثلاثة جائزة ، وإنما الخلاف بينهم في أفضلها .

ولا شك أن ما ذكره الشيخ هنا وفي الأصل قوي جداً ، ويمكن تلخيص أدلته فيما يلي :

١ - أمر النبي ﷺ للصحابة بالتمتع ، وفسخ الحج إلى عمرة ، والأصل في الأمر الوجوب .

٢ - تشديده ﷺ في هذا الأمر ، وغضبه على من لم يبادر إلى الامتثال .

٣ - أمره العام ثم أمره الخاص لآحاد الصحابة كابنته وأزواجه وعلي وأبي موسى ﷺ ، وعدم اكتفائه بفعل البعض ، وتكراره ذلك .

٤ - قوله ﷺ : (**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**) .

٥ - أمر ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وإنكاره على المخالفين .

ومع قوة هذه الحجج: إلا أنني توصلت إلى النتيجة الحكمية التي قررها الأئمة قديما وحديثا، والتي تقضي بجواز الأنساك الثلاثة .

وسأسجل هنا **خلاصة جامعة مانعة لأدلتهم** ، متضمنة الأجوبة على أدلة المذهب الأول ، وهي كما يلي :

١) قوله ﷺ : (**والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا أو معتمرا أو ليثنينهما**) [(١)]، ولاشك أن عيسى عليه السلام سيتعبد بشريعة النبي ﷺ ، فهذا يدل على جواز الأنساك الثلاثة ، وإلا لبينه النبي ﷺ .

وما أجاب به ابن حزم من أن هذا الشك من أبي هريرة رضي الله عنه ، لا دليل عليه ، وقوله "بأنه لا يجوز الشك من النبي ﷺ" ، إنما هو رأي منه ترده الأدلة المصرحة بجواز ذلك ، فقد وقع نظيره من النبي ﷺ ، بل فيما هو أعظم من ذلك ، في قوله ﷺ : (**لا تفضلوني على الأنبياء ، فإن الناس يصعقون يوم القيامة ، فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى باطشا بقائمة العرش ، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور؟!**) [(٢)].

ومثله قوله ﷺ عن الدجال : (**ألا إنه في بحر الشأم أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق**) [(٣)] .

٢) في حديث عروة بن مضرس الطائي قال : أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبل طيء . أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي.

---

(١) صحيح مسلم برقم (٣٠٨٩) .

(٢) صحيح البخاري برقم (٣٤٠٨) وصحيح مسلم برقم (٢٣٧٣).

(٣) صحيح مسلم برقم (٧٥٧٣) .



والله ما تركت من جبل ، إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجة وقضى تفثه**)[1] ، فليس في الحديث أنه ساق الهدي ، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بعمرة ، بل بين له أن أول ما يلزم الحاج الوقوف بعرفة بعد النية التي لا يزال مستصحبا لها، وهذا الحج يحتاج إليه كثير من الناس وهو من الإفراد ، ويجوز أن يهل به في يوم عرفة[2] .

٣) ثبت عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان – فضلا عن غيرهم من الصحابة ، رضي الله عنهم اجمعين– أنهم حجوا مفردين[3]، ولا يمكن لهؤلاء الأجلة أن يجهلوا حكما بهذه الأهمية في ركن من أركان الإسلام،شهدوه مع النبي ﷺ ، وسمعوا منه الأمر بجميع ملابساته،وتابعوه في أقواله،فلو كان الأمر للوجوب المطلق لكانوا أول المؤتمرين به، وإن فهموا عدم الوجوب ففهمهم مجتمعين أولى بالتقديم ، لحصانة اتفاقهم ، والحرج الشديد في نسبة الخطأ إلى مجموعهم .

٤) وقع اتفاق الصحابة على جواز الأنساك الثلاثة ، فقد ثبت عن ابن عمر أنه حج قارنا ومتمتعا ومفردا [4]، وهو من أكثر الصحابة اقتداء بالنبي ﷺ ، وإن قيل بوقوع الخلاف فهو في عدم جواز التمتع أقوى،وأشهر من نقلت أقوالهم وذكر خلافهم في جواز الأنساك الثلاثة: أربعة وهم : عمر وعثمان وأبو ذر وابن عباس ﷺ : فالثلاثة الأوائل يمنعون التمتع ؛ وقد أجمع العلماء على أن منعهم ليس للتحريم ، كما قال الشيخ الألباني في الأصل : (لاتفاق الجميع – فيما علمنا– على جواز التمتع في الحج ، كيف لا وهي في كتاب الله تعالى : (**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند(١٥/٤) و أبوداود برقم(١٩٥٠) والترمذي برقم (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن ماجة برقم (٣٠١٦) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٠٤) .

(٢) ويسمى في هذه الأيام بالحج السريع،انظر تفصيل الكلام عليه في النوازل في الحج للشلعان ص ٦٣٥ .

(٣) انظر زاد المعاد ٢٠٦/٢ وما بعدها ، حجة النبي ﷺ ص ١٩ .

(٤) انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٧٥٨/٢ .

إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ) [1] ، فإن لم يدل منعهم على التحريم فلا أقل من أن يدل على عدم وجوب التمتع .

وسأناقش هذه الآثار من حيث دلالة ألفاظها كما يلي :

○ **أما عمر** رضي الله عنه فقد قال: (إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله ، كما أمركم الله) [2] ، وفي رواية قال : (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم ، وأتم لعمرتكم) [3] ، وقال : (أن تفصلوا بين الحج والعمرة ، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته) [4]، وهذه الآثار تفهم بالآثار الأخرى الآتية، والتي تبين أن نهيه ليس للتحريم ، وإنما كره ذلك لأمرين :

١ - **حتى لا يخلو البيت من المعتمرين** ، فالفصل بين النسكين أكمل وأتم لتحقيق هذه المصلحة .

وأعلم الناس بمراد عمر، ابنه عبدالله رضي الله عنهما ، فإنه قال مبينا نوع النهي: (إن أبي لم يقل الذي تقولون ، إنما قال : أفردوا العمرة من الحج ، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي ، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ، فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل لرسول الله ؟ .. فإذا أكثروا عليه قال : أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟)[5].

والظاهر أن هذه الحرمة كانت في أول الأمر ، والله أعلم .

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٦٣ .

(٢) صحيح مسلم برقم (٣٠٠٦) .

(٣) صحيح مسلم برقم (٣٠٠٧) .

(٤) سنن البيهقي ٥/٥ ، و إسناده صحيح .

(٥) سنن البيهقي٥/٢١ ، التمهيد لابن عبدالبر ٨/٢١٠ .

قال الشافعي رحمه الله: عمر وسعد عالمان برسول الله ، وما قال عمر عن رسول الله شيئا يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج ، ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة في أشهر الحج[1] . أي لم ينه نهي تحريم . وقال البيهقي : وجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما ، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره ، لا على التحريم ، وبالله التوفيق .[2]

وقال ابن تيمية : إن عمر رضي الله عنه لم ينه عن المتعة ألبتة، وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما ، فاختار عمر لهم أفضل الأمور ، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده ، وهذا أفضل من القران ، والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى . وقد نص على ذلك أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك والشافعي وغيرهم وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما ، وكان عمر يختاره للناس ، وكذلك علي ، وقال عمر وعلي في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[3].

وقال ابن عبد البر موضحا : (وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه - أي التمتع - عمر؛ لأن أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة ، فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا بما يجلب من المير)[4] .

٢ - **والعلة الثانية في كراهة عمر رضي الله عنه للتمتع** ؛ أن لا يطؤوا النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، ثم يحرمون تقطر رؤوسهم من الغسل ، وقد قال في ذلك : (قد علمت أن النبي ﷺ

---

(١) الأم للشافعي ٢١٤/٧.

(٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ٢٠٩/٢.

(٤) التمهيد ٣٠٣/١١ ، وانظر مشكل أحاديث المناسك د.خالد آل مهنا ص ٢٤٥ .

قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم)[1] ، وهذه العلة تحتاج إلى وقفة وتأمل ، لذلك قال الألباني رحمه الله تعالى في الأصل : (ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر ﷺ في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا : (خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء..) ، وقد رد النبي ﷺ ذلك بقوله : (**أبالله تعلموني أيها الناس ؟ قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما آمركم به فإني لو لا هديي لحللت كما تحلون**) ، فهذا يبين لنا أن عمر ﷺ لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ﷺ عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه ، وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ﷺ ، أو قول من أقواله فيجتهد برأيه فيخطئ ، وهو مع ذلك مأجور غير مأزور ، والعصمة لله وحده ثم لرسوله)[2]. وهذا كلام سديد منه رحمه الله .

أقول ملخصا ما سبق:إن عمر ﷺ لم يحرم المتعة،لذلك قال ابن عباس:(سمعت عمر يقول: والله إني لا أنهاكم عن المتعة،وإنها لفي كتاب الله،وقد فعلها رسول الله،يعني العمرة في الحج)[3].

---

(١) رواه مسلم (٣٠٢٠) معرسين : أي ملمين بنسائهم ، الأراك : أي في حجر الأراك كناية عن التستر به وهو شجر من الحمض يستاك به . وهو أيضا موضع بعرفة وليس مرادا هنا خلافا لبعض المعلقين على مسلم فإن الحجاج في هذا الموضع يكونون محرمين لا يجوز لهم وطء نسائهم . حجة النبي ص١٧ .

(٢) حجة النبي ﷺ١٧، ١٨ .

(٣) سنن النسائي رقم ٢٧١٩ وصححها الألباني في صحيح النسائي٢/٥٧٨ ح رقم (٢٥٦٣) .

وإنما كرهها للعلتين السابقتين ، فإن انتفت العلتان استحب التمتع ، لذلك قال عمر: (لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حججت لتمتعت)[1] ، وهو نص في الاستحباب ، وبهذا تنحل عقدة الروايات المتضاربة عن عمر ﷺ ، والله أعلم .

○ **وأما عثمان** ﷺ : فقد سئل عن متعة الحج ، فقال : (كانت لنا ، ليست لكم) [2] ، وقال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة ، وكان علي يأمر بها ، فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي : (لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ) ، فقال : (أجل ولكنا كنا خائفين) [3].

○ **وأما أبو ذر** ﷺ فقال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) [4] ، وفي لفظ : (كانت لنا رخصة) [5]، وقال : (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة . يعنى متعة النساء ومتعة الحج) [6].

والتخصيص في هذين الأثرين حمل على أحد وجهين :

الأول : أن مقصودهم اختصاص الصحابة بوجوب ذلك في تلك الحجة إبطالا لاعتقاد المشركين قولا وعملا ، وهو اختيار شيخ الإسلام [7] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٠٠) ، بإسناد صحيح .

(٢) حجة الوداع لابن حزم ٢٧٦ ، وعزاه ابن القيم إلى مسند أبي عوانة وصححه في زاد المعاد ١٩١/٢.

(٣) صحيح مسلم برقم (٣٠٢١) .

(٤) صحيح مسلم برقم (٣٠٢٤).

(٥) صحيح مسلم برقم (٣٠٢٥) .

(٦) صحيح مسلم برقم (٣٠٢٦) .

(٧) زاد المعاد ١٩٣/٢ .

الثاني : أنهم يقصدون أن الخاص هو فسخ الحج إلى عمرة لا مجرد التمتع ، وهذه مسألة أخرى وقع فيها الخلاف وسيأتي بيانها ، وهذا توجيه الجمهور لمعنى الخصوصية كما ذكر ابن عبدالبر(١) ، ويدل عليه روايات عن أبي ذر ﷺ ؛ ومنها قوله : (كان فسخ الحج من رسول الله ﷺ لنا خاصة)، وقوله : (لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة ، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ) (٢) ، وسيأتي بيان مرجوحية هذا التوجيه .

وعلى التوجيهين لا يكون التمتع محرما عندهم ، قال ابن القيم : (إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة) (٣) .

وقال العراقي : (ولا يرد على ما حكيته من الإجماع ما في الصحيحين عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما نهيا عن التمتع ، ولأصحابنا عن ذلك جوابان :-

أحدهما : أنهما نهيا عنها تنزيها ، وحملا الناس على ما هو الأفضل عندهما ، وهو الإفراد لا أنهما يعتقدان بطلان التمتع ، وكيف يظن بهما هذا مع علمهما بقول الله تعالى :﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ثانيهما : أنهما نهيا عن التمتع الذي فعلته الصحابة ﷺ، وهو فسخ الحج إلى العمرة ، لأنه كان خاصا لهم)(٤) .

وقد صرح عثمان ﷺ بذلك حين ذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال: (أن أتموا الحج وخلصوه في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد أوسع في الخير ، فقال له علي : عمدت إلى سنة رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله

---

(١) التمهيد ٢٧٦/١١ .

(٢) انظر هاتين الروايتين في زاد المعاد ١٩٣/٢ .

(٣) زاد المعاد ١٨٨/٢ .

(٤) طرح التثريب ١٨/٥ .

للعباد بها في كتابه تضيق عليهم فيها ، وتنهى عنها ، وكانت لذي الحاجة ولنائي الدار ، ثم أهل بعمرة وحج معا ، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها ؟ إني لم أنه عنها إنما كان رأيا أشرت به ، فمن شاء أخذه ، ومن شاء تركه)[1] .

وما قيل في توجيه هذه الآثار يقال في غيرها سواء بسواء ، كنهي معاوية رضي الله عنه[2].

○ **وأما ابن عباس** رضي الله عنهما: فقد نسب إليه وجوب التمتع لمن لم يسق الهدي، **والتحقيق** أن هذا ليس مذهبا لابن عباس رضي الله عنهما ، بل مذهبه جواز الأنساك الثلاثة ، ولكنه يرى أن من طاف بالبيت سواء كان متمتعا أو قارنا أو مفردا فإنه يحل بمجرد الطواف ، ولذلك من حج عنده مفردا ولم يطف بالبيت جاز له ذلك ، ويمكنه الذهاب إلى منى ، فإن طاف قبل ذهابه حل وجوبا، وهذا المذهب مهجور ولا يقول به القائلون بالوجوب، والشيخ رحمه الله أورد قول ابن عباس بنصه لكنه لم يتنبه لحقيقة مذهبه ، والأدلة عليه من قوله كما يلي:

- **أما ما يدل على تجويزه للإفراد دون طواف** فما رواه مسلم عن وبرة قال: (كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال ابن عمر: فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ أم بقول ابن عباس إن كنت صادقا)[3].

- **وأما ما يدل على التحلل بمجرد الطواف**؛فما قاله رجل من بني الهجيم لابن عباس : (ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال :

---

(١) مسند أحمد (٧٠٧)،جامع بيان العلم وفضله (٧٤٦)،الإحكام لابن حزم ٢١٩/٦،وحسنه الأرنؤوط .

(٢) سنن النسائي ٢٧٣٧ ، وانظر شرح النسائي للشيخ محمد علي الأثيوبي ١٩٥/٢٤.

(٣) صحيح مسلم برقم (٣٠٥٦) ، ومعناه : إن كنت صادقا في إيمانك ، كما هو المشهور ، وقال القرطبي : ورع منه لئلا يذكر ابن عباس بشيء ما ثبت عنده . انظر شرح النسائي للأثيوبي ٢١٣/٢٥.

سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم)[١] .

بل وفي زيادة قال:(الطواف عمرة)[٢]، ومن أقواله أيضا : (الحج عرفة والعمرة الطواف)[٣]، ودليله في ذلك يبينه عطاء كما في الصحيحين عن ابن جريج قال: (أخبرني عطاء ، قال : كان ابن عباس ، يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله عز وجل : (ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) ، قلت : فإن ذلك بعد المعرف ، قال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع)[٤].

قال النووي : (هذا الذي ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فإن الذي عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم)[٥].

وهذا المذهب بوب له أبو عوانة بقوله : باب ذكر الخبر المبيح للمعتمر أن يحل إذا طاف بالبيت وإن لم يطف بين الصفا والمروة، وأن الحاج إذا طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى حل، وكان طوافه عمرة، والخبر المعارض له المبين أن طوافهم بالبيت دون الصفا والمروة قبل نزول هذه الآية :(إن الصفا والمروة) ، وأنهم عادوا فيها[٦].

---

(١) صحيح مسلم برقم (٣٠٧٧) .

(٢) صحيح مسلم برقم (٣٠٧٨) .

(٣) انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام ٧٨٣/٢ .

(٤) صحيح البخاري برقم (٤٣٩٦) ، صحيح مسلم برقم (٣٠٧٩) .

(٥) شرح مسلم ٢٣٠/٨ ، وهذه المسألة لم يذكرها صاحب كتاب " انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية " .

(٦) مسند أبي عوانة ٣٠٢/٢ باب رقم (١٨) .

٥) وبعد أن بينا أنه لم يستقر الخلاف بين الصحابة في جواز الأنساك الثلاثة - وإن قلنا بالخلاف فإنما هو في منع التمتع لا في وجوبه - ، نبين أيضا بأنه لا خلاف كذلك بين الأئمة في ذلك ، فقد نقل أكثر من خمسة عشر عالما - على سبيل الانتقاء لا الاستقصاء- إجماع السلف على جواز الأنساك الثلاثة مطلقا ، وإنما خلافهم في أفضلها[1].

وسردهم مع أقوالهم كما يلي :

١- الشافعي : (لأن الكتاب ثم السنة ثم ما لا أعلم فيه خلافا يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج وإفراد الحج والقران واسع كله)[2].

٢- ابن عبدالبر: (لا يختلف في ذلك ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل وبإجماع العلماء)[3].

٣- النووي : (وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة)[4].

٤- ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء ، واختلفوا في أفضلها)[5].

٥- العيني : (أما القران والإفراد بالحج فلا خلاف في جوازهما)[6].

٦- ابن مفلح : (وهو مخير بين التمتع والإفراد ذكره جماعة إجماعا)[7].

---

(١) انظر المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع للراشدي ص ٣٨٣ .

(٢) اختلاف الحديث ٥٦٧ .

(٣) التمهيد ١٥/٣٠٠ ، وانظر الاستذكار ٥٩/٤ .

(٤) شرح مسلم ١٣٤/٨ .

(٥) المغني ٢٣٢/٣ .

(٦) عمدة القاري ١٩٧/٩ .

(٧) المبدع ١١٩/٣ .

٧- البغوي : (اتفقت الأمة في الحج والعمرة على جواز الإفراد والتمتع والقران)[١].

٨- القرطبي : (لا خلاف بين العلماء في أن التمتع جائز على ما يأتي تفصيله ، وأن الإفراد جائز وأن القران جائز)[٢].

٩- القرافي : (واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه)[٣].

١٠- ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة التمتع والقران والإفراد لكل مكلف على الإطلاق)[٤].

١١- الزركشي : (ولا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها)[٥].

١٢- الماوردي :(لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران)[٦].

١٣- العراقي : (وأجمعت الأمة على جواز تأدية نسكي الحج والعمرة بكل من هذه الأنواع الثلاثة الإفراد والتمتع والقران)[٧].

١٤- الشوكاني : قال عن الإفراد : (ولا خلاف في جوازه)[٨].

١٥- الشنقيطي: (وبه تعلم أن ادعاء بعض المعاصرين أن إفراد الحج ممنوع مخالف لما صح باتفاق مسلم والبخاري عن النبي ﷺ وأطبق عليه جماهير أهل العلم وحكى غير واحد عليه

---

(١) شرح السنة ٧/٧٤ .

(٢) تفسير القرطبي ٢/٣٨٧ .

(٣) الذخيرة ٣/٢٨٥ .

(٤) اختلاف الأئمة العلماء ١/٢٧٠ .

(٥) شرح الزركشي ٣/٨٠ ، لكنه أشار إلى حكاية القول بوجوب التمتع .

(٦) الحاوي الكبير ٤/٤٤ .

(٧) طرح التثريب ٥/١٨ .

(٨) نيل الأوطار ٤/٣٦٥ .

الإجماع)[١] ، واعتبروا خلاف ابن حزم شاذا بعد استقرار الإجماع في القرون الثلاثة ، لذلك قال العراقي: (وشذ ابن حزم الظاهري فقال : إنه يتعين التمتع على من ليس معه هدي ، والقران على من معه هدي ، ولا يجوز لكل منهما غير ذلك)[٢].

٦) بقي أن نشير إلى أن هناك تبويبا لأبي عوانة قد يفهم منه القول بوجوب التمتع، ونصه : (باب ذكر الأخبار المعارضة للنهي عن المتعة وفسخ الحج ، والجمع بينه وبين العمرة وأنها عام لا خاص ، والدليل على أن العمرة واجبة مع الحج في أشهر الحج ، وأن التمتع أفضل من الإفراد والقران مع سوق الهدي وإثباتها وأنها غير مفسوخة) [٣] .

أقول : مثل هذه التبويبات للإمام أبي عوانة قد تشكل على طلاب العلم في أبواب فقهية كثيرة،وتقترب شقتها إذا علمنا منهجه في التبويب،وهو أنه يذكر ما تدل عليه ظواهر الأحاديث التي سيوردها،ولا يشترط أن تكون مذهبه أو مذهب غيره،ولذلك نجد أنه يورد تبويبات متناقضة بحسب دلالة الأحاديث التي أمامه،ففي مسألتنا هذه توجد تبويبات أخرى تعارض هذا التبويب كقوله:(باب ذكر الخبر المبين بأن فسخ الحج والمتعة خاص، وأنها منسوخة والنهي عنها،والأمر بالفصل بينهما)[٤]، ومثل ذلك قوله : (باب ذكر الخبر المبين أن فسخ الحج بعمرة لمن لا يكون معه هدي على الإباحة لا على الحتم،وأن المهل بالحج إذا قدم مكة ولم يكن معه هدي إن أحب أقام على إحرامه إلى انقضاء نسكه،وإن أحب جعلها عمرة ، وحظر فسخ الحج لمن معه هدي،والدليل على أن فسخ الحج لا يكون إلا بالطواف)[٥] ، هذا

---

(١) أضواء البيان ١٢٦/٥ .

(٢) طرح التثريب ١٨/٥ .

(٣) مسند أبي عوانة ٣٤١/٢ باب رقم (٣٧) .

(٤) المصدر السابق ٣٣٧/٢ ، باب رقم (٣٦) .

(٥) المصدر السابق ٢٩٢/٢ ، باب رقم (١٥) .

مع أن التبويب الأول ليس نصا في الوجوب الاصطلاحي للتمتع وعدم جواز غيره ، فتأمل .

٧) أما الجواب عن أوامر النبي ﷺ المتكررة العامة والخاصة والتشديد في ذلك ، فالنظر الأصولي في هذه الأوامر ظاهر ، وهو أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم تصرفه قرينة ، وهنا القرائن القولية والقرائن الحالية السابقة كافية في صرف هذه الأوامر إلى الاستحباب ، فتشديد النبي ﷺ وتعميمه بسبب تأخرهم ، ولإزالة ما كان في نفوسهم من أن العمرة في أشهر الحج ثم التحلل الكامل - بما في ذلك الجماع - من أفجر الفجور ، وهذا وجه من جعل وجوب التمتع خاصا بالصحابة ، وكل ذلك سبق تفصيلا .

٨) وأما قوله ﷺ : (**دخلت العمرة في الحج**) ، فظاهره يحتمل معاني ومنها :

أ- أن الحج نائب عن العمرة والعمرة داخلة فيه ، فمن فعل الحج فقد كفاه عن العمرة ، فيكون قد سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة [(١)].

ب- أن شأنهما واحد وأحدهما لا يناقض الآخر ، فإذا أدخلت الحج على العمرة ، فإن العمرة لا تبطل ، وتكون جامعا بين الحج والعمرة قرانا ، ومتى أحرمت بالعمرة في أشهر الحج فقد دخلت في الحج تمتعا .

ج- قال البيهقي : قيل : معناه دخلت فى وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج[(٢)]، واختاره الترمذي وبه قال الأحناف والشافعي وأحمد وإسحاق .

د- وقال أيضا: وقيل فى معناه : دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدتا في العمل ، فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما ، وكذلك السعي ، كما لا يحرم لهما إلا إحراما واحدا[(٣)].

---

(١) النهاية في غريب الأثر ٢/٢٤٠ .

(٢) سنن البيهقي ٤/٣٤٤ .

(٣) المرجع السابق ٥/١٠٧٤ .

هـ- وتفسير الحنابلة واختاره الحافظ ابن حجر[1] والشنقيطي[2] وغيرهما أن المراد مشروعية الحج إلى عمرة ، والمعنى دخلت نية العمرة في نية الحج ، بحيث أن من نوى الحج صح له الفراغ منه بالعمرة ، ويدل له السياق فعن جابر ﷺ: فقال ﷺ: (**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**). فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك ﷺ أصابعه ...) ، فالكلام في هذا الحديث عن فسخ الحج إلى عمرة – كما هو ظاهر ترجيح الشيخ رحمه الله في الأصل[3]- ، وليس عن أصل التمتع ، لأن بعض الصحابة كانوا متمتعين من الميقات ، كما في أول الحجة ، حيث قالت عائشة رضي الله عنها :(منا من أهل بالحج مفردا ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع)[4].

٩) وكذلك فإن هذا اللفظ لو حمل على التمتع لشمل القران كذلك ، وحينها لا يثبت وجوب التمتع بخصوصه أيضا ، بل دلالته على القران أظهر فإن المتمتع يفصل بين عمرته وحجه بتحلل ثم إهلال ، ومن يقول بذلك لا يجوز الإفراد مطلقا،ومعناه أن الإذن به منسوخ ، وهذا ما لم يفهمه أحد من الصحابة ، وهو ليس مذهبا للشيخ ولا يلتئم مع تعليله رحمه الله لحج الخلفاء مفردين ، بأنهم ربما كانوا قد ساقوا الهدي[5]، لأن سوقهم الهدي لا يخرجهم عن كونهم مفردين ، ما داموا أهلوا بإفراد الحج دون العمرة ، ويكون عندها الهدي مستحبا ، هذا على القول "بأنهم ربما كانوا قد ساقوا الهدي" .

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٦٠٩ .

(٢) انظر أضواء البيان ٤/٣٦١ .

(٣) حجة النبي ﷺ ص ٦٢ .

(٤) صحيح مسلم برقم (٢٩٨١) .

(٥) كما في ص١٩ من الأصل .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من الأنساك الثلاثة ، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه ، والقول بأن الإفراد والقران قد نسخا ، قول باطل)[1].

إذاً فدلالات الحديث ليس فيها وجوب التمتع ، فإنه ﷺ لم يقل: وجبت العمرة مع الحج، ولذلك سبق عن جماعة من الصحابة التعبير عن الفسخ والمتعة بالرخصة .

١٠) وأقول في ختم هذه المسألة أن ثمة مفاجئة لم يتنبه لها كثير ممن تبنى قول الشيخ ونصره ، وهي أن صاحب الروضة الندية لما قال : (فالحق أن التمتع أفضل ، وأما أنه متعين لا يجوز غيره –كما رجحه ابن القيم رحمه الله وأطال الكلام في تقريره ؛ فلا) علق عليه الشيخ الألباني بقوله : (التمتع أفضل فقط ولا يتعين)[2]، فهذا ظاهر في تراجع الشيخ – وهو المظنون به مع كل ما سبق من دلائل– ، فإن طباعة تعليقاته على الروضة الندية متأخرة عن كتابيه الحجة والمناسك ، فقد كتب مقدمتها في عام ١٤١٩هـ ، بينما كان كتاب الحجة سنة ١٣٨٤ هـ ، والمناسك سنة ١٣٩٥هـ ، وإن كانت التعليقات قديمة فقد أقر ما فيها بالتقديم لها ، ولم أجد من حرر ذلك ، والله أعلم .

◇ **المسألة الثانية : هل كان حج النبي ﷺ تمتعا أو قرانا أو إفرادا ؟**

وفي هذه المسألة خلاف على ثلاثة أقوال :

–**القول الأول** : أنه حج متمتعا ، وهو قول للشافعي وبعض الحنابلة [3] ، وقد بدأت به

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٣٠ .

(٢) التعليقات الرضية على الروضة الندية ٢/٦٤ ، ولم يزد فضيلة الشيخ علي الحلبي حفظه الله في تعليقه على أن قال : (قلت : وينظر كتاب حجة النبي ﷺ ص ١٠–٢٠ لشيخنا ؛ لتحرير المسألة) ، فلم ينبه على التعارض بين القولين ، مع أهميته ، والله أعلم .

(٣) انظر الحاوي ٤/٤٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٣٤.

لأستبعده من المناقشة لأنه أبعدها عن النصوص ، فإن النبي ﷺ صرح بأنه لم يحل من عمرته لسوقه لهديه ، وهو صريح في عدم التمتع ، لأن التمتع أول ما يميزه عن غيره التحلل بين النسكين ، واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عائشة وابن عمر ﷺ، أنهما قالا : (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج ، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج . فكان من الناس من أهدى فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد)[1].

ويجاب عن هذا الأثر بأن التمتع كان يطلق على القران كذلك لاشتراكهما في الجمع بين نسكين ، قال ابن كثير :(فمن كان منكم متمتعا بالعمرة إلى الحج، وهو يشمل من أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولا ، فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص ، وهو المعروف في كلام الفقهاء. والتمتع العام يشمل القسمين، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح، فإن من الرواة من يقول:تمتع رسول الله ﷺ. وآخر يقول:قرن،ولا خلاف أنه ساق الهدي)[2].

وقال ابن كثير أيضا : (وأكثر السلف يطلقون المتعة على القران)[3] .

وقال ابن القيم : (ومراده بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج : أحد نوعيه ، وهو تمتع القران ، فإنه لغة القران ، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل ، شهدوا بذلك)[4].

أي فلا يكون متمتعا بالمعنى الخاص . كما أن لهم أدلة أخرى ضعيفة لا نطيل بذكرها[5].

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٦٩٢) وصحيح مسلم برقم (١٢٢٨) .

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٣٧) .

(٣) البداية والنهاية ٧/٤٥٤ .

(٤) زاد المعاد ٢/١١٢ .

(٥) انظرها ومناقشتها في زاد المعاد ٢/١٣٦ وما بعدها ، ومشكل أحاديث المناسك ص ١٨٩.

- **القول الثاني** : أنه كان مفردا ، وهو قول المالكية والشافعية [1] .

واستدلوا بجملة من الآثار،منها:**قول عائشة** رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردا) [2]، **وقول ابن عمر** : (أنه ﷺ لبى بالحج وحده)[3] ، **وقول ابن عباس** : (وأهل رسول الله بالحج) [4]، **وقول جابر** : (أنه ﷺ أفرد الحج)[5] ، وغيرها من الروايات .

- **القول الثالث** : أنه كان قارنا ، وهو قول الأحناف والحنابلة وجمهور المحدثين ، واختيار النووي وابن حجر والألباني وأكثر المعاصرين[6]، واستدلوا بأدلة متكاثرة ، ومنها :

١ - عن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : (**أتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة**)[7].

٢ - أن ابن عمر رضي الله عنهما قرن الحج بالعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال : (هكذا فعل رسول الله ﷺ)[8].

٣ - عن جابر رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا)[9].

---

(١) انظر البيان والتحصيل لابن رشد ٧٦/٤ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٩٦/١٠ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٧/٢ ، الأم للشافعي ٥٢٤/٣ ، اختلاف الحديث ٣٢٣/١٠ ، المجموع ١٥٩/٧ .

(٢) رواه مسلم ١٢١١ ، ١٢٢ ، وهذا لفظه وأصله في الصحيحين .

(٣) رواه مسلم ١٢٣٢ .

(٤) رواه مسلم ١٢٤٠ ، ١٩٩ .

(٥) رواه ابن ماجه ١٢٤٠ بسند صحيح ، و صححه الألباني .

(٦) شرح معاني الآثار ١٦٠/٢ ،المغني٨٦/٥ ،المجموع٩٩/٧ ،فتح الباري٤٢٩/٣ ،التعليقات الرضية٦٤/٢ .

(٧) أخرجه البخاري ٣١٠/٣ .

(٨) أخرجه مسلم ١٢٣٠ ، ١٨٢.

(٩) أخرجه الترمذي ٩٤٧ ، و صححه الألباني .

٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي قرن مع حجته)[١].

٥ - عن حفصة رضي الله عنها قالت : قلت للنبي ﷺ :ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال:(**إني قلدت هديي،ولبدت رأسي فلا أحل حتى أحل من الحج**)[٢] .

٦ - عن أنس ﷺ قال : (سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما ؛ لبيك عمرة وحجا)[٣] .

٧ - قوله ﷺ - في الحديث الذي سبق- :(**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة**) ، وهو صريح في عدم التمتع ، وفيه دلالة على عدم الإفراد .

وأكتفي بهذه الأدلة محيلا إلى ابن القيم رحمه الله حيث قال : (وإنما قلنا إنه أحرم قارنا لبضعة وعشرين حديثا صحيحة صريحة في ذلك)[٤] .

وهذا هو الراجح في نوع حجه ﷺ ، **وأما الجواب عن الآثار التي تصرح بالإفراد** ، فنلخصه في طريقتين :

الأولى : طريقة الجمع بين الروايات ، والجمع من وجوه ، منها :

١ - أنها محمولة على ما أهل به النبي ﷺ أول الحال ، أما القران فهو ما استقر عليه الأمر لأنه أدخل العمرة إلى الحج لما جاء إلى الوادي ، وهو ما اعتمده ابن حجر ، وسبق إليه ابن المنذر وابن حزم[٥].

---

(١) أخرجه أبوداود١٩٩٣ ، والترمذي ٨١٦ ، وابن ماجه ٣٠٠٣ ، بإسناد صحيح .

(٢) أخرجه البخاري ٣٤٢/٤ ومسلم ١٢٢٩ .

(٣) أخرجه مسلم ١٢٥١ .

(٤) زاد المعاد ١٠٧/٢ .

(٥) فتح الباري ٤٢٩/٣.

٢ – مقصودهم : أنه ﷺ اقتصر على أعمال الحج وحده ، ولم يفرد للعمرة أعمالا ، كالإحرام والطواف ، وهذا جمع ابن تيمية ، وتابعه فيه تلميذه ابن القيم [(١)].

٣ – أو مقصودهم الرد على من قال إنه ﷺ حج متمتعا ، وحل كما يحل المتمتع .

٤ – قال الشوكاني : (فيتعين الحمل على القران وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها وأتى بالعمرة) ، ونسب هذا القول إلى ابن تيمية ، فإنه قال قبل ذلك : (وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعا حسنا فقال ما حاصله) [(٢)] ثم ذكره .

أقول : **إن الشوكاني** رحمه الله **وقع هنا في ثلاثة أوهام** أجدني مضطرا إلى بيانها ، فإن الإمام إذا سها لزم المأمومين تنبيهه :

الأول : حين استحسن نسبة هذا الفعل إلى النبي ﷺ ، فإنه ﷺ لم يصح عنه قط أنه فرغ من الحج ، ثم أتى بعمرة ، لذلك فإن بقية العبارة التي اقتطع منها الكلام في غاية النكارة ، وهي قوله : (وأتى بالعمرة بعده من التنعيم ، أو غيره) ، وهذه الزيادة لم ينقلها الشوكاني مع أنها متممة للمعنى .

الثاني : أن هذا الفعل يتناف مع مفهوم القران الذي يرجحه هنا ، بل هو الإفراد بعينه .

الثالث : وهو من أعجبها ، أن هذا الوجه الذي نقله عن ابن تيمية هو أحد الوجوه التي غلطها ابن تيمية عند عرضه للأقوال ، فظنها الشوكاني قولا له ، والتوجيه الذي ارتضاه ابن تيمية هو ما ذكرناه من قبل .

لذلك لخص ابن القيم من غلط في هذه المسألة بعد أن ذكر ترجيح شيخه فقال : (**ووهم في حجه خمس طوائف** :

الطائفة الأولى : التي قالت: حج حجا مفردا لم يعتمر معه.

---

(١) زاد المعاد ١٥٤/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٣٦٧/٤ طبعة دار الحديث بتحقيق الصبابطي.

الثانية : من قال: حج متمتعا تمتعا حل منه، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره.

الثالثة : من قال: حج متمتعا تمتعا لم يحل منه لأجل سوق الهدى، ولم يكن قارنا، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب "المغني" وغيره.

الرابعة: من قال: حج قارنا قرانا طاف له طوافين، وسعى له سعيين.

الخامسة: من قال: حج حجا مفردا، واعتمر بعده من التنعيم [1] .

ومما سبق يتبين أن هذا الوجه من وجوه الجمع لا يصح بحال ، وإنما أوردته لبيان ما يتضمنه من اعتلال .

الطريقة الثانية : طريقة الترجيح بين الروايات ، وللترجيح وجوه أيضا ، منها :

١- أن من روى القران معه زيادة علم على من روى الإفراد ، فيقدم قوله .

٢- أن من روى الإفراد اختلف عليه في ذلك فأشهر من روي عنه الإفراد عائشة وقد ثبت عنها أنه اعتمر مع حجته ، وابن عمر وقد ثبت عنه أنه ﷺ بدأ بالعمرة ثم أهل بالحج ، وثبت أنه جمع بين حج وعمرة ، ثم حدث أن النبي ﷺ فعل ذلك ، وجابر وثبت قوله : إنه اعتمر مع حجته أيضا ، وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه .

٣- أنه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه ﷺ من لفظه أنه قال أفردت ولا تمتعت ، بل صح عنه أنه قال : قرنت ، وصح عنه أنه قال : لولا أن معي الهدي لأحللت .

٤- أن من روي عنه القران لا يحتمل حديثه التأويل إلا بتعسف بخلاف من روى الإفراد فإن له توجيهات وجيهة سبقت .

---

(١) زاد المعاد ١٢٣/٢ .

٥- أن رواية القران جاءت عن بضعة عشر صحابيا بأسانيد جياد ، بخلاف رواية الإفراد وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارنا [(١)].

٦- أنه قد ورد التصريح من النبي ﷺ ففي رواية النسائي أنه قال : (**فإني سقت الهدي وقرنت**) [(٢)] ، وهو من أقوى وجوه الترجيح ، فالمرفوع لا يقابل بالموقوف[(٣)] .

وذكر ابن القيم رحمه الله عشرة أوجه لترجيحه [(٤)] .

والثمرة العملية للخوض في هذه المسألة – بعد التوثيق العلمي لسنة النبي ﷺ - الخلاف في ترجيح أفضل الأنساك في الحج ، وهي المسألة الثالثة .

◇ المسألة الثالثة : أي الأنساك الثلاثة أفضل ؟

أيضا اختلف فيها الأئمة على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن أفضلها التمتع ، وهو قول الحنابلة ، وأحد قولي الشافعي- ويدخل في هذا القول أصالة من يقول بوجوب التمتع؛وهم:ابن حزم وابن القيم والألباني- ، وأدلتهم كما يلي:

١- أمر النبي ﷺ بالتمتع ، واهتمامه بذلك ، وتكراره على أصحابه .

٢- قوله ﷺ :(**لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل، وليجعلها عمرة**)،ولا يتمنى النبي ﷺ إلا الأفضل .

٣- أنه الأيسر للحاج حيث يتحلل بين النسكين ، ولا يتكلف بسوق الهدي .

---

(١) انظر هذه الوجوه في فتح الباري ٣/٤٢٩.

(٢) سنن النسائي ٢٧٢٥ ، وصححه الألباني .

(٣) انظر الرفيق في رحلة الحج ٣٣ ، صدر عن مجلة البيان .

(٤) زاد المعاد ٢/١٣٤ .

القول الثاني : أن الأفضل هو القران ، وهو قول الأحناف و إسحاق والثوري ، والنووي وابن المنذر واستدلوا بما يلي :

١- أنه حج النبي ﷺ كما سبق ترجيحه ، ولا يختار الله تعالى لنبيه إلا الأفضل .

٢- أن النبي ﷺ قال : (**دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة**) ، أي صارت داخلة فيه لا تنفصل عنه وهو حقيقة القران .

٣- أن فيه سوق الهدي ، وهي الشعيرة التي عظم القرآن شأنها ، وكرر ذكرها .

٤- أن فيه مشقة ، والأجر في الحج على قدر النصب ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها ، حين قال لها النبي ﷺ : (**أجرك على قدر نصبك**) [١].

وأجابوا عن أدلة القول الأول بما سبق : أن هذه الأوامر كانت إبطالا لاعتقاد المشركين .

القول الثالث : أن الأفضل هو الإفراد ، وهو مذهب جماعة من الصحابة ، وقول المالكية والشافعية [٢] ، ومن حججهم ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ ، فالإتيان بالحج وحده هو من تمامه .

٢-كما استدلوا بأحاديث تنهى عن العمرة قبل الحج ، ومنها :

- عن سعيد بن المسيب : (أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب ، فشهد عنده : أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج) [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٤٤٨- ٤٤٩) ، كتاب العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب، حديث (١٧٨٧)، ومسلم (٤/ ٣٩٤ وما بعدها — نووي)، كتاب الحج: باب وجوه الإحرام، حديث (١٢١١)، ووهم الحاكم فاستدركه (١/ ٤٧١)، وصححه على شرط الشيخين ، وتبعه الذهبي .

(٢) انظر المجموع ١٥٧/٧ ، أضواء البيان ٣٤٨/٤ .

(٣) أخرجه أبوداود ١٧٩٣ ، بإسناد ضعيف ،كما في ضعيف أبي داود .

- أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ : (هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور؟ قالوا : نعم ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم) [(١)] .

وفي رواية أنه قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن صفف النمور؟ قالوا: اللهم نعم . قال : وأنا أشهد قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا ؟ قالوا : اللهم نعم . قال: أتعلمون أن النبي ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا:اللهم لا.قال:والله إنها لمعهن) [(٢)] .

وقال الألباني : (ولو أن النهي عن القران ثبت إسناده لوجب حمله على القران الذي لم يسق معه الهدي ؛ لأن النبي ﷺ أمر أهله بفسخه، وغضب على الذين لم يبادروا إليه كما تقدم ، وذلك في معنى النهي عن القران المذكور كما هو ظاهر . **أما وهو لم يثبت ؛ فلا داعي لتأويله**) [(٣)].

٣- أنه حج الخلفاء الراشدين ، ولا يمكن أن يجتمعوا إلا على الأكمل .

٤- أنه لا يجب فيه الهدي لكماله،وهذا مبني على أن هدي التمتع والقران إنما هو دم جبران.

٥- كما استدلوا بأنه لم يقل بكراهة الإفراد أحد من الصحابة،بينما كره جماعة منهم التمتع، كما سبق تحرير هذه المسألة .

٦- واستدل بعضهم بأنه حج النبي ﷺ ، وقد سبق ترجيح خلافه .

والذي يترجح على هذه الأدلة ما سلف من أنه ﷺ حج قارنا ، وبين أنه كان يود أن يكون حجه تمتعا ، فهذا يقوي أرجحية القران والتمتع على الإفراد .

---

(١) أخرجه أبو داود ١٧٩٤ ، قال الألباني : حديث صحيح ؛ إلا النهي عن القرن بين الحج والعمرة ؛ فهو منكر .

(٢) البيهقي في سننه الكبرى ٥/ ٢٠ رقم ٨٦٥١ ، ولا تصح زيادة النهي .

(٣) صحيح أبي داود ٦/٤٩ .

وتوسط شيخ الإسلام فجمع بين هذه الأقوال كما هي عادته في ترجيحاته الفقهية ، فقال: (فالتحقيق في ذلك أنه يتنوع باختلاف حال الحاج فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة الأربعة ....

وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ويقدم مكة في أشهر الحج : وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل)[١] .

وقوله في غاية الدقة والتحقيق ، فالأصل أنه متى أمكن إعمال الأدلة فهو الأولى ، إلا أنه في أيامنا هذه مع صعوبة سوق الهدي قد يتعين ترجيح التمتع ، إضافة إلى مرجحاته السابقة ، والله أعلم .

◇ المسألة الرابعة : من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ، ثم أحرم بالحج ، فهل يعتبر متمتعا ؟

هذه المسألة مبنية على حقيقة التمتع ، وهل يشترط فيه الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد ، فالأئمة الأربعة وغيرهم يشترطون ذلك ، ولكنهم يختلفون في حد السفر الذي ينقطع به التمتع على أقوال :

القول الأول : أنه إذا سافر مسافة القصر لم يكن متمتعا ، وهذا قول الحنابلة ومروي عن عطاء وإسحاق .

القول الثاني : أنه إذا تجاوز الميقات لم يكن متمتعا ، فإذا ذهب إلى الميقات ثم رجع حاجا فلا هدي عليه ، وهذا مذهب الشافعي .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠١.

القول الثالث : أنه لا ينقطع إلا إذا رجع إلى بلده وهو مذهب الأحناف .

القول الرابع : أنه ينقطع إذا رجع إلى بلده أو سافر مسافة بقدر بلده كما هو مذهب مالك(١) .

فالحاصل أنه إذا رجع إلى بلده فلا يعتبر متمتعا ، ولا هدي عليه ، عند عامة العلماء إلا ما ينقل عن الحسن البصري واختاره ابن المنذر وهو قول الألباني رحمه الله ، قال ابن عبدالبر : (فإن اعتمر في أشهر الحج ، ثم رجع إلى بلده ومنزله ، ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام عند جماعة العلماء أيضا ، إلا الحسن البصري فإنه قال عليه هدي ؛ حج أو لم يحج ، قال : لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة)(٢).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : (من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفردا فليس عليه دم التمتع ؛ لأنه في حكم من أفرد الحج ، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وغيرهما من أهل العلم .

أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محرما بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعا في أصح قولي العلماء ، وعليه هدي التمتع)(٣).

•**ومنشأ الخلاف** في هذه المسألة راجع إلى الخلاف في دلالة قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ؛ فاختلف العلماء في " ذلك " هل الإشارة إلى التمتع أو إلى الهدي ؟

---

(١) انظر هذه الأقوال في المغني لابن قدامة ٥/٣٥٤ .

(٢) التمهيد ٨/٣٤٥ .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٣٠ .

أ- فإن كانت إشارة إلى التمتع ، فيكون التمتع غير مشروع لحاضري المسجد الحرام ، فيكون المعنى : ذلك التمتع المذكور إنما يشرع لمن لم يكن حاضر المسجد الحرام ، أما من كان حاضرا له فليس له أن يتمتع ، وهو مذهب الأحناف واختيار البخاري ، كما أنه ظاهر قول ابن عمر رضي الله عنهما فقد سئل عن امرأة صرورة أتعتمر في حجتها ؟ قال : (نعم ، إن الله جعلها رخصة إن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)(1) ،

وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى ابن جرير أنه كان يقول : (يا أهل مكة إنـه لا متعة لكم ، أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم ، إنما يقطع أحدكم واديا ثم يهل بعمرة : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾)(2) .

وعللوا لذلك بأن لفظة "ذلك" قد جمعت بين اللام والكاف، وهما إذا اجتمعا في اسم الإشارة فإن ذلك يدل على البعد، والمذكور البعيد هو التمتع، فإنه قد ذكر قبل الهدي فهو أبعد.

قالوا : والقرينة الثانية أن الله تعالى قال :﴿ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ فأتى باللام - والتمتع له - والهدي عليه، فدل على أن المراد بذلك التمتع الذي له وله أجره وثوابه، أما الهدي فهو واجب عليه .

ب- والقول الثاني:أن الإشارة راجعة إلى الهدي أي ذلك الهدي المشروع إنما يشرع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام،أما من كان أهله حاضري المسجد الحرام فتمتع فليس عليه هدي.

وهو مذهب جمهور العلماء ، ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه قال : (ليس على أهل مكة هـدي في متعة، ثم قرأ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾)(3) ، وذلك لأنه

---

(1) أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور للسيوطي ١/٥٢٣ .

(2) أخرجه ابن جرير ٢٨٣٥ ، وعبد بن حميد وابن المنذر ، كما في الدر المنثور للسيوطي ١/٥٢٣ ، وأخرجه بمعناه البخاري برقم ٢٨٣٢ .

(3) أخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور ١/٥٢٣ .

ترخص وترفه ؛ بأن جمع بين نسكين في سفر واحد ، فلما جمع بينهما في سفر واحد أوجبنا عليه الهدي ، لترخصه في ذلك .

أما المتمتع من حاضري المسجد الحرام فليس له سفر فلم يترفه حينئذ فليس عليه هدي .

وكذلك من سافر بعد إحلاله من العمرة وأحرم للحج في سفر جديد ، فلا دم تمتع عليه لزوال العلة وهي الجمع بين نسكين في سفر واحد .

وعللوا لذلك بأن الأصل في اسم الإشارة أنه كالضمير يعود إلى أقرب مذكور ، وأقرب مذكور هو الهدي .

وأجابوا عن أدلة القول الأول بما يلي :

١- أما الإتيان بـ"ذلك " التي تفيد الإشارة إلى البعيد فإنه معلوم في لغة العرب أنها تأتي أيضا للإشارة إلى القريب وهذا مشهور في استعمالهم .

٢- وأما لفظة " اللام " فتأتي بمعنى على ، كقوله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ أي عليها ، وقوله : ﴿ وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴾ أي على الجبين [١].

وكما هو ظاهر فإن الجوابين حول الجواز ولا خلاف في ذلك ، ولكن الكلام حول الأصل ، وأدلة القول الأول تبين أنه الأصل إلا بقرينة ولا قرينة هنا ، فيبقى قولهم هو الأقرب بعد تجاذب .

وبناء عليه فالراجح : ما قرره الشيخ رحمه الله وهو مذهب الحسن البصري واختيار ابن المنذر: أن من سافر سفرا بين عمرته وحجته سواء رجع إلى بلده أو دون ذلك فإن عليه أن يهدي لعموم قوله ﷻ :﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ وحقيقة التمتع هو الجمع بينهما في أشهر الحج لغير أهل مكة ، كما أن هذا القول هو الأحوط ،والله أعلم[٢].

---

(١) انظر أضواء البيان ٤/٤٩٠ .

(٢) شرح زاد المستقنع لشيخنا حمد بن عبدالله الحمد ١١/٥٩ (الشاملة).

◇ **مسألة : يشترط في التمتع أن يهل بالعمرة والحج في عام واحد .**

يشترط في الحاج حتى يكون متمتعا أن يهل بالحج في عامه الذي اعتمر فيه ، فإن أهل في عام آخر فليس بمتمتع ، ويدل على ذلك دليلان :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ، فظاهر الآية الموالاة بين الحج والعمرة ، فإن اعتمر في سنة وحج في أخرى فليس ثمت موالاة وإن كان في مكة .

فالتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يكون الحج في العام نفسه الذي اعتمر فيه وإلا فليس بمتمتع ، وبالتالي فليس عليه دم .

٢- عن سعيد بن المسيب قال : (كان أصحاب النبي ﷺ يعتمرون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا)[(١)] .

وهذه المسالة محل اتفاق بين جماهير العلماء ، قال ابن قدامة : (لا نعلم فيه خلافا إلا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج)[(٢)] .

◇ **مسألة : من اعتمر عن غيره وحج عن نفسه أو العكس في عامه فهل يعتبر متمتعا ؟**

هذه مسالة مشهورة ويتكرر السؤال حولها ، والخلاف فيها واقع على قولين عند أهل العلم هما قولان في كل مذهب من المذاهب الأربعة :

فالمشهور في مذاهبهم : وجوب الهدي عليه ؛ نظرا للفاعل فإن الفاعل واحد ، والنسك قد حصل من قبل فاعل واحد فوجب عليه الهدي .

والقول الثاني: لا يجب عليه الهدي ؛ نظرا لأن أحد النسكين له والآخر ليس له[(٣)] .

---

(١) رواه البيهقي بإسناد حسن ، كما قال النووي في المجموع ١٧٤/٧ .

(٢) المغني لابن قدامة ٣٥٤/٥ ، وانظر شرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد١١/٥٧ .

(٣) شرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد١١/٦٠ .

ومادامت المسألة عارية عن الأدلة ، فالترجيح فيها سيكون بمحض النظر الاجتهادي ، والأقرب والله أعلم هو القول الأول ؛ وذلك من وجهين :

١- أن الفاعل للنسكين واحد وهما عبادة له ، وإنما أهدى ثواب أحداهما لغيره ، أي وقع الاختلاف في النية فقط ، وليس في جملة العبادة .

٢- أنه الأحوط وبخاصة فيما ظاهره موافق للمنصوص ، ومتابع للجمهور ، والله أعلم .

أشهر الحج

قال رحمه الله : (((فعلى كل من لم يسق الهدي أن يلبي بالعمرة في أشهر الحج الثلاثة))) .

الشرح :-

"على" هنا للوجوب وهو مقتضى مذهب الشيخ رحمه الله الذي سبق تفصيله .

وذكر هنا بأن أشهر الحج ثلاثة ؛ وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ؛

وهو القول الأول في المسألة ، وهذا أحد قولي ابن عباس[1] و ابن عمر[2] رضي الله عنهم ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب المالكية ، والقول القديم للشافعي .

قال ابن كثير - نقلا عن ابن جريج - : (وقال ذلك ابن شهاب ، وعطاء ، وجابر بن عبد الله صاحب النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج)[3]، قال ابن جرير: (إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة؛أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة ،

---

(١) صحيح البخاري برقم (١٥٧٢) .

(٢) تفسير ابن جرير (٢٨٥٥) .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٤٢ .

إنما هي للحج ، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى)[١] .

والقول الثاني في المسألة : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وهو القول الثاني لابن عباس[٢] و ابن عمر[٣] ﷺ ، وهو قول الجمهور [٤]، واختاره ابن جرير ، وهو الذي أرجحه بعد تردد ، لأن المقصود بأشهر الحج ؛ الأشهر التي يجوز أن يفرض فيهن الحج أي يعزم ويهل ، كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ فمعنى الآية : أهل فيهن بالحج، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما [٥] ، وقال ابن الزبير:(فرض الحج الإحرام)[٦]، وهو في معنى ما سبق .

ومعلوم أنه يستطيع أن يهل بالحج إلى ما قبل فجر العاشر من ذي الحجة ، بحيث يدرك عرفة ولو جزءا يسيرا من الليل ، لقوله ﷺ : (**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**)[٧]، فبعد فجر العاشر ليس من الحج بمفهوم الحديث ، ولا يمكن أن يدخل في الحج، وإنما أدخلنا العاشر باعتبار أن ليلته محل للإهلال .

وهنا إيرادان يعتبران دليلين لأصحاب القول الأول ، وهما :

١-أن الآية ذكرت الأشهر بالجمع وأقل الجمع ثلاثة !

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ثبت عند ابن جرير ٢/ ١٥٠ ، والدارقطني ٤/٢٢٦ .

(٣) صحيح البخاري باب (٣٢) من كتاب الحج معلقا بصيغة الجزم ، وهو موصول في الموطأ (١٢٤٩) وتفسير ابن جرير (٣٥٣٣) والدارقطني (٢٤٨٢) ، وبين الحافظ صحته كما في التغليق ٣/٥٨ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٢ .

(٥) أخرجه ابن جرير برقم (٣٥٥٤) ، بإسناد حسن .

(٦) أخرجه الدارقطني ٢/٢٢٧ بإسناد صحيح .

(٧) انظر حديث رقم : ٥٩٩٥ في صحيح الجامع للألباني .

والجواب كما هو ظاهر ، أنه قد يطلق الجمع ويراد به الاثنان كما في قوله تعالى :﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ وهما قلبان ، بل إطلاق الجمع في الأشهر أولى فإنهما شهران وزيادة[1]، فالجمع للتغليب ، ولعل بعض من ذكر الأشهر الثلاثة أراد هذا التغليب ، وليس التحديد ، وهذا سبيل الجمع بين القولين المختلفين لكل من ابن عباس وابن عمر ﷺ، والله أعلم .

٢- أن أعمال الحج لا تنتهي بالعاشر بل تمتد إلى آخر ذي الحجة !

والجواب أن المقصود كما سبق الإهلال بالحج ، وليس أعمال الحج ، ومع ذلك فإن الأركان تنتهي باليوم العاشر مع طواف الإفاضة فهو وقته الأصلي ، وكل الذي بعده من المبيت والرمي وطواف الوداع ليس من الأركان بالإجماع .

ثم إن جمهور العلماء - ومنهم القائلون بأن أشهر الحج ثلاثة - يجوزون طواف الإفاضة حتى بعد انقضاء ذي الحجة ، بل قال ابن قدامة:(والصحيح أن آخر وقته غير محدود ، فإنه متى أتى به صح بغير خلاف)[2] ، فهل تمتد أشهر الحج الثلاثة في حق من أخر الطواف؟!

ومن جعل آخر الطواف نهاية ذي الحجة يجعل أشهر الحج ثلاثة ، فعليه يمكن أن نجمع القولين: بأن الحج تارة يؤقت من حيث ابتداؤه ، وتارة يؤقت من حيث انتهاؤه ، فمن وقته بابتدائه جعل أشهر الحج شوال وذا القعدة وعشرة من ذي الحجة ، ومن وقته بانتهائه جعلها الأشهر الثلاثة كاملة ، وهذا وجه آخر للجمع بين الآثار المتعارضة ، والله أعلم .

◇ مسألة : حكم من أهل في غير أشهر الحج ؟

لا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره ، كأن يحرم بالحج في رمضان ، فإنه كمن أدى الصلاة في غير وقتها ، وقد ورد في ذلك جملة من الآثار منها :

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١١١/٥ .

(٢) المغني ٣١٣/٥ وسيأتي تحقيق القول في هذه المسألة عند الكلام عن طواف الإفاضة .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا ينبغي لأحد أن يهل بالحج إلا في أشهر الحج لقوله تعالى : " فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ")[١] .

٢- وقال : (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)[٢].

٣- عن جابر رضي الله عنه قال : (لا يهل أحد بالحج إلا في أشهر الحج)[٣] .

وقد شدد الأئمة في ذلك فقد رأى عمرو بن ميمون رجلا يحرم بالحج في غير أشهر الحج فقال: (لو أن أصحاب محمد أدركوه رجموه)[٤]، وهي مبالغة يراد بها التغليظ على الفاعل. ومن فعل ذلك صار حجه عمرة ؛ لأنه أوقع إهلاله في غير وقته،كما نص عليه الشافعي وأحمد رحمهما الله[٥].

حكم فسخ الحج إلى عمرة

قال رحمه الله :(((فمن لبى بالحج مفردا أو قارنا ، ثم بلغه أمر الرسول ﷺ بالفسخ فينبغي أن يبادر إليه ولو بعد قدوم مكة وطوافه بين الصفا والمروة ، فيتحلل ثم يلبي بالحج يوم التروية يوم الثامن . (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) (ولا ينافي ذلك ما روي عن عمر وغيره مما يدل على أن الحج المفرد أفضل كما ذكرته في الأصل . ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يتأول ذلك بأنه أراد

---

(١) المحلى لابن حزم ٤/٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ٢/١٥٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٣ .

(٤) المحلى لابن حزم ٧١٥ .

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي٢٦٨٩، مسائل الإمام أحمد١٣٨٠، وانظر ماسبق في إتحاف الناسك لمحمود آل موافي ٣٩-٤١.

إفراد العمرة في سفرة والحج في سفرة فراجعه في المجلد ٢٦ من " مجموع الفتاوى " فإنه مهم))) .

الشــــرح :-

في فسخ الحج إلى العمرة مذهبان مشهوران ، فالجمهور يمنعونه ، ويستحبه الحنابلة وجماعة من أهل الحديث ، وقول الشيخ رحمه الله بالوجوب هنا هو المذهب الثالث وهو قول ابن حزم وابن القيم .

قال ابن القيم : ونحن نشهد الله أنا لو أحرمنا بحج ، لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة ؛ تفاديا من غضب رسول الله ﷺ ، واتباعا لأمره [(١)] .

وهذا القول مبني على القول بوجوب التمتع لمن لم يسق الهدي ، وقد سبق الكلام عليه تفصيلا .

- أما المانعون من الفسخ فاحتجوا بما سبق من آثار عن الصحابة تدل على أن الفسخ كان خاصا بهم ، وما ورد عنهم من النهي عنه ، والجواب عن هذه الآثار أنه ثبت عن الصحابة ما يخالفها .

كما استدلوا بحديث ضعيف يعارض الأحاديث الصحيحة ، وهو حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : (**بل لنا خاصة**) [(٢)] .

والقاعدة في أقوال الصحابة أنها متى تعارضت تساقطت ، ولم يكن قول بعضهم حجة على بعض ، وبالتالي يصار إلى الأحاديث المصرحة بمشروعية الفسخ ، حيث لا معارض لها من النصوص .

---

(١) زاد المعاد ١٨٢/٢ .

(٢) رواه أبو داود ١٨٠٨ ،والنسائي٢٨٠٨ بشرح الأثيوبي٣٣٩/٢٤ ،وابن ماجه(٦٤٤)، وضعفه الألباني .

ثم هذه المشروعية إما أن تكون إيجابا أو استحبابا ، وكما سبق أن من لم يسق الهدي استحب له التمتع وبالتالي الفسخ ، إن لم يكن قد أهل بالعمرة من الميقات، ولا يجب عليه، وهذا كله مبني على ما تقدم تقريره فلا نعيد .

وقد أورد ابن قدامة قصة للإمام أحمد ؛ وهي أن سلمة بن شبيب قال للإمام أحمد : يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة ، فقال : ما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج ، فقال أحمد : قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج أتركها لقولك ! [١] .

المبيت بمنى ليلة عرفة

قال رحمه الله :(((ثالثا : إياك أن تدع البيات في منى ليلة عرفة ، فإنه واجب ، فعله رسول الله ﷺ وأمر به في قوله : " خذوا عني مناسككم . . "))) .

الشـــــرح :-

هذه المسألة حول حكم المبيت بمنى ليلة عرفة، وقد ذهب الشيخ رحمه الله إلى الوجوب، ولم أجد من قال به من العلماء [٢] .

والقول الثاني : أنه سنة وليس واجبا ، وهذا الذي عليه جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم ، بل حكى فيه الإجماع جماعة من العلماء ، فقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء ، إذا وافى عرفة للوقت الذي يجب) [٣].

---

(١) المغني ٢٥٣/٥ ، تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية ٥١٧/١ .

(٢) انظر فتح القدير٢ /١٦١- ١٦٢ ، وشرح الحطاب ٣ / ١٥٧ ، وانظر : شرح الرسالة مع الحاشيه ١ / ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ٧٢ .

وقال ابن قدامة : (وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا)[1] ، وقال النووي : (وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع)[2].

ويدل على عدم الوجوب حديث عروة بن مضرس الطائي وفيه : (**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجة وقضى تفثه**)[3] ، والحديث يدل على عدم الوجوب من وجهين :

١- أنه دال على أن ما قبل عرفة ليس بواجب ، فإنه ﷺ ذكر هذه الأمور وعلق عليها تمام الحج ، وأما النية فهو لم يزل مستصحبا لها ، فلا ترد على هذا الاستدلال كما سبق .

٢- أن عروة ﷺ لحقهم في عرفة ولم يذكر مروره بمنى ، ولم يستفصله النبي ﷺ ، مما يدل على عدم الوجوب .

وهذه قرائن ظاهرة في صرف الأمر العام إلى الاستحباب في هذه المسألة ، وهذه القرائن إنما نتكئ عليها حيث لم يوجد دليل خاص في المسألة ، وإيجاب كل ما فعله النبي ﷺ في حجته استنادا إلى عموم قوله : (**خذوا عني مناسككم**)، - وإن كان هو الأحوط - لكنه ليس بمتجه كتقعيد أصولي[4].

فكيف إذا انضم إليه ما يضعف عمومه من قرائن ؟!

---

(١) المغني لابن قدامة ٢٦٣/٥ .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٨٠/٨ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٥/٤) وأبوداود برقم (١٩٥٠) والترمذي برقم (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن ماجة برقم (٣٠١٦) ، وقد سبق .

(٤) انظر كتاب "قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج " ص ١٣ ، و القاعدة لا تزال مفتقرة إلى التأصيل من حيث التدليل والتنزيل ، فهي من أهم القواعد في هذا الباب ، وقد ذكر المؤلف أمثلة عليها- ستأتي في محالها- ليس منها هذه المسألة .

قال ابن القيم موضحا فهم الحديث: (والأخذ عنه : هو أن يفعل كما فعل على الوجه الذي فعل ، فإذا كان قد فعل فعلا على وجه الاستحباب ، فأوجبناه لم نكن قد أخذنا عنه، ولا تأسينا به،مع أنه ﷺ قد فعل في حجته أشياء كثيرة جدا لم يوجبها أحد من الفقهاء) [1].

وهذا الفهم أدق من فهم الشوكاني للحديث حيث يقول : (وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل)[2] وهو مقتضى تأصيل الشيخ أيضاً .

المبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر

قال رحمه الله :(((وعليك البيات أيضا في المزدلفة حتى تصلي الصبح ، فإن فاتك البيات فلا يفوتك أداء الصلاة فيها ، فإنه أوجب منه ، بل هو ركن من أركان الحج على القول الأرجح عند المحققين من العلماء إلا للنساء و الضعفة . فإنه يجوز لهم الانصراف بعد نصف الليل ، كما سيأتي))).

الشـــرح :-

في هذه الفقرة مسألتان :

◊ **المسألة الأولى : حكم المبيت بمزدلفة ؟**

وفيها ثلاثة أقوال كما يلي :

القول الأول :إن المبيت إلى صلاة الفجر ركن في الحج ، إلا للنساء والضعفة ، وهو قول الشيخ رحمه الله هنا ، قال ابن القيم : وهو مذهب اثنين من الصحابة : ابن عباس، وابن الزبير، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة ، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي

---

(١) تهذيب السنن ١/٥٣ .

(٢) نيل الأوطار ٥/٤٦.

وحماد بن أبي سليمان، والظاهرية ، وأبي عبيد القاسم بن سلام. واختاره المحمدان ابن جرير وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية (١).

وهؤلاء القائلون بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج يقولون : إن فاته المبيت بها تحلل من إحرامه بعمرة ، ثم حج من قابل كمن فاته وقوف عرفة .

القول الثاني : أنه واجب ، يجبر بدم ، ويأثم بتركه إلا أنه يصح الحج بدونه ، وهو قول الجمهور من السلف والخلف كما نقله النووي (٢).

القول الثالث:أنه سنة وهو قول بعض الأحناف وبعض الشافعية ، ونقل عن عطاء والأوزاعي، وروى الطبري بسند فيه ضعف(٣)،عن ابن عمر مرفوعا:(إنما جمع منزل لدلج المسلمين) .

أما دليل الركنية فهو حديث عروة بن مضرس الطائي الذي سبق قريبا وفيه : (**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجة وقضى تفثه**) ، ووجه الدلالة من مفهوم المخالفة ومقتضاه أن من لم يشهد الصلاة ، ويقف معنا حتى ندفع فلم يتم حجه (٤) .

وهذا هو عمدة هذا القول ، وما سواه فأحاديث ضعيفة لا أطيل بسردها ، ولكن أورد على هذا القول عدة إيرادات ، أجملها فيما يلي :

١- ليس في الحديث تعرض للمبيت أصلا ، فإن عروة ﷺ قد أدركهم في صلاة الفجر ، والنبي ﷺ ذكر صلاة الفجر والوقوف بعدها حتى يدفع ، ولم يتعرض للمبيت ، لذلك ذهب الحنفية إلى وجوب هذا الوقوف الذي بعد الفجر دون المبيت .

---

(١) زاد المعاد ٢٥٣/٢ ، وانظر الإشراف ٣١٩/٣ ، المحلى ٧٩/٧ .

(٢) شرح مسلم ٣٩/٩ ، وانظر التمهيد لابن عبدالبر ٢٤٦/١١ ، المغني ٢٨٤/٥ .

(٣) قاله الحافظ في الفتح ٥٢٩/٣ .

(٤) انظر أضواء البيان ٤٤٣/٤ .

٢- مفهوم الحديث أن من لم يقف في مزدلفة - على فرض التسليم- لم يتم حجه ، وليس فيه دلالة على عدم الصحة ، فالجمهور القائلون بعدم الركنية يقولون بالوجوب ، ومعناه أن من تركه بلا عذر لم يتم حجه على مقتضى الحديث ، ولكن عدم التمام عندهم هو النقص وليس البطلان ، فلذلك أوجبوا جبر النقص بدم .

٣- أن النبي ﷺ رخص للضعفة بل وللمرافقين لهم أيضا في عدم المبيت ، ومعلوم أنها ليست ضرورة في حقهم ، وإنما هي رخصة لمجرد دفع المشقة ، وإلا لو بقوا بمزدلفة وتأخروا قليلا عن حطمة الناس لكان رافعا للحرج كذلك ، ومثل هذا التخفيف لم يعهد في الشريعة متعلقا بالأركان فإنها لا تسقط إلا بالضرورة ، فدل ذلك على أنه ليس ركنا ، وهـذا المأخذ هو الذي لمحه القائلون بالسنية .

٤- ومما يدل على عدم الركنية أنه ﷺ ، قال : (**من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج**)[1]، والحديث وإن لم يذكر لبيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكن يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة ، لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاته المبيت بمزدلفة قطعا، ومع ذلك فقد نص ﷺ بأنه أدرك الحج . قال الشنقيطي : (الظاهر أن الاستدلال بهذا الحديث على هذا الحكم صحيح ، ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة ، ومعلوم في الأصول أن دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء والتنبيه كلها من دلالة الالتزام ، ومعلوم أن هذه الأنواع من دلالة الالتزام اختلف فيها:هل هي من قبيل المنطوق غير الصريح،أو من قبيل المفهوم؟) [2].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٠٩/٤ ، والنسائي ٣٠١٦ ، وابن ماجه ٣٠١٥ ، والحاكم ٣٠٥/٢ ، بألفاظ متقاربة، وانظر حديث رقم : ٥٩٩٥ في صحيح الجامع للألباني .

(٢) أضواء البيان ٤٤٣/٤ .

أقول وهذا الخلاف في كونها من قبيل المنطوق أو المفهوم يقوي حجيتها كما هو قول الجمهور ، ولها شواهد استنباطية كثيرة .

- بقيت روايـة في حديث عروة أخرجها النسائي ، وهي عن مطرف عن الشعبي عن عروة قال : قال رسول الله ﷺ : (**من أدرك جمعا مـع الإمـام والنـاس ، حتى يفيض منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس ، فلم يدرك**)[١] .

أقول : هذه الزيادة مع أن رجال إسنادها ثقات إلا أنها شاذة ، فقد تفرد بها مطرف وهو ابن طريف الكوفي ، فلم يروها غيره عن الشعبي مع كثرتهم ، بالإضافة إلى مخالفتها لجميع الروايات ، فبهذين القيدين يتحقق الشذوذ على مختلف مناهج المحدثين ، والله أعلم .

لذلك قال الطحاوي : (وهذا المعنى لمن فاته الوقوف بجمع أنه لا حج له ، فلم نعلم أحدا جاء به في هذا الحديث عن الشعبي غير مطرف ، فأما الجماعة من أصحاب الشعبي فلا يذكرونه فيه)[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر : (وللنسائي ولأبي يعلى : ومن لم يدرك جمعا فلا حج له ، وقد صنف أبو جعفر العقيلي جزءا في إنكار هذه الزيادة ؛ وبين أنها من رواية مطرف عن الشعبي عن عروة ، وأن مطرفا كان يهم في المتون ، وقد ارتكب ابن حزم الشطط ؛ فزعم أنه من لم يصل صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام ، أن الحج يفوتـه ، التزاما لما ألزمه به الطحاوي ،ولم يعتـبر

---

(١) سنن النسائي٤٠٤١ ، وهي في صحيح السنن ، وصححها الشارح العلامة محمد الأثيوبي ، واحتج بها والتزم ركنية الصلاة والوقوف بعدها،انظر شرح سنن النسائي٢٦/٢٥،٣٩٥/ ٨ ، ٩ وقريب منها رواية أبي يعلى١/٢٤٥ ، مع أن الزيادة قال فيها الألباني رحمه الله : (وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي،فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له : قال الشعبي : ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة) انظر إرواء الغليل ٢٥٩/٤ .

(٢) شرح مشكل الآثار ٣٠٠/٣ .

ابن قدامة مخالفته هذه ، فحكى الإجماع على الإجزاء كما حكاه الطحاوي) [1] .

وقال النووي عن الحديث : (وأما الحديث ، فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه ليس بثابت ولا معروف .

والثاني: أنه لو صح لحمل على فوات كمال الحج لا فوات أصله) [2] .

ومما سبق تتبين مرجوحية القول بالركنية ، وهو ما رجع إليه الشيخ الألباني أخيرا ، كما في تعليقه على الروضة الندية ، حيث قال : (وتمام البحث انظره في زاد المعاد ١/٣١٤ ، وقد ذكرت في التعليقات عليه ٤/١٤٥ ما يستفاد منه أن الحديث ليس دليلا على ذلك ، بدليل ذكر الصلاة فيه ؛ فإن هذا ليس ركنا اتفاقا فراجعه) [3] ، ويقال في تعارض الترجيحين للشيخ في هذه المسألة ، ما قيل في وجوب التمتع سابقا .

ويتأرجح الترجيح بين الوجوب والسنية ، إلا أنّ كفة الوجوب تثقل بتلمسات دلالية أقوى ، وهي كما يلي :

١- أن النبي ﷺ رخص للضعفة وهو دال بمفهومه على عدم الرخصة لغيرهم .

٢- أن أحاديث عرفة لا تدل على عدم الوجوب ، فإن الكلام فيها على المعذور كحال عروة وغيره ممن لم يستطع الوصول قبل ذلك ، فحاله كحال العاجز بل هو أولى بخاصة مع عدم التفريط في التأخر .

٣- عموم الآية وعموم الأحاديث الآمرة بذلك ، فهي تدل على الوجوب حيث لا قرينة صالحة لصرفه عن مقتضاه .

---

(١) فتح الباري ٣/٥٢٩ .

(٢) المجموع ٨/١٥٠ .

(٣) التعليقات الرضية على الروضة الندية ٢/١٠٣ .

واختيار الوجوب هنا على الأقرب في كل من الوقوف والمبيت ، لقوله ﷺ في الحديث السابق : (**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع**) .

وهما مسألتان متداخلتان ، فالمبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى الفجر ، والوقوف بها بعد الفجر من يوم النحر إلى الإسفار .

فأوجب المبيت مالك والشافعي وأحمد ، وقالوا بسنية الوقوف ، وعكس الحنفية هذا الحكم فأوجبوا الوقوف ، واستحبوا المبيت[١] .

◇ **المسألة الثانية : حكم صلاة الفجر في مزدلفة ، وفيها قولان مشهوران :**

القول الأول : أنها ركن ، وهذا القول من تفردات ابن حزم ووافقه عليه الشيخ رحمه الله هنا، لكن سبق تراجعه عن ذلك في تعليقاته على الروضة الندية حيث قال : (وقد ذكرت في التعليقات عليه ١٤٥/٤ ما يستفاد منه أن الحديث ليس دليلا على ذلك بدليل ذكر الصلاة فيه ؛ فإن هذا ليس ركنا اتفاقا فراجعه)[٢] .

القول الثاني : إنها سنة ، فلو صلاها في منى أو في مكة أو في غيرهما فلا شيء عليه ، وهذا قول جماهير العلماء ، بل نقل الشيخ عدم الركنية اتفاقا ، كما في تعليقه السابق على الروضة الندية ، وفيه : (فإن هذا ليس ركنا اتفاقا)[٣] .

وقد سبقه إلى نقل الإجماع الإمام ابن رشد وغيره[٤] ، فكأنهم لم يعتبروا خلاف ابن حزم .

– لكني أقول بأن الإجماع على نفي الركنية لا يدل على مجرد السنية ، بل ظاهر الحديث فيه دلالة على الوجوب ، لأنه ﷺ ، جعل من أدركها قد تم حجه ، فمن لم يدركها لم يتم حجه ،

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٨/٣ ، شرح حديث جابر للطريفي ٧٦ .

(٢) التعليقات الرضية على الروضة الندية ١٠٣/٢ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) بداية المجتهد ٦٥٤/١ .

فهي واجبة ينقص الحج دونها،فما قيل في المبيت يقال هنا في صلاة الفجر،مع النظر في ملحظ الوجوب،وقد حكى ابن حزم جملة من الآثار عن السلف يفهم منها ذلك[1] والله أعلم.

○ **فائـــدة :**

وهنا وقفة حول مناهج العلماء في الاعتداد بمخالفات ابن حزم ، فالذي تتلخص به آراؤهم أنه متى استقرت أقوال الصحابة والتابعين والأئمة المتبعين على قول ولم يعلم لهم مخالف،كان خلاف ابن حزم شاذا بعد إجماعهم فلا يعتد به ، فهو متأخر ويعتبر من علماء القرن الخامس،حيث توفي سنة (٤٥٦هـ)،وهو التأصيل الذي عليه الشيخ الألباني رحمه الله حيث قال – معلقا على خلاف الظاهرية في مسألة نكاح ما زاد على أربع نساء – :(ويجاب عن هذا ؛ بأن الخلاف لا يعتد به ؛ لأنه طرأ بعد الإجماع)[2] .

وأما إن لم ينقل إجماع قبله اعتبر قوله،وإن خالف جماهير الأمة،فهو واحد من كبار الأئمة[3].

• **والقول بالركنية** يفيد بأنه لا بد أن يكون في الوقت ، وفي جماعة مع الإمام أو الرفقة ، وهو مقتضى لفظ الحديث ، وهذا تترتب عليه لوازم فاسدة ، منها :

– أنه لو نام عن صلاة الفجر حتى خرج وقتها – كما قد يحصل لشدة التعب – لم يكن قد شهدها .

– كما أنه إن لم يدرك الرفقة فلم يصلها معهم لم يكن قد شهدها ، ولازم ذلك بطلان حجه.

ومعلوم أن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم ، ولكن ابن حزم تنبه لذلك فالتزم جميع اللوازم حتى زعم أن من صلاها مع الإمام على غير طهارة ، ولو ناسيا بطل حجه ، فقال : (ومن

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ١٣١/٧ .

(٢) التعليقات الرضية على الروضة الندية ١٩٦/٢ .

(٣) انظر بحث الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية ، د.عبد السلام الشويعر ، نشر مجلة البحوث الإسلامية التي تصدرها دار الإفتاء في السعودية ، العدد ٦٧ ص ٢٩٣-٣٢٣ .



أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام)[1] .

ولا شك في أنه قول دخيل على الشريعة ؛ أصولها ومقاصدها ، ولا يبطل ركن الإسلام - إن سُلّم- بمثل هذا النسيان ، الذي لم يتعرض لبيانه تصريحا ولا تلويحا أحرص الناس على بيان الحق ، وأنصحهم للخلق ﷺ .

-وسيأتينا الكلام عن انصراف الضعفة بعد نصف الليل ، وتحديد الوقت الدقيق في ذلك .

المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام

قال رحمه الله :(((رابعا : واحذر ما استطعت أن تمر بين يدي أحد من المصلين في المسجد الحرام ، فضلا عن غيره من المساجد وغيرها ، لقوله ﷺ : " لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه"[2]. فهذا نص عام يشمل كل مار و مصل ، ولم يصح حديث استثناء المار في المسجد الحرام ، وعليك أن تصلي فيه كغيره إلى سترة ، لعموم الأحاديث الواردة في ذلك ، وفيه آثار خاصة عن بعض الصحابة مذكورة في (الأصل).))) .

الشـــــرح :-

هنا ثلاث مسائل :

(١) المحلى ١٩٤/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب (١٠١) إثم المار بين يدي المصلين ، رقم (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧)

◇ **المسألة الأولى : في حرمة المرور بين يدي المصلي .**

وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء ، لأحاديث منها ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ، قال ابن رجب: (وهذا كله يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي ، وهو الصحيح عند أصحابنا، والمحققين من أصحاب الشافعي .

وطائفة منهم ومن أصحابنا أطلقوا الكراهة .

وكذلك أطلقها غيرهم من أهل العلم ، منهم : ابن عبد البر وغيره .

وحكاه الترمذي عن أهل العلم .

وقدحمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيرا.

وقد حكى ابن حزم في كتاب الإجماع الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم) [(١)].

◇ **المسألة الثانية : في حكم السترة .**

اتفق أهل العلم على مشروعية السترة ، وإنما اختلفوا هل تجب أم لا ؟ على قولين :

-**القول الأول**: ذهب جماهير الفقهاء: إلى أن اتخاذ السترة سنة ، على تفصيلات وتفريعات عندهم [(٢)] . **واستدلوا بما يلي :**

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهـزت الاحتلام،والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت من بين يدي بعض الصف ، وأرسلت الأتان ترتع ، فلم ينكر ذلك علي أحد) [(٣)] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب ٦٨٢/٢ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤٢٨/١ ، جواهر الإكليل ٥٠/١ ، المجموع ٢٤٤/٣ ، المبدع ٤٨٩/١ ، سبل السلام ١٤٣/١ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٧/٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب (١٨) متى يصح سماع الصغير ، رقم (٧٦) ، وفي الأذان، باب (١٦١)وضوء الصبيان، رقم (٨٦١) ،وغيرها ، ومسلم برقم (٥٠٤) دون لفظة :إلى غير جدار .

٢- وعنه رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ ، صلى في فضاء ، وليس بين يديه شيء)[١].

٣- عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : (أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية ومعه عباس، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة،وحمارة لنا ، وكلبة تعبثان بين يديه ، فما بالى ذلك)[٢] .

-**القول الثاني** : وذهب الإمام أحمد - في إحدى الروايتين عنه إلى وجوب السترة لاشرطيتها ، وهو مذهب البخاري ، و اختيار بعض أصحاب مالك كابن حبيب وابن الماجشون[٣] ، وطائفة من أهل الحديث كابن خزيمة وأبي عوانة - [٤] ، وقال به الشوكاني ، وهو الظاهر من كلام ابن حزم [٥] ، واختاره الشيخ رحمه الله. **واستدلوا بما يلي** :

١- قول النبي ﷺ : (**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته**) [٦] ، وظاهر الأمر الوجوب .

---

(١) قال في مجمع الزوائد ج: ٢ ص: ٦٣:"رواه أحمد وأبو يعلى وفيه الحجاج بن أرطاة ، وفيه ضعف". ورواه في سنن البيهقي الكبرى (٣٢٩٤)،وعزاه صاحب المنتقى إلى أبي داود ، والمنذري إلى النسائي ، نيل الأوطار [٣/٥]،وهو فيهما بلفظ آخر سيأتي ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رقم:٥٨١٤.

(٢) رواه أبوداود [١/٤٥٩]في كتاب الصلاة،باب (١١٤) من قال الكلب لا يقطع الصلاة (٧١٨) ، وأخرجه النسائي برقم (٧٥٤) .

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١٢٨/٢ ، مواهب الجليل ٥٣٢/١ ، الفروع لابن مفلح ٤٧٠/١ .

(٤) فتح الباري لابن رجب ٦٢١/٢ ، وقال ابن خزيمة في صحيحة٩/٢ : (باب النهي عن الصلاة إلى غير سترة) ، وقال أبوعوانة في مسنده ٤٣/٢: (بيان إيجاب تقدم المصلي إلى سترة) ، انظر إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة لفريح البهلال ص ١٠٣ .

(٥) نيل الأوطار (٣ / ٢) و السيل الجرار (١ / ١٧٦) ، المحلى (٤ / ٨ - ١٥) .

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب (١٠٨) ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ، رقم (٦٩٨) عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه النسائي في كتاب القبلة ، باب (٥) الأمر بالدنو من السترة ، رقم (٧٤٨) عن سهل بن أبي حثمة ، وقال الألباني : صحيح " .

٢- عن سبرة بن معبد الجهني أن النبي ﷺ قال:(**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**)[١]، وفي رواية : (**إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم**)[٢] .

قالوا : فهذه أحاديث ظاهرها الوجوب .

٣- أمر النبي ﷺ بالوقوف عن أن يمر بين يدي المصلي ، ونهاه عن ذلك ، وقال: (**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه**)

وترك السترة بين يديه ذريعة لمرور الناس بين يديه فيقعون في محرم ، ويقطعون من صلاته .

وقد قال ابن مسعود - في المرور بين يدي المصلي- : (يقطع نصف الصلاة)[٣]، فإذا مر أحدهم بين يديه فإنه مع تفريطه في ذلك يذهب عنه نصف أجر صلاته على قوله ﷺ ، وفيه تأمل !

٤- لم يثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح أنه تركها حضرا ، ولا سفرا ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء)[٤] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته)[٥].

---

(١) رواه الحاكم (٢٥٢/١) و البيهقي في الكبرى ٣٥٩٩ بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة ٢٧/٢ والبيهقي في الصغرى ٧٢٦ والكبرى ٣٦٠٠ ، بلفظ : استتروا في صلاتكم ولو بسهم ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٨٣ .

(٢) رواه أحمد في المسند ١٥٣٧٦ وحسنه الأرناؤوط .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج : ١ ص : ٢٥٢ ، باب ٦١ في الرجل يمر بين يدي الرجل يرده أم لا ؟ رقم (٢٩٠٨) ، قال في فتح الباري ج١ ص٥٨٤ : " وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود : إن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته " .

(٤) رواه البخاري ٤٥٤/٢ ، ومسلم ٥٥/٢ .

(٥) رواه البخاري ٢/ ٤٥٩ ، ومسلم ٥٥/٢ .

وفي لفظ : (إن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره)[١] .

وأما الجواب عما ذكره أصحاب القول الأول :

فالحديث الأول حديث صحيح غير صريح ، والحديثان بعده ضعيفان .

أما كون الحديث الأول غير صريح ؛ فلأنه نفى أن يكون قد صلى إلى جدار ، ولم ينف أنه صلى إلى سترة ، وظاهر لفظة " غير " أنه قد صلى إلى شيء ، فإن لفظة " غير" في الغالب أنها تأتي صفة ، وهي هنا صفة لمحذوف تقديره " شيء " أي إلى شيء غير جدار .

فالحديث ليس فيه نفي السترة مطلقا ، وإنما نفي أن يكون النبي ﷺ صلى إلى جدار يحجز بينه وبين الدواب أن تمر بين يديه .

ومعلوم أن المصلي إذا صلى إلى سترة غير جدار فإن الدواب قد تمر بين يديه ، فيحتاج إلى دفع منه ، بخلاف ما إذا صلى إلى جدار فإنه يحجز بينه وبينها ، فلا يحتاج إلى دفع ، وقد مر ابن عباس بالحمار بين يدي بعض الصف لعدم وجود الحاجز والجدار ، فلم تكن الصلاة في مبنى ذي جدران يحجز المصلين عن مرور الدواب ، وعلى هذا تحمل رواية عبد الكريم عن مجاهد والتي لفظها : (أتيت أنا والفضل على أتان فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة وهو يصلي المكتوبة ، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه) [٢] ، هذا إن احتججنا بهذه الرواية فإن ألفاظها مخالفة لألفاظ الصحيحين .

على أنه قد ورد عن ابن عباس ما يزيل الالتباس ، فقال : (ركزت العنزة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات فصلى إليها والحمار من وراء العنزة) [٣] ، وهو عين ما سبق تحقيقه .

---

(١) رواه أبو داود ١/ ١١٠ ، والترمذي ٢/١٨٣ ، و صححه الألباني فيهما .

(٢) رواه البزار في مسنده ٤٩٥١ وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٥ رقم: ٨٣٨ ، وانظر تفصيل الكلام على هذه الرواية في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ١٢/٦٨٢ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد في المسند٢١٧٥ وقواه الأرناؤوط .

قال ابن خزيمة : (فهذا الخبر مضاد خبر عبد الكريم عن مجاهد ؛ لأن في هذا الخبر أن الحمار إنما كان وراء العنزة ، وقد ركز النبي ﷺ العنزة بين يديه بعرفة فصلى إليها ، وفي خبر عبد الكريم عن مجاهد قال : وهو يصلي المكتوبة ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه .

وخبر عبد الكريم وخبر الحكم بن أبان قريب من جهة النقل ، لأن عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره ، وكذلك خبر الحكم بن أبان ، غير أن خبر الحكم ابن أبان تؤيده أخبار عن النبي ﷺ صحاح من جهة النقل ، وخبر عبد الكريم عن مجاهد يدفعه أخبار صحاح من جهة النقل عن النبي ﷺ .

وهذا الفعل الذي ذكره عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد زجر عن مثل هذا الفعل)[1] .

-بقي أن نشير إلى قول الإمام مالك في العتبية - و هو أحد رواة الحديث - : (صلى رسول الله ﷺ في منى إلى غير سترة)[2] .

وكذلك ما ورد في مسند ابن الجعد:قال رجل لشعبة:(كان بين يديه عنزة ؟ قال :لا !)[3] .

أقول هذه أفهام لبعض الأئمة معارضة لأفهام غيرهم ، لذلك نجد أن البخاري بوب على حديث ابن عباس هذا بقوله : "باب سترة الإمام سترة لمن خلفه" وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك سترة ، قال الحافظ ابن حجر: (كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه)[4] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/٢٦ .

(٢) البيان و التحصيل (١/٢٥٣) .

(٣) مسند ابن الجعد (٩٠) .

(٤) فتح الباري (١ / ٥٧١).

وكذلك ورد عن الإمام الشافعي قوله : (قول ابن عباس : (إلى غير جدار) يعني - والله أعلم - إلى غير سترة) .

فتعقبه ابن التركماني بقوله: (قلت : لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة ، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك: على أنه صلى إلى غير سترة) [1]، وهو ما قاله ابن دقيق العيد[2] .

فعليه لا تعارض أوامر النبي ﷺ بمثل هذه الألفاظ المحتملة ، فيبقى الأمر محكما ، **فالأحوط** في المسألة استصحاب الوجوب ، كما رجحه الشيخ رحمه الله ، والله أعلم [3].

◇ **المسألة الثالثة : أن تحريم المرور بين يدي المصلي ، ووجوب السترة عام** ، سواء كان في المسجد أو خارجه، وسواء كان في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو غيرهما ؛ وذلك لعموم الأحاديث ، وللآثار في ذلك :

-فعن صالح بن كيسان قال : (رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه) [4].

-وقال يحيى بن كثير: (رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام ، فركز شيئا، أو هيأ شيئا، يصلي إليه)[5].

---

(١) الجوهر النقي ٢/٢٧٣ .

(٢) شرح عمدة الأحكام (٢/٤٥٨)،وانظر ما سبق في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة١٢/٦٨٦.

(٣) انظر صفة صلاة النبي للألباني ١/١١٤ وما بعدها ، وشرح زاد المستقنع لشيخنا الفاضل حمد الحمد ٥/١٧٣ ، إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة لفريح البهلال ص ١٠٨ .

(٤) رواه أبو زرعة الرازي في (تاريخ دمشق) (٩١ / ١) (٢) ، وكذا ابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٨/ ١٠٦ / ٢) بسند صحيح ، كما في الأصل ص ٢١ .

(٥) رواه ابن سعد (٧/١٨) بسند صحيح،كما في الأصل ص ٢٠، وصححه في السلسلة الضعيفة ،تحت الحديث رقم ٩٢٨ .

وقد ذهب جماعة من الفقهاء كالحنابلة – خلافا للشافعية والظاهر عند المالكية – [1] ، إلى استثناء المسجد الحرام ، ودليلهم في ذلك حديث كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: (صلى عند البيت ، والرجال والنساء يمرون بين يديه لا يستره منه شيء) [2] .

كما استدلوا ببعض الآثار منها :

١- عن صفية بنت شيبة قالت : (كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة ، فمرت عائشة رضي الله عنها بينها وبين المرفقة ، فقالت : إنما يقطع الصلاة الكلب ، والهر الأسود)[3] .

٢- عن أبي عامر قال : (رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد ، فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها) [4].

٣- كما ثبت ذلك عن محمد بن الحنفية وابن جريج و عطاء وطاوس والحسن البصري وأبوبكر بن عبدالرحمن وغيرهم [5].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : (أما المسجد الحرام فلا يحرم فيه المرور بين يدي المصلي ، ولا يقطع الصلاة فيه شيء من الثلاثة المذكورة ولا غيرها ، لكونه مظنة الزحام ويشق فيه التحرز من المرور بين يدي المصلي ، وقد ورد بذلك حديث صريح فيه ضعف ولكنه ينجبر بما ورد في

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٤/٩ ، فتح الباري لابن حجر ٥٧٦/١ ، إتحاف الأخوة للبهلال ١٤٠.

(٢) رواه أحمد ٣٩٩/٦ ، بمعناه وأبوداود ٣١٥/١ ، وغيرهما كما في السلسلة الضعيفة ٩٢٨ ، وفيه علة فقد قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا به قال : أخبرنا كثير عن أبيه، فسألته فقال : ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي . ففي الإسناد مبهم ؛ ولهذا ضعف الحديث به ، فتح الباري لابن حجر ٥٧٦/١ ، وانظر تمام المنة للألباني ٣٠٣ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، بإسناد صحيح .

(٤) رواه عبدالرزاق ٣٥/٢ بإسناد حسن .

(٥) انظر أقوالهم في إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك ص ١١٣-١١٥ .

ذلك من الآثار عن ابن الزبير وغيره وبكونه مظنة الزحام ومشقة التحرز من المار- كما تقدم- ومثله في المعنى المسجد النبوي وغيره من المساجد إذا اشتد فيه الزحام وصعب التحرز من المار لقول الله عز وجل : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن:١٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٨٦] قول النبي ﷺ : " **ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم** "[١])[٢].

وبعضهم عمم الحكم في حرم مكة كله ، قال الحافظ ابن رجب : (وقد نص أحمد على أن مكة مخصوصة من بين البلدان بذلك ، ومن أصحابنا من قال : إن حكم الحرم كله كذلك ، ولو قيل : إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعا بين الحديثين متوجها)[٣].

واستدل من عمم الحكم في جميع حرم مكة بحديث ابن عباس رضي الله عنهما و فيه : (صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار)[٤] ، وقد سبق الجواب عنه ، لذلك بوب البخاري للمسألة في صحيحه فقال : (باب السترة بمكة وغيرها) ، إشارة إلى عدم حجية ما يعارض تعميم الحكم .

مما سبق يتبين لي – والله أعلم- أن الراجح في السترة والمرور بين يدي المصلي هو ما ذكره الشيخ رحمه الله ، من أن حكمها في مكة كحكمها في غيرها ؛ إذ لا يصح دليل في الاستثناء ، إلا أنه يخفف في المسجد الحرام عند شدة الزحام ، وعدم القدرة على الاحتراز من المارة ، وليس الاستثناء مطلقا ، فالمشقة بقطع الصلاة وتعطل مصالح الطواف والمارة ظاهرة ،

---

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (٧٢٨٨)،ومسلم في الفضائل برقم(١٣٣٧) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ٩٢/١١ .

(٣) فتح الباري لابن رجب٦٤٢/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

والقاعدة المتقررة أن المشقة تجلب التيسير، وعلى هذه العلة يمكن أن تحمل الآثار الواردة في هذا الباب، والله أعلم .

وقد سئل الشيخ العباد حفظه الله : هل صحيح أن الإنسان في الحرمين لا يحتاج إلى سترة ولا يمنع المار بين يديه ؟ فأجاب : (ليس هذا بصحيح ، بل الذي ينبغي أن المصلي عندما يصلي في أي مكان من المسجد الحرام والمسجد النبوي يصلي إلى سترة، ولكن إذا كان عند المطاف، وكان هناك زحام شديد فإن الطائفين أولى من المصلين ، فالطائفون أولى من غيرهم وأحق من غيرهم ؛ لأن الطائف ليس له مكان يطوف فيه إلا حول الكعبة ، وأما المصلي فإنه يجد أماكن مختلفة أو متعددة في المسجد،فيترك المطاف للطائفين ، وهم أحق من المصلين)[(١)] .

الاهتمام بتعليم الحجاج

قال رحمه الله :(((خامسا : على أهل العلم والفضل أن يعلموا الحجاج – حيثما التقوا بهم – مناسك الحج ، وأحكامه وفق الكتاب والسنة ، وأن لا يشغلهم ذلك عن الدعوة إلى التوحيد، الذي هو أصل الإسلام، ومن أجله بعثت الرسل ، وأنزلت الكتب ، فإن أكثر من لقيناهم – حتى بعض من ينتمي إلى العلم – وجدناهم في جهل بالغ بحقيقة توحيد الله وصفاته))) .

الشـــرح :-

اهتم النبي ﷺ بتعليم أصحابه وأمته من بعده ما يفيدهم ، سواء من أحكام الحج خاصة ، أو أحكام الشرع عامة ، لذلك آذن الناس أنه يريد الحج ، ومكث في ذي الحليفة يوما كامـلا ليجتمع الناس إليه ، وكان على راحلته مشرفا على أمته ، لا يدفع عنه أحدا .

(١) شرح سنن أبي داود لشيخنا عبدالمحسن العباد ٤/٣٠٠ الشاملة .



وقال لجرير ﷺ في حجة الوداع : (**استنصت الناس**)[1] ، وقال لبلال ﷺ : (**أسكت الناس**)[2] ، وجعل ربيعة بن أمية ﷺ يصرخ خلفه في الناس يسمعهم خطبته[3]، وفي منى جعل عليا ﷺ يعبر عنه ، و يردد كلامه ، والناس بين قاعد وقائم[4]، وكان يرسل الرسل إلى الحجيج في مواضعهم لتعليمهم مناسكهم ، وكل ذلك حرصا منه على تعليم أصحابه ، وإيصال الخير لهم ، وفي ختام خطبته قال : (**ألا هل بلغت**)[5] اطمئنانا على تعلمهم .

فإذا كان كل هذا الاهتمام في تعليم النبي ﷺ لصفوة الخلق بعد الرسل ، والذين فيهم الخلفاء والعشرة وأهل بدر وأهل بيعة الرضوان والمهاجرون والأنصار ، فكيف شأن التعليم في أيامنا هذه حيث قل العلم ، وكثر الجهل ، واختلطت الآراء ، وتداخلت الأهواء ، وضعف الارتباط بالوحي ، والاعتماد على الشرع ؟!

وأعظم ما ينبغي الاهتمام به تعليم التوحيد والإيمان ، فإن الحج يتضمن بأقواله وأفعاله معالم التوحيد وأصوله ؛ ففي أعظم مظاهر الحج – وهو التلبية – : تتجلى معالم التوحيد الثلاثة ، لذلك قال جابر ﷺ: (فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد)[6] .

١- ففي قوله :" **لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك** : إثبات للألوهية ﷻ ،

---

(١) أخرجه البخاري ١/٤١ (١٢١) ، ومسلم ١/٥٨ (٦٥) (١١٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٠٢٤) ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦٢٤ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٩٢٧ ، وحسنه الألباني ، والحاكم في المستدرك١٧٤٢،وصححه ، والطبراني في معجمه الكبير ٥/ ٦٧ رقم ٤٦٠٣ .

(٤) أخرجه أبوداود ١٩٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٧٢٣.

(٥) كما في حديث جابر ، وقد سبق .

(٦) صحيح مسلم ١٢١٨.

والتبرؤ من الشرك ، فلبيك : أي مقيم على طاعتك ، مداوم على عبادتك ، قائم على أمرك وحدك لا شريك لك ، وهذه هي حقيقة الألوهية كما قال ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل : ٣٦] .

٢- وفي قوله : " **إن الحمد** ": توحيد الأسماء والصفات ، فالحمد هو: الثناء على الله تعالى بصفات الكمال ، ونعوت الجلال ، وأسماء الجمال، كما قال ﷻ : ﴿ وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ ﴾ [النحل : ٦٠] ، {أي : الوصف الأكمل} .

٣- وفي قوله : " **والنعمة لك والملك** " : إثبات للربوبية لله تعالى ، فالنعمة لله وحده ، والملك له وحده ، كما قال ﷻ : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف :٥٤] .

وهذه المعالم الثلاثة يتضمنها كذلك التهليل على الصفا و المروة ويوم عرفة ، وهو قول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ".

١- ففي قوله : " **لا إله إلا الله وحده لاشريك له** " توحيد الألوهية .

٢- وفي قوله : " **له الملك** " توحيد الربوبية .

٣- وفي قوله : " **وله الحمد وهو على كل شيء قدير** " توحيد الأسماء والصفات.

بل كانت إشارة النبي ﷺ في خطبته إلى السماء ، وقوله ﷺ : (**اللهم اشهد**) [١]، دلالة على الوحدانية وعلو الله على سائر البرية .

لذلك كانت بدايات سورة الحج تأصيلا للتوحيد ، في قوله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩ ﴾ [الحج : ٨] [٢].

---

(١) صحيح مسلم ١٢١٨ .

(٢) زاد الحجيج ٤٥ ، ٤٦.

وحدة المسلمين

قال رحمه الله:(((كما أنهم في غفلة تامة عن ضرورة رجوع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، وكثرة أحزابهم إلى توحيد كلمتهم، وجمع صفوفهم على أساس الكتاب والسنة ، في العقائد والأحكام ، والمعاملات والأخلاق ، والسياسة والاقتصاد ، وغير ذلك من شؤون الحياة ، وأن يتذكروا أن أي صوت يرتفع، وأي إصلاح يقوم على غير هذا الأصل القويم والصراط المستقيم فسوف لا يجني المسلمون منه إلا تفرقة وضعفا، وخزيا وذلا ، والواقع أكبر شاهد على ذلك . والله المستعان))) .

الشـــرح :-

الحج أعظم معالم الوحدة والاتفاق ، ونبذ الفرقة والافتراق ، فجميع أمة رسول الله ﷺ في صعيد واحد ، تجتمع قلوبهم على رب واحد ، في مجتمع إسلامي عظيم ، يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ، ليبينوا للعالم أجمع أن أمتنا واحدة ، وإن تناءت بهم الأوطان ، وتباعدت الأماكن والبلدان ، فإلهها واحد ، وكتابها واحد ، ورسولها واحد ، وقبلتها واحدة ، وشعائرها واحدة ، وتلبيتها واحدة ، وإن مورست فيهم أبشع صور التفريق ، وعقدت ضدها مؤامرات التشتيت والتمزيق ، ﴿ **إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ** ﴾[الأنبياء:٩٢] ، لذلك غرس النبي ﷺ ذلك في خطبة عرفة بقوله : (**إن ربكم واحد ، وأباكم واحد**)[١] ، وقال في خطبة الخيف :

(**ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله ، والنصيحة لولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم**)[٢] .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥١٣٧، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٠٠.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٣٠٥٦ ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ٢٤٨٠ .

وعظم حرمة المسلم إبقاء لهذه الوحدة في خطبه الثلاث بعرفة ، ويوم النحر ، وأوسط أيام التشريق ، وقال : (**اسمعوا مني تعيشوا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، ألا لا تظلموا ، إنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**) [١]، وقال حينما سئل عن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر : (**لا حرج ، لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم ،فذلك الذي حرج، وهلك**) [٢]. واقترض عرضه أي : نال منه بالذم والطعن وغيرهما [٣] .

الجدال في الحج

قال رحمه الله :(((ولا بأس من المجادلة بالتي هي أحسن ، حين الحاجة ، فإن الجدال المحظور في الحج إنما هو الجدال بالباطل المنهي عنه في غير الحج أيضا ، كالفسق المنهي عنه في الحج أيضا ، فهو غير الجدال المأمور به في مثل قوله تعالى : (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) . ومع ذلك فإنه ينبغي على الداعية أن يلاحظ أنه إذا تبين له أنه لا جدوى من المجادلة مع المخالف – لتعصبه لمذهبه أو رأيه ، وأنه إذا صابره في الجدال فلربما ترتب عليه ما لا يجوز– أنه من الخير له حينئذ أن يدع الجدال معه لقوله ﷺ : " أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا . . " الحديث [وهو حديث حسن ، وهو بتمامه في " صحيح الجامع الصغير " في الجزء الثاني رقم (١٤٧٧) طبع المكتب الإسلامي]))).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٦٩٥ ، وصححه الألباني في الإرواء ٦ /١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٠١٥ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١٧٧٥.

(٣) زاد الحجيج ٦٦ ، ٦٧ .

الشـــرح :-

وهذا الذي ذكره الشيخ رحمه الله هو التحقيق في مفهوم الجدال المحرم في الحج ، وقد قال رحمه الله في الأصل:(فإن الجدال المنهي عنه في الحج هو كالفسق المنهي عنه في غير الحج أيضا ، وهو الجدال بالباطل ، وهو غير الجدال المأمور به في آية الدعوة ،

قال ابن حزم رحمه الله (٧ / ١٩٦) : " والجدال قسمان : قسم واجب وحق وقسم في باطل فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام قال تعالى: (ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ . .) ومن جادل في طلب حق به فقد دعا إلى سبيل ربه تعالى ، وسعى في إظهار الحق ، والمنع من الباطل ، وهكذا كل من جادل في حق لغيره أو لله تعالى ، والجدال بالباطل وفي الباطل ، عمدا ذاكرا لإحرامه مبطل للإحرام وللحج ، لقوله تعالى : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ) " البقرة : ١٩٦ " .

وهذا كله على أن (الجدال) في الآية بمعنى المخاصمة والملاحاة حتى تغضب صاحبك . وقد ذهب إلى هذا المعنى جماعة من السلف وعزاه ابن قدامة في (المغني) (٣ / ٢٩٦) إلى الجمهور ورجحه . وهناك في تفسيره قول آخر : وهو المجادلة في وقت الحج ومناسكه واختاره ابن جرير ثم ابن تيمية في (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢ / ٣٦١) ، وعلى هذا فالآية غير واردة فيما نحن فيه أصلا . والله أعلم)[1] .

وقد سبق النقل عن الصحابة في ذلك ، فلا نطيل هنا .

(١) حجة النبي ٢٤-٢٥ .

(لا حرج لا حرج)

قال رحمه الله :(((ومما ينبغي على الداعية أن يلتزمه التيسير على الناس عامة ، وعلى الحجاج خاصة ، لأن التيسير أصل من أصول الشريعة السمحة كما هو معلوم ، ما دام أنه لا نص على خلافه ، فإذا جاء النص لم يجز التيسير بالرأي . وهذا هو الموقف الوسط العدل الذي يجب على كل داعية أن يلتزمه ، ولا عبرة بعد ذلك بأقوال الناس واعتراضاتهم وقولهم : شدد أو سهل ؟))) .

الشـــرح :-

هنا يصيب الشيخ رحمه الله كبد الحقيقة ، بعبارات واضحة دقيقة ، تختصر أبحاثا كثيرة كتبت في هذه المسألة ، فقد أصبحت قاعدة التيسير ، كالكلأ المستباح الذي يرتع فيه كل أحد ، والناس فيها بين مد وجزر ، وما ذكره الشيخ هو المنهج الوسط ، بلا وكس ولا شطط ، فالتيسير حيث لم ترد النصوص ، أو كان العمل بها موقعا في العنت والحرج ، ولو عممت القاعدة دون ضوابطها لأسقطت حتى العبادات ، وأبيحت كثير من المحرمات ، لأن في التزام بعض ذلك نوع مشقة على النفوس[1] .

ومما ينبغي أن يعلم أن الحاج في هذه العبادة ليس مكبلا بأغلال لا فكاك له عنها كما يظن البعض ، ولكنه في عبادة فطرية ميسرة ، رفع الله عنها الآصار والتنفير ، وأزاح عنها التعسير ، وأحاطها بكنف التيسير : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨]، لذلك خفف عن الحجاج في كثير من الأعمال ، ومنها :-

١- إباحة الاغتسال للمحرم ، ودلك شعره ولو تساقط منه شيء .

٢- إباحة تبديل ثياب الإحرام بمثلها .

---

(١) وقد تناولت ذلك في بحث : تغير الحكم والفتوى بين التأصيل والفوضى ، وهو قيد النشر .

٣- إباحة لبس سائر أنواع النعال ، ولبس الساعة و النظارة وشد الحزام ، والحلي للنساء .

٤- إباحة الاستظلال بالخيمة ، والثوب دون شد ، والمظلة كما فعل بلال وأسامة بن زيد رضي الله عنهما للنبي ﷺ.

٥- إباحة لبس الخفين لمن لم يجد النعلين .

٦- الرخصة للمعذور في أن يبيت بمكة ليالي منى .

٧- الرخصة في جمع رمي يومين في يوم واحد .

٨- الرخصة في الرمي ليلا أيام التشريق لمن انشغل عن الرمي نهارا .

٩- الرخصة للضعفة في عدم المبيت بمزدلفة وخروجهم ليلا .

١٠- التوكيل في الرمي للضعفة وأصحاب الأعذار .

١١- التخفيف عن الحائض في عدم طواف الوداع .

١٢- ترخيص بعض العلماء كالأحناف وابن تيمية وغيرهم طواف الإفاضة للحائض عند الضرورة .

١٣- الطواف والسعي جالسا على عربة ونحوها عند الحاجة .

١٤- التقديم والتأخير بين أعمال اليوم العاشر،وهي:الرمي والذبح والحلق والطواف والسعي.

١٥- جواز الحجامة للمحرم ، ولو بأخذ شيء من الشعر ، لاحتجامه ﷺ وهو محرم ولم تنقل عنه فدية .

١٦- جواز قتل ما يؤذيه من الحشرات ونحوها من الحيوانات [١].

• **والتيسير في الحج بجميع مسائله السابقة وغيرها راجع إلى أنواع عامة** ، وهي :

١ - التيسير بإسقاط الفعل : كسقوط طواف الوداع عن الحائض .

٢ - التيسير بتنقيص الفعل : كقصر الصلاة في المشاعر .

---

(١) زاد الحجيج ٣٣ - ٣٥ .

٣ - التيسير بالإبدال : كالصيام لمن لم يجد الهدي .

٤ - التيسير بالتقديم والتأخير : كالجمع في عرفة ومزدلفة ، وأعمال يوم النحر .

٥ - التيسير بالتغيير : كالتوكيل في الرمي[١] .

وستأتي في الفقرات التالية تفاصيل هذه المسائل وغيرها مما يتجلى فيها يسر الشريعة .

أمور جائزة في الحج

◈ ١) الاغتســـال

قال رحمه الله :(((وثمة أمور جائزة اعتاد بعض الحجاج أن يتحرجوا منها لفتاوى صدرت من بعضهم منافية للأصل المشار إليه آنفا ، رأيت التنبيه عليها :

١ - الاغتسال لغير احتلام ولو بدلك الرأس ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في " الصحيحين " وغيرهما من حديث أبي أيوب ﷺ [وهو في الأصل بتمامه (ص ٢٨) وقد خرجته في (إرواء الغليل) برقم (١٠١٩) وصحيح أبي داود (١٦١٣)])))).

الشـــرح:-

ذهب جماهير العلماء إلى جواز الغسل للمحرم[٢] ، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل ؛ فالإمام مالك كره للمحرم أن يغطس في الماء ، وهذه الكراهة لأحد أمرين :

١ - أن فيه سترا للرأس ، وتغطية الرأس لا تجوز للمحرم .

٢ - وإن كان الغطس في نهر وبركة ونحوها ؛ فلعلة أخرى ؛ وهي الخـوف من قتـل بعـض

---

(١) انظر في ذلك كتاب التيسير في واجبات الحج د.حامد الغامدي ص ٥٦ ، ٥٧ . بداية المجتهد لابن رشد ١/٦١٥ ، المغني لابن قدامة ٥/ ٣٧٩ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/٦١٥ ، المغني لابن قدامة ٥/١١٧ .

الدواب [1].

لكن قال ابن عبدالبر : (وأتباع مالك في كراهيته للمحرم غسل رأسه قليل) [2] .

كما كره الجمهور الاغتسال بسدر ونحوه ، ويخرج على قولهم الصابون ، وعللوا لذلك بأن فيه إزالة للشعث ، والتعرض لقلع الشعر [3] .

والصحيح في جميع ذلك الجواز مطلقا ، ومما يدل عليه ما يلي :

١- عن عبد الله بن حنين : (أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ؛ فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد الله ابن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس ، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل). زاد مسلم : (فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا) [4].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (ربما قال لي عمر بن الخطاب ﷺ : تعال أباقيك في الماء أينا أطول نفسا ونحن محرمون) [5] ، وفيه تجويزهم للغطس ، وكذا الأثر الذي بعده .

---

(١) المدونة ٣٦٣/١ ، الإجماع لابن المنذر ٦٨ .

(٢) التمهيد ٢٧٠/٤ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٦١٦/١ ، المغني لابن قدامة ١١٨/٥ .

(٤) رواه البخاري ٢٠/٣ ، ومسلم ٨٦٤/٢ .

(٥) رواه البيهقي بسند صحيح كما في الأصل ص ٢٦.

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتمالقان - يتغاطسان - يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما)[١] .

٤- أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته : (**اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**)[٢] ، فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام في حقه[٣].

وأما ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[٤] ، فهذا لا يدل على منعه لذلك وغاية ما فيه أنه تورع منه رضي الله عنه لإبقاء الشعث ، وله في ذلك مواقف كثيرة ستأتينا .

◊ **مسألة : حكم استعمال الصابون المطيب .**

كان الكلام السابق حول الغسل بالصابون ونحوه ، أما هذه المسألة فحول استعمال الصابون المطيب للمحرم ، سواء في الغسل أو في مجرد غسل بعض الأعضاء ، وهي وإن كان محل الكلام عنها في باب المحظورات إلا أنني رأيت مناسبتها لهذا الموضع جمعا بين النظائر ، فأقول هنا في هذه المسألة خلاف على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إن رائحة الصابون : إن كانت مما لا يتخذ طيبا ،كالنعناع والجوز والريحان والفاكهة ونحوها : فيجوز استعماله ، وأما إن كانت بما يتخذ طيبا ، كالمسك والعود ونحوه :

---

(١) رواه البيهقي ٦٣/٥ ، وإسناده صحيح .

(٢) متفق عليه وقد سبق .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ١١٨/٥ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٣٢٤/١ ، بأصح الأسانيد .

فلا يجوز ، وهذا قول المالكية ، واختيار الشيخ ابن عثيمين[1] ، قالوا : لأن شم هذه النباتات جائز للمحرم فكذا استعمالها[2].

القول الثاني : إن العبرة بالغالب فإذا كان الصابون هو الغالب ومن رآه سماه صابونا:جاز ؛ لأن مستعمله لا يعتبر متطيبا ، وإن كان الطيب هو الغالب ومن رآه سماه طيبا : لم يجز ، وهو قول الحنفية واختيار الشيخ ابن باز[3] .

القول الثالث : إن الصابون المطيب بأي رائحة زكية لا يجوز استعماله للمحرم ، وهو قول الجمهور من المتقدمين والمتأخرين[4] ، وهو الراجح لعدة وجوه ، منها :

١- أنه لا فرق بين الصابون المطيب والدهن المطيب ؛ فالطيب في كليهما ليس مرادا أصالة، بل المراد منهما حفظ الجسم بإبقائه طاهرا في الصابون ، ورطبا في الدهن ، ومع ذلك اتفق العلماء على منع الدهن المطيب للمحرم ، والعلة فيهما ترك الترفه .

٢- أن ما ذكر من النباتات لا يقصد منه إلا الرائحة ، فهي ليست من المنظفات كالسدر، وإنما هي من المطيبات ، ولذلك قد تستعمل طيبا - بعد معالجتها - في بعض الأعراف ، وأحكام الحج عامة تشمل جميع طبائع البشر .

٣- أنه قد وجدت أنواع كثيرة من الصابون غير المعطر ، وهي في متناول الجميع فلا مشقة على الحجاج في ترك المعطر، بخاصة وأنه قد لا يحتاج إلى الغسل حال إحرامه إلا مرة أو مرتين، ومع احتياجه له فقد لا يحتاج معه إلى الصابون لكثرة البدائل .

---

(١) المدونة ٣٠٨/١ ، فتاوى ابن عثيمين ١٥٩/٢٢.

(٢) انظر النوازل في الحج للشلعان ٢٠٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٨١/٢ ، فتاوى ابن باز ١٢٦/١٧.

(٤) الأم للشافعي ١٥٢/٢ ، المبسوط ١٢٢/٤ ، المغني لابن قدامة ١٤٩/٥، المجموع للنووي ٢٧٩/٧ ، النوازل في الحج للشلعان ٢٠٩.

٤- لكل ذلك فإن الاحتياط في هذه العبادة هو الأولى مع هذه الإشارات الاستدلالية ، في أمر لا يوقع منعه الحرج على المسلمين ، فكل من قاعدة الأحوط وقاعدة الأيسر ، مرجحة بحسب متعلقاتها ، والخلط بينهما مخل بالصنعة الاجتهادية .

ومع ذلك أضيف متمما :

أن من اضطر إلى استعمال الصابون المطيب ، فلا فدية عليه ،كما سيأتي في المحظورات ، أقول ذلك تنزلا في هذه المساجلة ، وإلا فإن الاضطرار بمفهومه الفقهي يستحيل تحققه مع استعمال الصابون المطيب ؛ لإمكانية الاستغناء عنه أصلا .

◊ ٢)حك الرأس

قال رحمه الله :(((٢ - حك الرأس ولو سقط منه بعض الشعر ، لحديث أبي أيوب الذي أشرت إليه آنفا . وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى))).

الشرح :-

مما يدل على الجواز ما يلي :

١- حديث أبي أيوب السابق وفيه : (ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال : هكذا رأيته ﷺ يفعل) [(١)] .

٢- عن أم علقمة بن أبي علقمة أنها قالت: (سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم : أيحك جسده ؟ فقالت : نعم فليحكه وليشدد ، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت) [(٢)].

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه مالك ١/٣٥٨ ، وقال الألباني في الأصل ص ٢٧ : وسنده حسن في الشواهد .

- وفي البخاري معلقا : (ولم ير ابن عمر وعائشة في الحك بأسا)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وله أن يحك بدنه إذا حكه ، وكذلك إذا اغتسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره)[2].

◇ **مسألة : حكم قتل القمل .**

هذه المسألة متعلقة بهذا الباب ، فإن الحك قد يترتب عليه هذا القتل ، فناسب الحديث عنها هنا ، فأقول :

المشهور في مذهب الإمام أحمد أنه لا بأس أن يقتل القمل ، ولا فدية في ذلك ، والدليل على ذلك من النظر والأثر كما يلي :

أما النظر:فلأن القمل من أكثر الهوام أذى ، فيقاس على الفواسق التي تقتل في الحل والحرم، في قوله ﷺ : (**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**)[3]، وفي رواية : (الحية مكان العقرب) ، والعلة في قتلها الإيذاء فيلحق بها القمل وغيره مما يشترك في العلة ، كالبعوض والذباب والصراصير ، وقد ثبت أن أبا أمامة سأل ابن عمر فقال : (أأقتل البعوض ؟ فقال : وما عليك)[4] .

وأيضا فإن قتل القمل لا يمكن التحرز منه عند الغسل أو الحك ، وهذا على القول بجواز الغسل وحك الرأس للمحرم كما هو الصحيح ، وقد سبق بيانه مستوفى .

---

(١) صحيح البخاري ٦٥٣/٢ ، وقد سبق عن عائشة ، وثبت موصولا عن ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩٥٤ ، والبيهقي ٦٤/٥ .

(٢) (المجموعة الكبرى) (٢ / ٣٦٨) .

(٣) صحيح البخاري برقم (٣٣١٤) وصحيح مسلم برقم (١١٩٨) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢٦٨ ،بإسناد حسن،انظر كتاب:ما صح من آثار الصحابة في الفقه٧٤٤/٢.

وأما الأثر : فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن ألقاها ثم طلبها ، أنه قال : (تلك ضالة لا تبتغى)[١] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (هي أهون مقتول)[٢] ، وقال: (ما القملة من الصيد) [٣].

وذهب الجمهور إلى أنه يحرم قتله ، وفيه الفدية ، ولهم أيضا أدلة من النظر والأثر كما يلي :

أما النظر : فقالوا : لأن في قتلها الترفه الذي نهي عنه المحرم .

وأما الأثر:فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قتل القمل:(فية حفنة من طعام)[٤].

والراجح – والله أعلم – القول الأول لقوة تعليلهم ، وأما الآثار فإن قاعدتنا المقررة والمكررة أنها متى تعارضت لم يكن بعضها حجة على بعض ، على أنّ فتوى ابن عمر قد تحمل على الاحتياط الذي عرف به ﷺ ، فإنه في الأثر السابق نص على أنّ القمل ليس من الصيد ، فلا وجه لإيجاب الجزاء فيه ، فتكون الصدقة التي ذكرها مستحبة عنده تبرئة للذمة ، والله أعلم .

وأما ما ثبت في الصحيحين : من أن النبي ﷺ أوجب الفدية على كعب بن عجرة ، فإن ذلك ليس للقمل الذي في رأسه ، وإنما ذلك لحلقه لشعره [٥] .

أقول : بل قد يكون هذا دليلا للقول الأول ، لأن النبي ﷺ أوجب فدية واحدة للحلق ، ولم يتعرض للقمل مع تحقق قتله، مما يدل على عدم الحرج فيه، إذ لو كان محرما تترتب عليه الفدية

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٩٩٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥ / ٢١٣) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣١٣١ ، بإسناد صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦٣٥ ، بإسناد صحيح .

(٥) المغني ١١٥/٥ ، ١١٦ .

لبينه في هذه الحادثة التي هي محل للحاجة إلى البيان ، والقاعدة المؤصلة أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

◊ ٣)الحجامة للمحرم

قال رحمه الله :(((٣ – الاحتجام ولو بحلق الشعر مكان الحجم ، لاحتجامه ﷺ وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق الشعر وهو قول ابن تيمية أيضا ، وبه قالت الحنابلة لكنهم أوجبوا عليه الفدية ، ولا دليل لهم ، بل هو مردود باحتجامه ﷺ ، فإنه لو فدى لنقله عنه الراوي ، فاقتصاره على ذكر احتجامه دون الفدية دليل على أنه لم تقع منه فدية ، فالصواب قول ابن تيمية رحمه الله تعالى))) .

الشـــرح :-

اتفق الفقهاء على جواز الحجامة للمحرم، لما ثبت في الصحيحين : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) وفي رواية: (في وسط رأسه) وفي رواية للبخاري: (من شقيقة كانت به)(١).

قال النووي : (وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره)(٢) ، وقيده الإمام مالك بالضرورة .

وإنما اختلفوا في حلق الرأس للحجامة وما يترتب عليه ، فقوله : (وسط رأسه) يدل على أنه أخذ شيئا من رأسه للحجامة .

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إن أخذ شيئا من رأسه فعليه الفدية .

وقد خالف في ذلك بعض الحنابلة ، لأن الحديث ليس فيه أن النبي ﷺ افتدى ، ولو افتدى لنقل إلينا ذلك .

---

(١) صحيح البخاري ٥٣٧٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٣/٨ .

وهذا يدل على أن أخذ شيء يسير من الشعر للحاجة فيما لا يعد حلقا أنه لا تجب فيه الفدية [1].

والنص الوارد إنما هو في حلق الرأس وتقصيره ، وهذا ليس بحلق تام له ، وإنما هو أخذ شيء منه بحسب الحاجة .

- ومما يقاس على الحجامة في الجواز للمحرم : العمليات الجراحية ، وسحب الدم ، و الفصد ، والجرح ، ونحوها .

○ **إشكـال وجوابــه :-**

قد وردت رواية تدل على أن احتجام النبي ﷺ كان على ظهر قدمه ، فحمل ذلك على تعدد القصة كما بوب له ابن خزيمة وابن حبان[2]، وقال الحافظ ابن حجر : (وخالف ذلك حديث أنس ؛ فأخرج أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق معمر، عن قتادة عنه قال : احتجم النبي ﷺ ، وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به . ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد : أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة، فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر وليست هذه بعلة قادحة، والجمع بين حديث ابن عباس، وحديث أنس، واضح بالحمل على التعدد أشار إلى ذلك الطبري)[3]. اهـ

◈ ٤) شم الريحان وطرح الظفر المكسور

قال رحمه الله :(((٤ – شم الريحان وطرح الظفر إذا انكسر وفي ذلك آثار مذكورة في الأصل))) .

---

(١) انظر المحلى ٢٥٧/٧ ، المغني ٥ / ١٢٦ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ١٨٧/٤ ، وصحيح ابن حبان ٢٦٧/٩ .

(٣) فتح الباري ١٥٤/١٠ .

الشـــرح :-

في شم الريحان خلاف قوي بين العلماء نجمله فيما يلي :

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمحرم شم الريحان [1] ، واستدلوا بما يلي :

أولا:الأثر: قول ابن عباس رضي الله عنهما : (المحرم يدخل الحمام،وينزع ضرسه،ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه،ويقول :أميطوا عنكم الأذى ،فإن الله ﷻ لا يصنع بأذاكم شيئا)[2].

ثانيا :النظر: أنه لا يسمى طيبا ، فأشبه بقية نباتات الصحراء كالإذخر وغيره ، مما اتفق العلماء على جواز شمـه .

وذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه إلى عدم جوازه[3]، ومن أدلتهم :

أولا : الأثـر : عن نافع أن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم [4] .

وعن جابر أنه سئل عن شمه فقال : لا [5] .

ثانيا : النظر : أنه نبت طيب الرائحة ، والترفه الحاصل بشمه أكثر من الترفه الحاصل بشم الزعفران ، ولا غرض له بالشم إلا الاستمتاع بالرائحة والتلذذ بطيبها .

وهذا القول أقرب مع تعارض الآثار ، إذا نظرنا إلى مقصود الشارع من تحريم الطيب على المحرم ، كما أنه الأحوط فيما لا عنت في تركه ، كما سبقت الإشارة إلى تأصيل التعاطـي مع

---

(١) المدونة ٣٤٣/١ ، المبسوط ١٢٣/٤ ، المجموع ٢٧٧/٧ .

(٢) رواه البيهقي (٥/٦٢-٦٣) بسند صحيح كما في الأصل ص٢٨ ،وأصله في البخاري تعليقا٥٥٨/٢.

(٣) الأم ١٥٢/٢ ، كشاف القناع ٤٣٠/٢ ، النوازل في الحج ٢٠٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦٠٧ ، وسنن البيهقي ٢٧/٥ .

(٥) مسند الشافعي ٤٤٨ ، وقال محققه الأخ أيوب أبو خشريف ص ١٧٣ : حديث ضعيف فيه سعيد ابن سالم القداح . قلت : هو كما قال ، لكن له طريق آخر يصح بها الأثر ، عند البيهقي في السنن الكبرى ٨٨٩٠ ، وانظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٧٢٢/٢ .

قاعدة الاحتياط ، والله أعلم .

- **وأما طرح الظفر إذا انكسر** فقال الشيخ رحمه الله في الأصل : (قال ابن عباس رضي الله عنه : المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا . رواه البيهقي (٥/٦٢-٦٣) بسند صحيح . وإلى هذا ذهب ابن حزم (٧ / ٢٤٦) وروى مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم ؟ فقال سعيد : اقطعه)[١] .

وهذه آثار ظاهرة تدل على المقصود ، وهو محل اتفاق ، فقد قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه)[٢] .

قال ابن قدامة : (لأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمه ، فأشبه الشعر النابت في عينه)[٣] .

وهنا مسألة تعتبر هي الأصل لهذه المسألة ، وهي:

- حكم تقليم الأظافر للمحرم

ذهب جماهير العلماء إلى أن تقليم الأظافر من محظورات الإحرام،بل نقله ابن المنذر إجماعا ، فقال : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره)[٤] ، وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره)[٥] .

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٩ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢١٦/٣ ، ونقله في الإجماع ٦٤.

(٣) المغني ١٤٦/٥ .

(٤) الإجماع ٦٤ .

(٥) المغني ١٤٦/٥ .

وخالف في ذلك الظاهرية فذهبوا إلى أنه لم يرد دليل في ذلك ، فقال ابن حزم بعد سرده لأقوال الأئمة في فدية هذا المحظور : (فاعجبوا لهذه الأقوال الشنيعة التي لا حظ لها في شيء من وجوه الصواب ، ولا نعلم أحدا قالها قبلهم)[1] ، وسيأتي الكلام عن الفدية في محله .

والراجح قول الجمهور،وأن تقليم الأظافر من المحظورات ، ويدل عليه الخبر والأثر والنظر .
وبيانه كما يلي :

١- **أما الخبر** ؛ فرواية عبدالله بن زيد : (أنه ﷺ بعد أن نحر حلق رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره)[2] .

فظاهر الحديث أنه ما قلمه إلا عند تحلله ، مما يشعر أنه كان محظورا عليه حال إحرامه ، وهذه الفائدة التي أرادها الراوي من سوق الحديث .

كما أن حديث منع المضحي من أخذ أظفاره ، قد يدل على ذلك مع العلة التي ذكرها الفقهاء وهي مشاركة الحاج في شيء من أنساكه ، والله أعلم .

٢- **وأما الأثر** فمفهوم أثر ابن عباس السابق ، فهو يدل على أن الظفر إذا لم ينكسر فلا يتعرض له بقص أو تقليم ، وأثر ابن عباس أيضا أنه قال – في قوله ﷻ – : ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** ﴾ [الحج:٢٩] : (يعني : وضع إحرامهم من حلق الرأس ، ولبس الثياب ، وقص الأظفار ، ونحو ذلك)[3] .

٣ – **وأما النظر** فهو ما علل به الجمهور من أن تقليم الأظافر من الترفه الذي لا يشرع للمحرم فعله كحلق الشعر وتقصيره ، وهو قياس ظاهر .

---

(١) انظر المحلى لابن حزم ٥/٢٨٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٢٩٣١ .

(٣) رواه ابن جرير ١٠/١٩٨ ، وابن أبي شيبة ١٥٦٧٣ ، انظر التفسير الصحيح لحكمت بشير ٣/٤١٢.

◈ ٥) الاستظلال بالخيمة والثوب

قال رحمه الله :(((٥ – الاستظلال بالخيمة أو بثوب مرفوع ، لثبوت ذلك عنه ﷺ. ونحوه الاستظلال بالمحمل قديما ، وبالمظلة (الشمسية) ، والسيارة ولو من داخلها حديثا ، وإيجاب الفدية على ذلك تشدد لا دليل عليه ، بل النظر السليم لا يفرق بين الاستظلال بالخيمة الثابت في السنة ، والاستظلال بالمحمل وما في معناه وهو رواية عن الإمام أحمد كما في " منار السبيل " (١ / ٢٤٦) . فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة ، تنطع في الدين لم يأذن به رب العالمين))).

الشـــرح :-

الاستظلال بالثوب أو الشمسية فيه خلاف بين العلماء :

١- فعند المالكية و الحنابلة[١] أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه الفدية ؛ قالوا : لأنه بحكم تغطية الرأس ، كما استدلوا بما رواه البيهقي عن نافع قال : (أبصر ابن عمر رضي الله عنهما رجلا على بعيره ، وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له : أضح لمن أحرمت له)[٢]، أي ابرز للشمس ، كما في قوله ﷻ : ﴿ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ [طه:١١٩] .

وفي رواية من طريق أخرى : (أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا ، وجعل ثوبا يستظل به من الشمس ، وهو محرم ، فلقيه ابن عمر فنهاه)[٣].

٢- وذهب الأحناف والشافعية إلى أن ذلك لا بأس به [٤] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/ ١٣١ ، تبيين المسالك للشيباني الشنقيطي ٢/٢٢٣ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٧٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المجموع للنووي ٧/٢٧٩ .

واستدلوا بحديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : (حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة)[١] .

قال الألباني:(فلعل ابن عمر ﷺ لم يبلغه حديث أم الحصين المذكور ، وإلا فما أنكره هو عين ما فعله رسول الله ﷺ ، ولذلك قال البيهقي : " هذا موقوف ، وحديث أم الحصين صحيح " . يعني فهو أولى بالأخذ به ، وترجم له بقوله : " باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه "، قلت : فقول شيخ الإسلام : " والأفضل للمحرم أن يضحي لمن أحرم له ،كما كان النبي ﷺ وأصحابه يحجون " فيه نظر بين لا يخفى على القارئ)[٢].

أقول : لكن ثبت عن المطلب بن عبدالله أنه قال : (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا)[٣] .

فهذا يقوي ما ذهب إليه شيخ الإسلام من الأفضلية لا الوجوب، وفعل النبي ﷺ لا يعارضه، فهو لبيان الجواز ، حيث لم يداوم عليه ﷺ طوال حجته ، بل لم يثبت أنه فعله إلا عند رمي العقبة كما في الحديث السابق[٤] .

فمن أضحى ولم يستظل بشمسية ونحوها فلا ينكر عليه لفعل النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن ينبغي أن يقيد ذلك بعدم التكلف والمشقة ، مع عدم تعمد الوقوف في الشمس .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٨٠ .

(٢) حجة النبي ص ٣٠ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٥٢٥٧ وهو حسن .

(٤) وقد وقع في خلدي أمر لم أجد قائلا به ؛ وهو أن حديث أم الحصين ليس صريحا في أنه كان يوم النحر، والتعبير بالعقبة لا يعني أنه في أول يوم ، فالعقبة ترمى أيام التشريق أيضا ، فظاهر الرواية أنه كان بعد تحلله ، لأن شدة الحر إنما تكون عند رمي الجمرات بعد الزوال ، وكذلك قولها:(رافع ثوبه يستره من الحر)، يدل على عدم ارتدائه لملابس الإحرام ، فليحرر ، والله أعلم .

وقد أورد ابن قدامة قصة من الرقائق،لا بأس بإيرادها هنا ، وهي عن الرياشي قال :
(رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم حر شديد الحر ، وقد ضحى للشمس ، فقلت له : يا أبا الفضل : هذا أمر قد اختلف فيه ، فلو أخذت بالتوسعة ، فأنشأ يقول :

ضحيت لـه كي أستظل بظلــه ... إذا الظل أضحى في القيامـة قالصـا

فوا أسفا إن كان سعيك باطـلا ... ويا حسرتا إن كان حجك ناقصـا)[1] .

وقد أجمع أهل العلم على أن من دخل قبة أو دارا فإن ذلك جائز ولا فدية عليه [2].
ودليل ذلك: ما رواه مسلم من حديث جابر،وفيه:أن النبي ﷺ :(ضربت له قبة بنمرة) [3].
وفي معناه السيارات و الحافلات ونحوها .

◊ مسألة :ما الحكم إذا حمل المحرم على رأسه شيئا كمتاعه ونحوه ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول: لا حرج عليه في ذلك ؛ لأنه لا يقصد من ذلك ستر الرأس ، وإنما يقصد منه حمل هذا الشيء ، وهو قول المالكية والحنابلة .

القول الثاني: لا يجوز له ذلك ، وعليه الفدية لأنه ستر وتغطية،وهو قول الشافعية وغيرهم .

والأقرب هو القول الأول ، لأن المنهي عنه ما يقصد منه اللباس ، وستر الرأس وتغطيته ، وأما هنا فلا يقصد منه ذلك ، كما أن من يفعل ذلك لا يفعله إلا لحاجة[4] .

---

(١) المغني ١٣١/٥ .

(٢) انظر المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ص ٤٠٤ ، وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح زاد المستقنع ٧٥/١١ لشيخنا حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله .

◈ ٦)شد المنطقة والحزام و التختم ووضع الساعة والنظارة والمحفظة .

قال رحمه الله :(((٦ – شد المنطقة والحزام على الإزار ، وعقده عند الحاجة ، والتختم كما جاء في بعض الآثار . ومثله ؛ وضع ساعة اليد والنظارة ، ومحفظة النقود على العنق .كل هذه الأمور داخلة تحت الأصل المذكور ، مع تأيد بعضها بأحاديث مرفوعة ، وآثار موقوفة ،والله عز وجل يقول:(يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ). والحمد لله رب العالمين))).

الشـــرح :–

القاعدة العامة في هذا الباب وغيره؛أن كل ما لم يرد فيه نص خاص،أو أصل عام ينهى عنه فهو مباح .

ومما يدل على إباحة ما ذكره الشيخ رحمه الله مع هذه القاعدة ما يلي :

١– ثبت أن عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الهميان للمحرم ، قالت : (وما بأس ؟ ليستوثق من نفقته)(١)، وقال ابن عباس : (لا بأس به)(٢) .

٢– وعن عطاء قال : (يتختم – يعني المحرم – ويلبس الهميان)(٣) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (ولا يخفى أن الساعة والنظارة في معنى الخاتم والمنطقة،مع عدم ورود ما ينهى عنهما " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "مريم : ٤،" يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ")(٤) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥٤٤٨ ، وسنده صحيح كما في الأصل ص ٣٠ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٤٥٧ ، وسنده كما في كتاب ما صح من آثار الصحابة ٢/٧٣٠ .

(٣) رواه البخاري تعليقا ٢/٥٥٧ .

(٤) حجة النبي ص ٣١ .

أقـول : لكن يشكل على هذا الحكم ما احتج به المالكية وهو ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ من النهي عن التختم للمحرم [1].

وهذا على ثبوته يدل على وقوع الخلاف بين الصحابة ، وكما سبق أنه متى وقع خلاف بينهم لزم الرجوع إلى دلائلهم، والترجيح بين آرائهم .

وفي هذه المسألة البراءة الأصلية مع القول الأول ، فإن هذه الأمور كانت في عهد النبي ﷺ ، وكان يتلبس بها كثير من الصحابة ، فلو كانت مما يحظر على المحرم لذكره النبي ﷺ في جملة ما ذكر من المحظورات ، مع عموم البلوى بها .

كما نجد أن النبي ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم أجاب بما لا يلبس ، مما يدل على أن كل ما عدا هذه المذكورات وما في معناها يجوز أن يلبسه المحرم[2]،وهذه المسألة تضاف إلى ما ثبتناه سابقا من شدة تورع ابن عمر رضي الله عنه ،واحتياطه لعبادته،وإبرائه لذمته،ولا يعتبر حكما عاما .

(بين يـــدي الإحـــرام)

الغســـل للإحـــرام

قال رحمه الله :(((١ - يستحب لمن عزم على الحج أو العمرة المفردة أن يغتسل للإحرام ، ولو كانت حائضا أو نفساء))) .

الشـــرح :-

هذا الغسل محل اتفاق لكل محرم حتى الحائض والنفساء ، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع عليه فقال النووي : (وفيه صحة إحرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالهما

---

(١) أضواء البيان ٧٥/٥ ، جواهر الإكليل ١ / ١٨٦ ، حاشية العدوي ٦٩٤/١ .

(٢) انظر مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين ٤١ .



للإحرام ، وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب)[1].

ويدل عليه فعله وقوله :

– **أما فعلـه ﷺ** ؛ ففي حديث زيد بن ثابت : (أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل)[2]. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من السنة أن يغتسل عند إحرامه ، وعند دخوله مكة)[3] .قال الألباني رحمه الله : (وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله : " من السنة " إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه)[4] .

– **وأما أمره ﷺ** فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر ﷺ يأمرها أن تغتسل وتهل)[5] .

فهو مشروع إجماعا لكن الخلاف في الإيجاب والاستحباب ، والإيجاب هو الجاري على الأصول ، لأنه ثابت بالأمر العام : (**خذوا عني مناسككم**) وبالأمر الخاص ، وبالفعل ، ولا صارف له من النصوص الصريحة ، وهذه حجة الظاهرية في قولهم بالوجوب [6].

ولكن الشيخ رحمه الله ذهب إلى الاستحباب موافقا جماهير الفقهاء ، وهو الصحيح .

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٣/٨ .

(٢) رواه الترمذي (١/ ١٥٩) وحسنه، والدارقطني(ص٢٥٦)، والبيهقي(٣٢/٥)، والدارمي(٣١/٢)، وصححه الألباني بطرقه ، انظر إرواء الغليل ١٤٩.

(٣) رواه الحاكم١٦٣٩والبيهقي٨٧٢٨ والدارقطني٢٢ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، قال الألباني : (وإنما هو صحيح فقط ؛ فإن فيه سهل بن يوسف ، ولم يرو له الشيخان) . إرواء الغليل ١٧٩/١ وانظر الثمر المستطاب ٢٦/١

(٤) إرواء الغليل ١٧٩/١.

(٥) صحيح مسلم وقد سبق مرارا .

(٦) انظر بداية المجتهد ٦٢٨/١ ، وقيد ابن حزم الوجوب بالحائض والنفساء ، انظر المحلى ١٩٦/٥ .

والقرينة في ذلك – والله أعلم – أن الغسل للحائض و النفساء لا يطهرهما حكما ، ولا يستبيح لهما المحظور ، فعلم أن المقصود منه مجرد التنظف وإزالة القذر والاستعداد للعبادة ، وهذا لا يتوافق مع عرف الوجوب،ولذلك نجد أن ابن عمر رضي الله عنهما – مع روايته له- كان يتركه أحيانا ، كما نقله عنه نافع، حيث قال : (كان ربما يغتسل ، وربما يتوضأ)[1] .

وقد نقل جماعة من العلماء الإجماع على الاستحباب ، ولم يلتفتوا إلى القول بالإيجاب ؛ قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن الاغتسال للإحرام غير واجب،وانفرد الحسن البصري وعطاء)[2] .

ونقل الإجماع كذلك ابن عبد البر وابن قدامة والنووي والمرداوي وغيرهم[3] .

◊ مسألة : من لم يجد الماء فهل يشرع له التيمم ؟

ذهب الجمهور إلى أن غسل الإحرام للتنظف ، فلا ينوب عنه التيمم ، إلا إذا أراد به الطهارة للصلاة ، استدلالا بحديث أسماء فإنه أمرها بالغسل ، وهو ليس للطهارة في حقها كما سبق .

وخالف بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة؛وجعلوا التيمم بديلا عن غسل الإحرام مطلقا[4].

والراجح الأول كما هو ظاهر إلا بالقيد المذكور وهو إرادة الصلاة .

(١) وإسناده صحيح عند ابن أبي شيبة (١٥٦٠٧) .

(٢) الإجماع لابن المنذر٦١، لكن قول الحسن و عطاء ليس صريحا في الوجوب ، كما في المجموع ١٩٢/٧.

(٣) انظر التمهيد ٣١٥/٩ ، والمغني ٧٥/٥ ، والمجموع ١٩٢/٧ ، والإنصاف ٣٤٢/٣ ، وانظر المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع للراشدي ٣٩٦ .

(٤) انظر المغني ٧٦/٥ ، شرح مسلم للنووي ٥/٩ .

ما يلبس المحرم

قال رحمه الله :(((٢ – ثم يلبس الرجل ما شاء من الألبسة التي لم تفصل على قدر الأعضاء . وهي المسماة عند الفقهاء بـ(غير المخيط) ، فيلبس الإزار والرداء ونحوهما، والنعلين ، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين))).

الشـرح :-

يغلط كثير من الناس في معنى المخيط ؛ فيظنونه كل ما فيه خيط ، ولذلك نجدهم يتكلفون في لبس ثياب مخصوصة، وإنكار أنواع من الإحرامات المطرزة،والتشدد في صفة النعال المشروع.

والصحيح ما فسره به الشيخ ، وأن المخيط هو كل ما يفصل على العضو ؛كالثوب والعباءة والبنطال والقميص والجورب والسراويل ونحوها .

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء ،كما نقله الترمذي وابن المنذر وابن حزم وابن عبدالبر وابن تيمية وغيرهم كثير[1] .

ويتفرع عليها مسألتان :

◇ **المسألة الأولى : إذا تمزق الإحرام أو تشقق فهل يجوز له أن يخيطه أم لا ؟**

الجواب : يجوز له أن يخيطه ، وله أن يبدله بغيره ، أو يرقعه ، وكذلك المخيط الذي يكون في الإزار أو في الرداء لكونه مكونا من قطعتين أو أكثر ، خيط بعضهما في بعض[2] .

◇ **المسألة الثانية : حكم الأزرار والدبابيس التي توضع في الإحرام ؟**

تفصيل ثياب الإحرام بوجود الأزرار ونحوها ، مرصوصة طولا وعرضا يجعلها في حكم المخيط

---

(١) انظر سنن الترمذي ١٦٥/٣ ، الإجماع لابن المنذر ٥٧ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٤٢ ،التمهيد لابن عبدالبر ١٠٣/١٥ ، شرح العمدة ٢١/٢ ، المسائل الفقهية للراشدي ٣٩٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ١١٩/١٧ .

فلا يجوز ، وهذا النوع انتشر في هذه الأيام فيأتزر بإحرامه المخيط من أعلاه إلى أسفله ، و يظن أن هذا خارج عن المخيط ، والواقع كما سبق أن المراد بالمخيط : ما أحاط بالعضو، وفصل عليه لا على سبيل الإزار المعهود المعروف ، وهكذا القول في الرداء إذا خاطه .

وقد أجاز الشيخ ابن عثيمين هذا الإزار المخيط خلافا لجماهير العلماء ، لأنه داخل عنده في مسمى الإزار ، وأجيب بأن المعتبر في معرفة نصوص الشرع هو كلام العرب وعرفهم ، فالإزار المخيط المحيط بالعضو لا يسمى إزارا ، كما أنه لا يختلف عن القميص في هيئته وإن خالفه في موضعه من البدن .

لكن يقال هنا : إن كان يشق عليه تثبيته -كحال كثير ممن لم يتعود على لبسه- فيجوز له أن يثبته بما لا بد له منه كدبوس ونحوه ، لا أن يخيطه من أعلاه لأسفله ، أو يسلسله بالدبابيس [١].

◈ حكـم لـبس الأحذيـة

قوله : (والنعلين ، وهما كل ما يلبس على الرجلين لوقايتهما مما لا يستر الكعبين).

أقول : هذا التفسير يفهم منه جواز الأحذية كذلك ، لأنها مما يقي الرجلين ولا يستر الكعبين ، وجواز الخفين دون الكعبين ، والخلاف في المسألة قديم ؛ **فعند الحنفية وبعض الشافعية** : أنه يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ، لأنه بقطعهما صارا بمعنى النعلين ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، والشيخ ابن باز [٢] .

وعند المالكية والشافعية : أنه لا يجوز لمن وجد النعل أن يلبس خفا وإن كان مقطوعا تحت الكعبين .

---

(١) انظر النوازل في الحج ص ٢٤٣ .

(٢) انظر الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ص ١٧٤ ، حاشية الروض المربع ٤/١٤ ، التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز رحمه الله ص ٣٤ .

قال ابن العربي : (إنه إن كشف الكعب لبسهما إن لم يجد نعلين ، وإن وجد النعلين لم يجز لبسهما ، حتى يكون كهيئة النعل لا يستران ظاهر الرجل شيئا)[1].

أقول : وهذا القول هو الراجح - والله أعلم - فالنبي ﷺ إنما أجاز لبس الخفين لمن لم يجد النعلين ، وأمر بقطعهما دون الكعبين ، ثم خفف هذا الحكم فلم يأمر بالقطع رفعا للحرج ودفعا للمشقة ، كما سيأتي ، والأحذية أشبه بالخفاف حكما ، وإن كانت دون الكعبين ، فلا يجوز لبسها إلا لمن لم يجد النعلين .

ما لا يجوز لبسه للمحرم

قال رحمه الله : (((٣ - ولا يلبس القلنسوة والعمامة ونحوهما ، مما يستر الرأس مباشرة . هذا للرجل))) .

الشـــرح :-

هذه المسألة محل إجماع بين العلماء ، ويدل عليها أحاديث كثيرة منها :

١- قوله ﷺ:(**لا يلبس المحرم القميص،ولا العمائم ، ولا السراويلات،ولا البرانس**)[2].

٢- قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته : (**ولا تخمروا رأسه**)[3].

ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما :(إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها)[4].

---

(١) انظر طرح التثريب ٥٣/٥ ، وشرح سنن النسائي للشيخ محمد علي الأثيوبي ٧٨/٢٤ .

(٢) أخرجه البخاري ٥٨٠٥ ، ومسلم ١١٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري ١٨٣٩ ، ومسلم ١٢٠٦ .

(٤) رواه البيهقي في السنن ٤٧/٥ ، والطبراني في الكبير ٣٧/١٢ ، وهو صحيح موقوفا ، وقد رواه الدارقطني مرفوعا٢/ ٢٩٤ ، ولا يصح ، انظر الضعفاء للعقيلي ١١٦/١ ، التلخيص الحبير ٢٧٢/٢ ، فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢٦ .

وقد سبق الكلام عن المظلة ، وحمل شيء على الرأس ، وبينا جواز ذلك كله .

ما تلبسه المحرمة

قال رحمه الله :(((وأما المرأة فلا تنزع شيئا من لباسها المشروع إلا أنها لا تشد على وجهها النقاب ،-[هو القناع على مارن الأنف وهو على وجوه : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة ، أو البرقع ، فإن أنزلته إلى المحجر فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللفام . وسمي نقاب المرأة لأنه يستر نقابها أي لونها بلون النقاب . انتهى ملخصا من " لسان العرب " (٢ / ٢٦٥- ٢٦٦) - والبرقع أو اللثام أو المنديل ولا تلبس القفازين - (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٦٥) : (والقفازات غلاف يصنع لليد كما يفعله حملة البزاة " . والبزاة جمع باز . وهو نوع من الصقور يستخدم في الصيد) -)))

الشـــرح:-

يذكر الشيخ رحمه الله بعض الألبسة التي لا يجوز أن تغطي بها المرأة وجهها حال الإحرام ، ونوضحها كما يلي[1] :

١ - **النقاب** : ما يظهر محجر العين أي ما يحيط بها ، وهو المشهور الآن في جزيرة العرب .

٢ - **البرقع** (الوصوصة) : هو ما لا يبدو معه سوى العينين ، فهو أكثر سترا من النقاب ، لذلك قال شيخ الإسلام : (والبرقع أقوى من النقاب فلهذا ينهى عنه باتفاقهم)[2].

٣ - **اللفام** : وهو ما يوضع أسفل الأنف مع الفم ، كما يفعله بعض نساء الحجاز.

---

(١) انظر النهاية في غريب الأثر ٢١٣/٥ ، غريب الحديث لأبي عبيد ٤٦٤/٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٤٢٩/٢ ، مشكلات موطأ مالك للبطليوسي ١٣١ .

(٢) مجموع الفتاوى ١١٣/٢٦ .



٤ - **اللثام** : وهو ما كان على الفم فقط ،كما يفعله بعض نساء الشام .

٥ - **المنديل** : ما يغطى به الوجه كاملا ويكون رقيقا بحيث ترى به المرأة .

والقدر المشترك بينها أنها مفصلة على الوجه مشدودة عليه ، وسيأتي أنه يجوز لها سدل الغشاء أو الخمار دون شده ، وذلك إن كان بحضرة الرجال .

- وكذلك لا يجوز لها لبس القفازين، إلا أنه يجوز لها تغطية الكفين بقميصها ونحوه ، لا سيما إن كان عليهما زينة كالحناء وغيرها،مما قد يوقع في فتنة مع تكاثر الرجال واختلاطهم بالنساء .

- ويجوز لها ما عدا ذلك من الثياب التي ليست زينة في نفسها بشروط الحجاب المعروفة .

- وليس للباسها لون محدد ، وما تفعله بعض المحرمات من لبس البياض ليس له أصل في الشرع ، بل قد تكون به فتنة ، وقد يصف البشرة بخاصة إذا تبلل بالماء أو العرق ، كما هو واقع ، والله المستعان .

◊ الأدلة على ما سبق :-

قال رحمه الله :(((وقد قال ﷺ : " لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين [فيلبس الخفين] - (قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " : (وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولا ثم رخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين هذا أصح قولي العلماء) - وقال : " لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " . (متفق عليه " صحيح أبي داود " (١٦٠٠)]))) .

الشــرح :-

سبق ذكر هذا الحديث وهو الأصل في لباس المحرم ، فإن منطوقه النهي عن هذه الأمور، وما

في معناها ، ومفهومه إباحة كل ما عداها ، وهذا من جوامع كلمه ﷺ ، قال النووي: (وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات .

وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما ، وهو ما كان محيطا أو مخيطا معمولا على قدر البدن ، أو قدر عضو منه كالجوشن[1] والتبان[2] والقفاز وغيرها .

ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس : مخيطا كان ، أو غيره ...

ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها وهذا كله حكم الرجال)[3].

وقد نقل الشيخ رحمه الله قول ابن تيمية في مسألة قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ، و الخلاف فيها على قولين :

القول الأول:وهو مذهب الجمهور:أنه يجب عليه أن يقطعهما،حتى يكونا أسفل من الكعبين.

واستدلوا : بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، وفيه : (**فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين**)[4].

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ؛ قالوا: لا يجب عليه ذلك ، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس : أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب بعرفات فقال : (**من لم يجد إزارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**)[5].

---

(١) وهو لفظ معرب ومعناه الدرع الذي يغطي الصدر ، معجم لغة الفقهاء ١٦٩.

(٢) سراويل قصيرة تستر العورة المغلظة مقدار شبر ، وقد تصل إلى الركبة ، المرجع السابق ١١٩ .

(٣) شرح مسلم ٨/٧٣.

(٤) متفق عليه ، وسبق تخريجه .

(٥) أخرجه البخاري ١٨٤١ ، ومسلم ١١٧٨ .

قالوا : وأطلق النبي ﷺ هنا ، فلم يأمر بقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين .

قال جمهور العلماء: هذا حديث مطلق،والحديث الذي قبله مقيد،فيحمل المطلق على المقيد.

وأجاب الحنابلة بأن حديث ابن عباس قاله النبي ﷺ بعرفات ، ومعه سائر الناس ممن حج من جهات كثيرة ، وأما حديث ابن عمر فإنما قاله النبي ﷺ في المدينة ، وقد جاء مصرحا بـه عن ابن عمر قال:(سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر) [1]، أي منبره في المدينة .

فالنبي ﷺ حدث بحديث ابن عباس على مشهد الناس عامة ، وحدث بحديث ابن عمر على مشهد أهل المدينة خاصة ، ولو كان واجبا قطع الخفين إلى أسفل الكعبين لبينه النبي ﷺ في المشهد العام ، حيث هو محل الحاجة إليه ، فدل ذلك على أنه منسوخ ، ورخصة جاء بها النبي ﷺ لحصول الحرج في القطع ؛ ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فيمتنع على النبي ﷺ أن يحدث الناس بقيد في مجتمع خاص ، ثم يحدث بغير قيد في مجتمع عام ، حيث تحقق الحاجة إلى الفعل [2].

○ **فائـــدة :-**

في قوله ﷺ :(**من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزارا فليلبس السراويل**) ، قال ابن عثيمين : (وبهذا نسد العذر على من يقول إذا ركب في الطائرة : إن ثياب الإحرام موجودة في الشنطة في جوف الطائرة ، نقول : هذا ليس بعذر، اجعل الثوب إزارا والسراويل رداء، وإن كان ممن يلبس الغترة اجعل الغترة رداء ، أو اجعل القميص رداء ، والبس السراويل ؛ لأنك لا تجد إزارا) [3].

---

(١) كما في مسند أحمد ٤٨٦٨ ، بإسناد جيد .

(٢) انظر المغني (٥ / ٧٧) .

(٣) الشرح الممتع ١٢٩/٧.

◈ **تغطية وجه المحرمة بغير النقاب :-**

قال رحمه الله :(((ويجوز للمرأة أن تستر وجهها بشيء كالخمار أو الجلباب ، تلقيه على رأسها وتسدله على وجهها ، وإن كان يمس الوجه على الصحيح ، ولكنها لا تشده عليها كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى))).

الشـــرح :-

سبق الكـلام عن النقـاب وأنه لا يجوز للمحرمة لبســه إجماعا ، والكلام هنـا عن تغطيتها لوجهها بغشاء ونحوه دون النقاب،أي ليس مفصلا للوجه مشدودا عليه، عند مخالطة الرجال، ويدل على جواز ذلك ما يلي :

١- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، ونمتشط قبل ذلك في الإحرام) [(١)].

٢- عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر)[(٢)].

٣- وفي المسألة أثر مشهور لكن في إسناده ضعف عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان الركبان ونحن مع النبي ﷺ،إذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه)[(٣)].

قال ابن قدامة : (فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها روي عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء و مالك و الثوري و الشافعي و إسحاق محمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا) [(٤)] .

---

(١) مستدرك الحاكم ١٦٦٨ بإسناد صحيح ، وصحيح ابن خزيمة ٢٦٩٠ .

(٢) موطأ مالك ٩١٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٣٣، وابن ماجه ٢٩٣٥ ، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث .

(٤) المغني (٥/١٥٤) .

◊ **مسألة : إن لم يكن هناك أجنبي فهل يجوز للمرأة أن تغطي وجهها ؟**

ذهب الجمهور إلى عدم جوازه حتى نقله ابن قدامة إجماعا فقال : (لا يعلم بين أهل العلم في هذه المسألة خلاف)[1]، واستدلوا بدليلين :

الأول : قوله ﷺ - في الحديث المتقدم - : (**ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين**) ، فذكر النقاب إشارة إلى غيره مما يغطى به الوجه .

الثاني : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه)[2] ، ولا يعلم له مخالف فيكون حجة .

ولكن ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى جواز السدل مطلقا ، وهو ظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ؛ وأنه يجوز لها أن تسدل جلبابها على وجهها ، سواء كان ذلك في حضرة الأجانب أم لا ، وعللوا لذلك بأن النبي ﷺ إنما نهى عن الألبسة المختصة بالوجه ؛ كالنقاب والبرقع وهي كالقميص في حق الرجل ، وأما مجرد تغطيته بأي شيء كأن تسدل ثوبها على وجهها فإنه لا حرج في ذلك، ولا يحرم على المرأة إلا اللباس المختص بالوجه، كما أنه لا يحرم على الرجل إلا المخيط .

أما الجمهور فعندهم أن النبي ﷺ نهى عن النقاب والبرقع لكونه غطاء للوجه ، فيحرم عليها كل غطاء وكل تغطية ، كالعمائم والبرانس للرجل فالمقصود بها النهي عن تغطية الرأس .

وهذا القياس أقوى من وجهين :

١- أن النساء في اللباس لسن في حكم الرجال ، فإن المرأة يجوز لها أن تلبس القمص وأن تغطي رأسها بالألبسة المختصة بالرأس ، وتلبس الخفاف والجوارب ونحو ذلك ، فلا يحرم عليها

---

(١) المغني (٥ / ١٥٤) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٨٣٠ ، والدارقطني في سننه ٢٦٠ ، بإسناد صحيح موقوفا ، ولا يصح رفعه كما في التلخيص الحبير ٢/٥٧٦ .

شيء من الألبسة ، فدل على أن المقصود من ذلك إنما هو تغطية الوجه .

٢- أن الغالب في النساء في عهد النبي ﷺ أنهن كن يضعن ألبسة مختصة بتغطية الوجه ، فنهى النبي ﷺ عن تغطية الوجه ، وذكر ما هو مشهور عندهن[١] .

ولذلك وجدنا من نقل الاتفاق على تحريم تغطية المحرمة وجهها ، إن لم تكن بحضرة الأجانب[٢] .

◇ مسألة متفرعة على ما سبق في قوله رحمه الله :(وإن كان يمس الوجه على الصحيح).

إن غطت المرأة وجهها فهل يجب عليها أن تضع عودا أو شيئا[٣] يمنع مس هذا الغطاء لوجهها ؟

ذهب بعض الفقهاء كالقاضي من الحنابلة إلى أنه يجب عليها ذلك ، فإن مس هذا الثوب شيئا من بشرة الوجه فإن عليها الفدية [٤] .

وهذا القول لا دليل عليه ، كما أن فيه تكلفا ظاهرا ، فإن المسدول في الغالب لابد أن يمس الوجه ، لذلك أنكره ابن قدامة وشيخ الإسلام رحمهما الله [٥] .

---

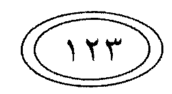
(١) شرح زاد المستقنع لشيخنا حمد الحمد ١١/٩٨ .

(٢) انظر المبسوط ٤/١٢٨ ، الذخيرة ٣/٣٠٧ ، وقد سبق النقل عن ابن قدامة في المغني .

(٣) كأنواع من الأغطية المخصصة – في هذه الأيام– لهذا الغرض .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٥/١٥٥ .

(٥) انظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ١٧٤ .



◊ **مسألة: حكم تغطية الوجه للمحرم .**

هل يجوز للمحرم أن يغطي وجهه أم لا ؟ وقع خلاف بين العلماء على قولين :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة : أنه يجوز له أن يغطي وجهه لعدم الدليل الوارد في النهي عن ذلك [1].

قالوا : وأما حديث الذي وقصته ناقته وفيه : (**ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**) [2] - فهذه اللفظة لا تصح إذ هي ليست في الرواية المتفق عليها .

كما استدلوا بآثار عن الصحابة ومنها :

١- قول جابر ﷺ عن المحرم : (يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه) [3].

٢- عن القاسم بن محمد قال : (رأيت عثمان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون)[4] ، وثبت كذلك من فعل ابن الزبير[5].

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (المحرم يغطي ما دون الحاجب) [6].

٤- قول ابن عمر رضي الله عنهما - السابق-:(إحرام المرأة في وجهها،وإحرام الرجل في رأسه)[7].

القول الثاني : وهو مذهب الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد : أنه لا يجوز له أن يغطي وجهه ، وهو من محظورات الإحرام ، إلا أن الإمام مالكا لا يرى فيه الفدية [8].

---

(١) انظر الأم للشافعي ١٤٩/٢ ، المغني ١٥٣/٥ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤٢٤٥ ، بإسناد صحيح .

(٤) مهذب السنن ٧٧٣٧ بإسناد صحيح كما في إتحاف الناسك للموافي ٧٢ .

(٥) كما في ابن أبي شيبة ١٤٢٥٢ والمحلى ٨٢٦ .

(٦) المحلى ٨٢٦ .

(٧) سبق تخريجه

(٨) انظر فتح القدير ٣٤٦/٢ ، المدونة ٢٩٦/١ ، المغني ١٥٣/٥ .

واستدلوا : برواية : (**ولا تغطوا وجهه**) وهي ثابتة في صحيح مسلم ولا مطعن فيها [1] .

وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:(ما فوق الذقن من الرأس ، فلا يخمره المحرم)[2]، وعلى هذا يفسر قوله السابق بأن إحرام الرجل في رأسه ؛ أي رأسه كاملا شاملا وجهه .

كما استدلوا بقياس الأولى فقالوا : إن المرأة لا يجوز لها تغطية وجهها إلا إن كان ثمت أجانب، وإحرامها في وجهها -كما سبق- ولا فرق بين الرجل والمرأة في مثل هذه المسألة ، بل الرجل أولى فإن المرأة في الأصل عليها أن تغطي وجهها عند الأجانب ، بخلاف الرجل فإنه لا يغطي وجهه مطلقا ، فكان أولى بهذه المسألة .

أما الآثار عن الصحابة فإنها مختلفة في ذلك فلا يكون بعضها حجة على بعض ، على أنه قد يقال بالجواز عند الحاجة ، وعليه قد تحمل الآثار ، فإن الرجل لا يغطي وجهه في الأصل إلا لحاجة ،كما سيأتي تاليا في حكم الكمامات .

◊ **مسألة : حكم تغطية الفم والأنف بالكمامات ونحوها .**

وفي لبس الكمامات ونحوها مما يراد به الوقاية من الأمراض خلاف بين العلماء مبني على الخلاف في تغطية الوجه ، ويمكن إجماله بتحرير محل النزاع كما يلي :

أولا : على القول بجواز تغطية الوجه للرجل لا إشكال في الحكم ، فتكون الكمامات جائزة من باب أولى .

ثانيا: أما المرأة فهيئة الكمامات لا تختلف عن هيئة النقاب المنهي عنه إجماعا ، فلا يباح إلا لضرورة طبية ، لا لمجرد الترف الصحي كما هو مشاهد .

ثالثا : وعلى القول بعدم جواز تغطية الوجه للرجل يقع الخلاف القوي في الكمامات .

---

(١) كما حققه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩٧/٤ ، وما بعدها ، وانظر تفصيل الشيخ محمد علي الأثيوبي في شرحه للنسائي ١٣٤/٢٤ ، ١٣٥ .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ ٣٢٧/١ بإسناد صحيح .

والأقرب في هذه المسألة تعليقها بالحاجة فمتى وجدت جاز، ومما قد يدل على ذلك الآثار السابقة عن الصحابة والتي تدل على الجواز ، فإن تغطيتهم لا بد وأنها كانت للحاجة ، فإنــه في العادة لا يقوم الرجل بهذا الفعل إلا لحاجة ، وهي فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [1].

الإحرام قبل الميقات

قال رحمه الله : (((٤ – وله أن يلبس الإحرام قبل الميقات ولو في بيته ،كما فعله رسول الله ﷺ وأصحابه . وفي هذا تيسير على الذين يحجون بالطائرة ، ولا يمكنهم لبس الإحرام عند الميقات ، فيجوز لهم أن يصعدوا الطائرة في لباس الإحرام ، ولكنهم لا يحرمون إلا قبل الميقات بيسير حتى لا يفوتهم الميقات وهم غير محرمين))) .

الشـــرح :-

في هذه الفقرة ثلاث مسائل ، وهي كما يلي :

◇ المسألة الأولى : حكم لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ؟

لا خلاف بين العلماء في أنه يجوز للمحرم أن يتهيأ للإحرام في بيته ؛ بأن يغتسل ويتطيب ، ويلبس ثيابه ، وهذا ظاهر فعل النبي ﷺ ، فقد خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع، قال الألباني: (وذلك بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية تلبس إلا المزعفر . كما قال ابن عباس عند البخاري . والمزعفر هو المصبوغ باللون الأصفر كالزعفران ، ففيه أعني حديث ابن عباس مشروعية لبس ثياب الإحرام قبل الميقات ، خلافا لما يظنه كثير من الناس ، وهذا بخلاف نية الإحرام)[2].

---

(١) فتاوى ابن عثيمين ٢٢/١٣٠ ، وانظر النوازل في الحج ٢٤٣ .

(٢) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٨ .



◇ **المسألة الثانية : حكم الإحرام أي الإهلال بالنسك قبل الميقات ؟**

- أما الإهلال بالنسك والدخول في الإحرام قبل الميقات ففيه خلاف بين العلماء ، نلخصه فيما يلي :

نقل طائفة من العلماء الإجماع على أن ذلك جائز ، وأن المقصود من المواقيت ألا يتجاوزها إلا بإحرام ، واتفقوا على أن المشروع أن يحرم منها ، قال النووي : (أجمع من يعتد به من السلف والخلف من الصحابة ، فمن بعدهم ، على أنه يجوز الإحرام من الميقات ، ومما فوقه) أي قبله،ثم ذكر قول داود بعدم صحة الإحرام قبل الميقات، وتعقبه فقال: (وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله)[(١)] .

وقال ابن المنذر : (أجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم)[(٢)] .

- واختلفوا هل الأفضل الإحرام من الميقات ، أم من دويرة أهله ؟ على قولين ، وتفصيلهما كما يلي :

القول الأول : وهو قول الجمهور أن الأفضل الإحرام من الميقات وأما قبله فمكروه ، وذلك لفعل النبي ﷺ وخلفائه .

القول الثاني : وهو قول الحنفية وبعض الشافعية أن الأفضل الإحرام قبل الميقات من بيته ، واستدلوا بأدلة من الخبر والأثر والنظر :

أما الخبر: فما رواه البيهقي أن النبي ﷺ قال : (**من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك**)[(٣)] ، لكن فيه جابر بن نوح وهو ضعيف الحديث ، وأما ما رواه أبو داود من أن

---

(١) المجموع ٧/٢٠٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ٦١ ، الإشراف له ٣/١٧٨ .

(٣) أخرجه البيهقي في باب تأخير الحج من كتاب الحج [٤ / ٣٤١] وفي باب من استحب الإحرام من دويرة أهله [٥ / ٣٠] .



النبي ﷺ قال : (**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأدخل الجنة**)[١] ففيه جهالة، وقال ابن القيم : قال غير واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي[٢].

وأما الأثر : فتفسير عمر وعلي رضي الله عنهما لقوله ﷻ : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[٣].

وما رواه مالك في الموطأ عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر : أهل من إيلياء ، وهي بيت المقدس[٤].

والراجح من القولين هو قول الجمهور وأن الأفضل الإحرام من الميقات ، لأنه لو كان الإحرام من البيوت أفضل لكان أصحاب الرسول ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ، ولما تواطئوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى[٥] .

قال الألباني : (وقد روى البيهقي كراهة الإحرام قبل الميقات عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت ، وما أحسن ما ذكر الشاطبي رحمه الله في " الاعتصام " (١ / ١٦٧) ومن قبله الهروي في " ذم الكلام " (٣ / ٥٤ / ١) عن الزبير بن بكار قال : (حدثني سفيان بن عيينة قال) : سمعت مالك ابن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ ، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال وأي فتنة في هذه ؟

---

(١) أخرجه أبو داود [١٧٤١] باب المواقيت ، وابن ماجه [٣٠٠١ ، ٣٠٠٢] .

(٢) زاد المعاد [٣ / ٣٠١] .

(٣) انظر تخريجها في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام ٧٦٩/٢ .

(٤) كما في مسند الشافعي ٢٩٤/١ .

(٥) انظر المغني وما أورده من آثار كثيرة في كراهة ذلك ٦٧/٥ .

إنما هي أميال أزيدها ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ ! إني سمعت الله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[النور:٦٣] !) [(١)] .

لذلك قال ابن القيم : ولولا الإجماع على أن ذلك جائز ، لقلنا بأنه محرم [(٢)].

لكني أقول بعد طول تأمل :

إن في دعوى هذا الإجماع نظرا ، وقد رده الحافظ ابن حجر ، فقال - تحت (باب فرض مواقيت الحج والعمرة) من صحيح البخاري - : (ومعنى فرض ؛ قدر أو أوجب ، وهو ظاهر نص المصنف ، وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ، ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال : ميقات أهل المدينة ، ولا يهلون قبل ذي الحليفة ، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على الجواز ، وفيه نظر ، فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز ، وهو ظاهر جواب ابن عمر ، ويؤيده القياس على الميقات الزماني ، فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه) [(٣)].

- **أقول** : أما جواب ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ ؛ فهو ما رواه زيد بن جبير بن حرمل الجشمي عن ابن عمر: أنه سأله : من أين يجوز لي أن أعتمر ؟ قال : (فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة) [(٤)] .

لكن يشكل على هذا الفهم ما سبق عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه أحرم من بيت المقدس،وقد تكون هذه خصوصية لبيت المقدس للحديث السابق ، على أنه قد سبق بيـــان

---

(١) السلسلة الضعيفة ١/٣٧٧ .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٣٠١) .

(٣) فتح الباري٣/٣٨٣ .

(٤) صحيح البخاري١٥٢٢ .

ضعفه ، وفيه تأمل!

ومهما يكن توصيفنا لمذهب ابن عمر ، ففي نقل الحافظ السابق ما يفيد أن إسحاق وداود والبخاري على عدم الجواز ، كما أن كراهة عمر وعثمان رضي الله عنهما لذلك قد تلتقي مع عدم الجواز ، كما أسلفنا تفصيله في مصطلح الكراهة عند السلف .

وكذلك فإن تفسير عمر وعلي رضي الله عنهما لإتمام الحج : قد أجاب عنه شيخ الإسلام بقوله : (أراد عمر وعلي رضي الله عنهما أن تسافر للحج سفرا وللعمرة سفرا ، وإلا فهما لم ينشئا الإحرام من دويرة الأهل ، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ ، ولا أحد من خلفائه)[(1)] .

وبناء عليه لا يثبت الإجماع على الجواز ، وإنما ما أراه - والله أعلم - أنه قد يحمل الإجماع هنا على صحة الحج ، مع الإحرام قبل الميقات - وهو ما نتفق عليه خلافا للظاهرية - لا على مطلق جوازه.

لذلك كان لقول الألباني رحمه الله وجه في هذه المسألة،مع تلكؤ في الترجيح ؛ للتهيب من مخالفة ما هو منقول إجماعا ، قال الألباني : (وهذا بخلاف نية الإحرام ، فإنها لا تجوز على الراجح عندنا إلا عند الميقات أو قريبا منه،لمن كان في الطائرة وخشي أن تتجاوز به الميقات ولما يحرم)[(2)] .

◇ المسألة الثالثة :حكم مجاوزة الميقات دون إحرام ؟

هذه المسألة تتفرع إلى مسألتين :

- الأولى : في مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن أراد النسك .

لا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يجوز ، وأنه يجب عليه الرجوع إلى الميقات ، سواء تجاوزه

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٨٥/٤،وانظر موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية لعبدالله البوصي ٢٧٥ .

(٢) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨ .

عالما به أو جاهلا أو ناسيا،علم تحريم ذلك أو جهله،كما نقل ذلك ابن قدامة رحمه الله[١] .

وأما ما رواه مالك عن نافع : (أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أهل من الفرع)[٢].

ومعلوم أن الفرع بعد ميقات أهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ، فهو محمول عند أهل العلم - كما نص عليه الشافعي و ابن عبد البر وغيره - على أنه وصل الفرع ، وهو لا يريد النسك ، فطرأت عليه نية النسك بالفرع ، فأهل منه ، وهذا التوجيه متعين ، لأن ابن عمر رضي الله عنهما ممن روى المواقيت عن النبي ﷺ، فلا يظن به أن يخالف ما سمعه منه ﷺ [٣].

لكنهم اختلفوا فيمن رجع إلى الميقات ، هل يسقط عنه الدم أم لا ؟

فيقال تحريرا لمحل النزاع : إن لم يكن أحرم بعده فإنه يرجع ، ويحرم من الميقات، و لا شيء عليه إجماعا كما حكاه ابن قدامة والنووي ، وأما إن أحرم بعد الميقات ثم رجع إليه ففيه ثلاثة أقـــوال :-

القـول الأول : أنه لا يسقط عنه الدم وهو قول المالكية والحنابلة ، وبعض الأحناف والشافعية [٤] ، وعللوا ذلك بعدة تعليلات :

١- أنه انتهك حرمة الميقات وأحرم بعده ، فالدم هنا دم فدية كبقية الدماء في ارتكاب المحظورات لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) [٥] .

٢- أنه قد تجاوز الموضع فلا يتداركه بالرجوع إليه،كبقية مواقف النسك في منى ومزدلفة وعرفة.

---

(١) المغني ٥/٦٩ .

(٢) موطأ الإمام ملك ١/٣٣١ .

(٣) انظر الأم للشافعي ٢/١٤٠ ، أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤٩٥ .

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ٤/١٧٠، بداية المجتهد١/٣٢٤، المجموع للنووي ٧/٢٠٨، المغني ٥/٦٩ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/٤١٩ ، والدارقطني في السنن٢/٢٤٤ ، والبيهقي في السنن٥/٣٠ ، وقد روي مرفوعا بإسناد ضعيف ، قال الألباني : (ضعيف مرفوعا ، وثبت موقوفا) . إرواء الغليل ٤/٢٩٩ .

٣- كما أنهم قاسوه على سجود السهو في عدم سقوطه وإن عاد إلى ما سها فيه .

القول الثاني : أنه يسقط عنه الدم برجوعه إلى الميقات ، وهو قول الشافعية وبعض الأحناف ، ولهم كذلك تعليلات منها :

١- أن المقصود أن يمر بالميقات وهو محرم وقد فعل ، فلا يلزمه شيء .

٢- أنه لا فرق بين من تجاوزه بلا إحرام ممن يريد النسك ، ومن تجاوزه بإحرام ، فكلاهما انتهك حرمة الميقات .

القول الثالث : أنه إن رجع ملبيا فلا شيء عليه ، لأنه بالتلبية قد تدارك ما فاته ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله (١) .

أقول : إن الناظر إلى أدلة الأقوال يجد أنها استنباطات نظرية ، مجردة عن الأدلة النصية ، لذلك كثرت الإيرادات عليها والأجوبة عنها ، والذي أراه في ذلك التفصيل فأقول :

- إن كان تجاوزه للميقات خطأ أو إكراها فإن رجع إليه فلا شيء عليه ، حكمه في ذلك حكم من ارتكب أي محظور خطأ ؛ كمن لبس المخيط خطأ ، أو غطى رأسه خطأ ، أو تطيب خطأ ، فإنه يتداركه ولا شيء عليه ، ودليل ذلك حديث الجعرانة وفيه : أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة ، فقال : (**اخلع عنك هذه الجبة ، واغسل عنك أثر هذا الخلوق ، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك**)(٢).

- وأما إن تجاوزه عمدا - وإن كان لعذر كمن تحايل لعدم حصوله على التصريح ونحوه - فإنه يكون مفوتا للواجب منتهكا لحرمة الميقات،وعليه يلزمه الدم لتركه للواجب، والله أعلم .

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٧١/٤ .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٩٧ ، ومسلم ١١٨٠ .



◊ **المسألة الثانية : في مجاوزة الميقات بلا إحرام لمن لا يريد الحج أو العمرة .**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يلزم الإحرام كل من قصد مكة ، سواء أراد الحج أو العمرة أو غيرهما . واستدلوا بالأثر والنظر :

فأما الأثر فهو قول ابن عباس رضي الله عنهما : (لا يدخل مكة أحد من أهلها ، أو من غير أهلها إلا بإحرام) (١).

وأما النظر فهو أن دخول مكة بغير إحرام مناف للتعظيم اللازم لها.

واستثنى المالكية والحنابلة المترددين عليها كثيرا كالحطابين ، وذوي الحاجات المتكررة ، كالسائقين في زماننا ، وأصحاب الحملات .

وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد واختارها طائفة من أصحابه كابن عقيل إلى أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد الحج والعمرة ، لنص الحديث : (**هن لهن ولكل آت عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة**) كما استدلوا بما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ : (دخل مكة وعلى رأسه المغفر) (٢) ، أي دخل مكة فاتحا وهو غير محرم .

وهذا هو الراجح ، وأما أثر ابن عباس فهو مخالف بأثر ابن عمر الذي رواه البخاري في صحيحه معلقا ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : (أنه كان لا يفعل ذلك) ، قال الحافظ ابن حجر في قول البخاري : ودخل ابن عمر.. :(وصله مالك رحمه الله في الموطأ ، عن نافع قال: (أقبل عبد الله بن عمر من مكة، حتى إذا كان بقديد "يعني بضم القاف" جاءه خبر عن الفتنة ، فرجع فدخل مكة بغير إحرام) (٣) .

قال الشنقيطي: (وأما قول بعض أهل العلم من المالكية وغيرهم أن دخول مكة بغير إحرام

---

(١) زاد المعاد (١ / ٥٠) .

(٢) زاد المعاد (١ / ٥٠) .

(٣) فتح الباري ٤/٥٩ .

من خصائصه ﷺ ، فهو لا تنهض به حجة ، لأن المقرر في الأصول وعلم الحديث أن فعله ﷺ لا يختص حكمه به إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره كما هو معلوم)[1].

○ **فائــدة :-**

في بعض الأحاديث في الصحيحين : أنه ﷺ دخل مكة ، وعلى رأسه المغفر ، وفي بعضها : أنه دخل وعليه عمامة سوداء .

وقد جمع العلماء بين الروايتين ، فقال القاضي عياض :(وجه الجمع بينهما أن أول دخوله كان على رأسه المغفر، ثم بعد ذلك كان على رأسه العمامة بعد إزالة المغفر، بدليل قوله : خطب الناس ، وعليه عمامة سوداء ، لأن الخطبة إنما كانت عند باب الكعبة بعد تمام فتح مكة ، وجمع بعض أهل العلم بينهما بأن العمامة السوداء كانت ملفوفة فوق المغفر ، وكانت تحت المغفر ، وقاية لرأسه من صدأ الحديد ، فأراد أنس بذكر المغفر كونه دخل متهيئا للحرب، وأراد جابر بذكر العمامة كونه دخل غير محرم)[2] .

التطيب قبل الإحرام

قال رحمه الله : (((٥ – وأن يدهن ويتطيب في بدنه بأي طيب شاء له رائحة ولا لون له إلا النساء ، فطيبهن ما له لون ولا رائحة له ، وهذا كله قبل أن ينوي الإحرام عند الميقات ، وأما بعده فحرام))).

الشــرح :-

في هذه الفقرة مسائل ، وهي كما يأتي :

---

(١) أضواء البيان ٤/٤٩٥ .

(٢) فتح الباري ٤/٦٢ .



◊ **المسألة الأولى : حكم تطييب البدن بما يبقى بعد الإحرام ؟**

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية ذلك ، قال النووي : (مذهبنا استحبابه ، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف والمحدثين والفقهاء) [1].

واستدلوا بأدلة من الخبر والأثر :

أما الخبر : فقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[2] . وقولها رضي الله عنها: (كأني أنظر إلى وبيص المسك على مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)[3] .

وهذا الحكم يعم النساء أيضا لقول عائشة رضي الله عنها:(كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا) [4].

وأما الأثر : فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (طيبت أبي عند إحرامه بالمسك، والذريرة) [5] .

وقالت أيضا : (لا بأس بالطيب عند الإحرام ، فاصبب ما بدا لك) [6].

---

(١) المجموع ٧/٢٣٣ .

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩) ، ومسلم (١١٨٩) .

(٣) رواه البخاري ١٥٣٨ ، ومسلم ١١٩٠.

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك : باب ما يلبس المحرم رقم ١٨٣٠ ، [٢ / ٤١٤] ، وصححه الألباني في صحيح السنن .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٣٤٨٢ ، والبيهقي ٥/٣٥ ، الذريرة : نوع من الطيب مجموع من أخلاط أو هو فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

(٦) انظر كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٧٢١ .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام : (إني لأصغصغه فى رأسي قبل أن أحرم وأحب بقاءه)[1] .

وثبت ذلك عن جماهير السلف من الصحابة والتابعين [2].

وخالف المالكية فذهبوا إلى عدم الجواز[3] .

واستدلوا بحديث الجعرانة السابق ، وفيه قوله ﷺ : (**انزع عنك الجبة ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجك**) [4].

وأجابوا عن حديث عائشة بأنه محمول على الخصوصية : إما لأنه أملك لنفسه من تذكر الجماع ، أو لحاجته إلى لقاء الملائكة[5] .

كما استدلوا بجملة من الآثار عن الصحابة :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا) [6].

وعن عمر ﷺ ؛ أنه وجد ريح طيبٍ من معاوية ﷺ ، فقال : (عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) [7] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٣٦٦٦، بسند صحيح .

(٢) انظر مصنف ابن أبي شيبة في باب من رخص في الطيب قبل إحرامه ٦٠٠/٣ ، و إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك٢٦ وما بعدها .

(٣) انظر تبيين المسالك شرح تدريب السالك للشيباني الشنقيطي٢٢٩/٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) التمهيد لابن عبدالبر ٨٦/١٠ ، فتح الباري ٤٦٧/٣ ، وانظر مشكل أحاديث المناسك ص ٨٥ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٣٥١١ ، بسند صحيح .

(٧) رواه الإمام مالك في الموطأ ٢٣٩/١ .

وأجاب الجمهور عن حديث الجعرانة بجوابين :

الأول : أنه كان طيبه من الزعفران وهو منهي عنه للرجال مطلقا في الإحرام وغيره ، لقول أنس ﷺ : (نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) [1].

والجواب الثاني : أن عمرة الجعرانة كانت في السنة الثامنة للهجرة عام حنين ، والأحاديث السابقة كانت في حجة الوداع في السنة العاشرة ، وهي صريحة في الجواز ، فيعمل بالمتأخر من الحكمين على فرض التعارض .

وأما دعوى الخصوصية فلا حجة فيها لعدم الدليل ، ولفعل زوجات النبي ﷺ بحضرته ، والعلل المذكورة فرع عن تقرير الخصوصية .

أما الآثار فهي معارضة بما قبلها فلا حجة فيها ، على أنها قد تحمل على تورعهم من ذلك لا منعهم له ، يدل على ذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما في بقاء الطيب بعد الإحرام : (لا آمر به ولا أنهى عنه) [2] .

◇ المسألة الثانية : حكم تطييب ثياب الإحرام ؟

ذهب جمهور العلماء إلى كراهة تطييب ثياب الإحرام[3] ، وأجازه بعض الشافعية ولكنهم قالوا : إذا نزعه بعد إحرامه ثم لبسه لزمته الفدية لأنه لبس ثوبا مطيبا بعد إحرامه[4].

وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى التحريم ؛ لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (**ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**) [5] ، فنهى عن لبس الثوب المطيب .

---

(١) رواه البخاري ٥٥٠٨ ، ومسلم ٢١٠١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٦٦٦ ، بسند صحيح .

(٣) الشرح الممتع ٦٥/٧ .

(٤) المجموع للنووي ٢٢٩/٧ .

(٥) أخرجه البخاري ٥٨٠٥ ، ومسلم ١١٧٧ .

وهذا هو الراجح .

قال الشيخ ابن باز : (لا يجوز للمحرم أن يضع الطيب على الرداء والإزار ، **وإنما السنة** تطييب البدن كرأسه ولحيته وإبطيه ونحو ذلك ، أما الملابس فلا يطيبها عند الإحرام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران أو الورس**)، فالسنة أنه يتطيب في بدنه فقط،أما ملابس الإحرام فلا يطيبها ولا يلبسها حتى يغسلها أو يغيرها) [1].

◊ المسألة الثالثة : حكم أكل أو شرب الطعام الذي فيه طيب ؟

إن أكل أو شرب طعاما فيه شيء من الأطياب كالزعفران أو نحوه ؛

فقولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الشافعية ، والمشهور في مذهب الحنابلة ؛ قالوا : يكون قد فعل محظورا ؛

لأن المقصود هو الرائحة ، فإذا أكله أو شربه فظهرت الرائحة من فيه فإنه حينئذ يكون قد حصل المقصود من الطيب ، بخلاف ما لو ذهبت الرائحة بالطبخ فإنـه لا حـرج في ذلـك ، إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما [2].

القول الثاني : وهو مذهب الأحناف والمالكية : أنه ليس بمحظور سواء وجدت الرائحة أم لم توجد ، لأنه استحال بالطبخ عن كونه طيبا إلى كونه مطعوما [3].

والأقرب في ذلك والله أعلم التفصيل بحسب المقصود ، فيقال :

- إن قصد الطعام لطيبه يكون مرتكبا للمحظور ، لأنه يعتبر متطيبـا ، ولا فرق بين التطيـب

---

(١) أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج لابن باز ٨٠ .

(٢) انظر الأم للشافعي ٤٥٢/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤٨/٥ .

(٣) المدونة ٣٤٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٨١/٢ ، المغني ١٤٨/٥.



في بدنه والتطيب في فمه .

- وإن قصده لذاته لم يضره،وإن وجدت منه الرائحة،لعدم الدليل على منع هذه المطعومات.

وتعليق الحكم بقصد المكلف له نظائره المتكاثرة في مسائل الحج خصوصا ، وأحكام الشرع عموما .

الإحرام ونيته

قال رحمه الله:(((٦ - فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم ،ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول ، أو عمل يصير به محرما،فإذا لبى قاصدا للإحرام انعقد إحرامه اتفاقا))).

الشرح :-

هذه مسألة الإهلال بالنسك والتلبية بالحج أو العمرة ، وهل هي واجبة أم مستحبة ، تعددت آراء الفقهاء في ذلك ، فذهب الجمهور إلى أن نية النسك كافية ولا يشترط معها شيء آخر . وقال أبو حنيفة وغيره : لا بد مع النية القلبية من التلبية ، أو سوق الهدي وهو اختيار شيخ الإسلام والشيخ الألباني هنا ، وحكي الوجوب عن الشافعي ، كما حكي اشتراط التلبية عن مالك[1].

والأقرب - والله أعلم - وجوب التلبية خاصة دون الشرطية ، وذلك للأدلة الآتية :

١ - قول النبي ﷺ : (**أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة**)[2].

---

(١) المغني لابن قدامة ٩١/٥ ، ٩٢ حاشية الروض المربع ٥٥٣/٣ .

(٢) أخرجه البخاري ١٦٣٩ ومسلم ٢١٣/٨ .

٢ - قوله ﷺ : (**يا آل محمد ! من حج منكم فليهل بعمرة في حجة**)[١].

٣ - ومع هذه الأوامر الخاصة تبقى دلالة الأمر العام في قوله ﷺ :(**خذوا عني مناسككم**)، مع فعله ﷺ .

التلفـظ بالنيـــــة

قال رحمه الله : (((٧ - ولا يقول بلسانه شيئا بين يدي التلبية مثل قولهم : اللهم إني أريد الحج أو العمرة فيسره لي وتقبله مني. . لعدم وروده عن النبي ﷺ ، وهذا مثل التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة والصيام ، فكل ذلك من محدثات الأمور ومن المعلوم قوله ﷺ: " . . فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار"))).

الشـــرح:-

جمهور الفقهاء يقولون بمشروعية التلفظ بالنية في الحـج ، ولهـم فـي ذلـك عبـارات متنوعـة كقولهـم : إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني[٢].

ولكن هذا القول لم يرد عن النبي ﷺ في جميع العبادات ، كما أنه لم ينقل عن الصحابة[٣]، فلا دليل على مشروعية التعبد به ، والأصل في العبادات التوقف .

لذلك لم يستحبه الإمام مالك والإمام الشافعي ، بل قد ذهبا إلى عدم استحباب تعيين نوع

---

(١) انظر السلسلة الصحيحة ٢٤٦٩ .

(٢) كما في مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣٩٥/١ ، الإقناع لابن المنذر ٢٠٧/١ ، المغني لابن قدامة ٩١/٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ٤٣٦/١ .

(٣) وقد خلط بعضهم بين التلفظ بالنية الذي أنكره الشيخ هنا ، وبين الإهلال بالحج ، وهو التلبية بالنسك ، كما في كتاب إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك (١٩،٣٢٧) وقد سبق ترجيح وجوب التلبية مطلقا سواء سمي نوع النسك أو لم يسم .

النسك مع التلبية وهو أعم مما سبق[1] ، خلافا للمتأخرين من أتباعهما الذين توسعوا في باب التلفظ بالنية ، وصاغوا في ذلك عبارات أثقلوا بها على المتعبدين[2].

(المواقيت)

قال رحمه الله:(((٨ - والمواقيت خمسة: ذو الحليفة ، و الجحفة ، وقرن المنازل، ويلملم ، وذات عرق ، هن لأهلن ، ولمن مر عليهن من غير أهلهن ، ممن يريد الحج أو العمرة ، ومن كان منزله دونهن فمهله من منزله ، حتى أهل مكة يهلون من مكة .

و(ذوالحليفة) مهل أهل المدينة ، وهي قرية تبعد عنها ستة أميال أو سبعة ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، بينهما عشر مراحل أو أقل أو أكثر بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها جهال العامة : بئر علي لظنهم أن عليا قاتل الجن بها وهو كذب .

و(الجحفة) قرية بينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل ، وهي ميقات أهل الشام ومصر ، وأهل المدينة أيضا إذا اجتازوا من الطريق الآخر . قال ابن تيمية : " هي ميقات من حج من ناحية المغرب كأهل الشام ومصر وسائر المغرب ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها من المكان الذي يسمى (رابغا) " .

---

(١) كما في المدونة الكبرى ١/٢٩٥ ، الأم ٢/١٦٩ .

(٢) وقفت في التصحيحات النهائية للبحث على كتاب بعنوان : نظرات في كتاب (حجة النبي ﷺ للألباني) لمؤلفه سعيد باشنفر ، فاستفدت منه ، وأضفت فوائده في مواضعه المتفرقة من شرحي ، ووجدت موافقتي له في جملة من المسائل ، مع مخالفة في أخرى ، ومنها هذه المسألة ؛ وهذا شأن البحوث الفقهية ، والترجيحات الاجتهادية ، انظر ص ٥٥ من كتابه .

و(قرن المنازل) ويسمى قرن الثعالب تلقاء مكة على يوم وليلة،وهو ميقات أهل نجد.

و(يلملم) موضع على ليلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا وهو ميقات أهل اليمن .

و(ذات عرق) مكان بالبادية ، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة ، بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلا ، وهو ميقات أهل العراق))) .

الشـــرح:-

الميل يساوي ألف باع ، و يساوي ٤٠٠٠ ذراعا ، ويساوي ١٨٤٨ مترا [١] .

المراحل جمع مرحلة وتساوي أربعة وعشرين ميلا[٢] .

وهنا مسائل تتعلق بالمواقيت ، وترتيبها كما يلي :

◇ المسألة الأولى : من مر على ميقات ولم يحرم منه ، ومر على آخر فأحرم منه فماذا عليه ؟

اختلف الفقهاء فيمن ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته على قولين:

القول الأول :كل من مر على ميقات يحرم منه ، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنه ، فإن أخره فعليه دم ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ، إلا أن مالكا يقول : إن تجاوزه إلى ميقاته الأصلي فلا دم عليه .

واستدلوا على ذلك بالخبر والنظر كما يلي :

١) أما الخبر ؛ فحديث ابن عباس في الصحيحين : (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**) .

---

(١) معجم لغة الفقهاء ص٤٧٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٤٢١ .

٢) وأما النظر؛فلأنه ميقات ؛ فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت [١] .

القول الثاني : يجوز ذلك ولا شيء عليه لأنه أحرم من الميقات ، ولا يضره كونه الميقات الأول أو الثاني ، وهذا قول الأحناف[٢] .

و **الأحوط** في ذلك هو القول الأول ، وأنه لا يتجاوز الميقات الأول ؛ لأنه هو الميقات في حقه حيث مر عليه مريدا للحج أو العمرة ، فشرط الحديث متحقق فيه ، والله أعلم[٣] .

◇ المسألة الثانية : ما هو ميقات أهل مكة في الحج وفي العمرة ومتى يهل ؟

أما أهل مكة ممن هم دون الميقات ؛ فإنهم يحرمون بالحج من أماكنهم .

وأما العمرة ؛ فيخرجون إلى الحل ، وهو الذي عليه جماهير العلماء حتى نقل إجماعا ، قال ابن حزم : (أجمعوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت الإحرام للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة) [٤].

و قال ابن قدامة : (وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافا) [٥].

والأدلة على ذلك من الخبر والأثر والنظر :

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبدالبر ٤/٤١ ، المجموع ٧/١٩٨ ، المغني ٥/٦٤ ، المحلى لابن حزم ٧/٧٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ١١/١٩٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٧ ، بدائع الصنائع ٢/١٦٤ .

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٢ ، فتح الباري٣ /٣٨٦ ، وانظر النوازل في الحج ١٣٨-١٥١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٥ .

(٥) المغني ٥/٥٩ ، وانظر البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع للبارودي ص ٩٠ .

١) أما الخبر فما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فدعا عبد الرحمن فقال: **اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة**)[١].

٢) وأما الآثار فكثيرة ، منها :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي)[٢] ، أي إذا أحرم من جهة مزدلفة .

- عن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه رأى عبدالله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم)[٣] .

- وعنه : (أن عائشة رضي الله عنها كانت تكون بمكة ، فإذا أرادت أن تعتمر ، خرجت إلى الجحفة ، فأحرمت منها)[٤] .

- وعن نافع : (أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة ، حتى أتيا ذا الحليفة ، فأحرما ، ولم يدخلا المدينة)[٥].

٣) النظر: وهو أن النسك من شرطه المعهود واقعا الجمع بين الحل والحرم ، وجميع أفعال العمرة في الحرم ، فلو أحرم بها من الحرم لما جمع فيها بين الحل والحرم ، وإنما جاز ذلك في الحج ، لأنه لا بد فيه من الخروج إلى الحل للوقوف بعرفة[٦] .

وكذلك فإن العمرة هي الزيارة ، ولا يعتبر زائرا إلا من جاء من خارج البيت .

---

(١) هو حديث جابر وقد سبق ، وانظر ألفاظه في حجة النبي ص ٩٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٩٣٢ ، بإسناد صحيح .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ١/٢٦٥ ، بإسناد صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩٤١ ، بإسناد صحيح .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٢٩٤٤ ، بإسناد صحيح .

(٦) المغني ٥/ ٥٩ .

○ **تنبيـــــه :-**

في بعض الآثار السابقة ما يدل على الخروج إلى الميقات في العمرة ، وهذا ليس على سبيل الوجوب ، فإن النبي ﷺ لم يأمر به عائشة رضي الله عنها ، ويدل عليه أثر ابن عباس أيضا ، كما أن ابن الزبير الذي نقل عنه فعله ، نقل عنه كذلك أنه خرج إلى التنعيم كما سبق ، مما يدل على أن خروجهم إلى الميقات إنما هو فعل للأكمل عندهم ، ولذلك قال الإمام مالك: (فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات) (١) ، وقال الإمام أحمد : (يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي ، كما فعل ابن عمر وابن الزبير وعائشة رضوان الله عليهم ، أحرموا من المواقيت ، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة ، وذلك أفضل والعمرة على قدر تعبها) (٢) .

◊ **المسألة الثالثة :حكم عمرة المكي ، وهي متعلقة بما سبق :-**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى مشروعية العمرة لأهل مكة ،

واستدلوا لذلك بأدلة ، منها :

- عموم الأدلة في مشروعية العمرة وفضلها ، وعدم ورود ما يخصص أهل مكة .

- قوله ﷺ في حديث المواقيت السابق : (**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة**) .

- قصة عائشة رضي الله عنها ، وإذن النبي ﷺ لها بالعمرة من التنعيم ، وقد احتج بها الحافظ ابن حجر وغيره (٣).

- آثار عن الصحابة تدل على المشروعية -إضافةً إلى ما تقدم في المسألة السابقة- ، ومنها:

---

(١) الموطأ ٣٤٧/١ .

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١١٣/٥ .

(٣) فتح الباري ٦٠٦/٣ .

أن أنسا ﷺ كان بمكة ، فإذا حمم رأسه خرج فاعتمر[1] .

وسئل علي ﷺ عن العمرة بعد الحج ، فقال : هي خير من مثقال ذرة [2].

وذهب بعض الحنابلة وشيخ الإسلام ابن تيمية[3] و كثير من المعاصرين – ومنهم الشيخ رحمه الله [4]– إلى أنه لا يشرع أن يعتمر المكي أو غيره من النازلين بمكة، فالعمرة إنما تشرع للقادمين؛ أي بأن يأتي من خارج مكة قادماً إلى مكة فيعتمر ، أما أن يتكلف الخروج من مكة للعمرة فليس بمشروع .

واستدلوا بالأثر والنظر :

أما الأثر : فجملة من الآثار منها :

– قول ابن عباس رضي الله عنهما: (يا أهل مكة : ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت) [5] .

– ونحوه عن عطاء إمام أهل زمانه في المناسك فإنه كان يقول : (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم الطواف بالبيت) [6] .

– و لما سئل رحمه الله عن الخروج من مكة للعمرة ، قال : (طف بهذا البيت ، فهو أحب إلي من هذه العمرة) [7].

---

(١) مسند الشافعي ٤١١ ،وقال محققه الأخ أيوب أبوخشريف:إسناد ضعيف لجهالة ولد أنس بن مالك.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٢/١ ، وانظر العمرة المكية للهاشمي ٩٦ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥٦/٢٦ ،ولشيخ الإسلام قول آخر بالمشروعية،انظر شرح العمدة ٣٢٧/١ ،٣٣٢

(٤) انظر زاد المعاد ٨٩/٢ ، نيل الأوطار ٢١/٥ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام ٨٣/٢ ، فتاوى ابن باز ٤٦/١٦ ، السلسلة الصحيحة ١٢٥/٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ ، وانظر أخبار مكة للفاكهي ٧٢/٣ .

(٧) المرجع السابق .

- وقال طاووس : (لا أدري الذين يعتمرون من التنعيم أيؤجرون أم يعذبون ؟ قيل : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج أربعة أميال ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، فكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء)[1].

وأما النظر : فإن النبي ﷺ اعتمر مراراً وحج حجة الوداع ، فلم يخرج من مكة لا إلى التنعيم ولا إلى غيره ليعتمر منه ، وكذلك أصحابه من المكيين وغيرهم لم يصح عن أحد منهم الخروج من مكة لأجل العمرة ، مع توافر الهمم لنقل ذلك . لكن يرد عليهم ما سبق من آثار.

فالعمرة إنما شرعت لزيارة البيت والطواف حوله ، وهو حاصل من أهل مكة ، فلا معنى للعمرة في حقهم ، ولهذا المعنى لا يشرع لهم التمتع [2].

- **وأما قصة النبي ﷺ مع عائشة** ؛ فأجابوا عنها بقولهم : إنما أذن لها تطييباً لخاطرها ، بعد مراجعة كثيرة منها للنبي ﷺ -كما ثبت في الصحيحين- فلم يأمرها بها ، ولم يستحبها لها ، وإنما استأذنته ، وأكثرت عليه ، فأذن لها . لذلك كانت تقول : (لأن أصوم ثلاثة أيام ، أو أتصدق على عشرة مساكين ، أحب إلي من العمرة التي اعتمرت من التنعيم) [3] ، وهي عمرة عمرة مجزئه لأن النبي ﷺ -كما تقدم- أذن لعائشة بها لكنها ليست بمستحبة .

والأقرب عندي - والله أعلم - أنها مشروعة لكنها خلاف الأولى ، فليست مستحبة ولا محرمة، كما هو رواية عن الإمام أحمد ، فهي أقرب في حكمها إلى حكم الوصال إلى السحر، فإنه مشروع للصائم لكنه خلاف الأولى .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ، كما في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦/٢٦٤ .

(٢) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/٤١ ، ٤٨ ، ١٠٣ ، ٢٤٨ ، من أحكام العمرة لفريح البهلال ص ١٤٥ وما بعدها ، وانظر كتاب العمرة المكية لمحمد الهاشمي ص ١٣٤ وما بعدها .

(٣) أخبار مكة للفاكهي ٢٨٣٦ .

أما الآثار : فقول ابن عباس ليس فيه عدم الجواز ، وإنما فيه عدم الوجوب ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى وجوب العمرة ، ثم استثنى أهل مكة من هذا الوجوب، ولم يقل بالتحريم، ويدل على هذا التحقيق قوله رضي الله عنهما : (الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة ، فإن عمرتكم الطواف)[1]، وقوله : (لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي)[2].

وبقية الآثار إن سلم بدلالة بعضها على التحريم ، فهو مجرد قول معارض بغيره ممن نقل عنه الجواز .

وإلا فهي في جملتها لا تدل عليه ، وغاية ما فيها الدلالة على أفضلية الطواف ، بدلا من تكلف الخروج إلى الحل : (أي : بدلاً من أن يذهب إلى التنعيم ويتكلف الذهاب فليطف بالبيت، فمن هنا تخرج قولهم: عمرة أهل مكة الطواف بالبيت .

إلا أن هذا إنما يكون لمن عرف بالمرابطة عند البيت، فتجدهم لا يفرطون في الصلاة في الحرم، ولا يفرطون في الطواف ، بحيث إذا خرج من مكة ضاع عليه وقته في الذهاب والإياب ، فيكون فيه نوع من الاشتغال بالمفضول عن الأفضل ، لكن إذا كان مثل حالنا ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حيث تجد المسلم في مكة ربما تمر عليه فترة طويلة و هو لا يرى البيت ، لأنه يرى قول من يقول إن الصلاة بمكة كلها مضاعفة ، فترخص في هذا القول ، وإذا قيل له: انزل وطف بالبيت قال: فيه فتن .

فيضيع الشيطان على كثير من الأخيار هذا الخير بسبب ما يكون من هذه الأعذار ، ففي هذه الحالة إذا أراد أن يصيب فضل العمرة فلا حرج عليه ، وليس هناك دليل يمنع ، ومن منع

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٨٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٨٧ – ٨٨ .



يطالب بالدليل ، لكن الاستكثار من الخروج والرجوع ، وتكرار العمرة للمكي وغير المكي بدون موجب ليس من هدي السلف)[1].

◊ **المسألة الرابعة : هل تعتبر جدة ميقاتا ؟**

هذه المسألة مما تنازع فيها المتأخرون ، وخلاصة ما ترجح لي من أقوالهم أن جدة لا تعتبر ميقاتا ، ولكن بالنسبة لأهل الغرب الذين لا يمرون على ميقات أصلا ، فيجوز لهم الإحرام من جدة لكونها بمحاذاة الميقات بالنسبة لهم ، كمن جاء من السودان ، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين[2]،ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١- أما أنها ليست ميقاتا فلأن النبي ﷺ حدد المواقيت ولم يذكرها معها .

٢- وأما من مر بها من أهل الغرب، ولم يكن في طريقه ميقات فإنه يحاذي أقرب المواقيت إليه، وجدة تقع محاذية لميقاتي الجحفة ويلملم ، فيحرم منها هؤلاء خاصة ، ويدل على ذلك فعل عمر رضي الله عنه ، حيث جعل ذات عرق محاذية لقرن المنازل، وقال : (فانظروا حذوها من طريقكم)[3]، وهذا كان محل اتفاق بين الصحابة ، بخاصة مع موافقة اجتهاد عمر رضي الله عنه لحديث النبي ﷺ الذي لم يبلغه عند التحديد، فإنه إنما أراد رفع الحرج، ودفع المشقة الشديدة بتحولهم عن طريقهم إلى الميقات [4] .

---

(١) دروس شرح زاد المستقنع ٢٠/٤٨ لفضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي، بتصرف يسير. (الشاملة) .

(٢) فتاوى ابن باز ٣٢/١٧ ، ٣٥ ، ٣٨ ، فتاوى ابن عثيمين ٢٨٢/١٢ .

(٣) أخرجه البخاري ١٤٥٨ .

(٤) انظر النوازل في الحج ١١٦- ١٣٨ ، فقد استوعب المؤلف حفظه الله الكلام فيها .

(أمـره صلى الله عليه وسلم بالتمتع)

قال رحمه الله : (((٩ - فإذا أراد الإحرام ، فإن كان قارنا قد ساق الهدي قال : لبيك اللهم بحجة وعمرة ، وإن لم يسق الهدي - وهو الأفضل- لبى بالعمرة وحدها ، ولا بد ، فقال : " لبيك اللهم بعمرة " فإن كان لبى بالحج وحده فسخه وجعله عمرة ، لأمر النبي ﷺ بذلك ، وقوله :" دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة " وشبك ﷺ بين أصابعه.وقوله:" يا آل محمد من حج منكم فليهل بعمرة في حجة" - [انظر تخريجه في" الأحاديث الصحيحة"(٢٤٦٩)]- وهذا هو التمتع بالعمرة إلى الحج))).

الشـــرح:-

سبق الكلام عن التمتع تفصيلا، وسبق ترجيح أفضليته لأمر النبي ﷺ به وتمنيه له، وسهولته مقارنة بالقران، بخاصة في هذه الأيام، مع صعوبة سوق الهدي،والمشقة في البقاء على الإحرام .

وبين الشيخ رحمه الله صفته هنا بأن يقول عند الميقات : لبيك اللهم بعمرة ، أو لبيك بعمرة في حجة ، ويتحلل بعد أدائها ليلبي بالحج في اليوم الثامن .

○ **تنبيـــــــه :-**

ما يذكره بعض الفقهاء في كتبهم من قولهم : لبيك اللهم بعمرة متمتعا بها إلى الحج .

هذا مما لا أصل له في السنة ، ولم أجد له أثرا عن الصحابة ، فالتزامه واستحباب القول به مما يجعله من جملة المحدثات، ولم يذكره الشيخ رحمه الله في ملحق البدع،مع اعتقادي أنه أكثر انتشارا من كثير مما ذكره رحمه الله ، كما سيأتي الكلام عليه في محله .

ولكنه يدخل في عموم ما أنكره الشيخ من التلفظ بالنية بصيغ غير واردة ، لذلك أوردها شيخ

الإسلام في صيغ التلبية بالنسك[1] ولعل هذا سبب عدم تنصيص الشيخ عليه، والله أعلم .

(الاشتراط)

قال رحمه الله :(((١٠ – وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفا من العارض من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ: " اللهم محلي حيث حبستني " [متفق عليه . انظر " صحيح أبي داود " (١٥٥٧)] فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجه أو عمرته ، وليس عليه دم وحج من قابل ، إلا إذا كانت حجة الإسلام ، فلا بد من قضائها))).

الشــرح :-

في حكم الاشتراط خلاف بين العلماء ، على ثلاثة أقوال في الجملة ، وهي كما يلي :

القول الأول : أنه غير مشروع ، وبالتالي فلا أثر مترتب عليه ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما[2] ، وبه قال الأحناف والمالكية .

القول الثاني: أنه مشروع ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، و مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس ، وسعيد بن المسيب وعروة وعطاء و علقمة و شريح[3].

القول الثالث : أنه واجب ، وهو قول الظاهرية[4].

---

(١) وقد أجازها من غير تخصيص ، فقال : (فمهما قال من ذلك أجزأه باتفاق الأئمة ليس في ذلك عبارة مخصوصة ، ولا يجب شيء من هذه العبارات باتفاق الأئمة) مجموع الفتاوى ١٠٥/٢٦ .

(٢) رواه الترمذي (٢٧٠/٣) ٧ – كتاب الحج حديث (٩٤٢) وصححه .

(٣) انظر عمدة القاري للعيني (٨٥/٢٠)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١٣٢/٨) .

(٤) انظر فتح الباري ٤٧٥/٤ ، ولكن هو عند ابن حزم للاستحباب ، انظر المحلى ٩٩/٧ .

أما الذين أنكروه فإما لعدم ثبوت الحديث عندهم ، وإما لحملهم له على الخصوصية .

قال البيهقي: (لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به ، وقال الشافعي : لو ثبت حديث عروة (يعني في قصة ضباعة) لم أعده إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندي خلاف ما يثبت عن رسول الله ﷺ ، قال البيهقي: قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ)[1] .

ونص الحديث كما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : (**لعلك أردت الحج**) ، قالت : والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: (**حجي واشترطي قولي : اللهم محلي حيث حبستني**)[2] ، وفي النسائي: (**فإن لك على ربك ما استثنيت**)[3] .

وتوسط شيخ الإسلام فقال : (ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفا وإلا فلا ، جمعا بين الأخبار)[4] .

وهذا القول هو الراجح ؛ فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك ابتداء ولا أمر به أصحابه أمرا عاما ، وإنما أمر به من كانت شاكية ، خائفة أن تمنعها شكايتها من تمام حجها،فعلمها النبي ﷺ هذا الاشتراط ، فهذا لا يدل على المشروعية المطلقة ، فضلا عن الوجوب لدلالة القرينة الحالية.

وهذا اختيار ابن باز و ابن عثيمين رحمهما الله[5] .

وهذا القول يجمع بين أقوال الصحابة المتنافرة –كما ألمح إليه شيخ الإسلام – ، فمن منع من الاشتراط يمكن أن يحمل منعه على الاشتراط العام مع كل إهلال بلا عذر ، ومن أمر به

---

(١) السنن الكبرى (٥/٢٢١) والفتح (٤/٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٠١) ومسلم (١٢٠٧) .

(٣) أخرجه النسائي (٢ / ٢٠) .وانظر الإرواء رقم ١٠٠٩ ، ١٠١٠ .

(٤) انظر الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٧٣ .

(٥) انظر التحقيق والإيضاح لابن باز ٢٩ ، مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين ٤٦ ، ٤٧ .

فمقصوده من خشي من عدم إتمام الحج .

وماعدا هذه الحالة يبقى على عزمه في إهلاله ، فإن أحصر فما استيسر من الهدي كما في الآية [1].

◊ **مسألة متفرعة على هذا الترجيح .**

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فإن قال قائل: إذا اشترط شخص بدون احتمال المانع - على القول بأنه لا يسن الاشتراط إلا إذا كان يخشى المانع - فهل ينفعه هذا الاشتراط؟

فالجواب: على قولين :

القول الأول: ينفعه ؛ لأن هذا وإن ورد على سبب ، فالعبرة بعمومه .

القول الثاني: لا ينفعه ؛ لأنه اشتراط غير مشروع ، وغير المشروع غير متبوع فلا ينفع ، وهذا عندي أقرب ؛ لأننا إذا قلنا : بأنه لا يستحب الاشتراط فإنه لا يكون مشروعا ، وغير المشروع غير متبوع ، ولا يترتب عليه شيء ، وإذا قلنا: إنه يترتب عليه حكم وهو غير مشروع ، صار في هذا نوع من المضادة للأحكام الشرعية) [2] .

◊ **مسألة : في حكم الاشتراط المطلق**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (لو أن رجلا دخل في الإحرام ، وقال: لبيك اللهم عمرة، ولي أن أحل متى شئت ، فهل يصح هذا الشرط ؟

الجواب: لا يصح؛لأنه ينافي مقتضى الإحرام،ومقتضى الإحرام وجوب المضي،وأنك غير مخير،فلست أنت الذي ترتب أحكام الشرع،المرتب لأحكام الشرع هو الله ﷻ ورسولهﷺ)[3] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (١/٣٣٥) .

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٧/٧٥ .

(٣) المرجع السابق .

حكم الصلاة للإحرام

قال رحمه الله :(((١١ – وليس للإحرام صلاة تخصه ، لكن إن أدركته الصلاة قبل إحرامه ، فصلى ثم أحرم عقب صلاته كان له أسوة برسول الله ﷺ ، حيث أحرم بعد صلاة الظهر))) .

الشـــرح :–

هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين العلماء مع اتفاقهم على استحباب الإحرام دبر الصلاة، كما قال الترمذي:(وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة)[١].

وذكره النووي عن عامة العلماء [٢] .

فالخلاف إذن حول مشروعية صلاة خاصة بالإحرام ، والجمهور على استحبابها ، واستدلوا على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : (أهل عند المسجد بعد أن صلى فيه ركعتين) [٣] ، وفي لفظ : (أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة) [٤] .

والحديث فيه خصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، لكن له شاهد عند البزار من حديث أنس : (أن النبي ﷺ أحرم في دبر صلاة) [٥] .

---

(١) سنن الترمذي ١٨٢/٢ .

(٢) شرح مسلم ٩٢/٨ .

(٣) أخرجه أبو داود باب في وقت الإحرام رقم ١٧٧٠، (٢ / ٣٧٢) ، وأحمد في المسند رقم ٢٣٥٨ ، و صححه الألباني .

(٤) رواه الترمذي ٨١٩ ، والنسائي ٢٧٥٤ وضعفه الألباني فيهما .

(٥) مسند البزار ٧١٨٣ ، و يحسن بمجموعه .

وقال مالك : (أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ، فإذا انبعثت به راحلته أحرم)[1] .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، أن المستحب له أن يصلي إن وافق فريضة ، وإلا فإنه ليس للإحرام صلاة تخصه ، وهو مذهب الحسن البصري وجماعة من الفقهاء .

قالوا : لأنه لم يصح عن النبي ﷺ تخصيص صلاة للإحرام ، لا بقوله ولا بفعله .

قال ابن القيم : (ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر)[2].

○ **وثمرة الخلاف :**

على القول بعدم مشروعية صلاة مخصوصة أنه لا يركعهما في أوقات النهي ، فليستا من ذوات الأسباب[3]،هذا عند من يجوز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي،**وهو الراجح** .

وأما ما تقدم من حديث ابن عباس فكان ذلك بعد الفريضة ، فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : (صلى بنا النبي ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعا ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، فبات بها النبي ﷺ حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء)[4] ، فكان ذلك بعد صلاة الظهر قصرا ، كما اختاره ابن القيم وابن كثير وغيره ، واختار غيره أنها صلاة الصبح[5].

والراجح أنها الظهر قصرا كما صرح ابن عباس نفسه حيث قال : (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا بناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن ، وسلت الدم، وقلدها

---

(١) الموطأ ٣٨٣ .

(٢) زاد المعاد ١٠٧/٢ .

(٣) حاشية الروض٥٥٣/٣ .

(٤) أخرجه البخاري (١ / ٢٧٧) ومسلم (٢ / ١٤٤) وأبو داود والنسائي والترمذي.الإرواء رقم ٥٧٠ .

(٥) زاد المعاد ١٠٦/٢ ، البداية والنهاية ٤٢١/٧ ، فتح الباري ٤٨١/٣ .

نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج)[1]، فهما الركعتان اللتان ذكرهما ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث الذي تقدم أنه حديث حسن لغيره .

فعلى ذلك يستحب له أن يحرم بعد صلاة الفريضة ، أو أي صلاة ذات سبب على الأرجح لأنها في معناها ، وإلا فلا يشرع أن يصلي صلاة بنية أنها للإحرام ، فإن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ ، لا بقوله ، ولا بفعله[2] .

(الصلاة بوادي العقيق)

قال رحمه الله : (((١٢ – لكن من كان ميقاته ذا الحليفة استحب له أن يصلي فيها ، لا لخصوص الإحرام ، وإنما لخصوص المكان وبركته ، فقد روى البخاري عن عمر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول : " أتاني الليلة آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في (وفي رواية : عمرة و) حجة "

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ : " أنه رؤي (وفي رواية : أري) وهو معرس– [من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . " نهاية "] – بذي الحليفة ببطن الوادي ، قيل له: إنك ببطحاء مباركة " [" صحيح أبي داود " (١٥٧٩) . و" مختصر صحيح البخاري " بقلمي (رقم ٧٦١-٧٦٢) يسر الله تمام طبعه[3] . قال الحافظ في " الفتح " (٣ / ٣١١) : (في الحديث : فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه . . .]))) .

---

(١) صحيح مسلم ٣٠٧٥

(٢) حجة النبي ص ٩٥ حاشية ١٠٧ ، انظر شرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد ٤٨/١١.

(٣) وقد طبع والحمد لله ، طبعة متكاملة ، في أربع مجلدات عام ٢٠٠٢م ، عن مكتبة المعارف للنشر و التوزيع بالرياض .

الشـــرح :-

هذا الميقات له هذه الخصوصية التي ذكر الشيخ أدلتها ، فتشرع الصلاة فيه لمن أحرم منه ، لفضيلة الوادي لا لمشروعية صلاة خاصة بالإحرام .

فالراجح أن كل من مر بميقات ذي الحليفة صلى فيه إلا في أوقات النهي ، وأدلة ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله .

○ تنبيه حول المساجد التي في المواقيت :

قال الشيخ الفوزان حفظه الله : (وهنا تنبيه لا بد منه : وهو أن كثيرا من الحجاج يظنون أنه لا بد أن يكون الإحرام من المسجد المبني في الميقات ، فتجدهم يهرعون إليه رجالا ونساء، ويزدحمون فيه ، وربما يخلعون ثيابهم ويلبسون ثياب الإحرام فيه ، وهذا لا أصل له ، والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات ، في أي بقعة منه ، لا في محل معين، بل يحرم حيث تيسر له، وما هو أرفق به وبمن معه ، وفيما هو أستر له وأبعد عن مزاحمة الناس ، وهذه المساجد التي في المواقيت لم تكن موجودة على عهد النبي ﷺ [١]، ولم تبن لأجل الإحرام منها ، وإنما بنيت لإقامة الصلاة فيها ممن هو ساكن حولها ، هذا ما أردنا التنبيه عليه ، والله الموفق) [٢].

(التلبية ورفع الصوت بها)

قال رحمه الله : (((١٣ - ثم يستقبل القبلة قائما -[البخاري معلقا والبيهقي موصولا بسند صحيح]- ثم يلبي بالعمرة أو الحج و العمرة كما تقدم ، ويقول : اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة [رواه الضياء بسند صحيح]))) .

---

(١) إلا مسجد ذي الحليفة كما سبق ، وسيأتي في حديث ابن عمر في الصحيحين .

(٢) الملخص الفقهي ٤١٦ .

الشـــرح :-

الحج عبادة خالصة لله جل في علاه ؛ قال ﷻ : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة :١٩٦] ، وقد رفع النبي ﷺ راية الإخلاص في أول إهلاله بالحج حيث قال كما ذكر الشيخ :

(**اللهم هذه حجة لا رياء ولا سمعة**) ، وهكذا في جميع مناسك الحج :.

١) فقد قرأ ﷺ في ركعتي الطواف بسورتي الإخلاص كما قال جابر ؓ ،

فالأولى: سورة الكافرون ، وفيها إخلاص العبادة لله وهو توحيد الطلب والقصد .

والثانية: الصمد (الإخلاص)، وهي في إخلاص الكمال لله تعالى وهو توحيد المعرفة والإثبات .

٢) وكذلك قال في الذبح : (**اللهم منك ولك**)[(١)] ، أي : منك نعمة سابغة ، وهو توحيد المعرفة والإثبات ، ولك عبادة خالصة ، وهو توحيد الطلب والقصد .

٣) وخطب النبي ﷺ بالخيف من منى مذكرا فقال : (**ثلاث لا يغل عليهن . لا يخون فيهن . قلب مؤمن : إخلاص العمل لله** ..)[(٢)] .

فكان الحج من مبتدئه إلى منتهاه في إخلاص العبادة لله[(٣)].

◇ مسألة : هل أخذ العوض على الحج مما ينافي الإخلاص ؟

والمسألة لها صور عدة ؛ فمنها من يحج عن الغير ويأخذ عوضا عليه ، ومنها من يرافق الحملات ليعظ ويرشد الحجاج ، أو يخدمهم ، كل ذلك بعوض مادي .

والراجح في كل ذلك أن الحكم للغالب ؛

فمن حج للدنيا ، أو كان قصد المال راجحا على قصد القربة والثواب ، فإنه لا شك يأثم

---

(١) سنن أبي داود ، وسيأتي تخريج الشيخ له في حاشية المتن .

(٢) سبق تخريجه

(٣) زاد الحجيج ٤٦ ، ٤٧ .



على هذه النية ويحبط عمله ، كما قال ﷻ : ﴿ **مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا** ﴾ [الإسراء: ١٨] ونحوها من الآيات .

وقال تعالى في الحديث القدسي : (**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيره تركته وشركه**) [(١)] ، وقال ﷺ : (**من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله ؛ لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا ؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**) [(٢)] .

وأما إن كان الغالب قصد القربة والثواب فيجوز كمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ، ثم حضرت نية الغنيمة تبعا ، أو صام لله تعالى ثم أراد التخفيف والعلاج ، ونحو ذلك من العبادات المشتملة على منافع دنيوية ، وقد قال ﷺ : (**تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب** ...) ، فنبه النبي ﷺ على المصلحة الدنيوية للحج ، ولا يمكن أن ينهى عن قصدها بعد الترغيب فيها .

ولكن لا شك أن من لم تشبه أي من الشوائب الدنيوية يكون أكمل عبادة ، وأعظم أجرا ، لذلك قال ﷺ : (**ما من غازية تغزو في سبيل فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**) [(٣)] ، فما عجل من جزاء الدنيا ينقص من أجر الآخرة بحسبه [(٤)].

---

(١) رواه مسلم ٢٩٨٥.

(٢) رواه أبوداود٣٦٦٤، وابن ماجه٢٥٢،وصححه الألباني لغيره، كما في صحيح الترغيب والترهيب١٠٥.

(٣) رواه مسلم ١٩٠٦

(٤) النوازل في الحج ٦٨ وما بعدها .

◇ **مسألة : هل المستحب أن يكون الإهلال عند مسجد الميقات أو يكون ذلك إذا أتى البيداء " وهي الموضع المرتفع داخل الميقات " ؟**

وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على الأمرين :

- أما أنه على البيداء ، فقد ثبت من حديث أنس ﷺ في البخاري قال : (حتى إذا استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبحه وهلله ، ثم أهل بالحج والعمرة فأهل الناس معه)(١) ، وهو أيضا ثابت في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي حديث جابر الطويل ، وثبت من فعل عائشة رضي الله عنها (٢) .

- وأما أنه أهل عند المسجد : فهو ثابت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ما أهل النبي ﷺ إلا عند المسجد) (٣) .

بل أنكر أن يكون قد أهل على البيداء وقال : (بيداؤكم هذه التي تكذبون بها على النبي ﷺ ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا عند المسجد) (٤) ، وفي البخاري أنه قال : (حتى استوت به راحلته قائمة) ، أي عند المسجد .

فإذا: الأحاديث اتفقت على أن المستحب له أن يهل بالحج أو العمرة إذا استوت به راحلته.

ومن الصحابة من روى أنه أهل عند المسجد،ومنهم من روى أنه أهل عندما استوت به راحلته على البيداء .

والجمع بينهما : أن يقال : كل منهما حدث بما رأى ؛ فابن عمر رآه يهل عند المسجد ،

---

(١) أخرجه البخاري باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال .. رقم ١٥٤٥ ، ١٥٥١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣١٢ .

(٣) أخرجه البخاري باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة رقم ١٥٤١، ومسلم باب إحرام أهل المدينة ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ٩١) .

(٤) أخرجه مسلم باب إحرام أهل المدينة ، صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ٩١) .

وأنس وابن عباس وجابر ﷺ رأوه يهل وقد استوت به راحلته على البيداء ، وكل قد فعله النبي ﷺ ، وهو الذي اعتمده الجمهور [1].

◇ ويسن أن يستقبل القبلة عند التلبية .

فقد ثبت هذا في البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال:(وهو مستقبل القبلة)[2].

فيقول لبيك اللهم عمرة ، أو لبيك اللهم عمرة وحجة ، وقد سبق التنبيه على ما ينتشر في الكتب الفقهية من قولهم : لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج، وأنها لم ترد عن النبي ﷺ ، فعليه لا ينبغي التزامها ، والتواصي بها ، واعتقاد استحبابها .

◇ سنة مهجورة

ثبت في البخاري عن أنس ﷺ : (أن النبي ﷺ ركب على دابته حتى إذا استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة)[3].

وبوب له البخاري بقوله : (باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال)

قال الحافظ ابن حجر : (وقوله عند الركوب ؛ أي بعد الاستواء على الدابة ، لا حال وضع الرجل مثلا في الركاب، وهذا الحكم ؛ وهو استحباب التسبيح ، وما ذكر معه قبل الإهلال ، قل من تعرض لذكره مع ثبوته)[4]

---

(١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١٢٣/٢ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٦١/١٠ ، المغني ٨١/٥ ، شرح العمدة لابن تيمية ٤٣٠/١ ، وشرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد ٦٥/١١ .

(٢) أخرجه البخاري باب الإهلال مستقبل القبلة رقم ١٥٥٣ .

(٣) الحديث رقم ١٥٥١ .

(٤) فتح الباري ٤١٢/٣ .

صيغ التلبيات

قال رحمه الله :(((١٤ – ويلبي بتلبية النبي ﷺ :

أ– " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك " . وكان لا يزيد عليها .

ب– وكان من تلبيته ﷺ : " لبيك إله الحق "

١٥ – والتزام تلبيته ﷺ أفضل ، وإن كانت الزيادة عليها جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم : " لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل " .

وكان ابن عمر يزيد فيها : " لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل " (متفق عليه . انظر " صحيح أبي داود " (١٥٩٠)) .

١٦ – ويؤمر الملبي بأن يرفع صوته بالتلبية ، لقوله ﷺ: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية " (رواه أصحاب السنن وغيرهم . انظر " صحيح أبي داود " (١٥٩٢)) .

وقوله : " أفضل الحج العج والثج " – [حديث حسن " صحيح الجامع الصغير وزيادته " (١١١٢) . و (العج) : رفع الصوت بالتلبية و (الثج) : سيلان دماء الهدي والأضاحي]– ولذلك كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخا ، وقال أبو حازم : كان أصحاب النبي ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا (الروحاء) حتى تبح أصواتهم [رواه سعيد بن منصور كما في " المحلى " (٧ / ٩٤) بسند جيد ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله كما في "الفتح"(٣ / ٣٢٤)] ، وقوله ﷺ : " كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية " [رواه مسلم انظر " الصحيحة " (٢٠٢٣)])) .

الشرح :-

هنا مسائل نتناولها كما يلي :-

◊ المسألة الأولى : حكم التلبية ؟

فيها ثلاثة أقوال :

الأول : مذهب الشافعية والحنابلة : أنها سنة ، فعلها النبي ﷺ وأمر بها أصحابه .

الثاني : وهو مذهب بعض المالكية وبعض الشافعية : أنها واجبة فعلى من تركها دم .

واستدلوا : بأن النبي ﷺ قد فعلها وأمر بها وقال : (**لتأخذوا عنى مناسككم**) .

الثالث: أنها ركن من أركان الحج لا يصح الإحرام إلا بها، وهو قول الحنفية، وقد تقدم البحث في هذا القول في مسألة سابقة وترجيح أن التلبية ليست بركن ولا شرط في الإحرام (١) .

وقد سبق **ترجيح القول الثاني** : وأن التلبية واجبة بدليل : ما ثبت عند الخمسة عن خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال:(**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية**)، فهذا أمر ، والأصل في الأمر الوجوب ، مع الأوامر الأخرى التي تقدم سردها .

فعلى ذلك : الأقرب أن يقال كما سبق تحريره : إن التلبية واجبة ، فإن فعلها في أول الإحرام فما عداها سنة ، وإن ترك التلبية في جميع حجه فعليه دم ، كما سبق .

◊ المسألة الثانية : جواز التلبية بكل ما ورد عن الصحابة :

قال الشيخ في الأصل : (هذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية لإقراره ﷺ لهم عليها ، وبه قال مالك والشافعي : وقد روى أحمد عن ابن عباس أنه قال : " انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ " . وصحح سنده بعض المعاصرين وفيه من كان اختلط . وقد صح عن أبي هريرة أنه كان من تلبيته عليه السلام : لبيك إله الحق . رواه النسائي وغيره . والتلبية هي إجابة

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ٥/١٠٠ ، ١٠١ .

دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته والمعنى : أنا مجيبك لدعوتك مستسلم لحكمك مطيع لأمرك مرة بعد مرة لا أزال على ذلك . ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى) [(١)].

◇ **المسألة الثالثة : تلخيص الصيغ الواردة في التلبيات عن النبي ﷺ والصحابة :**

١- لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك،إن الحمد والنعمة لك والملك،لا شريك لك .

٢- لبيك إله الحق[(٢)].

٣- لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل .

٤- لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل .

٥- لبيك حقا حقا ، تعبدا ورقا[(٣)].

٦- لبيك اللهم لبيك ، إنما الخير خير الآخرة .

٧- لبيك مرغوبا ومرهوبا ، ذا النعماء والفضل الحسن[(٤)].

٨- لبيك عدد التراب[(٥)] .

---

(١) حجة النبي ﷺ ص ٥٥ .

(٢) أخرجه النسائي ٢٧٥٢ وابن ماجه ٢٩٢٠ ، وهو حديث صحيح .

(٣) ثبتت عن ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة ١٣٤٧٢ .

(٤) رواها البزار عن أنس ﷺ ، وروي مرفوعا ، والصواب وقفه كما رجحه الدارقطني ، انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ٢٢٣/٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ١٢٩/١٥ ، التلخيص الحبير لابن حجر ٥٢٤/٢ ، كنز العمال ١٢٤١٦.

(٥) عن ابن مسعود موقوفا كما في مصنف ابن أبي شيبة ١٥٣٠٣ ، شرح معاني الآثار ٣٧٢٦ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩٢٨١ .

◊ **المسألة الرابعة :هل تشرع التلبية لغير المحرم ؟**

ذهب الجمهور إلى أنها تشرع لغير المحرم ، لأنها ذكر مستحب للمحرم ، فلم تكره لغيره ، كسائر الأذكار في الحج ، واستدلوا بأثر ابن مسعود ﷺ : (أنه أقبل من ضيعته التي دون القادسية فلقي قوما يلبون عند النجف فقال : لبيك عدد التراب لبيك) [1] .

وذهب الإمام مالك إلى الكراهة ، واحتمله صاحب الفروع وجماعة من الحنابلة ، وذلك لعدم نقله عن النبي ﷺ في غير الإحرام[2] .

وهذا القول أوجه بخاصة إذا تعبد بها ، واعتقد فضلها و التزمها ، بحيث تجعل شعارا كالحج ، وأما أثر ابن مسعود – فإن ثبت– فلا يدل على الالتزام ، والله أعلم .

التلبيــة للنســـاء

قال رحمه الله : (((١٧ – والنساء في التلبية كالرجال لعموم الحديثين السابقين فيرفعن أصواتهن ما لم يخش الفتنة ، ولأن عائشة كانت ترفع صوتها حتى يسمعها الرجال، فقال أبو عطية: سمعت عائشة تقول: إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله ﷺ ثم سمعتها تلبي بعد ذلك : " لبيك اللهم لبيك . . " إلخ [أخرجه البخاري (٧٦٩ مختصره) والطيالسي (١٥١٣) وأحمد (٦ / ٣٢ و١٠٠ و١٨٠ و٢٤٣)] .

وقال القاسم بن محمد : خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال : من هذا ؟

---

(١) لم أقف على القصة بهذه الرواية ، وقد سبقت التلبية ، وذكرت في المغني في فقه الحج والعمرة لباشنفر ١٢٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠٨/٥ ، الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٣ ، حاشية الروض المربع ٥٧٥/٣ ، منهج السالك إل بيت الله المبجل في أعمال المناسك عل مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للدمنهور ، تحقيق د.صالح السدلان ١٥٨ .

قيل : عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم . فذكر ذلك لعائشة فقالت : لو سألني لأخبرته [رواه ابن أبي شيبة كما في " المحلى " (٧ / ٩٤ ٩٥) وسنده صحيح . وقال شيخ الإسلام في " منسكه " : (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها ، ويستحب الإكثار منها عند اختلاف الأحوال . . .)])) .

الشــــرح :-

هذه المسألة محل خلاف بين العلماء :

فالذي عليه جمهور العلماء أن الجهر بالتلبية خاص بالرجال ، بل نقله ابن عبد البر إجماعا، فقال: (وأجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها ، وإنما عليها أن تسمع نفسها)[(١)]. واستدلوا لذلك بأدلة من الأثر والنظر :

أما الأثر: فما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال :(لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية)[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية)[(٣)] .

وأما النظر : فقالوا : إن المطلوب من المرأة الستر ، لذلك قال النبي ﷺ : (**التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء**)[(٤)].

وتحمل الأحاديث السابقة على الرجال، بدلالة قوله ﷺ : (**جاءني جبريل ، فقال لي : يا محمد؛ مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**)[(٥)] ، والذي يصرف عليه لفظ الأصحاب

---

(١) التمهيد ٢٤٢/١٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦٦٢ .

(٣) سنن البيهقي ٤٦/٥ والدارقطني ٢٩٥/٢ .

(٤) رواه البخاري (١٢٠٣) ، ومسلم (٤٢٢) .

(٥) رواه أبوداود١١٩٧ والترمذي٨٣٠ والنسائي١٦٢/٥ وابن ماجه٢٩٢٢ ، وصححه الألباني .

الرجال دون النساء ، قال الشافعي : (وإذا كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال ، فكان النساء مأمورات بالستر ، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها ، وأستر لها فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها)[١].

وذهب ابن حزم إلى عدم الفرق بين الرجل والمرأة ، مستدلا بفعل عائشة رضي الله عنها[٢]،وهو قول الشيخ هنا .

وتوسط شيخ الإسلام رحمه الله فجمع بين الأقوال فقال -كما نقل الشيخ - : (والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقاتها) ، وعليه يحمل فعل عائشة رضي الله عنها .

فقول شيخ الإسلام يختلف عن قول ابن حزم ، كما هو ظاهر ، وهو لا يعارض فحوى الإجماع المنقول ، لكونه لم يسو بين الرجال والنساء في الحكم ، وراعى مقصد الستر .

المداومة على التلبية

قال رحمه الله :(((١٨ - ويلتزم التلبية لأنها " من شعائر الحج " - [هو جزء من حديث صحيح مخرج في " الصحيحة " (٨٢٨) بلفظ : " أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال فإنه من شعائر الحج ")] - ولقوله ﷺ :" ما من ملب يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر،حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا - يعني - عن يمينه وشماله " [رواه ابن خزيمة والبيهقي بسند صحيح كما في " تخريج الترغيب والترهيب " (٢ / ١١٨)] ، وبخاصة كلما علا شرفا أو هبط واديا للحديث المتقدم قريبا : " كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جوار إلى الله تعالى بالتلبية " .

(١) الأم للشافعي ٢/١٥٦ .

(٢) انظر المحلى ٧/٩٣ .

وفي حديث آخر: "كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي" [رواه البخاري " مختصري للبخاري " (٦٠ الأنبياء ٨ باب) قال الحافظ : (وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود)] .

١٩ - وله أن يخلطها بالتكبير والتهليل لقول ابن مسعود ﷺ : خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل [رواه أحمد (٤١٧/١) بسند جيد وصححه الحاكم والذهبي كما في "الحج الكبير")]))) .

الشـرح :-

- هذه الأحاديث في فضل التلبية ، وهناك أحاديث أخرى ، ومنها :

١- قولـه ﷺ : (**ما أهل مهل قط ، ولا كبر مكبر قط إلا بشر، قيل: يا رسول الله بالجنة ؟ قال : نعم**)[1].

١ - حديث : (**ما أهل مهل قط إلا آبت الشمس بذنوبه**)[2].

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح كما في صحيح الترغيب والترهيب ١١٣٧ وقال الألباني : (حسن لغيره) ، وانظر السلسة الصحيحة رقم ١٦٢١ .

(٢) رواه البيهقي في الشعب ٣٧٤٠ ، وقال الألباني:(فهذا إسناد رجاله كلهم رجال البخاري غير محرر بن أبي هريرة فإنه من رجال النسائي و ابن ماجة فقط ، ولم يوثقه غير ابن حبان . و لذلك لم يوثقه الحافظ ابن حجر بل اكتفى بقوله : "مقبول " . يعني عند المتابعة) . الصحيحة تحت الحديث رقم ١٦٢١ ، لذلك قال صاحب إتحاف المناسك : سنده جيد ، ص ٣٣ .

لكن نبه الألباني - نقلا عن الخطيب - إلى علة فيه ، فقال: (تفرد بروايته محمد بن أبان عن عبد الرزاق عن الثوري،و خالفه الحسن بن أبي الربيع الجرجاني فرواه عن عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن ابن المنكدر به" ، ثم ساق إسناده إلى الحسن به . ثم ساق لمحمد بن أبان البلخي حديثا آخر له عن عبد الرزاق،قال أبو داود فيه : " أنكروه على ابن أبان " ! قلت: و ابن أبان البلخي و الحسن الجرجاني كل منهما ثقة، ولكن

– **وهناك مواضع تتأكد فيها التلبية** استحبها الجمهور ، وهي عند لقاء الركب ، وعلو أكمة أو هبوط وادي ، وأدبار الصلوات ، وآخر الليل [1].

ودليلهم في ذلك ما روي عن جابر ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يلبي في حجته إذا لقي ركبا ، أو علا أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبة ، ومن آخر الليل)[2].

لكن الحديث ضعيف، إلا أنه جرى عليه عمل السلف، فقد قال إبراهيم النخعي: (كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وإذا هبط واديا ، وإذا علا نشزا ، وإذا لقي راكبا ، وإذا استوت به راحلته) .

الأول منتقد في بعض رواياته عن عبد الرزاق.فروايته عند المخالفة شاذة مرجوحة ، و كلام الخطيب السابق يشير إلى هذا و الفرق بين روايته و رواية الجرجاني أن الأول جعل سفيان الثوري مكان ياسين الزيات ،و الثوري إمام جليل مشهور بينما ياسين الزيات ضعيف جدا، فهو علة هذه الطريق . و الله أعلم) أ.هـ .

لذلك أورده في ضعيف الجامع ١١٨١٥ ، لكن يدل على معناه في الجملة قوله ﷺ: (**وما من مؤمن يظل يومه محرما إلا غابت الشمس بذنوبه**) ، وهو في صحيح الترغيب ١١٣٣.

....

(١) المغني٣/٢٥٦ ، المجموع٧/٢٥٣.

(٢) قال ابن الملقن : (هذا الحديث ذكره كذلك صاحب المهذب ولم أره في شيء من كتب السنن ولا المسانيد ولم يعزه النووي في شرحه له ، وبيض له المنذري في كلامه على أحاديثه وذكره كذلك الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يعزه لأحد ، ورواه عبد الله بن ناجية في فوائده بإسناد غريب لا يثبت مثله عن صباح بن مروان أبي سهل ، عن عبد الله بن سنان (الزهري عن أبيه سنان) عن ابن أبي سنان عن محمد بن علي بن حسين ، عن جابر ، قال : "كان رسول الله ﷺ يلبي إذا لقي ركبا أو صعد أكمة أو هبط واديا ، وفي أدبار المكتوبات و من آخر الليل" ولما أخرجه ابن عساكر من هذا الوجه قال : غريب جدا ، ولم أكتبه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي) البدر المنير ٦/١٥١ .

وروى ابن أبي شيبة من رواية ابن سابط قال : (كان السلف يستحبون التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق) ، وعند خيثمة نحوه وزاد : (وإذا استقلت بالرجل راحلته) (١).

وقال الإمام مالك : (سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة ، وعلى كل شرف من الأرض) (٢) .

ويدل على تأكدها عند الهبوط الحديث السابق عن موسى عليه السلام ، لذلك قال الحافظ معلقا عليه : (وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين ، وأنها تتأكد عند الهبوط ، كما تتأكد عند الصعود) (٣) ، كما نقله الشيخ رحمه الله .

◊ مسألة : حكم وضع الأصبعين في الأذنين عند التلبية .

وهذا الفعل منقول عن موسى عليه السلام ، في قوله ﷺ : **(كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم ... واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية)** (٤) .

فهل وضع الأصبعين في الأذنين عند التلبية سنة ، أم أن المقصود من ذلك رفع الصوت ؟

المسألة تحتاج إلى تحرير ولم أجد من فصل فيها ، والظاهر أن المقصود بها المبالغة في رفع الصوت ، فمن فعلها بهذا القصد ، لا للتعبد المحض فلا بأس ، فليست هي كالأذان الذي وردت السنة باستحبابه ، وقال عنه الترمذي : (وعليه العمل عند أهل العلم ، يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان) (٥) .

---

(١) انظر ما سبق في التلخيص الحبير ٢/٥٢٠ .

(٢) موطأ مالك ١٢٠٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٤١٥ .

(٤) رواه مسلم ٤٣٩ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سنن الترمذي ١/٣٧٥ .

وقال الحافظ : (قال العلماء : في ذلك فائدتان :

إحداهما : أنه قد يكون أرفع لصوته .

ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد ، أو كان به صمم أنه يؤذن)[(١)] .

متى يقطع التلبية ؟

قال رحمه الله : (((٢٠ – فإذا بلغ الحرم المكي ، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية[(رواه البخاري (٧٧٩ مختصري) و البيهقي وانظر " المجمع "(٣ /٢٢٥ و٢٣٩)]، ليتفرغ للاشتغال بغيرها مما يأتي))).

الشـــرح :-

هذه المسألة وقع فيها خلاف قوي عند المحدثين والفقهاء ، وتوضيحه كما يلي :

القول الأول: وهو مذهب ابن عمر وعروة والحسن: أنه يقطع التلبية إذا بلغ الحرم ، وهو اختيار الشيخ هنا ، وقال سعيد بن المسيب : يقطعها حين يرى عرش مكة ، وهو قريب من السابق[(٢)] .

واستدلوا بالخبر والأثر :

فأما الخبر: فعن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح،ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك)[(٣)].

---

(١) فتح الباري ١١٥/٢ ، ١١٦ ، انظر الثمر المستطاب للألباني ١٦٦/١ .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة ٢٠٥/٤، الاستذكار لابن عبدالبر ٢٩٠/١٠، المغني لابن قدامة ٢٥٦/٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٤٩٨ .

وأما الأثر : فهو من فعل ابن عمر : (أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم)[1].

والقول الثاني : أنه لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر ، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو ابن ميمون و طاوس و النخعي و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي والحنابلة ، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين[2] .

واستدلوا بالخبر والأثر والنظر :

- **فأما الخبر** فما يلي :

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في ذي القعدة ، كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر)[3].

٢- عن أبي بكرة: (أن رسول الله ﷺ خرج في بعض عمره ، وخرجت معه فما قطع التلبية حتى استلم الحجر)[4] .

---

(١) موطأ مالك ١٢١٧،وسقطت كلمة " غدا "في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٧٧٦ .

(٢) انظر التحقيق والإيضاح لابن باز ٤٠ ، ومناسك الحج والعمرة لابن عثيمين ٤٧.

(٣) رواه مسدد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأحمد بن حنبل ، ورواه البزار من حديث جابر بن عبد الله بسند صحيح كذا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري٣/١٦٥، وسيأتي التعليق عليه .

(٤) رواه البيهقي(٥/١٠٥) بإسناد غير قوي ، وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد (٣/٦٠٨) ، وقال ابن عدي : (ولبحر بن مرار هذا غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير ولا أعرف له حديثا منكرا فأذكره ، ولم أر أحدا من المتقدمين ممن تكلم في الرجال ضعفه إلا يحيى القطان ذكر أنه كان قد خولط ، ومقدار ما له من الحديث لم أر فيه حديثا منكرا) الكامل (٢/٥٦) ، وقال في البحر الزخار : (وبحر بن مرار بصري معروف) .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر)[١] ، و لفظ أبي داود : عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر**) ، قال أبو داود : رواه عبد الملك ابن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا [٢] .

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حسن صحيح،والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، و قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان و الشافعي و أحمد وإسحق) [٣].

(قلت : مدار الروايتين المرفوعتين عند الترمذي ، وأبي داود على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي القاضي ، وهو صدوق سيء الحفظ جدا . قال البيهقي بعد رواية الحديث الفعلي المرفوع من طريق زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس ما لفظه : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطئ كثيرا ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه .

وقد روى عن المثنى بن الصباح عن عطاء مرفوعا ، وإسناده أضعف مما ذكرنا .

ثم روى من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر،وقد قيل عن الحجاج لا يحتج به.

ثم روى البيهقي عن أبي بكرة مرفوعا : أنه خرج معه ﷺ في بعض عمره ، فما قطع التلبية حتى استلم الحجر . ثم قال : إسناده ضعيف - انتهى .

---

(١) رواه الترمذي ٩١٩، وابن أبي شيبة ٣٤٢/٤، وقال الألباني : ضعيف والصحيح موقوف على ابن عباس .

(٢) سنن أبي داود ١٨١٧ .

(٣) سنن الترمذي ٢٦١/٣ .

ومن المعلوم أن الروايات الضعيفة تكتسب قوة بالاجتماع ، والضعف اليسير ينجبر بكثرة الطرق، ويصير الحديث حسنا قابلا للاحتجاج، ولذلك صحح الترمذي حديث ابن عباس ، واحتج به الشافعي وغيره من الأئمة)[1].

– **وأما الأثر**: فقول ابن عباس رضي الله عنهما: (يمسك المعتمر عن التلبية حين يفتتح الطواف)[2]، وفي لفظ : (إذا استلم الحجر)[3] .

وعن الحكم قال : (كان أصحاب عبدالله يلبون في العمرة حتى يستلموا الحجر)[4] .

– **وأما النظر** : فهو ما ذكره ابن قدامة حيث قال : (ولأن التلبية إجابة إلى العبادة ، وإشعار للإقامة عليها ، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها ، والتحلل يحصل بالطواف والسعي ، فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، فينبغي أن يقطع التلبية ، كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، لحصول التحلل بها ، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها)[5] .

القول الثالث : وحكي عن مالك أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم ، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت[6] .

---

(١) مرعاة المفاتيح ٩/١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) الدارقطني ٢/٢٨٦ .

(٣) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٠٣ .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/٣٤٣ .

(٥) المغني٥/٢٥٦.

(٦) انظر التمهيد ١٠/٢٢٧ ، تبيين المسالك للشيباني الشنقيطي ٢/٢١٩ .



والراجح - والله أعلم- هو قول جمهور العلماء ، وأن قطع التلبية يكون بالشروع في الطواف، لأنه شعار إقامة العبادة التي لبى إليها، هذا مع كثرة الأحاديث، والآثار في ذلك، **وأما حديث ابن عمر الذي استدل به الشيخ هنا ، فأوردت عليه عدة أجوبة :**

١- منها ما ذكره الحافظ ابن حجر حيث قال: (والمراد بالإمساك عن التلبية: التشاغل بغيرها من الطواف وغيره، لا تركها أصلا)، وقال : (والظاهر أيضا : أن المراد بالإمساك : ترك تكرار التلبية ومواظبتها ، ورفع الصوت بها الذي يفعل في أول الإحرام ، لا ترك التلبية رأسا)[١].

ووجه ذلك أنه قال في الأثر الآخر : إنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة .

فهذا يدل على أنه كان قارنا أو مفردا ، أي حاجا ، وليس معتمرا عمرة تمتع أو غيرها ، فهي محل البحث هنا، والنبي ﷺ في حجته لم يقطعها تماما ، حتى رمى الجمرة ، كما جاء مصرحا عن الفضل بن عباس ، حيث قال : (كنت ردف النبي ﷺ ، فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماها قطع التلبية)[٢]، ومثله حديث ابن مسعود الذي سبق، وفيه قوله ﷺ: (خرجت مع رسول الله ﷺ ، فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة) .

وهو وجه قوي كما ترى ، وقد يدل عليه قول الزهري : كان عبدالله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت[٣]. فظاهر نفيه عن التلبية في الطواف يدل على تلبيته في غيره .

٢- ومنها احتمال أنه أراد بالحرم المسجد، لذلك قال الحافظ: (وكأنه أراد بالحرم المسجد) .

وعندي أن هذا الاحتمال فيه نظر ، لأن ذلك كان بذي طوى ، وهي في أدنى الحرم ، وليست عند المسجد .

---

(١) فتح الباري٣/٤١٣ ، وذكر نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٤/٢٠٧.

(٢) متفق عليه واللفظ لابن ماجه٣٠٣١ ، انظر الإرواء (١٠٩٨) .

(٣) موطأ الإمام مالك ١/٢٤٧ .

لكن في الأثر الآخر قد يحمل الحرم المذكور في العمرة على المسجد ، لأن فيه أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

فتفريقه بين الحج والعمرة يدل على الفرق بين مقصوده بالحرم في الحج،ومقصوده به في العمرة، وإلا كان حشوا لا فائدة فيه .

ففي الحج الذي لا تحلل فيه يمسك عند دخول الحرم بالمعنى السابق،ثم يتابع تلبيته بعد السعي إلى الرمي،وفي حج التمتع أو العمرة يمسك عند البيت،وبهذا تجتمع النصوص،والله أعلم.

٣- ومن الإيرادات أيضا أن قوله : (إن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك) ، قد يحتمل الأفعال الثلاثة : وهي قطع التلبية والمبيت والغسل ، وقد يحتمل آخرها ، وهي المبيت والغسل لأنهما يطلق عليهما أفعال حقيقة .

(الاغتسال لدخول مكة)

قال رحمه الله : (((٢١ - ومن تيسر له الاغتسال قبل الدخول فليغتسل))) .

الشــــرح:-

ثبت الغسل لدخول مكة من فعل النبي ﷺ ، وفعل ابن عمر وقوله ؛ ففي البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما : (كان إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ثم بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ويقول : كان النبي ﷺ يفعل ذلك) (١) .

وفي الموطأ : (ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنا من مكة بذي طوى ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا) (٢) .

---

(١) رواه البخاري باب الاغتسال عند دخول مكة رقم ١٥٧٣ .

(٢) موطأ مالك ١١٥٦ .



وفي المستدرك عن ابن عمر قال : (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، و إذا أراد أن يدخل مكة)[1].

دخول مكة

قال رحمه الله:(((٢٢ - وليدخل نهارا أسوة برسول الله ﷺ [رواه البخاري (٧٧٩ مختصري) و " صحيح أبي داود " (١٦٣٠)] .

وليدخل من الناحية العليا التي فيها اليوم باب المعلاة فإنه ﷺ دخلها من الثنية العليا (كداء)[رواه البخاري (٧٨٠ مختصري) و "صحيح أبي داود"(١٩٢٩)] المشرفة على المقبرة،ودخل المسجد من باب بني شيبة،فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود.

٢٣ - وله أن يدخلها من أي طريق شاء لقوله ﷺ: " كل فجاج مكة طريق ومنحر " .

وفي حديث آخر : " مكة كلها طريق : يدخل من ههنا ويخرج من ههنا " [رواه الفاكهي بسند حسن]))).

الشـــرح :-

الثنية العليا هي المسماة بكداء بالفتح، وهي الحجون وتشرف على مقبرة المعلاة تقع شمالا.

وقد ذكرها حسان بن ثابت في أبياته المشهورة في الدفاع عن النبي ﷺ ، حيث قال[2] :

عدمنا خيلنا إن لم تروها   تثير النقع موعدها كداء

وهي ليست كدي - بالضم - التي فيها مواقف الحافلات الآن ، وتقع في الجهة الجنوبية المقابلة لكداء ، وتسمى بالثنية السفلى .

---

(١) مستدرك الحاكم ١٦٣٩ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٢) سيرة ابن هشام ٨٦/٥ ، الروض الأنف ١٨٤/٤ .



وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها) .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (دخل النبي ﷺ مكة من كداء ، ثم خرج من الثنية السفلى) (١).

وظاهر هذه الأحاديث أنه يستحب له ذلك ، ولو كان بأعلى مكة أو أسفلها عادلا عن طريقه.

وقال بعض الشافعية : بل لا يستحب ذلك، وإنما كان هذا من النبي ﷺ على وجه الاتفاق.

وفيه نظر لذلك ضعفه النووي وقال:(وقال بعض أصحابنا:إنما فعلها النبي ﷺ لأنها كانت على طريقه،ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف،والصواب الأول)(٢) .

وذلك لأن الآتي من المدينة ليس في طريقه الحجون " كداء " ، فإن النبي ﷺ قد عدل إلى أعلاها ، فليس هذا في سمت طريقه حتى يقال قد فعله على وجه الاتفاق ، بل قد عدل عن طريقه وتكلف الدخول من أعلاها، والحكمة في ذلك - والله أعلم - أنه يأتي البيت مشرفا عليه ، فإن ذلك أعظم في نفسه .

وقيل: لأنه خرج من مكة متخفياً بالليل ، فدخلها من أعلاها إعزازاً للإسلام وإعلاءً لشأنه، فالتمس أرفع المواضع ، وأعلى المواطن ، حتى تظهر شوكة الإسلام وعزته(٣) .

وقيل : نكاية بالمشركين و تصديقا لحسان ، وفي ذلك روي عن ابن عمر قال : (لما دخل رسول الله ﷺ مكة ، جعل النساء يلطمن وجوه الخيل بالخمر ، فتبسم رسول الله ﷺ إلى أبي بكر ، فقال : كيف قال حسان ؟ فأنشده : عدمنا خيلنا إن لم تروها تثير النقع موعدها كداء

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٣٨٠ .

(٢) انظر شرح مسلم ٩/٣ .

(٣) دروس شرح الزاد للشنقيطي ١٢١/٣ (الشاملة) .

ينازعن الأسنة مصعدات ويلطمهن بالخمر النساء ، فقال رسول الله ﷺ : ادخلوها من حيث قال حسان ، فدخل رسول الله ﷺ من كداء)[1] ، لكنه لا يثبت .

ثم هذا هو الأصل فيما ينقله الصحابة من أفعال النبي ﷺ في المناسك ، أنها على وجه التعبد لا على وجه الاتفاق إلا بقرينة .

أما دخول المسجد من باب بني شيبة ؛ فهو أيضا مما اختلف في سنيته ، فقد روى الطبراني عن ابن عمر : (أن النبي ﷺ : دخل من باب بني شيبة)[2] .

فقال بعض العلماء : إن باب بني شيبة في سمت طريقه أعلى مكة ، وقد وقع دخوله منه اتفاقا ، إذ لا مزية لباب بني شيبة على غيره من الأبواب ، ولا يسن معنى لذلك[3] .

وقال بعضهم : بل لكون الباب هو الأقرب إلى الكعبة فيقصد دخوله .

و أيا كان التعليل فالأولى الاقتداء بفعل النبي ﷺ متى أمكن ذلك ، والله أعلم .

دخول المسجد الحرام

قال رحمه الله : (((٢٤- فإذا دخلت المسجد فلا تنس أن تقدم رجلك اليمنى [فيه حديث حسن مخرج في " الصحيحة " (٢٤٧٨)] وتقول : " اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " ، أو : " أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم " [انظر " الكلم الطيب " لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيقي (ص ٥١ و٥٢)]))) .

---

(١) كنز العمال ٣٠١٨٠ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ٤٩١ ، وإسناده ضعيف ، لكن له شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن ، لذلك احتج به الشيخ رحمه الله .

(٣) انظر شرح شيخنا الحمد لزاد المستقنع ١٣٧/١١ .

الشـــــرح :-

هذه آداب دخول المساجد عموما ، وهي آداب فعلية وآداب قولية :

أما الفعلية : فهي تقديم الرجل اليمنى في الدخول ، ويدل على ذلك قول أنس ﷺ : (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى) ، وهو ما أشار الشيخ إلى تحسينه ، وقول الصحابي من السنة ، يحمل على سنة النبي ﷺ كما هو محرر في علم الأصول[1] .

- **فائدة في قوله : وسلطانه القديم .**

- القديم هو المتقدم على غيره وهو نوعان :

أ . تقدم أزلي: وهو مالا نهاية لـه في الماضي وهو القـدم المطلق ولا يصـح إطلاقـه إلا على الله ﷻ .

ب . تقدم نسبي : وهو التقدم بين المخلوقات بالنسبة إلى بعضها كما قال ﷻ : ﴿ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴾ [يس : ٣٩] [2] .

- اختلف العلماء[3] في إطلاق القديم على الله ﷻ . ورجح المحققون[4] أنه من باب الإخبار عن الله ﷻ وليس من أسمائه الحسنى ، كما يقال واجب الوجود وشيء وقائم بنفسه وغير ذلك فهو خبر وليس اسما .

---

(١) انظر أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ٢٨٢ ، وما بعدها ، للمؤلف .

(٢) التوضيحات الأثرية على متن الرسالة التدمرية ص٧٠ ، للمؤلف .

(٣) الاعتقاد: ص ٦٨ . لوامع الأنوار: (١ / ٣٨) .منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات: ص٢٠ .

(٤) الفتاوى:(٩ / ٣٠٠) . بدائع الفوائد : (١ /١٦٢) . شرح الطحاوية :ص ٧٧.وانظر تعليق الشيخ عبد الله بابطين على السفارينية: (١ / ٣٨) ، وتعليق الشيخ ابن باز على الطحاوية: ص٥ رقم :(٥) ، و الشيخ الألباني كذلك : ص ١٩ .

أما قوله ﷺ : (**وسلطانه القديم**)[1] فلا يدل على التسمية لأنه لم يطلق عليه تعالى، وإنما يدل على الإخبار عن صفاته كما سبق .

والإخبار أن يخبر عن الله تعالى بألفاظ - وإن لم تكن واردة - إن دلت على معنى صحيح ، ولا يتعبد باللفظ ، وأما الأسماء الحسنى فهي التي بلغت في الحسن غايتها ، فهي كمال مطلق يتعبد بألفاظها ومعانيها ، فباب الأخبار أوسع من باب الأسماء[2].

دعاء رؤية الكعبة

قال رحمه الله : (((٢٥- فإذا رأى الكعبة رفع يديه إن شاء لثبوته عن ابن عباس [رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، ورواه غيره مرفوعا وإسناده ضعيف كما هو مبين في " الضعيفة " (١٠٥٤)].

٢٦- ولم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص ، فيدعو بما تيسر له ، وإن دعا بدعاء عمر : (اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) فحسن ، لثبوته عنه رضي الله عنه [رواه البيهقي (٥ / ٧٢) بسند حسن عن سعيد بن المسيب قال : سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري ، سمعته يقول إذا رأى البيت : فذكره . ورواه بإسناد آخر أيضا عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذلك ، ورواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٧) عنهما]))) .

الشـــرح :-

أثر ابن عباس هو قوله رضي الله عنهما : (ترفع اليدين في سبعة مواطن : إذا قام إلى الصلاة،

---

(١) أخرجه أبو داود : (٤٦٦) وحسنه الحافظ والنووي في الأذكار : (٦٩) وصححه الألباني كما في صحيح أبي داود : (٤٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) بدائع الفوائد : (١ / ١٦٢) .

وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند رمي الجمار)[1] .

- **والقاعدة** هنا أنه متى كان الموطن موطن دعاء أو ذكر ، ولم نجد فيه عن النبي ﷺ دعاء خاصا ، أنه يجوز الدعاء بما ورد عن الصحابة ، ولا يمكن اعتباره بدعة ، كما لا يتعبد به كسنة مرفوعة ، وهذه القاعدة هي الضابط في هذا الباب ، على وجه الصواب ، وطردها فيه يجنب المتفقه مزالق الاضطراب ، وهو ما سنسير عليه في تحرير مسائل الكتاب .

(طواف القدوم)

قال رحمه الله : (((٢٧ - ثم يبادر إلى الحجر الأسود فيستقبله استقبالا فيكبر ، والتسمية قبله صحت عن ابن عمر موقوفا ، ووهم من ذكره مرفوعا .

٢٨ - ثم يستلمه بيده ، ويقبله بفمه ، ويسجد عليه أيضا ، فقد فعله رسول الله ﷺ وعمر ، وابن عباس [وقول بعض الأفاضل في تعليقه على " المناسك والزيارات " : إنه لم ينقل عن النبي ﷺ . وهم منه ،وقد حققت القول في صحته في " الإرواء " (١١١٢) وقد يسر الله طبعه ، فله الحمد والمنة] .

٢٩ - فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ، ثم قبل يده .

٣٠ - فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده .

٣١ - ويفعل ذلك في كل طوفة))).

الشـــرح:-

- هنا أيضا ذكر وارد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو التسمية قبل التكبير ، عند استقبال

---

(١) ابن أبي شيبة ١٥٧٤٨ ، ١٥٧٥٢ ، وروي مرفوعا ، ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ، حجة النبي ﷺ ص١١٤، السلسلة الضعيفة ١٠٥٤ .

الحجر ، ويتعامل مع هذا الذكر بالقاعدة سالفة الذكر ، وهي أنه يجوز التعبد به ، ولا يعتقد أنه سنة بعينه ،كما لا يمكن الحكم ببدعيته ، لكون ابن عمر رضي الله عنهما أعلم الناس بسنة النبي ﷺ ، وبما ينبغي الوقوف عليه ، وما أطلق باب التعبد فيه .

- والأقرب في ذلك والله أعلم أنه يسمي في أول الطواف فقط ، أحيانا دون التزام لها ، ثم إذا استقبل الحجر في كل شوط كبر ، فعن نافع قال:(إن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا استفتح الطواف قال:« بسم الله ، والله أكبر » قال:أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم)[1] .

◊ الذكر عند استلام الحجر .

ورد ذكر عند استلام الحجر بعد التكبير ، وهو قوله ﷺ : (**اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، و اتباعا لسنة نبيك**)[2] .

وقد عده الألباني رحمه الله في بدع الطواف كما سيأتي لتضعيفه الحديث[3]،وعن عطاء قال : (قول الناس في الطواف: اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، شيء أحدثه أهل العراق)[4] ، وأنكره الإمام مالك كذلك[5] .

لكن الحديث له شواهد ، وبيانها كما يلي :

---

(١) رواه الفاكهي٤٦ ، والبيهقي (٥ / ٧٩) قال الألباني: (بسند صحيح كما قال النووي والعسقلاني ، ووهم ابن القيم رحمه الله فذكره من رواية الطبراني مرفوعا . وإنما رواه موقوفا كالبيهقي كما ذكر الحافظ في " التلخيص " فوجب التنبيه عليه ، حتى لا يلصق بالسنة الصريحة ما ليس منها) ، حجة النبي ﷺ ص ٥٧.

(٢) وفي لفظ : (ووفاء بعهدك) ، وسيأتي الكلام عليه .

(٣) حيث قال في السلسة الضعيفة ١٠٤٩ : موقوف ضعيف .

(٤) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١/١٠١) بإسناده حسن .

(٥) كما في المدونة ١٢٤/٢ .



١- عن ابن جريج قال : أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا ؟ قال : قولوا : (**بسم الله والله أكبر، إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به رسول الله**) .

قلت : وهو في الأم للشافعي(١٨٦/٢) ، عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وهو ظاهر الضعف لإرساله .

٢- عن جابر ﷺ : (أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ، ثم قال : **اللهم وفاء بعهدك ، وتصديقا بكتابك**) .

قال ابن حجر في التلخيص (٢٤٧/٢) : (خرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف) .

٣- أن عليا ﷺ كان يقول إذا استلم الحجر :(اللهم تصديقا لكتابك ، وسنة نبيك) .

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٤٩٢) قال : حدثنا أحمد بن محمد الشافعي ، قال : حدثني إبراهيم بن محمد ، قال : نا حفص بن غياث ، عن أبي العميس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ﷺ .

قال الطبراني : (لا نعلم أسند أبو العميس عن أبي إسحاق حديثا غير هذا ، ولم يروه عن أبي العميس إلا حفص ، ولا عن حفص إلا إبراهيم الشافعي) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، والحارث هو الأعور ، وهو ضعيف ، ولذلك ضعفه الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٤٠/٣) لكنه قال : (وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق) ، وهذا للخلاف في حاله وبقية رجال الإسناد ثقات ، إلا ما قيل في أبي إسحاق السبيعي ، فإنه كان اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه .

٤- عن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : (اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، وسنة نبيك). وزاد في آخره : ثم يصلي على النبي ﷺ .

أخرجه الطبراني في (الأوسط) (٥٨٤٣) ، والعقيلي في (الضعفاء) (١٣٦/٤) قالا: حدثنا محمد بن الحسين أبو حصين ، ثنا عون بن سلام : حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع به .

قال الألباني : (وهذا سند ضعيف أيضا ، وعلته محمد بن مهاجر وهو القرشي الكوفي ، قال الذهبي : لا يعرف .

وقال ابن حجر : لين .

ووهم الهيثمي في " المجمع " فقال (٢٤٠/٣) : رواه الطبراني في " الأوسط "، ورجاله رجال الصحيح .

ووجه الوهم أن محمد بن مهاجر هذا ليس من رجال الصحيح ، ولم يخرج له من الستة سوى النسائي في " عمل اليوم والليلة "، ثم هو ضعيف كما عرفت ، والظاهر أن الهيثمي توهم أنه محمد بن مهاجر بن أبي مسلم الشامي ، فإنه من رجال مسلم ، وهو ثقة ومن طبقة هذا ، ولكنه ليس به ، وليس من شيوخه نافع ، ولا من الرواة عنه عون بن سلام ، بخلاف الأول ، كما يتبين للباحث في ترجمة الرجلين في " تهذيب التهذيب ")[1] .

وذكر العقيلي هذا الحديث في ترجمة (محمد بن مهاجر) وقال : (لا يتابع عليه) ، وسبقه الإمام البخاري فروى الحديث في (التاريخ الكبير) (٢٣٠/١/١) في ترجمته ، ثم قال : (لا يتابع عليه) .

٥- عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر: (اللهم إيفاء بعهدك ، وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ).

قلت : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٩٩) عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس . وعلله ظاهرة .

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٥٧/٣ .



٦- عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : (اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، وسنة نبيك ﷺ) .

قلت : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٨٩٨) ، عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ، ومحمد بن عبيدالله وهو العزرمي متروك ، وجويبر ضعيف جدا .

فالطريقان الأخيران لا يصلحان في المتابعات والشواهد ، وما عداهما فالضعف فيها يسير .

فمجموع هذه الطرق تشعر أن لهذا الدعاء أصلا ، لذلك قال بسنية هذا الذكر أكثر العلماء من الأحناف والشافعية والحنابلة [١] وطائفة من المالكية [٢] .

ونص عليه الشافعي[٣] وأحمد [٤]، وهو اختيار ابن تيمية [٥]، ومن المعاصرين ابن باز ، وابن عثيمين[٦] ، وبكر أبوزيد [٧] ، وغيرهم .

وهو ما رجع إليه الشيخ الألباني رحمه الله في آخر الأمر [٨]، والله أعلم .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٢ ، المجموع للنووي ٣٠/٨ ، الإقناع للحجاوي ٣٨٠/١ .

(٢) انظر الكافي لابن عبدالبر ٣٦٦/١ .

(٣) الأم ٢٥٥/٢ ، السنن الصغرى للبيهقي ١٦١٠ .

(٤) انظر الموسوعة الكويتية ١٠٧/١٧ .

(٥) شرح العمدة٤٢٣/٣ .

(٦) انظر التحقيق والإيضاح ص ٤١ ، الشرح الممتع ٢٧٢/٧ .

(٧) تصحيح الدعاء٥١٢ ، ٥١٨ .

(٨) قال تلميذه فضيلة الشيخ مشهور حسن - في حاشية (٢) من قاموس البدع ص ٦٣٠ ، - : قال أبو عبيدة : (تراجع الشيخ عن هذا التضعيف ، فيما سمعته منه ، ولم أظفر بذلك في كتبه) ، قلت : وهو ما أكده لي حفظه الله مشافهة .

◊ **في السجود على الحجر خلاف بين العلماء على قولين :**

القول الأول : أنه مشروع وهو قول الجمهور .

القول الثاني: أنه لا يشرع، وهو قول الإمام مالك ، كما قال سحنون : قلت لابن القاسم: أرأيت إن وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؟ قال أنكره مالك وقال: بدعة [(١)].

وانفرد رحمه الله حين قال ببدعة السجود عليه ، واعترف القاضي بشذوذه عنهم[(٢)] .

واستدل الجمهور على ذلك بالخبر والأثر :

– أما الخبر: فعن جعفر بن عبد الله قال : (رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر ، وسجد عليه، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله و يسجد عليه، و قال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبل و سجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت)[(٣)] .

– وأما الأثر : فعن محمد بن عباد بن جعفر قال : (رأيت ابن عباس رضي الله عنهما جاء مسبدا رأسه حتى أتى الركن فسجد عليه،ثم قبله،ثم سجد عليه، ثم قبله،ثم سجد عليه، ثم قبله)[(٤)] .

○ **تنبيــه :-**

قد ذكر الشيخ رحمه الله الأحوال مع الحجر ، ولكنه لم يذكر حالة ثابتة عن النبي ﷺ وهي: استلامه الحجر بشيء في يده كعصاة أو شمسية ونحوها ثم تقبيل هذا الشيء[(٥)] فقد ثبت في مسلم عن أبي الطفيل ، قال : (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، ويستلم الركن بمحجن

---

(١) المدونة الكبرى ٣٩٧/١ .

(٢) حاشية الروض المربع ٩٦/٤ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٧١٤ ، قال الأعظمي : إسناده صحيح .

(٤) الفاكهي ٨٥ .

(٥) وقد ذكرها في الأصل . انظر حجة النبي ﷺ ص ٥٧ .



معه ، ويقبل المحجن)[1] ، وله أن يرمي ثوبه عليه ، أو يمسح به ، ثم يقبله ، كما صح عن ابن عباس[2] رضي الله عنهما - .

وعليه يكون ترتيب الحالات بحسب الأيسر كما يلي :

١- استلامه بيده وتقبيله والسجود عليه .

٢- استلامه بيده وتقبيل يده .

٣- استلامه بشيء في يده ، وتقبيل ذلك الشيء .

٤- الإشارة إليه بيده من بعيد ، وفي هذه الحالة لا يقبل يده ، كما يفعله بعض الحجاج ، لأنه لم يلامس الحجر .

المزاحمة على الحجـــر

قال رحمه الله : (((٣٢ - ولا يزاحم عليه لقوله ﷺ :" يا عمر! إنك رجل قوي ، فلا تؤذ الضعيف ، وإذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك فاستلمه ، وإلا فاستقبله وكبر " [أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما وهو حديث قوي كما بينته في "الحج الكبير"]))) .

الشـــــرح :-

أرسل النبي ﷺ رحمة للعالمين ، فكان الحج متمثلا هذه الرحمة ، لذلك تجلت معاني الرحمة في حجة النبي ﷺ من مبتداها إلى منتهاها .

فمن ذلك ما ذكره الشيخ هنا من رحمته بالطائفين ، وكذلك حين أمر أصحابه بالتحلل ، وإتيان النساء ، وذلك بتمتعهم في الحج -كما سبق- رحمة بهم ، ورحم الضعفة فأذن لهم في

---

(١) صحيح مسلم ٣٠٧٧ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٩٠٣٦ ، بإسناد صحيح .



الإفاضة من مزدلفة ليلا، وجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة ، ورخص لهم في ركوب هديهم ، كل ذلك إبقاء عليهم، ورفقا بهم .

وكذلك مما ينبغي على الحاج في طوافه وجميع مناسكه أن يلزم السكينة والوقار ، وهي من أهم خصال الحج ، فلو تحلى الحاج بطمأنينة الظاهر والباطن ، وتزين بخشوع الشعار وخضوع الدثار ، لما كان ما يحصل من التدافع ، وشدة الزحام ، والتساقط تحت الأقدام ، مما تنفطر له الأفئدة ، فهذا رسول الله ﷺ لما دفع يوم عرفة وسمع وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل ، أشار بسوطه إليهم، وقال: (**أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع**)[1]، أي ليس البر في الإسراع والعجلة .

وهذا الأمر النبوي ـ وللأسف ـ يخالفه ما نراه من التزاحم، والتصادم ، والتشاتم، في الإفاضة، وفي الرمي ، وفي الطواف والسعي .

وقد خطب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعرفة فقال : (ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له)[2] .

فضل استلام الحجر الأسود

قال رحمه الله : (((٣٣ – وفي استلام الحجر فضل كبير لقوله ﷺ:

" ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على من استلمه بحق " [صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وهو مخرج في المصدر السابق] ، وقال : " مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا

---

(١) صحيح البخاري ١٥٨٧ .

(٢) فتح الباري ٥٢٢/٣ .

حطا " [حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي] ، وقال : " الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضا من الثلج ، حتى سودته خطايا أهل الشرك " [صححه الترمذي وابن خزيمة]))) .

الشـــــرح:-

ذكر الشيخ رحمه الله ثلاثة أحاديث في فضائل الحجر ، وهناك أحاديث أخرى ؛ منها :

- قوله ﷺ : (**لولا ما مس الحجر من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره**)[1]، ولبركته سجد عليه النبي ﷺ لا له ، كما سبق عن ابن عباس رضي الله عنهما.

- ومنها قوله ﷺ : (**يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان**)[2] .

- ومنها قوله ﷺ : (**إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ، طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق و المغرب**)[3] .

ومن خلال هذه الأحاديث ، نستطيع أن نعرف سبب المكانة ، والاهتمام الذي يحظى به الحجر الأسود .

فاستحضر هذه الفضائل وأنت تستلمه ، وطوف بخاطرك ذكريات رسولك وهو يرفع الحجر الأسود بيديه الكريمتين ، ويضعه في موضعه ، ليطفئ فتنة عارمة ، كادت تسيل لها الدماء بين أهل مكة[4] ، الذين كانوا يعظمونه وهم مشركون ، تعبدا مما بقي لهم من ملة إبراهيم[5].

---

(١) رواه البيهقي ٧٥/٥ ، وهو صحيح كما في السلسلة الصحيحة ٦٢١٩ .

(٢) مسند أحمد ٢١١/٢ ، و هو حسن لغيره كما صحيح الترغيب والترهيب ١١٤٥ .

(٣) رواه الترمذي ٧٨٧ ، وصححه الألباني لغيره كما في صحيح الترغيب والترهيب ١١٤٧ .

(٤) انظر طرق القصة وتحسين الشيخ لها في صحيح السيرة النبوية للألباني ص ٤٤ ، وما بعدها .

(٥) انظر زاد الحجيج ٧٣ ، ٧٤ .

○ **تنبيهات :**

١- ورد حديث يفيد أنه نزل من الجنة أيضا غرس العجوة ، وأواق - جمع أوقية - من البركة في نهر الفرات ، وهو قولهﷺ :

(**ليس في الأرض من الجنة إلا ثلاثة أشياء : غرس العجوة ، وأواق تنزل في الفرات كل يوم من بركة الجنة ، والحجر**)[١].

قال الألباني : (ثم إنه يبدو أن بين هذا الحديث ، وبين الحديث الآتي برقم (٣٣٥٥) بلفظ : "... **وما على الأرض من شيء من الجنة غيره** ": تعارضا ! فكيف التوفيق ؟

فأقول :قد ذكرت هناك أنه لعل المراد بقوله: "غيره" أي:من الحجارة ؛ فقوله:"شيء" مخصوص بها. والله أعلم)[٢] ، أي ما على الأرض من الحجارة من الجنة غيره ، وهو جواب قوي .

٢- لكن يبقى الإشكال قائما بين حديثين آخرين ؛ وهما :

قوله ﷺ - عن الحجر- : (**وما على الأرض شيء من الجنة غيره**) ، مع قوله : (**إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة**) ، فالحجر والمقام كلاهما حجر فلا يستصحب الجواب السابق هنا ، والحديث الأول ينفي ما يتضمنه الحديث الثاني ، ففي ظاهرهما تعارض بين لم أقف على من أجاب عنه ، **وقد وقع في خلدي وجه للجمع** وهو أن النبي ﷺ تكلم عن الحجر بما أوحي إليه ، ثم جاءه علم زائد عن المقام فذكره ، وهذا له نظائر في الشرع ، فقد ظن النبي ﷺ أن الفارة مسخ لأمم سابقة فقال في حديث أبي هريرة : (**الفارة مسخ ؛ وآية**

---

(١) السلسلة الصحيحة ٣١١١ ، وقال تحته : (تنبيه : قد كنت خرجت الحديث في الكتاب الآخر برقم (١٦٠٠) لأسباب ذكرتها هناك، ولأنه لم يكن لدي " مسند إسحاق " الذي أخرجه من غير طريق الخطيب، فلما وقفت عليها بادرت لتخريجها هنا مع إعادة النظر في طريق الخطيب مع التوسع في الكلام على رواته، فأرجو أن أكون قد وفقت للصواب في تخريجه هنا، فلينقل من هناك) .

(٢) المرجع السابق .

ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم ، فتشربه ، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه، فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟! قال: أفأنزلت علي التوراة ؟!)[1] ، ثم أوحي إليه ﷺ أن المسخ لا نسل له ، كما في قوله ﷺ : (**إن الله عز وجل لم يهلك ، أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا**)[2].

ومثله لما سئل النبي ﷺ عن أطفال المشركين قال : (**الله أعلم بما كانوا عاملين**)[3]، ثم بين أنهم يمتحنون يوم القيامة ، فقال : (**يؤتى بأربعة يوم القيامة ؛ بالمولود ، وبالمعتوه ، وبمن مات في الفترة ، والشيخ الفاني ،كلهم يتكلم بحجته ، فيقول الرب تبارك وتعالى لعنق من النار : ابرز ، فيقول لهم : إني كنت أبعث إلى عبادي رسلا من أنفسهم ، وإني رسول نفسي إليكم ، ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء : يارب ! أين ندخلها ومنها كنا نفر ؟ قال : ومن كتب عليه السعادة يمضي فيقتحم فيها مسرعا ، قال : فيقول تبارك وتعالى : أنتم لرسلي أشد تكذيبا ومعصية ، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار**)[4] ، وغيرها من الشواهد .

٣- قال في إعانة الطالبين : (تنبيه ؛ خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم :
عود البخور ، وعصا موسى من شجر الآس ، وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم ، والحجر الأسود ، وخاتم سليمان ، ونظمها بعضهم في قوله :

وآدم معه أهبط العود والعصا   لموسى من الآس النبات المكرم
وأوراق تين واليمين بمكة   وختم سليمان النبي المعظم

---

(١) صحيح مسلم ٧٦٨٩ .

(٢) صحيح مسلم ٣٦٦٣ وابن حبان ٢٩٦٩ .

(٣) صحيح البخاري (١٣٨٤) ، و مسلم (٢٦٥٩) .

(٤) صححه الألباني بطرقه كما في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٦٨) .

وزاد بعضهم الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ، ومقام إبراهيم ، وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت)[1].

أقول : وجميع ما ذكره هنا لا أعلم له دليلا صحيحا إلا الحجر والمقام ، - مع ما سبق من غرس العجوة ، والأوراق من البركة في نهر الفرات - وإنما ذكرت هذا القول للتنبيه عليه .

حكم الطواف و صفته

قال رحمه الله : (((٣٤ - ثم يبدأ بالطواف حول الكعبة يجعلها عن يساره ، فيطوف من وراء الحجر سبعة أشواط ، من الحجر إلى الحجر شوط ، يضطبع فيها كلها [الاضطباع : أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن ، ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ، ويغطي الأيسر ، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده] ، ويرمل في الثلاثة الأول منها ، من الحجر إلى الحجر ، ويمشي في سائرها .

٣٥ - ويستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة ، ولا يقبله ، فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع الإشارة إليه بيده .

٣٦- ويقول بينهما : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) [أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع . " صحيح أبي داود " (١٦٥٣)]))) .

(١) إعانة الطالبين ٢/٢٩٥ .

الشـــــرح:-

هذا الطواف في حج التمتع واجب إجماعا ، فهو طواف العمرة [1] ، قال ابن رشـد : (وأجمعوا أن من تمتع بالعمرة إلى الحج : أن عليه طوافين ؛ طوافا للعمرة لحله منها ، وطوافا للحج يوم النحر)[2].

فإن لم يفعله لم يكن متمتعا ، وصح حجه ، إما قارنا أو مفردا .

وأما في حج الإفراد والقران ، فقد اختلف فيه على قولين :

قال ابن حجر : (وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبي ثور: عليه دم)[3] .

ومن حججهم على أن طواف القدوم لا شيء في تركه: أنه تحية؛ فلم يجب كتحية المسجد. وعند الحنفية أنه واجب للقارن .

واستدل من قال بوجوب القدوم بعموم الأمر بالطواف في الآية ، وبحديث عائشة وعروة في الصحيحين ، وفيه : أن النبي ﷺ إذا قدم أول ما يبدأ به الطواف ، وكذلك الخلفاء الراشدون، والمهاجرون ، والأنصار . مع قوله ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**)[4] .

والراجح هو قول الجمهور ، وهو مذهب ابن عباس كما سبق عند الكلام عن التمتع .

والأمر في الآية لا يراد به هذا الطواف فإنه لا يجب على أهل مكة ، بل المراد طواف الإفاضة فهو الواجب على جميع الحجاج .

---

(١) قال صاحب قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج : (ولا يجب على القارن والمتمتع والمفرد إلا طواف واحد ، وهو يوم النحر) ص٢٩ ، وفيه نظر ، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٤٣ .

(٢) بداية المجتهد ١/٦٤٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٤٧٩ ، مواهب الجليل ٣/٨٢ .

(٤) سبق تخريجه مرارا . وانظر أضواء البيان ٤/٤٠٤ ، نيل الأوطار للشوكاني ٥/٣٨ .

ومجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب ، والاستدلال بعموم قوله ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**) على الوجوب ليس بمتجه كما تقرر وتكرر .

وإن سلم فحديث عروة بن مضرس الطائي صارف عن الوجوب فإنه لم يذكر طوافا ، وإنما أدرك عرفة ، فقال : (أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة ، حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبل طيء. أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل ، إلا وقفت عليه، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا ، فقد تم حجة وقضى تفثه**)[1].

○ **فائـــــدة :-**

ويستثنى من هذا الطواف أهل مكة ، لأنه تحية الآفاقي للبيت، قال في الروضة الندية: (و لا يسن طواف القدوم لمن أحرم من مكة ، وعليه أهل العلم)[2] .

◊ سنن طواف القدوم

- وهذا الطواف له سنتان تختصان به ، دون غيره من طواف الإفاضة والوداع والتطوع ، وهما للرجال خاصة :-

السنة الأولى : الاضطباع ؛ كما شرحه الشيخ رحمه الله ، ودليله مارواه أبوداود بإسناد صحيح عن ابن عباس : (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، فجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، قد قذفوها على عواتقهم اليسرى)[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٥/٤) وأبو داود برقم (١٩٥٠) والترمذي برقم (٨٩١) والنسائي (٢٦٣/٥) وابن ماجة برقم (٣٠١٦) ، وقد سبق مرارا .

(٢) الروضة الندية ٨٦/٢ .

(٣) صحيح سنن أبي داود للألباني ١٨٨٤ .

وعن يعلى بن أمية ﷺ : (أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت مضطبعا ببرد أخضر) [1] .

وفي روايه البيهقي : (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت مضطبعا) [2].

وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت عمر يقول : (فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب ، وقد وطد الله الإسلام ، ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك لا نترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ) [3].

وقال مالك : ليس الاضطباع بسنة ، وقال : لم أسمع أحدا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة .

وتعليل ذلك أنه قد زال سببه فيرتفع حكمه بزوال سببه ، وما سبق عن عمر ﷺ ظاهر في المشروعية حتى بعد زوال الحكم [4] .

والسنة الثانية : الرمل ؛ وهو الإسراع ومقاربة الخطى ،كما في حديث جابر ﷺ ، حيث قال : (فرمل حتى عاد إليه ثلاثا ، ومشى أربعا على هينته)[5] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة : أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ، ثم يمشي أربعا ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة) [6].

والقول بمشروعيته هو قول الجمهور خلافا لبعض المالكية ، ومأخذهم ما سبق .

---

(١) رواه أبو داود ١٨٨٣ ، والترمذي ٨٥٩ ، وابن ماجه ٢٩٥٤ ، بأسانيد صحيحة .
قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح ، وحسنه الألباني في صحيح السنن .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩٠٣٥ .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى ٩٠٤٠ ، بإسناد صحيح ، وهو في البخاري ١٦٠٥ بغير هذا اللفظ .

(٤) انظر المغني ٢١٦/٥ ، المجموع ١٩/٨ .

(٥) انظر حجة النبي ٥٧ .

(٦) رواه البخاري ١٥٣٧ ، ومسلم ٣١٠٨ .

◇ **مسألة : هل على أهل مكة رمل ؟**

قال ابن قدامة : (وليس على أهل مكة رمل، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رحمة الله عليهما ، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل ، وهذا لأن الرمل : إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد ، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد ، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة ، لما ذكرنا عن ابن عمر ، ولأنه أحرم من مكة ، أشبه أهل البلد ، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ، ثم عاد وقلنا يشرع في حقه طواف القدوم، لم يرمل فيه، قال أحمد : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة)[1].

وذهب الجمهور خلافا للحنابلة إلى أنه لا فرق بين أهل مكة وغيرهم في مشروعية الرمل .

واستدلوا على ذلك بالخبر والأثر والنظر :

- أما الخبر ففعل النبي ﷺ والأصل فيه عموم الاقتداء .
- وأما الأثر : فما في الموطأ عن عروة: (أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم ، قال : ثم رأيته يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة) .

قال محمد : (وبهذا نأخذ الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا)[2].

- وأما النظر فلأن العلة الأصلية في مشروعية الرمل منتفية الآن عن أهل مكة وغيرهم ، وبقي التعبد بالفعل تذكرا للنعمة وإظهارا للمنة ، ولا فرق في هذا المعنى بين أهل مكة وغيرهم ، وهذا أرجح ، والله أعلم .

---

(١) المغني ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ .

(٢) الموطأ ٤٥٥ برواية محمد بن الحسن .

◊ **مسألة في موضع الرمل**

في بعض الروايات أن الرمل ليس في الشوط كله ، بل ما بين الركنين اليمانيين لا رمل فيه ، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين ولفظه عند مسلم : (قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب . قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون:هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا . قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم)[1].

ففيه التصريح بأنهم لم يرملوا فيما بين الركنين، وقد بين ابن عباس رضي الله عنهما علة ذلك و هي قوله:(فجلسوا مما يلي الحجر) ، يعني : أن المشركين جلسوا في جهة البيت الشمالية مما يلي الحجر ، فالذي بين الركنين اليمانيين لا يرونه لأن الكعبة تحول بينهم وبينه .

وفي بعض الروايات أنه ﷺ رمل الأشواط الثلاثة كلها ، من الحجر إلى الحجر.

ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشى أربعا) .

ومثله عن جابر ﷺ[2] .

وفي لفظ عند مسلم أيضا من حديث جابر ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺرمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف) .

وفيه عن جابر أيضا بلفظ:(أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر)[3] .

---

(١) البخاري ١٨٤/٢ ، ومسلم ٩٢١/٢ .

(٢) صحيح مسلم ٩٢١/٢ .

(٣) انظر صحيح مسلم ٩٢١/٢ ، ٩٢٢ .

والجواب عن هذا الاختلاف : أن حديث ابن عباس الذي فيه أنهم مشوا ما بين الركنين كان في عمرة القضاء في ذي القعدة في السنة السابعة للهجرة ، وما في الروايات الأخرى من الرمل في كل شوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، لذلك ذهب النووي وغيره إلى أن رمله ﷺ في كل الشوط من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، ناسخ للمشي بين الركنين الثابت في حديث ابن عباس لأنه متأخر عنه ، والمتأخر ينسخ المتقدم [1] .

ولكن قال الشنقيطي : (لا يتعين النسخ الذي ذكره النووي ، لما تقرر في الأصول عن جماعة من العلماء، أن الأفعال لا تعارض بينها ، فلا يلزم نسخ الآخر منها للأول ، بناء على أن الفعل لا عموم له ، فلا يقع في الخارج إلا شخصيا لا كليا ، حتى ينافي فعلا آخر ، فجائز أن يقع الفعل واجبا في وقت ، وفي وقت آخر بخلافه .

قال ابن الحاجب في مختصره الأصولي: مسألة الفعلان لا يتعارضان كصوم وأكل ، لجواز تحريم الأكل في وقت ، وإباحته في آخر... الخ ، ومحل عدم تعارض الفعلين المذكور ما لم يقترن بالفعلين ، قول يدل على ثبوت الحكم ، وإلا كان آخر الفعلين ناسخا للأول عند قوم ، وعند آخرين لا يكون ناسخا ، كما لو لم يقترن بهما قول ، وعن مالك والشافعي يصار إلى الترجيح بين الفعلين ، إن اقترن بهما القول وإن لم يترجح أحدهما ، فالتخيير بينهما ، مثال الفعلين اللذين لم يقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم : مشيه ﷺ بين الركنين اليمانيين ، ورمله في غير ذلك من الأشواط الثلاثة الأول في عمرة القضاء ، مع رمله في الجميع في حجة الوداع ، ومثال الفعلين اللذين اقترن بهما قول يدل على ثبوت الحكم : صلاته ﷺ صلاة الخوف على صفات متعددة ، مختلفة كما أوضحناه في سورة النساء ، مع أن تلك الأفعال المختلفة اقترنت بقول يدل على ثبوت الحكم ، وهو قوله ﷺ : (**صلوا كما رأيتموني أصلي**) ، فالجاري على

(١) شرح النووي ٩/٩ .

الأصول حسبما ذكرنا عن جماعة منهم : ابن الحاجب ، والعضد ، والرهوني ، وغيرهم أن طواف الأشواط كلها ليس ناسخا للمشي بين الركنين)[1]، أي أن له أن يفعل هذا وذاك .

أقول : والأقرب هو التوجيه الأول ، فالعمل بالمتأخر هنا ليس فيه إلغاء للأول ، بل فيه زيادة فعل ، فهو يشمل الأول وزيادة ، فكان أولى ، والله أعلم .

◊ بعد الطواف

قال الشيخ رحمه الله في الأصل:(فإذا فرغ من الطواف سوى رداءه، وقال الأثرم: يسويه إذا فرغ من الأشواط التي يرمل فيها. والأُولى أولى بظاهر الحديث،كما قال ابن قدامة في المغني)[2].

حكم استلام الركنين الشاميين

قال رحمه الله:(((٣٧ – ولا يستلم الركنين الشاميين ، اتباعا للنبي ﷺ ، [قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والاستلام هو مسحه باليد ،وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم، وسائر ما في الأرض من المسجد وحيطانها،ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا ﷺ، ومغارة إبراهيم،ومقام نبينا ﷺ الذي كان يصلي فيه،وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين،وصخرة بيت المقدس،فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة . وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة،ومن اتخذه دينا يستتاب فإن تاب وإلا قتل ".

وما أحسن ما روى عبدالرزاق (٨٩٤٥) وأحمد والبيهقي عن يعلى بن أمية قال : طفت مع عمر بن الخطاب (وفي رواية مع عثمان) رضي الله عنه فلما كنت عند الركن الذي يلي الباب مما يلي الحجر أخذت بيده ليستلمه،فقال: أما طفت مع رسول الله ؟

---

(١) أضواء البيان ٤/٣٩٢-٣٩٤ .

(٢) حجة النبي ﷺ ص ٥٨ .

قلت : بلى ، قال : فهل رأيته يستلمه ؟ قلت : لا ، قال : فانفذ عنك ، فإن لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة]))) .

الشـــرح :-

طلب البركة من الأعيان،والأمكنة، والأزمنة من العبادات التوقيفية، المتلقاة من الشرع ، لذلك مسح النبي ﷺ على الركنين فقط، واقتدى به الصحابة في ذلك، فقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: (لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين) [1] .

ولما مسح معاوية رضي الله عنه الأركان الأربعة من البيت اجتهادا منه . وقال:(ليس شيء من البيت مهجورا)[2]،أنكر عليه أكابر الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما[3]، لعدم فعل النبي ﷺ، واستدل عليه بقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب :٢١]،فكان فعل من خالف من الصحابة ليس حجة في هذه المسألة،على جميع التقعيدات الشرعية والمذاهب الأصولية .

بل قال قتادة رحمه الله : (كان مقام إبراهيم عليه أخمص قدميه ، فانمحى لمسح الناس له ، وقد تكلفت الأمة شيئا لم تؤمر به) [4] .

فالتبرك يكون بما تبرك به النبي ﷺ بهيئته وكيفيته، ومحله، كالتبرك بزمزم بشربه والغَسل منه ، والحجر الأسود بمسحه وتقبيله، و الركن اليماني بمسحه ، والملتزم بالتزامه ، والمقام بالصلاة خلفه ، و الكعبة بالطواف حولها ، والصفا والمروة بالدعاء عليهما و السعي بينهما [5] .

---

(١) رواه البخاري ١٥٣١ ، ومسلم ٣١٢٠ .

(٢) كما في البخاري ٥٨٢/٢ .

(٣) مسند أحمد ١٨٧٧ ، وحسنه الأرناؤوط لغيره .

(٤) تفسير الطبري ٥٣٧/١ .

(٥) انظر زاد الحجيج ٦٠ ، ٦١ .

(التزام ما بين الركن والباب)

قال رحمه الله : (((٣٨ – وله أن يلتزم ما بين الركن والباب ، فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه [روي ذلك عن النبي ﷺ من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ، ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة ، منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال : " هذا الملتزم بين الركن والباب " ، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضا وكل ذلك مخرج في " الأحاديث الصحيحة " (٢١٣٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٨٧) :

" وإن أحب أن يأتي الملتزم – وهو ما بين الحجر الأسود والباب ، فيضع عليه صدره ووجهه ، وذراعيه وكفيه ، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته – فعل ذلك .

وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة . . . ولو وقف عند الباب ودعا هناك من غير التزام للبيت كان حسنا ، فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ولا يمشي القهقرى "]))) .

الشــــرح :-

الالتصاق بالملتزم ، والدعاء عنده ثابت بالخبر والأثر ، كما ذكر الشيخ ، وهو الذي عليه عامة الفقهاء [1] .

- **أما الخبر:**

١- فعن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : (طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دبر الكعبة قلت

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٣/١٥١ ، الحج أحكامه وصفته ٨٥ ، خلافا لمن أنكر سنيته من المعاصرين ، كما في شرح حديث جابر للطريفي ص ٥٤ .

له: ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر ، قام بين الركن و الباب فوضع صدره و وجهه و ذراعيه و كفيه ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله)[١].

٢- وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : (لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، قلت : فلأنظرن كيف يصنع رسول الله ﷺ ؟

فانطلقت فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة ، هو و أصحابه ، و قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، و قد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم) [٢] .

- **وأما الأثـــر:**

١- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(هذا الملتزم بين الركن والباب)[٣].

٢- وعن هشام بن عروة عن أبيه : (أنه كان يلصق بالبيت صدره و يده و بطنه) [٤] .

٣- عن مجاهد قال : (جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن و الباب) [٥] .

٤- وفي رواية له أيضا : أنه رأى ابن عباس وابن عمرو و ابن عمر [٦] .

• لكن ورد عن عن عطاء أنه لم ير أبا هريرة ، ولا جابرا ، ولا أبا سعيد ، ولا ابن عمر، يلتزم أحد منهم البيت[٧] .

---

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٩٧) و ابن ماجة (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) و البيهقي (٥ / ٩٣) ، وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف ، ويشهد له ما بعده .

(٢) انظر تفصيل الكلام على طرق هذه الأحاديث في السلسلة الصحيحة للألباني ٢١٨٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٠٤٧) ، وابن أبي شيبة ١٣٧٧٨ ، بسند صحيح ، كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة ١٣٧/٥ .

(٤) السلسلة الصحيحة ١٣٧/٥ .

(٥) عبد الرزاق أيضا (٩٠٤٥) بسند صحيح ، كما في المرجع السابق .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه " (٤ / ٩٣) ، انظر السلسلة الصحيحة ١٣٧/٥ .

(٧) انظر كتاب ما صح من آثار الصحابة ٨٢٦/٢ .

فهذا الأثر لم يحك منعهم له ، وإنما هو إخبار بأنه لم يرهم ، وهذا لا ينفي فعلهم له ، ولذلك روى أبو الزبير أنه رأى ابن عمر يفعله[1] ، مع ما سبق من الروايات .

أذكـــار الطـــواف

قال رحمه الله : (((٣٩- وليس للطواف ذكر خاص ، فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء ، لقوله ﷺ : " الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير " وفي رواية : " فأقلوا فيه الكلام " [رواه الترمذي وغيره ، والرواية الأخرى للطبراني ، وهو حديث صحيح كما حققته في " الإرواء " (٢١) . قال شيخ الإسلام : " وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له "]))) .

الشـــرح :-

في قراءة القرآن للطائف خلاف بين السلف ؛ فكان ابن المبارك يقول : (ليس شيء أفضل من قراءة القرآن) ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيده الكوفيون بالسر[2]، وهو ما اختاره ابن تيمية حيث قال : (ويسن القراءة في الطواف لا الجهر بها ، فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذا)[3].

---

(١) كما عند الفاكهي ١٦٦/١ .

(٢) المجموع ٤٤/٨ .

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٥ .

وروي عن عروة والحسن وأحمد كراهته[1] ، وعن عطاء ومالك : أنه محدث .

قال ابن رشد : (وإنما كره قراءة القرآن في حال الطواف بالكعبة ؛ إذ لم يكن ذلك من فعل الناس)[2] .

وعن مالك : لا بأس به إذا أخفاه ولم يكثر منه .

قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ، ومنعه في الطواف لا حجة له [3] .

قلت : وفي هذا اللازم نظر ، وهو قياس مع الفارق ، فالشارع قد يقيد العبادة بأمكنة وأزمنة خاصة .

- والذي يظهر والله أعلم مشروعية ذلك لعدم المانع ، مع ضميمة العموم في قوله ﷺ : (**الطواف بالبيت صلاة**) .

وقد يقال : إنه ﷺ قرأ آية : ﴿ **رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ [البقرة:٢٠١] بين الركنين مشيرا إلى جوازه ومشعرا بأنه عدل عن القراءة دفعا للحرج عن الأمة ، لئلا يتوهموا أن القراءة في الطواف شرط أو واجب كما في الصلاة .

ويقيد الجواز بأنه لا يلتزم في جميع الطواف ، بل يكون أحيانا ، كما في الرواية السابقة للإمام مالك ، ونص على هذا القيد الشاطبي[4] ، والله أعلم .

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٢٣ .

(٢) البيان والتحصيل١٨/٢٧٦ .

(٣) انظر ما سبق في فتح الباري٣/٤٨٣ .

(٤) الاعتصام للشاطبي ٢ / ٢٣ ، وهو ما ذكره الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في بدع القراء ص٩ ، فذكره في البدع بهذا القيد ، فقال : التزام قراءة القرآن في الطواف .

ما لا يجوز في الطواف

قال رحمه الله :(((٤٠ – ولا يجوز أن يطوف بالبيت عريان ولا حائض ، لقوله ﷺ : " لا يطوف بالبيت عريان " [متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ورواه الترمذي من حديث علي وابن عباس ، وهو مخرج في " الإرواء " (١١٠٢)] .

وقوله لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع: " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري " [متفق عليه من حديث عائشة ، والبخاري من حديث جابر، والزيادة له، وهو مخرج في المصدر السابق (١٩١)]))) .

الشـــرح :-

لا خلاف في أنه لا يطوف باليت عريان ، كما كان يفعله أهل الجاهلية .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، وتقول : اليوم يبدو كله أو بعضه ، فما بدا منه فلا أحله) ، فنزلت : ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١] .

وفي السنة التاسعة أمر النبي ﷺ أبا بكر في الحج ، وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة وغيره، يؤذنون في الناس بأربع كلمات منها : (لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان)[٢] .

◈ **وهنا جملة من المسائل الهامة المتعلقة بالطواف ، وهي كما يلي :-**

◇ **المسألة الأولى : حكم الطهارة في الطواف ؟**

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط الطهارة في الطواف [٣] .

واستدلوا بما يلي :

---

(١) صحيح مسلم ٥٣٥٣ .

(٢) رواه البخاري (٤٣٦٣) . و مسلم (١٣٤٧) .

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٠/٢٩ ، الإنصاف للمرداوي ١٦/٤ .

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن ﷺ قال: (**الطواف حول البيت مثل الصلاة**)[(١)]، ومعلوم أن الطهارة من أهم شروط الصلاة ، كما قال ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور) [(٢)] .

٢- قوله ﷺ لعائشة : (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**)[(٣)] ، فهو نهي صريح عن الطواف بغير طهارة ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، مما يدل على أن الطهارة شرط لا يصح الطواف دونها .

٣- عن عائشة رضي الله عنها : (أن أول شيء بدأ به - النبي ﷺ - حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[(٤)]، وقد قال ﷺ : (**لتأخذوا عني مناسككم**) .

وذهب **الأحناف** إلى أن الطهارة واجبة في الطواف ، وليست شرطا فيه ، فإن طاف بغير طهارة صح الطواف وجبره بدم[(٥)] .

واختار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أنه سنة وليس واجبا ، لعدم الدليل الصريح على الإيجاب ، فضلا عن الشرطية ، وهي رواية عن الإمام أحمد [(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٠) وأبو يعلى (٢٥٩٩) وابن خزيمة (٢٧٣٩) والحاكم (٢٢٢/٤) والبيهقي (٨٧/٥) وله طرق صححه بها الألباني ، انظر إرواء الغليل (١٢١) .

(٢) رواه أبوداود في (٦١) والترمذي (٣،٢٣٨) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب ، والدارقطني في السنن (٣٥٩/١، ٣٧٩) وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٣٩) ، وصححه الألباني في الإرواء (٩/٢) .

(٣) رواه البخاري (٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) .

(٤) أخرجه البخاري ١٦٤٢ ، ومسلم ١٢٣٥ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١١٦/١ ، وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ٣٨/٤ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢١٢/٢٦ ، الإنصاف للمرداوي ١٦/٤ ، انظر كتاب : الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة ، د.محمد بازمول ٧٨ ، وما بعدها .

والأقرب في هذه المسألة - والله أعلم - هو قول الأحناف،فإن الشرطية التي ذهب إليها الجمهور لا تقوى عليها الأدلة،ولا يمكن إبطال هذا النسك لفاقد الطهارة بمجرد ما سبق .
كما أن نهي عائشة عن الطواف ، وتشبيهه ﷺ بالصلاة ، مع فعله وأمره العام ، تخرج الطهارة عن مجرد كونها مستحبة ، فإنها تستحب في جميع المناسك بلا خلاف ، فلا بد أن تكون مع الطواف أوجب ، ولا يرد على ذلك ما ذكره شيخ الإسلام من أن النبي ﷺ لم يأمر المسلمين بالطهارة لا في عمراته ولا في حجته ، فإن ما سبق من دلالات كافية في الإيجاب ، وقد أوجب شيخ الإسلام أحكاما كثيرة لا يصدق عليها هذا الوصف ، ولا يشترط في الحكم الشرعي تبليغ جميع الأمة به تعميما وتنصيصا وتصريحا ، كما هو مقرر .
وقد يقال بأن هذا الأمر كان مستقرا عندهم ، وهو من تعظيمهم للبيت ؛ لذلك حتى في الجاهلية كانوا لا يطوفون إلا بثياب طاهرة بحسب اعتقادهم ، فإن لم يجدوا طافوا عراة كما سبق ، والله أعلم .

◇ **المسألة الثانية : حكم طواف الحائض ؟**

لا يجوز طواف الحائض ، وذلك للدلالة الصريحة في حديث عائشة السابق ، إلا أنه وقع خلاف في طواف الإفاضة ، لمن حاضت وخشيت -إن أخرته- فوات الرفقة ، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز لها الطواف ، وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار جماعة من المعاصرين كابن عثيمين والألباني وغيرهما .

وهذا القول ظاهر عند من لم ير اشتراط الطهارة ، وأما من اشترطها فيقول بأن الشروط تسقط مع العجز ، كالطهارة في الصلاة لفاقد الطهورين ، وكالعاجز عن استقبال القبلة وستر

العورة ، ونحو ذلك [1] .

القول الثاني : أنه يجوز لها الطواف مع الفدية ، وهو قول الأحناف وبعض أتباع المذاهب الأخرى ، وهو مطرد مع القول بوجوب الطهارة دون شرطيتها .

القول الثالث : وهو قول جمهور العلماء ، أنه لا يجوز لها الطواف حتى تطهر ، للنهي الصريح في حديث عائشة السابق [2].

والذي يترجح والله تعالى أعلم ؛ أنها تطوف للضرورة ، ولا شيء عليها ، مع أننا رجحنا سابقا وجوب الطهارة ، إلا أن الواجب يسقط بالعجز ، ووزان ذلك إسقاط طواف الوداع عن الحائض ، وهنا لا يمكن إسقاط طواف الإفاضة لكونه ركنا ، فانتقلنا إلى إسقاط واجبه وهو الطهارة .

- وهذا كله إذا تعذر تأخرها ، واستحال حبس الركب لأجلها ، فلو أمكن ذلك وجب التأخر حتى تطهر وتطوف ، كما عليه جماهير العلماء .

◇ المسألة الثالثة : حكم استخدام الحبوب التي تمنع من الحيض ؟

يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفا من العادة ، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظ على سلامة المرأة ، وهكذا في رمضان إذا أحبت الصوم مع الناس [3].

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ١٧٦/٢٦ ، إعلام الموقعين لابن القيم ١٥/٣ ، فتاوى ابن عثيمين ٣٥٩/٢٢ .

(٢) انظر النوازل في الحج ٣١٠-٣٢١ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ، الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية ، والإفتاء والدعوة والإرشاد ٢٥٤/٦ .

- هذا إذا منعته من أصله ، أما إذا نزل الدم ثم أخذت العلاج فتوقف الدم ففي المسألة خلاف طويل بين العلماء ، والذي يترجح - والله أعلم - ؛ أنه إذا انقطع تماما ولم يبق أثره فهي طاهر ، ولا عبرة بالمدة ، لتخلف علة الحكم وهي نزول الدم ، وقد روي في ذلك قول ابن عمر بالجواز وقد نعت لامرأة ماء الأراك لقطع الحيض [١].

وهذا القول مبني على مسألة أقل مدة الحيض ، وما ترجح هو قول ابن تيمية ، وهو الذي عليه جمهور المعاصرين [٢].

◇ **المسألة الرابعة : من قطع طوافه للطهارة ، أو لصلاة الجماعة ، أو غيرهما ، ثم رجع ، من أين يبدأ طوافه ؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا حضرت الفريضة أو كلُّ فعل مشروع يخشى فواته كصلاة الجنازة ونحوها ؛ فإنه يتوقف عن الطواف ويصلي ثم يتم طوافه .

وخصه المالكية بالفريضة ، فإن قطعه لغيرها كالطهارة وصلاة الجنازة ونحوها استأنف الطواف من جديد .

وذهب الحسن البصري: إلى أنه إذا قطعه لأي سبب وجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد .

ووجه ذلك أن الواجب في الطواف الموالاة وكونه يكون معذوراً بقطعه لصلاة الفريضة فإن هذا العذر إنما يكون لجواز القطع لا لتصحيح الطواف[٣] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٢٢٠ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٣٤ ،فتاوى اللجنة الدائمة ٤٠٠/٥ ، فتاوى ابن باز ٢١٣/١٠ ، فتاوى ابن عثيمين ٣٩٢/٢٢ .

(٣) انظر الأم للشافعي ١٧٩/٢ ، المغني ٥ / ٢٤٧ ، الإنصاف ٤ / ١٧ ، المجموع ٨ / ٤٩ ، مواهب الجليل ٣ / ٧٨ ، الشرح الكبير ٢/ ٣٢ ، فتح الباري ٤٨٤/٣ ، أضواء البيان ٤١٤/٤ .

واستدل الجمهور بما في البخاري معلقاً : (وقال عطاء : فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يدفع عن مكانه : إذا سلم يرجع إلى حيثما قطع عليه . ويذكر نحوه عن ابن عمر ، وعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم)[1].

وهذا القول هو الراجح لهذه الآثار .

ثم اختلف الجمهور هل يبتدئ بالطواف من الحَجَر ، أم من الموضع الذي وقف عنده ؟ على قولين :-

فعند بعض الشافعية والمشهور عند الحنابلة أنه يبدأ من الحَجَر[2].

والقول الثاني أنه يبدأ من الموضع الذي وقف فيه ، وهو الراجح لظاهر الآثار .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه الصلاة المكتوبة ، أنه يبني من حيث قطع عليه ،إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري، وقال : يستأنف)[3] .

وأما من جلس ليستريح قليلا ثم قام فإنه يتابع طوافه ، فقد ثبت أن ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ، ثم قعد في الحجر فاستراح ، ثم قام فأتم على ما مضى)[4] .

أقول وهذا الحكم في السعي أولى لأنه لم يرد فيه أنه كالصلاة ، وهو ثابت عن ابن عمر أيضا[5] .

---

(١) صحيح البخاري: باب إذا وقف في الطواف، الفتح (٣/٥٦٥)،وانظر أخبار مكة للفاكهي ١/٧٤ .

(٢) المجموع ٨/٤٩ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ٧٠ .

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٥ / ٥٦ (٨٩٨٠) .

(٥) كما في أخبار مكة ٢/٢٢٣ ، وانظر المغني ٥/٢٤٧ .

◊ **المسألة الخامسة : حكم الطواف راكبا ؟**

- لا خلاف في أن الطواف راكبا للعذر لا حرج فيه ، وأما طواف غير المعذور راكبا أو محمولا فاختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ؛ هي روايات عن الإمام أحمد :

القول الأول : أن الطواف لا يجزئه ، قالوا : لأن الطواف بالبيت صلاة فكما أن الصلاة لا تصح من الراكب غير المعذور فكذلك الطواف لا يصح من الراكب غير المعذور .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية والأحناف : قالوا : يجزئه لكن عليه دم لأن الطواف ماشيا واجب فيجب في تركه الدم .

القول الثالث : وهو مذهب الشافعية : يجزئه ولا شيء عليه وهو اختيار ابن المنذر .

وهذا القول **هو الراجح** ؛لأن النبي ﷺ -كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس-: (طاف وهو راكب على بعير له) [(١)] ، والنبي ﷺ لم يكن معذورا في ركوبه عذرا يجيز ذلك ، وإنما مجرد درء مفسدة لا تصل إلى أن تكون عذرا ، فقد ثبت في مسلم عن ابن عباس - وهو سبب ركوب النبي ﷺ - قال : (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرجت العواتق من البيوت " أي في محبته " ولم يكن النبي ﷺ يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل) [(٢)].

فالمشي والسعي أفضل لكن إن ركب لغير عذر فإنه يجزئه ؛ لفعل النبي ﷺ [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري ١٥٣٤ ، ومسلم ٣١٣٢ .

(٢) صحيح مسلم ٣١١٤ .

(٣) شرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد ١١/١٥٧ ، التيسير في واجبات الحج للغامدي ٣٧٦ .

- وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته)، فهو حديث ضعيف[1] .

◊ المسألة السادسة : الصحيح أن الحامل والمحمول يصح الطواف من كل واحد منهما إذا نويا .

وهذا القول هو الراجح من أقوال الفقهاء لعموم حديث النيات[2] .

والقول الثاني في المسألة : أن الطواف للمحمول ، وهو قول الشافعية وغيرهم .

قال الإمام الشافعي : (وإذا كان الرجل محرما فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله ، ينوي بذلك أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه ، وعن نفسه ، فالطواف طواف المحمول ، لا طواف الحامل ، وعليه الإعادة ، وعليه أن يطوف ، لأنه كمن لم يطف)[3] .

◊ المسألة السابعة : حكم الأكل والشرب في الطواف ؟

ذهب كثير من الفقهاء كالأحناف والشافعية إلى كراهتهما، إلا أنهم خففوا في الشرب[4]، قال الماوردي : (فأما الأكل والشرب في الطواف فمكروه ، والشرب أخف حالا ، قد روى الشعبي عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب ماء في الطواف)[5] .

---

(١) رواه أبو داود ١٨٨١ ، وضعفه النووي وابن كثير والعراقي والألباني كما في ضعيف السنن ، انظر المجموع ٢٦/٨ ، البداية والنهاية ٥٣٥/٧ ، مشكل أحاديث المناسك ٢٥٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١٢٨/٢ ، مواهب الجليل ١٤٠/٣ ، الذخيرة للقرافي٢٤٧/٣ ، المجموع ٢٨/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨.

(٣) الأم ٢١١ .

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤١/٢٩ .

(٥) الحاوي للماوردي ١٤٤/٤، والحديث لا يصح كما ذكر النووي في المجموع ٨/ ٤٦ .

والحديث لا يصح ، لذلك قال الشافعي : (لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم ، لكني أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب)[1] .

واختار ابن تيمية كراهتهما فقال : (وإن كان قد يكره ذلك ، لأنه يشغل عن مقصود الطواف)[2].

وقد أباحهما الحنابلة مطلقا ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله [3] .

قلت : ورد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا بأس بالشرب في الطواف)[4]، لذلك فالأقرب إباحة الشرب مطلقا ، وأما الأكل فلم يرد فيه شيء ، فالأصل اجتنابه لعموم قوله ﷺ :(**الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**) ، فذكر الكلام واستثناؤه فيه إشارة إلى ترك ما سواه مما يشغل عن الإقبال والذكر والدعاء ، فالقول بكراهة الأكل في الطواف هو الأوجه ، والله أعلم .

◇ المسألة الثامنة : حكم توسيع المطاف حتى يدخل فيه المسعى[5] .

١- الأصل في توسيع المطاف هو ما دل عليه قوله ﷻ : ﴿ **وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ** ... ﴾ [البقرة:١٢٥] ، والطواف إنما يكون حول البيت فتطهيره للطائفين يوجب تهيئته لهم بحيث يسعهم ولا يؤذيهم بتضيقه عليهم بدلالة الأولى .

٢- وقد اتفق العلماء على أنه يجوز توسيع المسجد كلما احتاج إليه المسلمون ، ولم يذكروا حدا لذلك ، إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز حدود الحرم إجماعا ، فقال ابن حزم رحمه الله : (ولا

---

(١) المجموع للنووي ٤٦/٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٣٤٦/١ ومجموع الفتاوى ٢٧٥/٢١ .

(٣) الشرح الممتع ٣٣٠/١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦٢٨ .

(٥) مأخوذ من بحث كنت قدمته للجهات المختصة بهذا الشأن إجابة لطلب أحد أفاضلهم .

خلاف بين أحد من الأمة في أنه لو زيد في المسجد أبداً حتى يعم به جميع الحرم يسمى مسجداً حراماً) [(١)] ، وفي حاشية الجمل : (ولا بد أن يكون بالحرم ، فلو وسع المسجد حتى بلغ الحل وصارت حاشيته في الحل وطاف بها لم يصح ، فلا بد من الحرم مع المسجد) [(٢)] .

٣- كما أنهم اتفقوا على أن الطواف حول البيت جائز مادام داخل المسجد مهما اتسع لقوله ﷻ : ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾: أي المسجد ، فدل على أنه لا يصح الطواف في غير المسجد ، قال الإمام النووي رحمه الله: (اتفق أصحابنا على أنه لو وسع المسجد اتسع المطاف، وصح الطواف في جميعه ، وهو اليوم أوسع مما كان في زمان النبي ﷺ بزيادات كثيرة زيدت فيه)[(٣)] .

قال المعلمي في رسالته توسيع المسعى : (واتفق أهل العلم على أن ما زيد في المسجد فصار منه صح الطواف فيه) [(٤)] .

٤- وكذلك فإنه يجوز الطواف حيث يطوف الناس قريبا من البيت أو بعيدا ما دام الزحام متصلا لحديث أم سلمة رضي الله عنها -كما في الصحيحين - قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . فقال: (**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**) .

فهنا لم يحدد لها النبي ﷺ مكانا قريبا أو بعيدا واعتبر الموضع الذي يطوف فيه الطائفون، قال القرافي : (اتصال الزحام يصير الجميع متصلا بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة) [(٥)] .

---

(١) المحلى(١٤٨/٧) .

(٢) حاشية الجمل (٧٠٥/٤) .

(٣) المجموع (٣٩/٨) .

(٤) ص ٦٧ مع السعي الحميد لفضيلة الشيخ مشهور آل سلمان .

(٥) الذخيرة (٢٤١/٣) .

٥- ومن منع من إيقاع جزء من الطواف في المسعى علل ذلك بأنه خارج المسجد ، وهذا ما يخالفه الواقع بعد التوسعات المتتابعة للمسجد ، فلا وجه لهذا المنع ، وما علل به بعضهم من أن المسعى محل مختص بنسك السعي لا يشركه معه الطواف: ليس منتهضا للمنع؛ لأنه يصدق عليه بأنه طاف بالبيت ، وإفساد العبادة لا بد أن يبتنى على نص خاص أو أصل عام ، ولم يرد في مسألتنا شيء من ذلك .

٦- وقد أجاز بعض العلماء قديما وحديثا الطواف في المسعى وإن كان خارج المسجد إذا اضطروا لذلك ، فقال الشيخ ابن عثيمين : الذين يطوفون على السطح فإذا بلغوا المسعى ضاق المطاف فبعضهم ينزل إلى المسعى، فهل نقول: إن هؤلاء طافوا جزءاً من الشوط خارج المسجد لأن المسعى ليس من المسجد ؟

الجـــواب : نعم نقول إنهم طافوا خارج المسجد ، ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك ، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئاً - على ما في ذلك مـن الثقل - ، ولكن للضرورة)[1].

٧- فإذا أزيل الحاجز بين المطاف والمسعى ، وبقي الناس يطوفون في المطاف،ثم ضاق عليهم المطاف و ازدحموا حتى وصلوا إلى المسعى فليس هناك ما يمكن تلمسه كدلالة على المنع ، وذلك لتوفر أسباب المشروعية المستنطقة مما سبق من تصريحات و تلويحات ، وخلاصتها جمعا للشتات :

أولا: جواز الطواف مادام داخل المسجد .

ثانيا: جواز توسيع المسجد وعدم تقييد التوسعة بحدود معينة .

ثالثا: عدم إخراج المسعى من هذا العموم ، فلم يقم دليل على منع توسيع المسجد من جهة المسعى .

---

(١) الشرح الممتع (٧/٢٦٣) .

رابعا: عدم الدليل على منع أن يجعل جزء من الطواف في المسعى كما قد يقع أحيانا في سطح المسجد عند الزحام .

خامسا: تحقق الضرورة حين يتواصل الزحام ليصل بالطائفين إلى محل المسعى ، وكما هو متقرر فإن المشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع .

سادسا: أن توسيع المطاف ليدخل فيه جزء من المسعى لا يمنع من السعي في مكانه في غير أوقات الزحام ، وذلك بوضع خطوط أو علامات على موضع السعي ، بحيث يسعى فيه من وجد سعة ، فإن ضاق المحل انتقل للسعي في الطوابق العليا أو السفلى -كما استقرت عليه الفتوى - .

-فإن قيل بأن إيقاع الطواف في المسعى لم يكن في العهد الأول ، فيكون محدثا .

فالجواب عليه من وجوه ، منها :

١- أنه لم تكن الضرورة متحققـة لقلة الطائفين مقارنة بهذا العصر فلا مقارنة بين الألـوف والملايين ، فالطواف لم يصل في زمن من الأزمان إلى سمت المسعى .

٢- أن المسعى قديما كان واديا بين جبلين ، وهذا كما هو ظاهر يصعب الطواف عليه - على فرض وصول الطائفين إليه - لأنه سيتطلب نزولا وصعودا بمسـار دائـري ، ولا يخفى ما فيه مـن مشقة .

٣- أن المسعى كان خارج المسجد ، ولم يدخل فيه للأمرين السابقين : عدم الحاجة لهذه التوسعة ، وصعوبة إدخاله فيه مع وجود الجبلين والوادي - كما سبق - .

٤- ثم لو عمم هذا الإيراد لمنع من زيادة طوابق السعي والطواف والرمي؛لأنها صور لم تكن في العهد الأول ، بل بنظرة أولوية متجردة نجد أن توسيع المطاف أقرب للعهد الأول من هذه الطوابق التي غيرت منار المناسك ، فتأمل ، والله أعلم .

الصلاة خلف المقام بعد الطواف

قال رحمه الله : (((٤١ - فإذا انتهى من الشوط السابع غطى كتفه الأيمن ، وانطلق إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : (وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى) .

٤٢- وجعل المقام بينه وبين الكعبة ، وصلى عنده ركعتين .

٤٣- وقرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) .

٤٤- وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك ، ولا يدع أحدا يمر بين يديه وهو يصلي ، لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك ، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها ! [راجع المقدمة ، والأصل (ص ٢١ و٢٣ و١٣٥)])).

الشـــرح:-

هنا وقفتـــان :-

◇ الأولى : حول المقام :

مقام إبراهيم : وهو الصخرة التي كان يقوم عليها إبراهيم عليه السلام عند بناء البيت ، قال تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ [آل عمران : ٩٧].

وكان ملصقا بالكعبة حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه [١].

وقد كان عليه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام ، كما ذكر أنس رضي الله عنه أنه رأى على المقام أخمص قدمي إبراهيم [٢]،ولكنه انمحى شيئا فشيئا كما سبق عن قتادة ثم حفظ المكان بصب النحاس عليه .

ومن فضائل المقام :-

١) استحباب الصلاة خلفه ،كما قال تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة : ١٢٥]،

(١) أخبار مكة ٢/ ٣٠ .

(٢) انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/ ٣٨٦ .

وقد تأول النبي ﷺ ذلك فأوقعه بعد طوافه .

٢) أنه ياقوتة من يواقيت الجنة ، كما سبق في قوله ﷺ :

(إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) (١) .

• تسمى سورتا الإخلاص والكافرون بسورتي الإخلاص كما سبق عن جابر رضي الله عنه :

فالأولى: سورة الكافرون ، وفيها إخلاص العبادة لله تعالى وإفراده بها ، وهو توحيد الطلب والقصد ، ويسمى بتوحيد الألوهية .

والثانية: الصمد ، وهي في إخلاص الكمال لله تعالى ، وهو توحيد المعرفة والإثبات ، ويتضمن توحيد الربوبية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

وقد ذكر العلماء في (قل هو الله أحد) مائة مسألة ، كما في كتاب الحافظ جمال الدين الأرميني الشافعي في كتاب أسماه : القول المعتمد في تفسير قل هو الله أحد .

◊ **الثانية : حكم الركعتين بعد الطواف ؟**

أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف ، ولكنهم اختلفوا في حكمها هل الوجوب أو الاستحباب ؟

فذهب الأحناف وبعض المالكية وهو قول للشافعي ، إلى أن ركعتي الطواف واجبتان ، واستدلوا لوجوبها بما يلي :

١- صيغة الأمر في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو ، وعاصم، وحمزة ، والكسائي.

---

(١) زاد الحجيج ١٠٠ ، ١٠١ .

٢- أن النبي ﷺ لما طاف: قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام، ممتثلا بذلك الأمر في قوله ﷻ : ﴿ **وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى** ﴾ . وقد قال ﷺ : "**خذوا عني مناسككم**" والأمر في قوله : { **وَٱتَّخِذُوا۟** } على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب.

٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: (على كل سبع ركعتان) [١] ، وقال الحسن : (مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين لا يجزئ منهما تطوع ولا فريضة) [٢] .

وقال الجمهور : إن ركعتي الطواف من السنن ، لا من الواجبات ، وقالوا بأن الأمر في الآية باتخاذ المقام مصلى ، وهو ليس واجبا اتفاقا ، كما استدلوا لعدم وجوبهما بحديث طلحة بن عبيد الله ﷺ الثابت في الصحيح. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يسمع دوي صوته ، ولا يفقه ما يقول ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**خمس صلوات في اليوم والليلة** ، فقال: هل علي غيرها ؟ قال: (**لا ، إلا أن تطوع**) الحديث. قالوا : وفي هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة، غير الخمس المكتوبة [٣] .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بجوابين :

- الأول : بأن المقصود من الحديث صلوات اليوم والليلة، وركعتا الطواف من ذوات الأسباب، كصلاة الجنازة ونحوها ، فليست داخلة في الحديث .

---

(١) رواه عبدالرزاق ٩٠١٢، وسيأتي تصحيح الشيخ له في المتن، انظر تعليق التغليق لابن حجر ٧٦/٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٤١٠٣،ونحوه في البخاري تعليقا عن الزهري ٥٨٦/٢،قال عنه الشيخ في المتن : [علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره راجع (مختصر البخاري) رقم (٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦)]، وسيأتي ، وانظر تعليق التغليق ٧٦/٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٣٢/٥ ، عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب المالكي ٨١٣/٢ .

- الثاني : أن الأمر بصلاة ركعتي الطواف ، وارد بعد قوله ﷺ : (**لا. إلا أن تطوع**) ، فهو من الزيادات على الحديث والأحكام نزلت متفرقة .

- أما جوابهم عن الآية ، فيقال : إن الأمر في الآية يتناول أمرين : الصلاة ، وأن تكون خلف المقام، فصرف اتخاذ المقام عن الوجوب لقرينة،وهي أثر عمر في صلاته لركعتي الطواف بذي طوى -كما في البخاري وسيأتي- ، وبقي الأمر بالصلاة على بابه بتأول النبي ﷺ .

وعليه فالأقرب وجوبها ، للأدلة الخاصة في ذلك ، لكن خص بعض المالكية هذا الوجوب بالطواف الواجب ، وهو الراجح ، لأنها تابعة للطواف مكملة له ، فتأخذ حكمه وجوبا وندبا[1] ، والله أعلم .

◊ مسألة : هل تجزئ المكتوبة عن ركعتي الطواف ؟

أما على القول بوجوب ركعتي الطواف: فلا تجزئ المكتوبة ؛ لعدم التداخل بين الواجبات .

وأما على القول بالاستحباب فاختلفوا على قولين :

القول الأول : أنها تجزئ ، وهو قول الحنابلة ونقل عن جماعة من التابعين ، قالوا : لأنهما ركعتان شرعتا للنسك ، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام [2] .

وذهب الجمهور وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن المكتوبة لا تجزئ ، وقد سبق عن الحسن البصري أنه السنة ، وذلك لأن ركعتي الطواف مقصودة لذاتهما ، فلم يجزئ عنهما المكتوبة ، أشبه بركعتي الفجر ، فإنهما لا يجزئ عنهما قضاء أو فريضة ، فهما مقصودتان لذاتهما ، فكذلك هنا ، بخلاف ركعتي الإحرام؛ فإنه لم يرد دليل بخصوصهما، كما سبق[3] .

---

(١) المنتقى للباجي ٢/٢٨٨ ، مواهب الجليل ٣/١١١ .

(٢) المغني ٥/٢٣٣ .

(٣) انظر شرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد ١١/١٥٥ .



الشرب من ماء زمزم

قال رحمه الله : (((٤٥ – ثم إذا فرغ من الصلاة ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه ، فقد قال ﷺ : " ماء زمزم لما شرب له " [حديث صحيح ،كما قال جمع من الأئمة ، وقد خرجته وتكلمت على طرقه في " إرواء الغليل "(١١٢٣) وأحدها في " الصحيحة " (٨٨٣)] ، وقال : " إنها مباركة وهي طعام طعم" – وشفاء سقم – " [حديث صحيح ، رواه الطيالسي وغيره ، وهو مخرج في " الصحيحة " تحت حديث (١٠٥٦) وغيرها] ، وقال : " خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم " [أخرجه الضياء في " المختارة " وغيره وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٥٦)] .

٤٦ – ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيكبر ويستلمه على التفصيل المتقدم))).

الشـــرح :-

هنا مسائل تفصيلها كما يلي :

◇ المسألة الأولى : حول تاريخ ماء زمزم وفضله :

سميت زمزم بهذا الاسم ، لكثرة مائها ، وقال مجاهد رحمه الله : (سميت به لأنها مشتقة من الهزمة ، والهزمة : الغمز بالعقب بالأرض) [1] .

وأما تاريخها : فحينما ترك إبراهيم ابنه الرضيع إسماعيل وأمه هاجر، بذلك الوادي القاحل، ونفد ما عندها من ماء،فجعلت تسعى باحثة عن ماء حتى سمعت صوت الملك عند موضع

(١) أخبار مكة للفاكهي ١٠٥٦ بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٩٣.

زمزم ، فبحث بعقبه أو بجناحه حتى ظهر الماء،وجعلت تحوضه وتغرف من الماء في سقائها وهو يفور،لذلك قال ﷺ:(**يرحم الله أم إسماعيل ؛ لو تركت زمزم،لكانت زمزم عينا معينا**)[١] .

ولذلك كان من الإعجاز فيها أنها لو شربت منها "ملايين" الخلق كفتهم ، وإذا توقفوا عن الشرب توقفت عن الضخ ، ولم تجر على وجه الأرض وتفيض .

ثم أخفيت،حتى رآها عبد المطلب في المنام فحفرها، فخرجت،فاختص هو وآله بالسقاية[٢].

وأما فضائل ماء زمزم فكثيرة ، منها :-

١) **أن الله ﷻ غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم** ، وذلك لشرفه، وقد غسل قلب النبي ﷺ مرتين ، مرة في بني سعد بينما كان يلعب مع الصبيان ، ومرة في ليلة الإسراء ، كما قال أبو ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (**فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا ، فأفرغها في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا**)[٣].

٢) **أنه خير ماء على الأرض** ، لقوله ﷺ : (**خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم**)[٤] .

٣) **أنه طعـام طعم** ، فقد مكث أبو ذر رضي الله عنه ثلاثين يوما في مكة ، ما كان له طعام إلا ماء زمزم ، قال:(فسمنت حتى تكسرت عكن بطني ، وما وجدت علي سخفة جوع . أي :رقته وهزاله .، فلما سأله النبي ﷺ:من كان يطعمك ؟ قال: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فقال

---

(١) صحيح البخاري ٢٢٣٩ .

(٢) انظر أخبار مكة للفاكهي ١٠٠٨ ، البيان والتحصيل لابن رشد ٣/٤٦٤ .

(٣) رواه البخاري (٧٥١٧) ، ومسلم (١٦٢) .

(٤) صحيح الجامع ٥٦٣٣ ، وخرجه الشيخ في المتن .

ﷺ: (**إنها مباركة ، إنها طعام طعم**) [1] ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (كنا نسميها شباعة ، وكنا نجدها نعم العون على العيال) [2] .

٤) **أنه شفاء سقم** ، كما قال ﷺ : (**زمزم طعام طعم ، وشفاء سقم**) [3] ، وقالت عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم) [4] ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه جربه واستشفى به من عدة أمراض فبرأ بإذن الله .

٥) **تستجاب به الدعوات** ، فهو لما شرب له من الحاجات ، كما قال ﷺ: (**ماء زمزم لما شرب له**) [5] ، لذلك كان يدعو به ابن عباس رضي الله عنهما بما سبق : (اللهم إني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء) [6] .

وقد دعا به جماعة من العلماء لزيادة العلم كالإمام ابن خزيمة، والحاكم، والحافظ ابن حجر، والسيوطي وغيرهم ، فيدعو به المؤمن في كل ما يحتاجه في دنياه وأخراه .

٦) **لا يفسد ماء زمزم بمرور الأعوام**، ولا ينضب مع تلك الكميات الكبيرة التي تؤخذ منه فيشرب منه ما لا يحصى من الخلق ، ويتزودون منه إلى بلدانهم على مر السنين والقرون[7] .

---

(١) صحيح مسلم ٦٤٤٢ .

(٢) مصنف عبدالرزاق ٩١٢٠ ، أخبار مكة ١٠٩٤ .

(٣) صحيح الجامع ٥٦٣٣ ، وخرجه الشيخ في المتن .

(٤) السلسلة الصحيحة ٨٨٣ ، وسيأتي الكلام عنه .

(٥) مسند أحمد ١٤٨٩٢، وسنن ابن ماجه ٣٠٦٢ ، وحقق فيه الشيخ رسالة " إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له" .

(٦) سنن الدارقطني ٢٣٧ ، وفي إسناده مقال ، انظر ضعيف الترغيب والترهيب ٧٥٠ .

(٧) زاد الحجيج ١٠١- ١٠٤ .



◊ **المسألة الثانية : استلام الحجر أو الإشارة إليه بعد صلاة ركعتين وشرب زمزم .**

هذه من السنن الواردة في حديث جابر ، وقد يتغافل عنها كثير من الحجاج والمعتمرين ، في غمرة انشغالهم بالتوجه إلى الصفا والمروة ، فهي تحتاج إلى تذكير وتنبيه ، لذلك نص عليها الشيخ رحمه الله ، وقال ابن عبدالبر : (وأما استلام الركن - أي الحجر- فسنة مسنونة عند ابتداء الطواف ، وعند الخروج بعد الطواف والرجوع إلى الصفا ، لا يختلف أهل العلم في ذلك قديما وحديثا)[١] .

◊ **المسألة الثالثة : استلام الحجر بغير طواف .**

وفي السنة السابقة ما يمكن أن يكون دليلا على مشروعية استلام الحجر في غير طواف ، فإنه ﷺ استلمه بعد شرب زمزم .

وقد ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما : (فكان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه ، كان في طواف أو في غير طواف)[٢] .

وقال عطاء:(صلى بنا ابن الزبير المغرب،فسلم في الركعتين،ثم نهض إلى الحجر ليستلمه)[٣].

وهو قول جماعة من السلف[٤] .

- وأما الركن اليماني فلم أجد ما يدل على مشروعية استلامه في غير طواف[٥]،والله أعلم.

---

(١) التمهيد ٢٤/٤١٦ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٥٧١ ، والفاكهي في أخبار مكة ١١٩ .

(٣) رواه أحمد ٣٢٨٥ ، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٨٠٩ .

(٤) انظر إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك ١٢٨ .

(٥) وهو ما ذكره فضيلة الشيخ العباد في تبصير الناسك ص ١٠٦ .



(السعي بين الصفا والمروة)

قال رحمه الله : (((٤٧ – ثم يعود أدراجه ليسعى بين الصفا والمروة ، فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى : (إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) . ويقول : " نبدأ بما بدأ الله به "

٤٨ – ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة [ليس من السهل الآن رؤية البيت إلا في بعض الأماكن من الصفا ، فإنه يراه من خلال الأعمدة التي بني عليها الطابق الثاني من المسجد، فمن تيسر له ذلك فقد أصاب السنة وإلا فليجتهد ولا حرج]))) .

الشـــــرح :–

معنى الصفا الحجر الأملس ، والمروة الحجر الأبيض البراق ، ويذكر الصفا ويؤنث المروة ، قيل لأنه وقف آدم على الصفا، وحواء على المروة، وقيل لأنه كان على الصفا صنم يسمى إساف، وعلى المروة صنم يسمى نائلة، وهو أقرب ، لذلك كان يتحرج المسلمون من السعي بينهما.

ويجمع الصفا على صفي بالضم وأصفاء ، كما قال الشاعر :

كأن متنيــه مـن النفــي   مواقع الطير من الصفــي

وتجمع المروة على المرو ، وفيه يقول الشاعر :

وتولـى الأرض خفــا ذابـــلا   فإذا ما صادف المرو رضخ[(١)]

◇ مسألة : لا تشترط الطهارة في السعي .

قال ابن المنـذر : (وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أنه ذلك يجزئه ، وانفرد الحسن فقال : إن ذكره قبل أن يحلق فليعد الطواف)[(٢)] .

---

(١) شرح سنن النسائي للأثيوبي ٢٥/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

(٢) الإجماع ٧٢ .

والصحيح أنه يصح سعي الحائض ، حتى في هذه الأيام بعد دخول المسعى في المسجد ، فإن نهي الحائض عن الطواف لا يتناوله ، فهو مشعر مستقل ، وإن أصبح ضمن جدران المسجد ، وهو الذي عليه أكثر المعاصرين [1] .

◊ مسـألة : حكم صعود النساء على الصفا والمروة ؟

كره ذلك جماعة من الفقهاء ، ولهم دليل من الأثر والنظر :

- أما الأثر : فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : (لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية)[2].
- وأما النظر : فما قد يحصل فيه من التكشف، و مزاحمة الرجال، قال ابن قدامة : (والمرأة لا يسن لها أن ترقى ، لئلا تزاحم الرجال ، وترك ذلك أستر لها) [3] .

الدعاء على الصفا والمروة

قال رحمه الله : (((٤٩ – فيستقبل الكعبة ، فيوحد الله ، ويكبره ، فيقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، (ثلاثا) . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاث مرات ، [زاد في " الأذكار " : " لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه . . . " إلخ ، ولم أر هذه الزيادة في شيء

---

(١) انظر فتاوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ٣٣٩/٩ ، فتاوى ابن عثيمين ٢٨٩/٢٢ ، النوازل في الحج لعلي الشلعان ٣٦٩ .

(٢) سنن الدارقطني ٢٧٣٠ ، من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع به .

(٣) المغني ٢٣٦/٥ .



من طرق الحديث ، عند مسلم وغيره ممن أخرجه ، وهو من حديث جابر الطويل ، خلافا لما يوهمه قول المعلق عليه : " أخرجه مسلم و . . . "] .

ويدعو بين ذلك [أي بين التهليلات بما شاء من الدعاء بما فيه خير الدنيا والآخرة ، والأفضل أن يكون مأثورا عن النبي ﷺ أو السلف الصالح]))) .

الشـــرح :-

- هذ التكبير والتهليل والذكر والدعاء يقوله على الصفا والمروة ، ووردت في رواية جابر رضي الله عنه زيادة التسبيح و التحميد على المروة[١] ، وهي مما يحتاج إلى تنبيه .

- قوله : (والأفضل أن يكون مأثورا عن النبي ﷺ) مقصوده أنها مأثورة مطلقا ، لا أنها واردة في هذا الموضع فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء مخصوص هنا ، فالأفضل في جميع الأدعية المطلقة تحري أدعية القرآن وأدعية النبي ﷺ فهو الذي أوتي جوامع الكلم ومفاتح الحكم ، ودعاؤه أبلغ في التعظيم ، وأقرب إلى الإجابة من غيره .

وكذلك له أن يدعو بما ورد عن الصحابة ، فمن ذلك ما ثبت عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا : (اللهم إنك قلت : { ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ } ، وإنك لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) [٢].

ويقول : (اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك ، وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك . اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ، ونحب عبادك الصالحين . اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى ، واغفر لنا في الآخرة والأولى ، واجعلنا من أئمة المتقين) [٣] .

---

(١) سنن النسائي ٢٩٧٥ ، بشرح الأثيوبي ، وصححه الألباني .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٧٢ – ٣٧٣) .

(٣) أخرجه البيهقي (٥ / ٩٤) .



ويقول عند الهبوط من الصفا : (اللهم أحيني على سنة نبيك ، وتوفني على ملته ، وأعذني من مضلات الفتن ، برحمتك يا أرحم الراحمين)[1].

- وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما صيغة أخرى للتكبيرات على الصفا والمروة ، وهي قوله : (إذا قدمتم : فطوفوا بالبيت سبعا ، وصلوا عند المقام ركعتين ، ثم أتوا الصفا ، فقوموا من حيث ترون البيت ، فكبروا سبع تكبيرات : بين كل تكبيرتين حمد لله ، وثناء عليه ، وصلاة على النبي ﷺ ، ومسألة لنفسك ، وعلى المروة مثل ذلك)[2] ،

لكن ما ورد عن النبي ﷺ أولى ، وإنما ذكرته هنا تكميلا لا تفضيلا .

وما مناسبة هذه الأذكار لهذا المقام ، ولماذا اختار النبي ﷺ التكبير والتهليل بها ؟

(هلل ؛ لأنه بالأمس القريب كان يقف على الصفا يقول لهم - منذراً ومحذراً ومبيناً-: (**سلوني من مالي ما شئتم ، لا أغني عنكم من الله شيئاً** ، فقال له أبو لهب: تباً لك ! ألهذا جمعتنا ؟!) .

فبالأمس يكذب ، وبالأمس يهان ، وعلى هذا المكان ، ويشاء الله عز وجل يوم حجة الوداع أن تأتي مائة ألف نفس تأتمر لرسول الله ﷺ .

فلما رقى الصفا : تذكر عندما كان يهان بجوار البيت ، فكان أول ما لفظ به توحيد الله ، فقال : (**لا إله إلا الله وحده ، نصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده**) ، تذكر نعمة الله عز وجل .

وهذا هو شأن الأخيار ، شأن الصفوة الأبرار ، إذا أصابهم الله بنعمته ، وتفضل عليهم بمنته،

---

(١) أخرجه البيهقي (٥ / ٩٥) .

(٢) صححه الألباني في تحقيقه لفضل الصلاة على النبي للجهضمي رقم ٨١ ، وهذا اللفظ يرد ما رجحه صاحب مشكل أحاديث المناسك ، من أن المقصود بالسبع : الأشواط السبعة ، انظر قوله ص ٣٠٩ من كتابه النافع .



أجلّوا الله عز وجل حق إجلاله ، وعظموه حق إعظامه)[١] .

حكم السعي بين الصفا والمروة

قال رحمه الله : (((٥٠ – ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة ، وقال رسول الله ﷺ: " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " [وهو حديث صحيح خلافا لمن وهم ، وهو مخرج في " الإرواء " (١٠٧٢)]))) .

الشـــرح :-

السعي هنا هو سعي العمرة ، وسيكون الكلام حول سعي الحج والعمرة [٢] .

وهو ركن عند جماهير العلماء، لا تصح العمرة ولا الحج إلا به، كما حكاه النووي وغيره[٣]، وبالغ ابن العربي حتى نقل الإجماع عليه في العمرة [٤] .

وذهب الحنفية إلى وجوبه أي أنه إذا تركه فعليه دم ، وتصح عمرته وحجه ، وهو مذهب الحسن والثوري وقتادة [٥] .

وأغرب الطحاوي[٦] فقال : (وكل قد أجمع ؛ أنه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ، أن حجه قد تم وعليه دم)[٧].

---

(١) دمعة في الحج من دروس الشيخ الشنقيطي ١١/٢٤ (الشاملة) .

(٢) وستأتينا مسألة السعي الثاني للمتمتع ، والخلاف في حكمه .

(٣) شرح مسلم ٢٠/٩ ، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر ٢٠٥/١٢ ، المغني ٢٣٩/٥ .

(٤) طرح التثريب للعراقي ١٠٨/٥ ، من أحكام العمرة للبهلال ١٥٩ .

(٥) الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٢/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١١٦/١.

(٦) كما قال الشوكاني في نيل الأوطار٦١/٥ .

(٧) شرح معاني الآثار ٢٠٨/٢ .

وذهب بعض الحنابلة وعطاء في قول له إلى الاستحباب ، وهو مذهب ابن عباس ونقله ابن المنذر عن أنس وابن الزبير رضي الله عنهم [(١)] .

أما الجمهور فاستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فلا يجوز التفريط فيها كما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ٢] .

٢- قوله ﷺ : (**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**) [(٢)] .

قال ابن المنذر : (فإن ثبت حديث بنت أبي تجراة ، فهو ركن ، ويرويه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه) [(٣)] .

لكن الحديث له طرق كثيرة يثبت بمجموعها ، لذلك صححه الشيخ هنا ، والله أعلم .

٣- قول عائشة رضي الله عنها : (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) [(٤)] .

٤- قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري : (**قد أحسنت ، طف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وأحل**) [(٥)] ، والأمر للوجوب ، وعلق التحلل به مما يدل على ركنيته .

٥- قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة ، عن حجك وعمرتك**) [(٦)] .

٦- فعل النبي ﷺ في حجه وجميع عمراته ، مع قوله : (**خذوا عني مناسككم**) .

---

(١) انظر الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/٢٩٢ .

(٢) سبق - في المتن - إشارة الشيخ إلى تصحيحه في الإرواء ١٠٧٢ .

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/٢٩٣ .

(٤) صحيح مسلم ١٢٧٧ .

(٥) رواه البخاري ٢/١٤٩ ، ومسلم ١٢٢١ .

(٦) صحيح مسلم ١٢١١ .

ومن قال بالوجوب ذكر أن الأدلة السابقة دالة على مطلق الوجوب ، ولا تدل على أن الحج أو العمرة لا تصح إلا به .

ومن قال بالاستحباب استدل بقوله ﷻ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ونفي الجناح فيه دلالة على عدم الوجوب .

كما استدلوا بأحاديث في الصحيحين ، ظاهرها أن الصحابة تحللوا بعد الطواف مباشرة ، كقول أسماء كلما مرت بالحجون : (صلى الله على محمد لقد نزلنا معه ها هنا ، ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان و فلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا من العشي بالحج) (١).

وقول عروة : (وقد أخبرتني أمي: أنها أهلت ، هي وأختها والزبير، وفلان، وفلان بعمرة. فلما مسحوا الركن حلوا) (٢) .

والجواب عن الآية أن مجرد نفي الجناح لا يدل على عدم الوجوب ، مع ضميمة الأدلة الأخرى ، وإلا لو أخذنا بظاهر اللفظ لكان السعي مباحا فحسب .

وأما الأحاديث فلا حجة فيها كما قال الحافظ ، لأنها فسرت في أحاديث أخرى بأنهم طافوا وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين ، قال عياض: (ويحتمل أن يكون معنى مسحوا : طافوا وسعوا ، وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف) (٣) .

○ **تنبيـــــه** :

عائشة رضي الله عنها لم تطف بالبيت ، لذلك قال النووي : (فقولها - أي أسماء - مسحوا المراد بالماسحين من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات في حجة

---

(١) رواه البخاري ١٦١٥ ، ومسلم ١٢٣٧ .

(٢) صحيح مسلم ١٢٣٤ .

(٣) أضواء البيان ٤/٤٢٠ .



الوداع ، بل كانت قارنة ، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر) [1] ، وهذا يؤيد القول بالإجمال في هذه الروايات .

- **وعليه فالراجح** كما أنه الأحوط هو القول بالركنية ، فلا يترك السعي ، مع أن القول بالوجوب له وجهه ، وفائدته أن من فاته لعذر من الأعذار فيجبره بدم ، والله أعلم .

حكم الإسراع في السعي للرجال والنساء

قال رحمه الله: (((٥١ - فيمشي إلى العلم (الموضوع) عن اليمين واليسار، وهو المعروف بالميل الأخضر ، ثم يسعى منه سعيا شديدا إلى العلم الآخر الذي بعده . وكان في عهده ﷺ واديا أبطح فيه دقاق الحصا ، وقال ﷺ : " لا يقطع الأبطح إلا شدا " [أخرجه النسائي وغيره وهو مخرج في " الحج الكبير " .

(فائدة) جاء في " المغني " لابن قدامة المقدسي (٣ / ٣٩٤) ما نصه :

" وطواف النساء وسعيهن مشي كله ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع ، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ، ولا يقصد ذلك في حق النساء ، لأن النساء يقصد فيهن الستر ، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف "

وفي " المجموع " للنووي (٨ / ٧٥) ما يدل على أن المسألة خلافية عند الشافعية فقد قال : " إن فيها وجهين :

الأول : وهو الصحيح ، وبه قطع الجمهور : أنها لا تسعى بل تمشي جميع المسافة ليلا ونهارا.والوجه الثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي

---

(١) شرح مسلم ٨/٢٢١ .



في موضع السعي كالرجل " .

قلت : ولعل هذا هو الأقرب فإن أصل مشروعية السعي إنما سعي هاجر أم إسماعيل تستغيث لابنها العطشان كما في حديث ابن عباس : " فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ؟ فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود ، حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ؟ فلم ترى أحدا ففعلت ذلك سبع مرات . قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : " فذلـــك سعي الناس بينهما " . أخرجه البخاري في " كتاب الأنبياء "])).

الشـــرح :-

نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنه ليس للمرأة رمل ، كما ذكر الشيخ عن ابن المنذر ، وقال ابن عبدالبر أيضا : (وأجمعوا أن ليس على النساء رمل في طوافهن بالبيت ، ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة) [(١)] .

- وما نقل عن بعض الشافعية من جوازه ليلا ، حال خلو المسعى، لا يخالف فحو الإجماع، فعلة التفريق بين الرجل والمرأة أن المرأة يقصد في حقها الستر ، فإذا خلا المسعى ليلا حصل لها الستر حيث لا يراها الرجال فضلا عن أن يزاحموها ، وهو ما حصل تماما لهاجر أم إسماعيل ، وحيث لم يتحقق ذلك يبقى المنع في حقها .

واختيار الشيخ يخالف تقرير من سلف ، فإنه استدل بقصة هاجر على المشروعية مطلقا ، مع أن القصة لا تدل إلا على الحالة المقيدة ، فإنها كانت وحدها ، وهو ما لا يمكن تحققه الآن مع تتابع السعي ليلا ونهارا ، وقوة الإضاءة ليلا ، وعدم خلو المسعى من الرجال مطلقا .

---

(١) التمهيد ٢/٧٨ .

فلذلك كان الراجح هو المنع الذي قال به عامة العلماء ، وهو الذي تواردت عليه الآثار .

ومن الآثار في ذلك :

١- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (يا معشر النساء : ليس عليكن رمل بالبيت ، لكُنّ فينا أسوة)[1] ، وفي لفظ أنها قالت : (أليس لكنّ بنا أسوة ؟ ليس عليكنّ رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة)[2] .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما،قال:(ليس على النساء رمل بالبيت،ولا بين الصفا والمروة)[3].

ولا مزيد على هذين الأثرين ، والله أعلم .

متابعــة السعــي

قال رحمه الله : (((ثم يمشي صعدا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة ، والتكبير والتوحيد ، والدعاء [وأما رؤية الكعبة فلا يمكن الآن لحيلولة البناء بينه وبينها كما تقدم . فعليه أن يجتهد في استقبالها ولا يصنع صنيع الحيارى ، الذين يرفعون أبصارهم وأيديهم إلى السماء] . وهذا شوط .

٥٢ - ثم يعود حتى يرقى على الصفا ، يمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه ، وهذا شوط ثان .

٥٣ - ثم يعود إلى المروة ، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة))) .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٢/٢،والبيهقي في الكبرى ٨٤/٥ ، ٩٠٦٩،بطريقين يتقوى بهما الأثر .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣/ ١٥٠، رقم ١٢٩٥١.

(٣) الدارقطني ٢٩٥/٢ ، بإسناد صحيح ، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٨٠٦ ، ٨٠٧ .

الشـــرح :-

وهنا طريقة ميسرة في معرفة عدد الأشواط ؛ وهي أن كل وقوف على الصفا أشفاع ؛ أي أعداد زوجية ، وهي ثلاثة : الثاني والرابع والسادس .

وكل وقوف على المروة أوتار ؛ أي أعداد فردية ، وهي أربعة : الأول والثالث والخامس والسابع [1].

السعـــي راكبـــا

قال رحمه الله : (((٥٤ – ويجوز أن يطوف بينهما راكبا ، والمشي أعجب إلى النبي ﷺ [رواه أبو نعيم في مستخرجه على " صحيح مسلم "].

٥٥ – وإن دعا في السعي بقولـه : " رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعـز الأكـرم " فلا بأس لثبوته عن جمع من السلف [رواه ابن أبي شيبة (٤ / ٦٨ و٦٩) عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما بإسنادين صحيحين ، وعن المسيب بن رافع الكاهلي وعروة بن الزبير ، ورواه الطبراني مرفوعا بسند ضعيف كما في " المجمع " (٣ / ٢٤٨)]))) .

الشـــرح :-

في حديث جابر ﷺ، أنه ﷺ : (نزل ماشيا إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا ، يعني قدماه الشق الآخر ، مشى حتى أتى المروة فرقى عليها حتى نظر إلى البيت) ، قال الألباني : (هذا الحديث صريح في أنه ﷺ سعى ماشيا . وفي حديث آخر لجابر : أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه . رواه مسلم وغيره ، وسيأتي في الكتاب فقرة (١٠٥) : (أنه ﷺ لم يطف

(١) تبصير الناسك بأحكام المناسك للشيخ عبدالمحسن العباد ص ١١٣ .



بعد طواف الصدر بين الصفا والمروة) ، وفي رواية عنه: (أنه لم يطف بينها إلا مرة واحدة) ، فتعين أن طوافه بينهما راكبا كان بعد طواف القدوم ، فالجمع أنه طاف أولا ماشيا ، ثم طاف راكبا لما غشيه الناس و ازدحموا عليه ، ويؤيده حديث لابن عباس صرح فيه بأنه مشى أولا فلما كثر عليه الناس ركب . أخرجه مسلم وغيره وذكر هذا ابن القيم في الزاد واستحسنه)[1] .

–وما قيل في الطواف من مشروعية الذكر والدعاء مطلقا يقال هنا، والذكر الذي ثبت عن ابن مسعود وابن عمر يضاف كمثال إلى ما سبق تأصيله، من مشروعية الدعاء بما ثبت عن الصحابة في المواضع التي أطلقها الشارع ، دون اعتقاد استحبابها بخصوصها ، أو التزامها دون غيرها .

التحلل من العمرة

قال رحمه الله : (((٥٦– فإذا انتهى من الشوط السابع على المروة قص شعر رأسه (أو حلق إذا كان بين عمرته وحجه فترة كافية يطول الشعر خلالها . [راجع الفتح ٣ / ٤٤٤] ، وبذلك تنتهي العمرة ، وحل له ما حرم عليه الإحرام ، ويمكث هكذا حلالا إلى يوم التروية .

٥٧ – ومن كان أحرم بغير عمرة الحج ، ولم يكن ساق الهدي من الحل فعليه أن يتحلل اتباعا لأمر النبي ﷺ واتقاء لغضبه ، وأما من ساق الهدي فيظل في إحرامه ولا يتحلل إلا بعد الرمي يوم النحر))).

الشـــــرح:–

– ولا يجوز للنساء قص شعورهن على المروة كما هو مشاهد؛لما فيه من التكشف والامتهان.

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩–٦٠ .



- وقد سبق الكلام مفصلا عن فسخ الحج ، وأنه لا يجب عند جماهير العلماء .

◊ **مسـألـة :**

الشعور الساقطة من الحلق طاهرة ، ويجوز استعمالها حشوا للوسائد ، والاتكاء والجلوس عليها ، كما ذكر ذلك البخاري رحمه الله عن بعض السلف (١) .

◊ **مسـألـة :**

إذا لبس ملابسه ، ونسي الحلق خلع ملابسه، وأعاد ملابس الإحرام وحلق، ولاشيء عليه. وقد ثبت أنه لا شيء عليه عن جماعة من السلف (٢).

وهي مقتضى الأدلة ؛ فإنه قبل الحلق لم يتحلل ، فإن لبس ثيابه يكون مرتكبا للمحظور ناسيا ، فيجتنبه متى تذكر ، ثم يتحلل بالحلق ، والله أعلم .

(الإهلال بالحج يوم التروية)

قال رحمه الله : (((٥٨ - فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم وأهل بالحج فيفعل كما فعل عند الإحرام بالعمرة من الميقات . من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والرداء والتلبية . ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة .

٥٩ - ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه حتى أهل مكة يحرمون من مكة))) .

الشـــــرح:-

- سمي يوم التروية بذلك لأن الناس يتروون فيه لأيام منى ، أي : يتزودون بالماء ويروون دوابهم(٣) ، حيث لم يكن ماء في منى .

---

(١) انظر الإقناع للشربيني ٥٨١/٢ .

(٢) انظر إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك ١٨٧ ، و مذكرة الحج للهويسين ٤١ .

(٣) وقد ثبت هذا التفسير عن محمد بن الحنفية ، كما في أخبار مكة للفاكهي ١٩٥٤ .

- والسنة أن يحرم قبل الزوال ، فإن أخره فلا حرج ، بل له أن يحرم في أي وقت قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، بحيث يدرك الوقوف بعرفة في أي ساعة من ليل أو نهار ، كما سبق في حديث عروة الطائي .

ماذا يفعل في منى ؟

قال رحمه الله : (((٦٠ - ثم ينطلق إلى منى فيصلى فيها الظهر ، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرا دون جمع))) .

الشــــرح:-

وهنـا مســائــل :-

◊ أولا:هل القصر نسك لجميع الحجاج أم أنه خاص بالمسافرين من غير أهل مكة؟

ذهب الجمهور إلى أن القصر نسك يشترك فيه جميع الحجاج ، وأدلة ذلك ما يلي :

١- فعل النبي ﷺ مع عدم تنبيهه لأهل مكة بأن يتموا الصلاة .

٢- فعل الصحابة ؛ فقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف ، فقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، ثم صلى بهم ركعتين بمنى .

قال سعيد بن المسيب : فلم يبلغنا أنه قال لهم شيئا [١].

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر [٢].

◊ ثانيــا : ليس في منى شعيرة مخصوصة في هذا اليوم .

ولم يصم فيه النبي ﷺ في حجة الوداع ، وما ورد فيه من فضل الصيام أو القيام لا يصح منه

---

(١) رواه الإمام مالك ٨٩٢ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ .



شيء ، ومن ذلك حديث : (من صام العشر فله بكل يوم صوم شهر ، وله بصوم يوم التروية سنة ، وله بصوم يوم عرفة سنتان) [1] .

وحديث : (من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر) [2] .

(الانطلاق إلى عرفة)

قال رحمه الله : (((٦١ - فإذا طلعت شمس يوم عرفة انطلق إلى عرفة ، وهو يلبي أو يكبر ، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته ، يلبي الملبي فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه [أخرجه الشيخان] .

٦٢ - ثم ينزل في نمرة ، وهو مكان قريب من عرفات ، وليس منها ويظل بها إلى ما قبل الزوال ، [هذا النزول والذي بعده يتعذر اليوم تحققه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " (٢٦ / ١٦٨) : " وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بـ " عرنة " - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال ، والذهاب منها إلى عرفة ، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة ، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة "]))) .

---

(١) حكم عليه بالوضع: ابن الجوزي في الموضوعات (٢/١٩٨)،والسيوطي في اللآلئ (٢/١٠٧،١٠٨)، والشوكاني في الفوائد ص (٩٦) .

(٢) حكم عليه بالوضع : ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٧٨) ، والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/١٢) ، حديث رقم (٥٢٢) .

الشـــــرح:-

هذا يوم عرفة ولنبدأه بذكر فضائل عرفة ، وهي كثيرة جدا ، منها :-

١) أنه وقع فيه الميثاق الأول والإشهاد على ربوبية الله ، كما قال ﷻ : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ** ﴾ [الأعراف:١٧٢] ، قال ﷺ : (**إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة**) [١] .

فكانت أولى كلمات التوحيد في يوم عرفة ، لذلك كان النبي ﷺ يهلل يوم عرفة و يقول : (**أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير**) [٢] .

٢) وفي عرفة نزلت آية المنة بالإسلام ، وإكمال الدين ، وإتمام النعمة ، وهي قوله تعالى: ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة:٣] .

٣) ومن فضائل يوم عرفة أن الله تعالى أقسم به فقال : ﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ** ﴾ [البروج : ٣] ، قال ﷺ :(**اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة**) [٣].

وأقسم به في قوله: ﴿ **وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ** ﴾ [الفجر:٣] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الشفع يوم النحر ، والوتر يوم عرفة) [٤] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٢٤٥٥ ، وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير كلثوم بن جبر من رجال مسلم : وثقه أحمد وابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وقال النسائي : ليس بالقوي . ورجح ابن كثير وقفه على ابن عباس . وصححه الألباني بطرقه كما في السلسلة الصحيحة ١٦٢٣ .

(٢) رواه الطبراني فى الدعاء (١/٢٧٣،رقم ٨٧٤)، بإسناد حسن ، كما في السلسلة الصحيحة ١٥٠٣.

(٣) رواه الترمذي ٣٣٣٩ ، وحسنه الألباني في السلسلة ١٥٠٢ .

(٤) رواه البيهقي في الشعب ٣٧٤٦، وروي مرفوعا ، إلا أنه منكر ، كما في السلسلة الضعيفة ٣١٧٨ ، وانظر التفسير الصحيح لحكمت بشير ٤/٦٢٧ .

٤) ومن فضائله أن النبي ﷺ قال : (**الحج عرفة**)[١] .

٥) ومن فضائله أن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته،كما في المسند وغيره .

٦) أفضل الدعاء ؛ الدعاء فيه ، قال ﷺ : (**أفضل الدعاء : دعاء عرفة**)[٢] .

٧) أنه أكثر ما يعتق الله فيه من النار ويغفر لعباده ،كما قال ﷺ : (**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا أو أمة من النار من يوم عرفة**)[٣] .

وقال لبلال ﷺ غداة عرفة –كما سبق– : (**يا بلال أسكت الناس أو أنصت الناس**) ، ثم قال : (**إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، ادفعوا باسم الله**)[٤] .

٨) أن الله تعالى ضمن لأهل الموقف التبعات ، أي حقوق العباد التي تعلقت بذمتهم وعجزوا عن أدائها ، كما قال ﷺ : (**أتاني جبريل عليه السلام آنفا ، فأقرأني من ربي السلام ، وقال : إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات ، وأهل المشعر ، وضمن عنهم التبعات**) ، فقال عمر : يا رسول الله هذا لنا خاصة ؟ قال : (**هذا لكـم ولمن أتى بعدكـم إلى يـوم القيامة**) ، فقال عمر : كثر خير الله وطاب[٥] .

---

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) والنسائي (٥ / ٢٥٦) وابن ماجه (٢٠١٥) ، وصححه الألباني فيها .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه مسلم ٣٣٥٤ .

(٤) سبق تخريجه ، وانظر زاد الحجيج ١٠٦ – ١٠٩ .

(٥) صحيح الترغيب والترهيب ١١٥١ .

أما من كان قادرا على أدائها فتجب عليه ،كما قال شيخ الإسلام : (و لا يسقط حق الآدمي من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعا) [1] .

لذلك شدد النبي ﷺ في حقوق الدم والمال والعرض ، وأكد عليها ، وأعادها في أكثر من عشرة مواضع في الحج ، انظرها مفصلة في كتابي زاد الحجيج .

٩) أن أهل الموقف لا يصومون فيه ، للتقوي على الدعاء والعبادة كما سيأتي .

– أما تاريخ هذا المكان والزمان فهو ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما : (إن إبراهيم عليه السلام لما أراه جبريل عليه السلام المناسك وانتهى بعرفة قال له : (عرفت) ، فسميت عرفة) [2].

الخطبة و الصلاة في عرفة

قال رحمه الله : (((٦٣ – فإذا زالت الشمس رحل إلى عرنة ونزل فيها . وهي قبيل عرفة وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام .

٦٤ – ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر .

٦٥ – ويؤذن لهما أذانا واحدا وإقامتين .

٦٦ – ولا يصلي بينهما شيئا ، [قلت : وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه تطوع قبل الظهر وبعد العصر هنا وفي سائر أسفاره ، ولم يثبت أنه صلى شيئا من الرواتب فيها إلا سنتي الفجر والوتر].

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٧ .

(٢) رواه أحمد في المسند ٢٠٢٩ ، وقال الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي ... فذكر حاله وقول الحافظ في التقريب : مقبول ، ثم قال : ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوى بها ، ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١١ ، والطبراني في الكبير ١٠٦٢٨ ، و صححه الألباني .

٦٧ - ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام، فليصلهما كذلك وحده ، أو مع من حوله من أمثاله ،[البخاري عن ابن عمر تعليقا. انظر "مختصر البخاري"(٣/٨٩/٢٥)]))) .

الشـــــرح :"-

سبق كلام شيخ الإسلام في هذه المنازل التي نزلها النبي ﷺ قبل عرفة، وهو قوله : (وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بـ " عرنة " - التي بين المشعر الحرام وعرفة - إلى الزوال ، والذهاب منها إلى عرفة ، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عرنة ، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة)(١) .

أقول وهي سنن إن تيسرت وإلا فإن المقصود الوقوف بعرفة ، وما ذكره الشيخ بعد ذلك محل اتفاق ، وهو كالمتواتر عن النبي ﷺ .

إلا أن الإمام مالكا ذهب إلى أنه يؤذن لكل صلاة أذانا ، فيجمع بينهما بأذانين وإقامتين ، قال ابن قدامة : (واتباع ما جاء في السنة أولى)(٢) .

◇ مسألة : السنة في عرفة قصر الخطبة وتعجيل الصلاة .

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم قال : (كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في الحج ، فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس ، فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج وعليه ملحفة معصفرة ،

فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : الرواح إن كنت تريد السنة ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٦٨) .

(٢) المغني ٢٦٣/٥ .



قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم ، قال : فأنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج ، فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي ، فقلت: إن كنت تريد السنة فأقصر الخطبة وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق) [1] .

◊ **مسألة : من فاتته الصلاة مع الإمام فصلى منفردا هل يجمع الصلاة ؟**

قال ابن قدامة : (المنفرد يجمع كما يجمع مع الإمام ، فعله ابن عمر ، و به قال عطاء و مالك و الشافعي و إسحاق و أبو ثور وصاحبا أبي حنيفة، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: لا يجمع إلا مع الإمام ، فإذا لم يكن إمام رجعنا إلى الأصل .

ولنا : أن ابن عمر كان إذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة جمع بينهما منفردا، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفردا ،كالجمع بين العشاءين بجمع، وقولهم: إنما جاز الجمع في الجماعة لا يصح ؛ لأنهم قد سلموا أن الإمام يجمع، وإن كان منفردا)[2] .

(الوقوف في عرفة)

قال رحمه الله : (((٦٨ – ثم ينطلق إلى عرفة ، فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة ، إن تيسر له ذلك ، وإلا فعرفة كلها موقف .

٦٩ – ويقف مستقبلا القبلة رافعا يديه يدعو ويلبي .

٧٠ – ويكثر من التهليل ، فإنه خير الدعاء يوم عرفة ، لقوله ﷺ :

" أفضل ما قلت أنا و النبيون عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير " ، [حديث حسن أو صحيح ، له

---

(١) موطأ مالك ٩١١ ، صحيح البخاري ١٦٦٣ .

(٢) المغني ٥/٢٦٣ .

طرق خرجتها في " الصحيحة " (١٥٠٣)] .

٧١ - وإن زاد في التلبية أحيانا " إنما الخير خير الآخرة " جاز ، [لثبوت ذلك عنه ﷺ كما هو مبين في الأصل] .

٧٢ - والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .

٧٣ - ولا يزال هكذا ذاكرا ملبيا داعيا بما شاء ، راجيا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة كما في الحديث : " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟ " [رواه مسلم وغيره . انظر " الترغيب " (٢ / ١٢٩)] .

وفي حديث آخر : " إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثا غبرا " [رواه أحمد وغيره ، وصححه جماعة كما بينته في " تخريج الترغيب "] ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس))) .

الشـــرح :"-

سبق الكلام عن هذه الأحاديث في فضائل عرفة ، وهنا مسائل نتناولها كما يلي :

◊ المسألة الأولى:

في حديث جابر أن النبي ﷺ : (لما أتى الموقف جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات)، ولا يشرع بالإجماع أن يصعد الجبل ، كما حكاه شيخ الإسلام [١].

- ويرفع يديه بالدعاء فإن انشغلت إحدى يديه رفع الأخرى ، كمن يقود سيارته أو يمسك بأغراضه ، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (كنت رديف النبي ﷺ بعرفات :

---

(١) وسيأتي الكلام عليه في ملحق البدع .

فرفع يديه يدعو ، فمالت به ناقته ، فسقط خطامها ، فتناول الخطام بإحدى يديه ، وهو رافع يده الأخرى) (١).

◈ **المسألة الثانية :**

في دعاء عرفة يقول النبي ﷺ: (**خير الدعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت والنبيون قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير**) (٢).

فإن قيل : هذا ذكر و ثناء وليس بدعاء ؟

فالجواب أنه يحتمل أمرين :

أحدهما : أن المراد : تقديم ذلك قبيل الدعاء،كما في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، أنه قال: (سمع رسول الله ﷺ رجلا يدعو في صلاته ، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي، فقال رسول الله ﷺ: **عجل هذا** ، ثم دعاه ، فقال له أو لغيره : **إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز،والثناء عليه،ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**) (٣) . وحديث ابن مسعود ﷺ قال : (كنت أصلي والنبي ﷺ ، وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم الصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسي ، فقال النبي ﷺ : **سل تعطه سل تعطه**) (٤) .

لذلك قال إبراهيم النخعي : (كان يقال : إذا بدأ الرجل بالثناء قبل الدعاء استجيب ، وإذا بدأ بالدعاء قبل الثناء كان على الرجاء) .

---

(١) سنن النسائي ٣٠١٢ ، وإسناده صحيح ، وهو من أفراد النسائي ، انظر شرح الأثيوبي ٣٥٣/٢٥.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٥٨٥ ، بإسناد صحيح ، وصححه الألباني .

(٣) رواه أحمد (١٨/٦) وأبو داود (١٤٨١) والترمذي (٣٤٧٧) والنسائي (٤٤/٣)، وصححه الألباني .

(٤) رواه الترمذي ٥٩٣ ، وصححه الألباني .

ثانيهما : ما أجاب به سفيان بن عيينة أن النبي ﷺ قال عن ربه ﷻ: **(من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين)**(١) قال : وقال أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جدعان :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حياؤك إن شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يومـا ... كفاه من تعرضك الثنـاء

قال سفيان: فهذا مخلوق حين نسب إلى الكرم اكتفى بالثناء عن السؤال،فكيف بالخالق؟!)

قال الحافظ ابن حجر : ويؤيد الاحتمال الثاني حديث سعد بن أبي وقاص رفعه : (**دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ، فإنه لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط إلا استجاب الله تعالى له**) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وفي لفظ للحاكم فقال رجل أكانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة فقال رسول الله ﷺ : **ألا تسمع إلى قول الله تعالى : "وَكَذَٰلِكَ نُـۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ"**) (٢).

فهذا الثناء يتضمن الدعاء بفحواه،أي إنما أثنيت عليك لتكفيني حاجتي فهو تعريض بالدعاء.

◊ المسألة الثالثة : حكم صيام يوم عرفة للحاج ؟

اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يصم ذلك اليوم ، ثم اختلفوا هل مشروع أم لا ، على أقوال ثلاثة :

---

(١) ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم ٤٩٨٩ .

(٢) فتح الباري ١٤٧/١١ ، وذكر القصة قبله ابن قدامة في المغني ٢٦٩/٥ ، و انظر المنهاج للمعتمر والحاج للشيخ سعود الشريم حفظه الله ص ٨٥ .

القول الأول: أنه لا يستحب صيامه وهو مذهب المالكية ، والمعتمد من مذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة ، وهو قول أكثر العلماء (١).

قال الترمذي : (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة) (٢) .

القول الثاني: يستحب للحاج أن يصوم يوم عرفة ، إذا كان ذلك لا يضعفه ، وهو مذهب الحنفية ، وقديم قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد ، وبه قال قتادة ، وعطاء (٣) .

القول الثالث: يستحب صيامه للحاج كغيره ، وهو قول عائشة ، وابن الزبير رضي الله عنهما ، وإسحاق ، والظاهرية (٤) .

– **أما الجمهور** فاستدلوا بما يلي :

١– عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها : (أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال بعضهم: هو صائم . وقال بعضهم: ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره ، فشربه)(٥) ، فعدم صومه ﷺ مع عظيم فضله دليل على عدم استحبابه ، وذلك ليتقوى على العبادة ، والدعاء ، في ذلك اليوم ، ومثله الدليل الثاني .

---

(١) حاشية الدسوقي١/٥١٥ ، مواهب الجليل٢/ ٤٠٣ ، القليوبي وعميرة ٢/ ٧٣، مغني المحتاج١/٤٤٦ ، كشاف القناع٢/٣٣٩ ، بلغة السالك١/٢٢٧ ، الحاوي الكبير٣/٤٧٢ ، والمجموع ٣/٣٧٩ ، ٣٨٠ ، المغني ٤/٤٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٥٩ .

(٢) سنن الترمذي ٣/١٢٤ .

(٣) المجموع٦/٣٨٠ ، حاشية ابن عابدين٢/٨٣ ، مصنف عبد الرزاق٤/٢٨ ،وفتح الباري ٤/٢٨٠، الحاوي الكبير ٣ /٤٧٢ ، والمغني ٤/ ٤٤٤.

(٤) المغني ٤/٤٤٤ ، الحاوي الكبير ٣ /٤٧٢ ، المحلى ٧ / ١٧.

(٥) أخرجه البخاري (١٨٨٧)، ومسلم (١١٢٣) .

٢- عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها: (أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلاب ، وهو واقف في الموقف ، فشرب منه ، والناس ينظرون)[١] .

٣- عن أبي نجيح قال: (سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن يوم عرفة ، قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ، ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا آمر به ، ولا أنهى عنه)[٢].

٤- عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: : (**يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب**)[٣] .

٥- وعن أبي هريرة مرفوعًا : (نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة)[٤]، وهو ضعيف .

---

(١) رواه البخاري ١٨٨٨، ومسلم ١١٢٤ .

(٢) أخرجه الترمذي ، كتاب الصوم ، باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة (١٢٥/٣) وقال : (هذا حديث حسن) .

(٣) سنن الترمذي الصوم(٧٧٣)، سنن النسائي مناسك الحج(٣٠٠٤)، سنن أبي داود الصوم (٢٤١٩)، مسند أحمد بن حنبل (١٥٢/٤)، سنن الدارمي الصوم (١٧٦٤) ، والحاكم في كتاب الصوم (١ / ٤٣٤)، والبيهقي في السنن، كتاب الصيام، باب الأيام التي نهي عن صومها (٤ / ٢٩٨). قال الترمذي : (وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد (٣٠٤/٢)؛ وأبو داود في الصيام،باب في صوم يوم عرفة بعرفة (٢٤٤٠)؛وابن ماجه في الصيام،باب صيام يوم عرفة (١٧٣٢) عن أبي هريرة ﷺ وضعفه الألباني فيهما.

وفيه : مهدي العبدي الهجري مجهول، وقال العقيلي : (لايصح عنه ، أي : عن النبي ﷺ النهي عن صيامه) ، انظر : التلخيص (٩٢٩).

- أما من استحبه للقوي الذي لا يضعفه الصوم عن أعمال عرفة فاستدل بعموم حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم عرفة فقال: (**يكفر السنة الماضية والباقية**)[1] ، وأما من يضعفه فلا يسن الصوم في حقه ، بدليل أن النبي ﷺ كان مفطرا .

- وأما القائلون بالاستحباب مطلقا ، فاستدلوا بما يلي :

١- عموم الحديث في فضل صوم عرفة فإنه لم يصح حديث يخرج الحاج من هذا الفضل .

وأما عدم صيام النبي ﷺ فأجاب عنه ابن حزم بقوله : (وكذلك قلنا في حضه عليه السلام على صيام يوم عرفة، ثم أفطر عليه السلام فيه، فقلنا صيامه أفضل للحاج وغيره ، وإفطاره مباح حسن ، وقد روت عائشة : " أنــه عليه السلام كان يترك الفعل وهــو يحبه ، خشية أن يفعلـه النـاس فيفـرض عليهم"، كما فعل عليه السلام في قيام الليل في رمضان ، قام ثم ترك؛ خوفا أن يفرض علينا) [2] .

٢- روى مالك عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين : (كانت تصوم يوم عرفة ، قال القاسم : ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ، ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ، ثم تدعو بشراب فتفطر) [3] .

والراجح كما هو ظاهر قول الجمهور للأدلة السابقة، ولكن حديث عقبة بن عامر قد يفهم منه التحريم بدلالة الاقتران، ولم أجد من نص عليه إلا ما أورده الحافظ ابن حجر عن يحيى بن سعيد الأنصاري ونقله الشوكاني، أنه قال: (إنه يجب فطر يوم عرفة للحاج) [4]، مع أن لفظ الوجوب في القرون الأولى لم يكن مستقرا لتحريم الترك ، فقد يراد به التأكيد .

---

(١) صحيح مسلم الصيام (١١٦٢)،سنن أبي داود الصوم (٢٤٢٥)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٣٠٨).

(٢) الإحكام ٤/٤٥٨ ، وانظر المحلى ٧/١٧ .

(٣) الموطأ ١٣٩٠ ، ورواه ابن حزم في المحلى ٧/١٩.

(٤) فتح الباري ٤/٢٣٨ ، نيل الأوطار ٤/٣٢٣ .

لذلك لم يقل الشوكاني بمقتضاه بل جمع بين الروايات جمعا حسنا فقال : (واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة المذكور في الباب أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا. وظاهر حديث عقبة ابن عامر المذكور في الباب أيضا أنه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وأيام التشريق ، وتعليل ذلك بأنها عيد وأنها أيام أكل وشرب . وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد ، مكروه لمن كان بعرفات حاجا)[1].

فكون عرفة عيدا لا يعني تحريم صومه ؛ بدليل استحبابه لغير الحاج ، وكذلك فإن أيام التشريق هي أيام أكل وشرب ومع ذلك يجوز صومها لمن لم يجد الهدي، فلكل حكم من هذه الأحكام متعلقات تفهم بمجموعها ، والله أعلم .

(الإفاضة من عرفات)

قال رحمه الله : (((٧٤ – فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى مزدلفة وعليه السكينة والهدوء لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته فإذا وجد خلوة أسرع .
٧٥ – فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثا، ثم أقام وصلى العشاء قصرا وجمع بينهما .

٧٦ – وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك ، (قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه، في البخاري (٨٠١/٩٤/٢٥). من" مختصر البخاري").
٧٧ – ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئا ، [قال شيخ الإسلام : " فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشـاء ، وإن

(١) نيل الأوطار ٣٢٣/٤ .

أخر العشاء لم يضره ذلك "] .

٧٨ - ثم ينام حتى الفجر))).

الشـــــرح :"-

مزدلفة تسمى جمعا وتسمى المشعر الحرام وهو جبل فيها ، قال الألباني في تعليقه على الروضة الندية : (أي اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام ويسمى جمعا ؛ لأنه يجمع ثم المغرب والعشاء .

وقيل : لاجتماع آدم فيه مع حواء ، وازدلف إليها ؛ أي : دنا منها ، وبه سميت المزدلفة.

ويجوز أن يقال : سميت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله؛أي : يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وسمي مشعرا من الشعار وهو العلامة ، لأنه معلم للحج ، والصلاة ، والمبيت به ، والدعاء عنده من شعائر الحج ، ووصف بالحرام لحرمته ؛ كذا في تفسير القرطبي ٢/٤٢١) [١] .

- وقال في الأصل : (وكان في سيره هذا يلبي لا يقطع التلبية ، كما في حديث الفضل بن العباس في " الصحيحين ") .

- وقال في الأذان والإقامتين : (هذا هو الصحيح فما في بعض المذاهب أنه يقيم إقامة واحدة خلاف السنة وإن ورد ذلك في بعض الطرق فإنه شاذ كما أن الأذان لم يرد أصلا في بعض الأحاديث . انظر : " نصب الراية " (٣ / ٦٩ - ٧٠)) [٢] ، أي فلا بد من جمع الروايات في الباب ليتبين وجه الصواب .

- وهنا أيضا ذهب الإمام مالك إلى أنه يؤذن لكل صلاة،ورد ذلك الإمام ابن عبدالبر ، قال ابن قدامة :(وقال مالك يجمع بينهما بأذانين وإقامتين ، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود ، واتباع السنة أولى ، قال ابن عبد البر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه

---

(١) التعليقات الرضية على الروضة الندية ٢/١٠٤ .

(٢) انظر حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧٥ .



من الوجوه ، وقال قوم : إنما أمر عمر بالتأذين للثانية ؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم ، وكذلك ابن مسعود ؛ فإنه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين) [1] .

– وصف جابر ﷺ ما كان عليه النبي ﷺ من السكينة في هذه الإفاضة فقال : (ودفع رسول الله ﷺ – وفي رواية : أفاض وعليه السكينة – وقد شنق (أي ضيق) للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمني – وأشار بباطن كفه إلى السماء – : **أيها الناس السكينة السكينة** ، كلما أتى حبلا من الحبال (وهي تلال الرمل) أرخى لها قليلا حتى تصعد) [2].

◊ **مسألة : لا بد من الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس .**

والدليل على ذلك حديث المسور بن مخرمة ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (**أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس،حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها ، فهدينا مخالف لهديهم**) [3].

– وقد اختلف العلماء في حكم الوقوف في عرفة إلى الليل على أقوال[4] :

---

(١) المغني ٥/٢٨٠ .

(٢) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٧٥ .

(٣) رواه الحاكم المستدرك٣٠٩٧ ، والبيهقي في الكبرى٩٣٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٨ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٣/٥٦٥ .

(٤) الإشراف لابن المنذر ٣/٣١٣ ، التمهيد لابن عبدالبر ١١/٣٧٩ ، المغني لابن قدامة ٥/٢٧٣ ، المجموع للنووي ٨/٨٨ .

القول الأول : أنه واجب ، فإن دفع قبل الغروب أجزأه وعليه دم ، وهو قول الجمهور .

القول الثاني:أنه سنة فمن دفع قبل الغروب فلا شيء عليه،وهو قول عند الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أن الوقوف بعرفة في أي جزء من الليل ركن في الحج لا يجبر بدم ، وهو قول المالكية.

أما القول بالركنية ففيه بعد لحديث عروة بن مضرس الطائي السابق ، وقوله ﷺ : (**الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة في أي ساعة من ليل أو نهار فقد أدرك الحج**) ، وقد استدلوا بحديث ابن عمر: (**من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**)[٣] ، وهو حديث ضعيف ، ولكنه صح من قول ابن عمر ، فيكون معناه : أن آخر وقت لإدراك عرفة هو الليل فإن ذهب الليل فاته الحج ، فلا يتعارض مع حديث عروة السابق .

والأقرب والله أعلم هو قول الجمهور ، لحديث المسور بن مخرمة السابق ، فإن النبي ﷺ خالف هدي المشركين ، والأصل في هذه المخالفة الوجوب ، مع ضميمة عموم قوله ﷺ : (**خذوا عني مناسككم**) .

وحديث : "من أدرك عرفة في أي ساعة من نهار فقد أدرك الحج" - وإن كان ينفي الركنية- إلا أنه لا ينفي الوجوب ، لأن إدراك الحج معناه عدم فواته ، ولا يعني إدراك جميع واجباته .

◈ مسألة : هل يجوز أن تصلى صلاة المغرب قبل مزدلفة ؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا يصليها إلا بمزدلفة ، لفعل النبي ﷺ ، وقوله ؛ فعن أسامة بن زيد قال : (دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ، ولم يسبغ

---

(٣) رواه الدارقطني في السنن ٢٤٩٦ ، وفيه رحمة بن مصعب ، قال الدارقطني : ضعيف،ولم يأت به غيره. ورواه مالك في الموطأ ١/٣٩٠ موقوفا على ابن عمر رضي الله عنهما.

الوضوء ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : **الصلاة أمامك** ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء ، فصلى ، ولم يصل بينهما) [١] .

كما يدل عليه الأثر فعن جابر ﷺ قال : (لا صلاة ليلتئذ إلا بجمع)[٢] ، قال ابن عبدالبر: (ولا مخالف له من الصحابة) [٣] .

وذهب الشافعية وبعض الأحناف إلى أن صلاتها بمزدلفة أفضل ، لكنه لو صلاها بعرفة ، أو غيرها جاز ذلك .

وقول الجمهور أرجح فقوله ﷺ : (**الصلاة أمامك**) وفي لفظ : (**المصلى أمامك**) بيان لمحلها ، وإن تأخر وقتها ، ما لم يخش دخول وقت الفجر [٤] ، كما قد يحصل أحيانا .

(صلاة الفجر في مزدلفة)

قال رحمه الله : (((٧٩ – فإذا تبين له الفجر صلى في أول وقته بأذان وإقامة .

٨٠ – ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس .

٨١ – ثم يأتي المشعر الحرام [وهو جبل في المزدلفة] فيرقى عليه، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو ، ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا .

٨٢ – ومزدلفة كلها موقف فحيثما وقف فيها جاز))) .

---

(١) صحيح البخاري ١٥٥٦ ، وصحيح مسلم ٣٠٧٧ .

(٢) أخبار مكة للفاكهي ٢٨/١، وقال الحافظ : (أخرجه ابن المنذر بسند صحيح) فتح الباري ٥٢٠/٣.

(٣) التمهيد ٢٧٠/٩ ، انظر النوازل في الحج ٤٢٧ .

(٤) انظر المبسوط ٦٢/٤ ، الذخيرة ٢٦٢/٣ ، المحلى ١٢٩/٧ .

الشـــــرح :"-

وقد سبق الكلام مستوفى عن حكم المبيت ، وصلاة الفجر في مزدلفة ، وتبين أن الأقرب القول بالوجوب كما أنه الأحوط ، وإنما يرخص لأهل الأعذار .

قوله: (بعد نصف الليل): كثير من الفقهاء من الشافعية والحنابلة يوقتون الدفع لأصحاب الأعذار بنصف الليل[(١)]، وظاهر الآثار تدل على أن الدفع يكون آخر الليل بعد غياب القمر، كما هي رواية عن الإمام أحمد وقول البخاري واختيار ابن تيمية وابن القيم .

ومن هذه الآثار ما يلي :

١- ما ثبت في الصحيحين : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت لمولاها : هل غاب القمر ؟ فقال: لا ، فصلت ساعة، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ فقال : نعم ، قالت : فارتحل لي ، قال : فارتحلنا ، حتى أتت الجمرة فرمتها ، ثم صلت الفجر في منزلها فقلت لها: يا هنتاه " أي يا هذه " لقد غلسنا " أي بكرنا " فقالت : كلا أي بني ، أذن النبي ﷺ للظعن) [(٢)].

والقمر إنما يغيب في ثلث الليل الأخير من ليلة المزدلفة ، وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ، وامتناعها عن الذهاب قبل مغيب القمر يدل على أن الإذن إنما كان عند غيابه .

٢- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة " أي ثقيلة" فأذن لها، ولأن أكون استأذنت

---

(١) انظر المغني (٥ / ٢٨٥) ، المجموع ٨/١٣٥ ، التيسير في واجبات الحج للغامدي ١٧٢ .

(٢) أخرجه البخاري باب من قدم أهله بليل .. إذا غاب القمر ، من كتاب الحج ١٥٦٧، ومسلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء من كتاب الحج٣١٨٢ .



رسول الله ﷺ،ما استأذنته سودة، فأدفع بإذنه،أحب إلي من مفروح به) [1]، وفي رواية لمسلم : (فأصلي الصبح فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس) .

فدل على أن هذا الدفع يكون بوقت يكفيها أن تصل إلى بيتها أو منزلها بمنى فتصلي فيه الصبح ثم ترمي الجمرة ، وهذا إنما يكون آخر الليل .

٣- وفي الصحيحين : أن ابن عمر رضي الله عنهما : كان يقدم ضعفة أهله ليلة مزدلفة فيقفون عند المشعر الحرام فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون " أي يبدؤون السير " قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فيصلون منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يصل بعد ذلك فإذا قدموا منى رموا الجمرة ، فيقول ابن عمر : (أرخص النبي ﷺ في أولئك) [2] .

فهؤلاء أيضا إنما كانوا يدفعون قبل صلاة الفجر في الثلث الأخير من الليل ، بحيث أن منهم من يصل لصلاة الفجر ، ومنهم من يصل بعد ذلك .

إذاً الراجح : أنه ليس لأصحاب الأعذار أن يفيضوا إلا في الثلث الأخير من الليل ، كما أنه ليس للأقوياء أن يدفعوا قبل طلوع الفجر – على الراجح – إلا من احتاج الضعفة إليه ، كما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من جمع بليل)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري باب من قدم ضعفة أهله بليل من كتاب الحج رقم ١٦٨١ وأخرجه مسلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٣٨) .

(٢) البخاري باب من قدم ضعفة أهله بليل رقم ١٦٧٦ ، ومسلم باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء . صحيح مسلم بشرح النووي (٩ / ٤١) .

(٣) صحيح البخاري ١٥٦٦ومسلم ٣١٨٧ .

وهذا كما دل عليه الأثر فإنه يعضد بالنظر ، فإنهم بذلك يكونون قد جمعوا بين تحصيل فضل المبيت بمزدلفة ببقاء أكثر الليل فيها ، وبين دفع المشقة عن أنفسهم بالتقدم إلى منى قبل حطمة الناس [1] .

إلى منى

قال رحمه الله : (((٨٣ – ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى ، وعليه السكينة ، وهو يلبي .

٨٤ – فإذا أتى بطن محسر أسرع السير إذا أمكنه ، وهو من منى .

٨٥ – ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى .))).

الشـــرح :"-

لابد من الدفع قبل طلوع الشمس؛ مخالفة لسنن المشركين ، فقد كانوا يقولون:أشرق ثبير؛ كيما نغير ، فخالفهم النبي ﷺ في ذلك[2]،قال المسور بن مخرمة ﷺ:خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة،فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:(**أما بعد:فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس،حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها،فهدينا مخالف لهديهم،وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال،مثل عمائم الرجال على رؤوسها،فهدينا مخالف لهديهم**) [3].

وادي محسر : وهو واد بين منى ومزدلفة ، كان النبي ﷺ إذا وصل إليه أسرع فيه ، لأنه مكان إهلاك الظالمين ، فقد رد الله فيه كيد أصحاب الفيل ، كما في سورة الفيل .

---

(١) انظر شرح الزاد لشيخنا الحمد ١١/١٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٠٠ .

(٣) سبق تخريجه .

فانحسرت فيه الفيلة وأبت عن التقدم حتى نزل العذاب ، ولذا سمي بوادي محسر ، كما قاله الطبري وابن القيم وغيرهما ، وخالف جماعة من العلماء كالزرقاني والقاري ، فذكروا أن الفيلة لم تدخل الحرم ، وإنما أصابهم العذاب قبيل الحرم قرب عرفة [(١)].

والنبي ﷺ قال : (**كل عرفة موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر**)[(٢)] ، وهذا باتفاق العلماء .

(الرمـــي)

قال رحمه الله : (((٨٦ - ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة ، في منى ، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة .

٨٧ - ويستقبل الجمرة ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه .

٨٨ - ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمصة قليلا .

٨٩ - ويكبر مع كل حصاة ، [وأما زيادة " اللهم اجعله حجا مبرورا . . " التي يذكرها بعض المصنفين فلم يثبت عنه ﷺ كما بينته في " الضعيفة " (١١٠٧)] .

٩٠ - ويقطع التلبية مع آخر حصاة [رواه ابن خزيمة في " صحيحه " وقال : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى ، وأن المراد بقوله : " حتى رمي جمرة العقبة " أي أتم رميها " فتح الباري " (٣ / ٤٢٦)]))) .

الشـــرح :"-

- لقط الحصيات ليس له موضع معين ، بل حيثما تيسر له ، ففي حديث ابن عباس (وفي

---

(١) انظر شرح سنن النسائي للشيخ الأثيوبي ٢٦/٢٦ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٨/٤ .



رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده قال : **مثل هؤلاء ثلاث مرات ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**)[1].

قال الألباني في الأصل : (فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان ، فهو يشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية ، وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة ، وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في " المغني " (٣ / ٤٢٥) " وكان ذلك بمنى " .

فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة ، وحين وصولهم إليها ، خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم)[2] .

◈ **مسألة : هل يجوز الرمي بحصيات قد رمي بها ؟**

قال الألباني في الأصل:(واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها، إذ لم يرد أي دليل على المنع، وبه قال الشافعي و ابن حزم رحمة الله عليهما خلافا لابن تيمية)[3].

أقول: وجمهور العلماء يجوزون ذلك، لكن مع الكراهة ، ولم يقولوا بعدم الإجزاء ، كما قال ابن المنذر : (ويجزئ إن رمى به ، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة)[4] .

---

(١) قال الألباني: أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في " المنتقى " (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) بسند صحيح ، حجة النبي ص ٨١ .

(٢) حجة النبي ﷺ ص ٨١ .

(٣) حجة النبي ﷺ ص ٨٢ ، وانظر المغني ٥/٢٩٠ .

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء ٣/٣٢٧ .

إلا أنه نقل ابن قدامة عدم الإجزاء إذا أخذ الحصى من المرمى[1] .

وعلة الكراهة عند الجمهور ؛ أن الحصى قربان ما تقبل منه رفع وما لم يقبل ترك .

وسيأتينا تفصيل الكلام حول الآثار الدالة على ذلك،وقد رد ابن حزم على هذه العلة،فقال : (فكان ماذا ؟ وإن لم يتقبل رمي هذه الحصى من عمرو ، فستقبل من زيد ، وقد يتصدق المرء بصدقة ، فلا يقبلها الله تعالى منه ، ثم يملك تلك العين آخر ، فيتصدق بها ، فتقبل منه)[2].

◇ **مسألة : هل للرمي كيفية مخصوصة ؟**

قال الألباني في الأصل : (وفي " النهاية " : " الخذف هو رميك الحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها " .

قلت : وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة ؛ منهم عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، ونحن بمنى ، قال : ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا . قال : فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى ..." الحديث .

أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد و البيهقي ، والسياق له بسند صحيح .

وفي الباب : عن حرملة بن عمرو في " أمالي المحاملي "(٥/١٢٠/١)"، وفوائد الملخص" (٧/١٨٤/٢) ، وابن عباس في "طبقات ابن سعد" في "الطبقـــات" (٢/١٢٩) ، وهو عند مسلم في رواية له (٤ / ٧١) .

ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو : الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي أن يرمى به أم المراد التعليم والالتزام بها دون غيرها من الكيفيات ؟

---

(١) المغني ٥/٢٩٠ .

(٢) المحلى ٧/١٨٨ .

كل من الأمرين محتمل لكن الأول هو الأظهر حتى أن النووي لم يذكر غيره ، أما ابن الهمام فقد ذكر في " الفتح " الاحتمال الثاني ورده وجزم بأن المراد الأول، وعليه فليس في السنة كيفية للرمي ينبغي التزامها، فكيف تيسر له رمى)[(١)] .

لذلك قال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه إذا رمى على أي حال كان الرمي إذا أصاب مكان الرمي أجزأه)[(٢)].

◈ مسألة : هل يجزئ أن يرمي بأقل من سبع حصيات ؟

لا يجزئ رمي الجمار بأقل من سبع حصيات ، ومن شك في الرمي هل رمى ستاً أو سبعاً يجعلها ستاً، ويرمي السابعة ويبني على اليقين ، وهو قول جمهور العلماء .

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه: يجزئ لو أنقص حصاة أو حصاتين،ولا شيء عليه[(٣)] .

واستدلوا على ذلك بالخبر والأثر :

أما الخبر: فعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك أنه قال:(رجعنا مع رسول الله في الحجة وبعضنا يقول:رميت بسبع،وبعضنا يقول:رميت بست،ولم يعب بعضنا على بعض)[(٤)] .

---

(١) حجة النبي ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) الإجماع ٥٨ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٣٣٠ .

(٤) أخرجه أحمد ١٤٣٩ ، والنسائي٣٠٧٧ ، ومجاهد لم يسمع من سعد ، كما قال أبو حاتم ، وأعله به ابن التركماني كما في التعليقات الرضية للألباني ٢/١١١ . وقال ابن حزم في حجة الوداع ٣١٠ : أما حديث سعد فليس مسندا . وقال الأرنؤوط : إسناده ضعيف لانقطاعه . أما قول الألباني في صحيح سنن النسائي: إسناده صحيح، فلعله كان في أول الأمر ، أو مقصوده : ظاهر إسناده ، والله أعلم .

وأما الأثر : فما رواه أبو داود والنسائي عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار . فقال : (ما أدري أرماها رسول الله بست أو سبع ؟!) [1] .

وما رواه قتادة عن ابن عمر أنه قال : (لا أبالي أرميت بستٍ أو بسبعٍ) [2] .

وقال أبو حبة : (لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى ، قال عبدالله بن عمرو : فذكرت ذلك لعبدالله بن عمر ، فقال : صدق أبو حبة ، وكان أبو حبة بدريا) [3] .

والصحيح قول الجمهور ، لفعل النبي ﷺ مع أمره في قوله : **(خذوا عني مناسككم)** ، وهو على وزان ما ثبت عدده عن النبي ﷺ من الطواف والسعي ونحوه ، لذلك قال الطحاوي : (وكما كانت الأشواط التي ذكرناها لا يصلح التجاوز لها ، ولا التقصير عنها في عددها ، كان مثل ذلك الحصى التي يرمى بها الجمار في الحج في عددها ، لا يصلح التجاوز لعددها الذي رماها به ، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه) [4] .ويحمل ما ثبت من الآثار على الشك العارض بعد إنهاء الرمي .

أما قول ابن عباس : فقال فيه العيني على البخاري : (والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع .... وأجيب عن حديث ابن عباس : أنه ورد على الشك ، وشك الشاك لا

---

(١) رواه أحمد ٣٥٢٢ ، وأبوداود ١٩٧٧ ، والنسائي٥/٢٧٥ ، وصححه الألباني .
وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦١٣، وهو منقطع ؛ فإن قتادة لم يسمع من ابن عمر ، كما في الفتح ٥٨١/٣ ، وانظر شرح حديث جابر للطريفي ٨٣ .

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٦٠٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨٢٠ ، والحاكم في المستدرك ٦٧١٩ ، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢٥٩٨ : رجاله ثقات ، لكن قال الحافظ ابن حجر : سنده قوي إلا أن عبدالله بن عمرو لم يدرك أبا حبة . الإصابة ٤١/٤ .

(٤) شرح مشكل الآثار ١٣٥/٩ .

يقدح في جزم الجازم)[١] .

ثم إنه قد جاء عن ابن عباس الجزم بالسبع ، في عدة روايات[٢] .

◊ مسألة : هل يقطع التلبية قبل الرمي أو في آخره ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يقطع التلبية قبل اشتغاله برمي الجمار .

لما في الصحيحين من حديث الفضل وفيه:(فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة). وفيهما أيضا أن النبي ﷺ:(كان يكبر مع كل حصاة). وهذا يدل - كما قرر البيهقي والموفق - على أنه قطع التلبية قبل اشتغاله بالرمي،إذ لا يمكنه الجمع بين التكبير والتلبية أثناء الرمي[٣] .

وذهب إسحاق وابن خزيمة وهو رواية عن أحمد إلى أنه : يقطعها عند آخر حصاة ، لما في صحيح ابن خزيمة بإسناد حسن من حديث الفضل ، وفيه :
(فقطع التلبية مع آخر حصاة)[٤] ، وهو ما اختاره الشيخ هنا ، والأمر قريب في هذا المسألة - إن ثبت هذا اللفظ عند ابن خزيمة ، وسلم من الشذوذ - ، فإن الوقت بين الرمية والأخرى قد لا يسع للتلبية أصلا ، والله أعلم .

◊ مسألة حول أصل مشروعية الرمي .

- والسبب التاريخي للرمي ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : **(لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك ، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية ، فرماه بسبع**

---

(١) عمدة القاري ١٥/٣٣٤ .

(٢) انظر شرح النسائي للأثيوبي ٢٦/٦٥، ٦٦ .

(٣) شرح زاد المستنقع لشيخنا الحمد ١١/١٨٨ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٢٨٨٧ .

حصيات ، حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة ، فرماه بسبع حصيات ، حتى ساخ في الأرض) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون)[1] .

فالرمي ليس رجما للشيطان حقيقة ، وإنما هو اتباع لملة إبراهيم عليه السلام وإرغام للشيطان بطاعة الرحمن، لذلك يكون الرمي بسكينة ورفق ، وبحصاة صغيرة ، وبالتكبير مع كل حصاة، والتلبية خلال ذلك ، فأنت حين تلقي الجمرات تتخلص مع كل حصاة من كبيرة من الموبقات ، كما قال ﷺ : (**فلك بكل حصاة تكفير كبيرة من الموبقات**)[2] .

ومن شرف الرمي أنه يقع في أفضل الأيام ، ووقته هو وقت صلاة العيد ، فقد قال ﷺ : (**أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القر**)[3] .

فليستحضر المؤمن هذه المشاهد ليعود للرمي وقاره ، ويرفع إلى مكانه الإيماني ، وتستشعر فيه معاني التعبد والقربة دون الصراع والازدحام ، والجلبة والخصام[4] .

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١٧١٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٩٤٧٥ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١١٥٦.

(٢) سيأتي نص الحديث كاملا ، وهو في صحيح الترغيب والترهيب ١١١٢ .

(٣) رواه أحمد في مسنده (٣٥٠/٤) ، وأبو داود (١٧٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٦) ، وابن حبان (١٠٤٤) ، والحاكم في المستدرك (٢٢١/٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي في تلخيصه ، وهو في صحيح الجامع ١٩٤٤ .

(٤) زاد الحجيج ١٠٨ ، ١٠٩ .

وقت الرمي

قال رحمه الله : (((٩١ – ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء والرمي شيء آخر ، [وهذا مما فصلت القول فيه في " الأصل " ، فراجعه إن شئت أن تكون على بينة من الأمر (ص ٨٠)] .

٩٢ – وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال كما ثبت في الحديث))) .

الشـــــرح : –

هنا مسألة كثر النزاع حولها ، وهي وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر .

ونقسمها إلى مسألتين :

◊ **المسألة الأولى : أول وقت الرمي .**

في هذه المسألة أقوال يمكن إجمالها كما يلي :

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أول وقت الرمي هو طلوع الفجر .

لكنهم استثنوا الضعفة الذين أبيح لهم التعجل من المزدلفة آخر الليل .

القول الثاني: وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وقت الرمي يبدأ من منتصف الليل .

القول الثالث: وذهب مجاهد والنخعي والثوري وأبو ثور إلى أن أول وقته بعد طلوع الشمس ، وهو قول الطحاوي وابن حزم[1] ، واختاره الشيخ ، وقد فصله رحمه الله في الأصل فقال : (لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ، ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢٢٠/٢ ، المحلى ١٣٢/٥ ، المغني ٢٩٥/٥ ، المجموع ١٠٩/٨ ، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ١٠٥٦/٣.

يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل ، فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون ، لحديث ابن عباس ﷺ : أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس " وهو حديث صحيح بمجموع طرقه ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وحسنه الحافظ في " الفتح " (٣ / ٤٢٢) ، ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري: أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ، ثم صلت الصبح ، بعد وفاة النبي ﷺ ، لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه ﷺ ، بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل ؛ فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن، الإذن أيضا بالرمي بليل ، ولم يبلغها نهيه ﷺ ، الذي حفظه ابن عباس ﷺ)[1] .

أقول هذه المسألة حتى يتبين فيها وجه الصواب ، لا بد من جمع الأحاديث والآثار في الباب ، وهي كما يلي :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على حُمُرَات لنا من جَمْع ، فجعل يَلْطَخ أفخاذنا ويقول : أبنيّ لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[2] .

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس)[3] .

٣- عن سالم قال : (وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل

---

(١) حجة النبي ﷺ ص ٨٠ .

(٢) رواه أحمد (١/٣١١) وأبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٣٠٦٥) وابن ماجه برقم (٣٠٢٥) ، وابن حبان في صحيحه ٣٨٦٩ ، وصححه الألباني .

(٣) صححه جمع كما ذكر الألباني هنا ، وفي إرواء الغليل ٤/٢٧٤ .

أن يدفع ، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)[١] .

٤- عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء : (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر قلت : لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر قلت : نعم ، قالت : فارتحلوا ، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن)[٢]، وفي لفظ ابن خزيمة: (كنا نصنع هذا مع رسول الله ﷺ)[٣] .

٥- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت:(وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلي الصبح بمنى ، فأرمي الجمرة قبل أن يأتي الناس ، فقيل لعائشة فكانت سودة استأذنته ؟ قالت:نعم،إنها كانت امرأة ثقيلة ثبطة،فاستأذنت رسول الله ﷺ فأذن لها)[٤].

٦- عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ أمر إحدى نسائه، أن تنفر من جمع، ليلة جمع، فتأتي جمرة العقبة ، فترميها،وتصبح في منزلها،وكان عطاء يفعله حتى مات)[٥].

---

(١) صحيح البخاري ١٥٦٤ ومسلم ٣١٩٠ .

(٢) صحيح البخاري ١٥٦٧ ومسلم ٣١٨٢ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٨٨٤ .

(٤) صحيح البخاري ١٥٦٩ ، ومسلم ٣١٨٠ ، واللفظ له .

(٥) رواه النسائي ٣٠٦٧ ، وهو من أفراده ، وقد ضعفه الألباني ؛ لأن في إسناده عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي ، وهو صدوق يخطئ ويهم ، وقد قال فيه البخاري : مقارب الحديث ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ويكتب حديثه ، ولينه أبو حاتم ، واختلف قول ابن معين فيه ، ووثقه ابن المديني و العجلي وابن حبان ، وقال الدارقطني طائفي : يعتبر به ، وروى له مسلم حديثا ، وحسن هذا الحديث العلامة محمد علي آدم الأثيوبي ، كما في شرحه لسنن النسائي ٤٧/٢٦ ، ومنه استفدت ما سبق ، إلا أن في تحسينه نظرا ، فهو أقرب للشذوذ ؛ مع تفرد الطائفي وقد عرفت حاله ، وإعراض أصحاب الصحيحين عن زيادته .

– فالحديثان الأولان يدلان على النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس ، وبقية الأحاديث والآثار تدل على الجواز ، إما تصريحا أو تلويحا .

وقد جمع ابن القيم بين الأحاديث والآثار جمعا حسنا فقال : (ثم تأملنا فإذا أنه لا تعارض بين هذه الأحاديث ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء ، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهذا الذي دلت عليه السُّنَّة ؛ جواز الرمي قبل طلوع الشمس ، للعذر بمرض ، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح ، فلا يجوز له ذلك)[١] .

وقال ابن خزيمة : (فإن ثبت إسناد واحد منها فمعناه أن النبي ﷺ زجر الذكور ممن قدمهم تلك/الليلة عن رمى الجمار قبل طلوع الشمس ، لا السامع المذكور ، لأن خبر ابن عمر يدل على أن النبي ﷺ قد أذن لضعفة النساء في رمي الجمار قبل طلوع الشمس ، فلا يكون خبر ابن عمر خلاف خبر ابن عباس إن ثبت خبر ابن عباس من جهة النقل)[٢] .

– وقد يقال بأن نهي الضعفة عن الرمي قبل طلوع الشمس ليس للتحريم ، وإنما هو إرشاد للأفضل[٣] ، فمن رمى منهم قبل ذلك جاز لدلالة الأحاديث الأخرى ، فهي رخصة ، والعزيمة الرمي في الوقت ، وهذا ما فهموه ، وهم المخاطبون بالحكم ، وأولى بمعرفته من غيرهم، وبذلك تأتلف الأحاديث ولا تختلف ، وهو ما رجحه كثير من المحدثين ، فقال المنذري : (ويمكن حمل هذه الأحاديث على الاستحباب جمعا بين السنن)[٤] ، وقال النووي : (وأما حديث –

(١) زاد المعاد ٢/٢٥٢ .

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٢٧٩ .

(٣) انظر شرح سنن النسائي للأثيوبي ٢٦/٤٥ .

(٤) مختصر سنن أبي داود ٢/٤٠٤ .

ابن عباس فمحمول على الأفضل جمعا بين الأحاديث)[1]، وكذلك البغوي وابـن حجر ، وهو اختيار الشنقيطي وغيره[2].

- وقد ذهب بعض المحدثين إلى ترجيح أحاديث الجواز لكثرتها وقوتها، فقال الإمام البخاري: (وحديث هؤلاء أكثر في الرمي قبل طلوع الشمس وأصح)[3] ، ووافقه جماعة ، لكن ما سبق من أوجه الجمع أرجح ، فالإعمال أولى من الإهمال ، والله أعلم .

◊ المسألة الثانية : آخر وقت لرمي جمرة العقبة يوم النحر .

في هذه المسألة خلاف أيضا على أقوال :

القول الأول: عند الحنفية يمتد إلى فجر اليوم التالي ، فإذا أخره عنه بلا عذر لزمه القضاء في اليوم التالي ، وعليه دم للتأخير ، ويمتد وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق[4] .

القول الثاني: عند المالكية : آخر وقت الرمي إلى المغرب ، وما بعده قضاء ، ويجب الدم إن أخره إلى المغرب على المشهور عندهم[5] .

القول الثالث: عند الشافعية وبعض الحنابلة يمتد إلى آخر أيام التشريق؛لأنها كلها أيام رمي[6] .

وهذا القول فيه نظر ظاهر، فإن لكل يوم أعماله المختصة به،ولا تتداخل إلا بدليل.

---

(١) المجموع ٨/١٠٩ ، وقاله ابن قدامة في المغني ٥/٢٩٥ .

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ٧/١٧٦ ، فتح الباري ٣/٦١٧ ، منسك الشنقيطي ٢/٥٧ .

(٣) التاريخ الأوسط ١/٤٤١ ، عن مشكل أحاديث المناسك ٣٩٥ .

(٤) بدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ .

(٥) الشرح الكبير ٢ / ٥٠ ، وشرح الرسالة ١ / ٤٧٧ .

(٦) الموسوعة الكويتية ٢٣/١٥٧ .



القول الرابع: عند الحنابلة ورواية عن الشافعي : لا يجزئ أن يرمي ليلاً ، ومن فاته الرمي نهاراً فغربت الشمس ولم يرم ، فإنه يرمي من الغد بعد زوال الشمس[1] .

واستدل الحنابلة بما ثبت في البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من نسي رمي الجمار إلى الليل ، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد)[2] .

واستدل من أجاز الرمي ليلا بأدلة ؛ منها :

١- حديث ابن عباس: (أنه ﷺ سأله رجل، قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال:لا حرج)[3].

٢- وحديث ابن عباس أيضا : (أن النبي ﷺ رخص للرعاة : أن يرموا ليلا)[4] .

فإن ما قبل اشتداد الظلام بعد غروب الشمس هو من المساء اتفاقاً ، قالوا : والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأجاب الحنابلة بأن المساء قسمان : مساء نهار ، ومساء ليل .

فمساء الليل بعد غروب الشمس إلى أن يشتد الظلام ، وأما مساء النهار فهو من زوال الشمس إلى غروبها .

والسؤال قد وقع في اليوم أي أنه كان في النهار .

ويدل على هذا : أن النبي ﷺ لم يكن يسأل في ذلك اليوم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: (**افعل ولا حرج**) .

والفارق بين هذين المسائين ظاهر؛فإن مساء الليل تبع لليوم الحادي عشر،فإذا غربت الشمس دخلت ليلة إحدى عشرة،وأما ما قبل غروب الشمس فهو من العاشر وهو يوم النحر.

---

(١) المغني ٥ / ٢٩٥ ، المجموع ١٦٢/٨.

(٢) سنن البيهقي ١٥٠/٥ .

(٣) صحيح البخاري ١٧٢٣ .

(٤) سيأتي تخريج الشيخ لهذا الحديث في المتن .



فتبين أن الاستدلال بالحديث على الرمي ليلا فيه نظر .

٣- واستدلوا - أيضاً - بما ثبت في موطأ مالك بإسناد صحيح:أن بنت أخ لصفية بنت أبي عبيد زوج ابن عمر نفست ، فتخلفت هي وصفية في المزدلفة ، فأتيتا بعد غروب الشمس ، فأمرهما ابن عمر أن يرميا ، ولم ير عليهما شيئاً)[١] ، فهذا يدل على جواز الرمي ليلاً .

والذي يظهر - والله أعلم - جواز الرمي ليلا ، لثبوت هذا الأثر عن ابن عمر صريحاً .

وأما أثره السابق: فالذي يظهر أن ذلك في أيام منى، وأن من نسى رمي الجمار في أيام منى ، فإنه لا يرمي ليلاً وإنما يرمي بعد زوال الشمس من الغد . فالجمع بين أثري ابن عمر : أن الأثر الأول في رمي الجمار أيام التشريق كما سيأتي .

وأما أثره الآخر فهو دال على جواز الرمي ليلاً لاسيما للمعذورين وعند الزحام [٢] .

والأفضل اتفاقا الرمي نهارا بعد طلوع الشمس كما سبق .

قال الألباني في الأصل :(هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس أيضا قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول: **لا حرج** فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: **اذبح ولا حرج** قال: رميت بعد ما أمسيت. فقال: **لا حرج**. رواه البخاري. وغيره . وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم قال في " المحلى " : إنما نهى النبي ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع على الليل والعشي معا .

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ﷺ المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس ، الذي يخالفه كثير من الحجاج بزعم الضرورة)[٣] .

---

(١) الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي رقم ٩٣١ .

(٢) ما سبق من تقريرات شيخنا حمد بن عبدالله الحمد وفقه الله في شرحه للزاد ١١/١٨٩-١٩١ .

(٣) حجة النبي ص ٨٠ ، ٨١ .



التحلل الأصغر

قال رحمه الله : (((٩٣ – فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب))).

الشـرح :-

وقع خلاف كبير بين العلماء في التحلل الأصغر ، و بماذا يحصل ؟

على أقوال ، نلخصها كما يلي :

القول الأول : أنه يحصل بمجرد الرمي ، وهو قول المالكية، ورواية عن أحمد(١) ، واختاره الشيخ، قال في الأصل: (المحرم إذا رمى جمرة العقبة، حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم يحلق لحديث عائشة رضي الله عنها : "طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت" . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما. وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد. قال ابن قدامة في " المغني " (٤٣٩/٣):"وهو الصحيح إن شاء الله تعالى" وإليه ذهب ابن حزم بل قال:يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم.

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب ، وغير واحد من كتب المناسك ، فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح ، فليس فيه حديث يصلح للمعارضة ، أما حديث " إذا رميتم وحلقتم – زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شي إلا النساء " فهو ضعيف الإسناد ، مضطرب المتن ، كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " رقم ما بعد الألف)(٢).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٣٦٣/١ ، المنتقى للباجي ٥٦/٣ ، منح الجليل على مختصر خليل لعليش ٤٩٠/١ ، المغني ٣٠٩/٥ .

(٢) حجة النبي ﷺ ص ٨١ .



واستدل أصحاب هذا القول بالأخبار والآثار كما يلي :

١- حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**)[١] .

٢- حديث عائشة الذي ذكره الشيخ، وهو قولها: (طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت) .

٣- حديث عائشة الموافق لحديث ابن عباس ، وقد أشار الشيخ إلى تضعيفه لاضطرابه[٢] .

٤- حديث أم سلمة أنّ النبي ﷺ قال : (**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء**) ، وسيأتي الكلام عليه مفصلا في مسألة تأخير الإفاضة إلى الليل .

٥- آثار الصحابة ، ومنها ما يلي :

أ- أن عمر رضي الله عنه قال:(إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم،إلا النساء والطيب)[٣] .

ب- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إذا رمى حل له كل شيء ، إلا النساء ،حتى يطوف بالبيت ، فإذا طاف بالبيت حل له النساء)[٤] .

ج- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء)[٥] .

---

(١) انظر تفصيل الكلام على تصحيحه في السلسلة الصحيحة برقم ٢٣٩ .

(٢) انظر السلسلة الضعيفة رقم ١٠١٣ .

(٣) شرح معاني الآثار ٤٠٤٠ ، بإسناد صحيح كما في إتحاف الناسك ١٧٨ ، وروى مالك خلاف ذلك عنه ففي الموطأ (٤٩١) برواية محمد بن الحسن عن عمر أنه قال : من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصر ، ونحر هديا إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج ، إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨٠٨ بإسناد صحيح .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨١١ ، بإسناد صحيح .



د- وعن ابن الزبير رضي الله عنهما قال : (إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء)[1].

هـ- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)[2].

القول الثاني: أنه يحصل باثنين من ثلاثة ؛ وهي الرمي والحلق والطواف ، فإذا حلق وطاف،أو رمى وحلق، أو رمى وطاف،تحلل،وهو قول الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[3].

واستدلوا بما يلي :

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين،حين أحرم ، ولحله حين أحل قبل أن يطوف ، وبسطت يدها)[4] .

فهذا يدل على أن التطييب كان قبل الطواف ، وهذا لا ينفي أن يكون بعد الحلق ، وقد جاءت روايات تصرح بذلك ، وهي أدلة أخرى على المسألة .

٢- قالت عائشة رضي الله عنها : (كنت أطيب رسول الله ﷺ بيدي بعدما يذبح ويحلق ، قبل أن يزور البيت)[5] .

٣- وقالت رضي الله عنها: (طيبت رسول الله ﷺ حين قضى حجه،قبل أن يفيض)[6] .

---

(١) انظر كتاب ما صح من آثار الصحابة ٨٣٧/٢ .

(٢) انظر إتحاف الناسك ١٧٧ .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٣١/٢ ، المجموع للنووي ١٦٢/٨ ، المغني لابن قدامة ٣٠٧/٥ .

(٤) صحيح البخاري ١٦٦٧ .

(٥) سنن الدارقطني ٢٦٥٢ ، وحكم الألباني بشذوذه كما في الإرواء ٢٣٧/٤ .

(٦) المرجع السابق ٢٦٥١ ، وهو حديث حسن .



فهذه الأحاديث يفسر بعضها بعضا ، وهو ما فهمه أئمة الحديث ، فقد بوب البخاري للحديث الأول ، بقوله : (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة) [1] .

٤- حديث عائشة وفيه : (إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شي إلا النساء) ، وقد سبق تضعيف الشيخ له .

٥- كما استدلوا بآثار : منها أثر عمر في الموطأ ، وقد أشرنا إليه في الحاشية .

- أما الجواب عن حديث التحلل بالرمي فهو أنه لا يتنافى مع الحلق ، إذا اعتبرنا أن الحلق من مقتضيات التحلل ، كما في العمرة تماما ، وبهذا يجمع بين الروايات القولية والفعلية .

القول الثالث : أنه يحصل بالحلق ، وهو قول الحنفية [2] ، ولم يذكروا دليلا [3] ، إلا أن يقصدوا أنه يحصل التحلل بالحلق الذي بعد الرمي، كما صرح به الطحاوي ، لا بمجرد الحلق، فيؤول قولهم إلى قول الجمهور ، والله أعلم .

والأرجح بعد تأمل ؛ الجمع بين قول النبي ﷺ وفعله ، فإنه رخص في التحلل بمجرد الرمي، ولكنه لم يحل حتى رمى وذبح وحلق ، وكان تطييب عائشة له بعد رميه وذبحه وحلقه ، وقبل طوافه كما سبق .

فيقال: من ساق الهدي فلا يتحلل إلا بالأفعال الثلاثة ، الرمي والحلق والذبح،وهو الذي فعله النبي ﷺ،وقال ذلك تصريحا،كما في الصحيحين عن حفصة،أنها قالت للرسول ﷺ:لماذا لم تحلل كما حل أصحابك؟ فقال:(**إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى أنحر**)[4].

---

(١) صحيح البخاري٢/١٩٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١٥٧ ، المبسوط للسرخسي ٤/٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/٥١٧ .

(٣) انظر كتاب : مسألة التحلل الأول في الحج لفريح البهلال ص ٢٠ .

(٤) صحيح البخاري (١٧٢٥) ، ومسلم (١٢٢٩) .

وهو الموافق لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة:١٩٦] على قول من عمم الآية للمحصرين وغيرهم ، كما هو الراجح ، ومحله : موضع ووقت حله .

فقد حل أكثر أصحابه لأنهم لم يكونوا قارنين ولم يسوقوا الهدي ، كما في الحديث ، ولم يحل هو لسوقه للهدي ، وبهذا تنتظم الأحاديث وتتآلف ولا تتخالف ، ولم أقف على من نص على هذا التفصيل ، ولكنه لا يخرج عن أقوال الأئمة بل يجمع بينها ، والله أعلم [١].

◊ مسألة :ماذا يحل من المحظورات بالتحلل الأول ؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يحل له كل شيء إلا النساء للأحاديث والآثار السابقة .

وذهب المالكية إلى أنه لا يحل له الطيب أيضا استدلالا بقول عمر وابنه ، كما سبق .

والراجح هو قول الجمهور ؛ لفعل النبي ﷺ الذي روته عائشة ، وقامت به ، وهو تطييبها له قبل أن يطوف ، لذلك قال ابن عباس : (أما أنا فإني رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا) [٢] ، وهو قول جماهير الصحابة كما سبق النقل عنهم .

ثم اختلف الجمهور فيما يحرم عليه من النساء ؛ فقال الحنابلة : النساء وطئا أو مباشرة أو قبلة أو مساً أو عقداً .

وعن الإمام أحمد أنه لا يحرم إلا الوطء لأنه أغلظ المحظورات فهو الذي يفسد الحج به ، وأما مقدماته من مباشرة أو مس ونحوها فإنها لا تحرم [٣].

---

(١) انظر مسألة الإتيان بقول ثالث ، إذا لم يخرج عن القولين السابقين ، في الكتب الأصولية التالية : أصول السرخسي ٣١٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٦٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٦٩/١ ،
شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٥٠٧/١، المهذب في علم أصول الفقه للنملة ٩٢٥/٢، أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية للمؤلف ٣٣٣-٣٣٥ .

(٢) سنن النسائي وابن ماجه ٣٠٤١ ، وصححه الشيخ فيهما .

(٣) المغني لابن قدامة ٣٠٨/٥ .



وكذلك يجوز عقد النكاح ، واختار شيخ الإسلام أنه يجوز عقد النكاح ويمنع الجماع ومقدماته .

وفيما ذهب إليه شيخ الإسلام قوة ، فإدخال العقد في قوله (إلا النساء) فيه بُعد .

ومع ذلك فإن الأحوط هو الامتناع من العقد أيضاً لا سيما مع قصر الوقت ، فإنه بتمام المناسك في ذلك اليوم يحل له الوطء والعقد على النساء اتفاقاً [(1)].

تأخير طواف الإفاضة إلى الليل

قال رحمه الله : (((٩٤ – لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه ، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرما كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام، لقوله ﷺ : " إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به "

[وهو حديث صحيح ، وقد قواه جمع منهم الإمام ابن القيم كما بينته في " صحيح أبي داود " (١٧٤٥) . ولما اطلع على هذا الحديث بعض أفاضل أهل العلم قبل ذيوع الرسالة استغربوه ، وبعضهم بادر إلى تضعيفه – كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي – بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في " التهذيب " والحافظ في " التلخيص " بسكوته عليه ، فقد وجدت له طريقا أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه ، وارتقائه إلى مرتبة الصحة ، ولكنها لما كانت في مصدر غير متداول عند الجماهير ، وهو " شرح معاني الآثار " للإمام الطحاوي

---

(١) شرح زاد المستقنع لشيخنا الحمد ١٩٦/١١ .

خفيت عليه كما خفيت علي من قبل ، فلذلك بادروا إلى الاستغراب أو التضعيف . وشجعهم على ذلك أنهم وجدوا من قال من العلماء فيه : " لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به " . وهذا نفي ، وهو ليس علما ، فإن من المعلوم عند أهل العلم أن عدم العلم بالشيء لا يستلزم العلم بعدمه ، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكان صريح الدلالة كهذا ، وجبت المبادرة إلى العمل به ، ولا يتوقف ذلك على معرفة موقف أهل العلم منه ، كما قال الإمام الشافعي : " يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، إن حديث رسول الله يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده "

قلت : فحديث رسول الله ﷺ أجل من أن يستشهد عليه بعمل الفقهاء به ! فإنه أصل مستقل حاكم غير محكوم . ومع ذلك فقد عمل بالحديث جماعة من أهل العلم منهم عروة بن الزبير التابعي الجليل ، فهل بعد هذا لأحد عذر في ترك العمل به ؟ (إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) . وتفصيل هذا الإجمال في المصنف الآنف الذكر.

واعلم أن رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ، ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة، كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد ، فاستحباب بعضهم صلاة العيد في منى أخذا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة ، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط .كما في فتاوى ابن تيمية (٢٦ / ١٨٠)]))) .

الشـــرح :-

سأتناول هذه الفقرة من خلال ثلاث مسائل :

◊ **المسألة الأولى : أول وقت طواف الإفاضة .**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر(1).

واستدلوا بما يلي :

١- قوله ﷻ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩]، وإذا طاف في أي وقت صح طوافه .

٢- يصح طواف الإفاضة بعد نصف الليل ؛ قياسا على الرمي في ابتداء وقته ، عند من يقول بـــه.

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت)(2) .

٤- أذن رسول الله ﷺ لسودة ، ليلة المزدلفة ، بالدفع بليل إلى منى(3) .

ذهب الأحناف والمالكية وهو رواية عن أحمد إلى أن أول وقته بعد فجر يوم النحر ، لأنه من أعمال يوم النحر ، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه قبل ذلك ،

ومن أدلتهم :

١ - أن النبي ﷺ طاف الإفاضة يوم النحر ، بعدما رمى ونحر ، كما ثبت ذلك في حديث جابر ، وقد قال : (**خذوا عني مناسككم**) .

٢ - ليلة النحر وقت ركن الوقوف بعرفة ، فالوقت الواحد لا يكون وقتا لركنين ، فلا يصح أن يكون وقتا لطواف الإفاضة . أقول : وليس بمتجه ، إذ لم يرد ما يمنعه .

---

(١) المجموع (٨ / ٢٢٤ ، ٢٨٢) كشاف القناع (٢ / ٥٠٦) .

(٢) رواه أبو داود (١٩٤٢) ، قال البيهقي : (هذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه) . قال ابن القيم : (قد أنكر الإمام أحمد هذا الحديث وضعفه) ، وضعفه الألباني كما في ضعيف السنن .

(٣) متفق عليه ، وقد سبق .

ومع ذلك فهذا القول هو الراجح ، وأما حديث أم سلمة فهو ضعيف كما أنه ليس صريحا في الطواف قبل الفجر ، بل قد جاءت رواية أنه ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكـة ، فلا يكون الطواف إلا في الصبح ، هذا على فرض صحة الحديث [1] .

◈ **المسألة الثانية : آخر وقت طواف الإفاضة .**

لا خلاف في أن المستحب في طواف الإفاضة أن يكون في يوم النحر ، لفعل النبي ﷺ ، وأنه يكره بعد ذلك ، قال النووي : (ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف : أشد كراهة) [2] .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يحرم تأخيره ما بقى حياً ، لأن الله ﷻ قال : ﴿ **وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ** ﴾ [الحج:٢٩]، ولم يبين وقتاً لانتهائه .

وإنما اختلفوا في لزوم الدم بتأخيره :

فذهب الأحناف إلى وجوبه إذا ذهبت أيام منى ، واستدل أبو حنيفة بأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح في الحج ، فقال : ﴿ **فَكُلُواْ مِنۡهَا** ﴾ ، ثم قال: ﴿ **وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ** ﴾، فكان وقتهما واحدا ، فيكره تأخير الطواف عن أيام النحر، ويجبر بالدم[3].

وذهب المالكية إلى وجوبه إذا انسلخ شهر ذي الحجة ولم يطف على المشهور .

والرأي الثاني عندهم : يلزمه الدم إذا أخره عن يوم العيد[4] .

---

(١) انظر الحج أحكامه وصفته ص ١٠٧ .

(٢) المجموع ٨ / ٢٢٠ .

(٣) حاشية رد المحتار ٢ / ٥١٩ ، فتح القدير ٢ /٤٩٣ ، بدائع الصنائع ٣ /١١٠٩ .

(٤) حاشية على كفاية الطالب الرباني١ / ٤١٣ ، أضواء البيان ٥ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ٤١ .



ولزوم الدم على تأخير الطواف تستثنى منه الحائض فليس عليها دم على التأخير[1] .

وأما الحنابلة والشافعية فلم يوجبوا الدم مطلقاً ، وبعدم الجزاء قال : عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عيينة وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر فكلهم قالوا : لا دم عليه ولو أخره سنين عديدة إذا أتى به[2]، لأن رسول الله ﷺ سئل عمن ذبح قبل أن يرمي فقال: (**ارم ولا حرج** ، قال : فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ، ولا أخر ، إلا قال : **افعل ولا حرج**)[3]. وجه الاستدلال من هذا الحديث : أنه ينفي توقيت آخره ، وينفي وجوب الدم بالتأخير ، ولأنه لو توقت آخره لسقط بمضي آخره كالوقوف بعرفة ، فلما لم يسقط دل أنه لم يوقت[4] .

وذهب ابن حزم إلى أن أشهر الحج لا تصح أفعال الحج إلا بها ، فإذا خرج شهر ذي الحجة فلا يصح الإتيان بالطواف ولا غيره من أركان الحج - وهذا لظاهر القرآن فقد قال تعالى : ﴿ **ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ** ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات ، ومعلوم أن العبادة لا تصح بعد خروج وقتها .

فما ذهب إليه مذهب قوي لمن يجعل أشهر الحج ثلاثة ، وقد سبق تحريره [5] .

ولكن الأقرب كما أنه الأحوط عدم تأخيره عن أيام التشريق لغير عذر ، لأن جميع المناسك تنتهي فيها ، وهو ما يرشد إليه قوله تعالى : ﴿ **وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى**

---

(١) فتح القدير ٣ / ٦٢ .

(٢) المجموع ٨ / ٢٢٤، نهاية المحتاج ٢/٤٢٩،مغني المحتاج١/٥٠٣ - ٥٠٤،الفروع ٣ / ٥١٦ و ٥٢٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٨ / ١٩٤) .

(٥) انظر المحلى ٧/٦٩ ، وانظر الهداية ٢ / ١٨٠ ، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٠ و ٢٥١ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ٢٨١ ، وحاشية العدوي ١ / ٤٧٩ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٧ .

﴿ يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة:٢٠٣]،فظاهر الآية أن هذه الأيام هي محل الأعمال التي إنما شرعت لإقامة ذكر الله،وأعظمها ركنها وهو هذا الطواف، والله أعلم .

◊ المسألة الثالثة : ما يترتب على تأخير طواف الإفاضة إلى الليل ؟

ذهب الشيخ رحمه الله إلى أن الحاج إذا تحلل بعد رمي الجمرة ، ولم يطف حتى أمسى ، فإنه يعود محرما ، ودليل ذلك حديث: (إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت ، صرتم حرما لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة،قبل أن تطوفوا به)،وقد قواه النووي وابن القيم وابن جماعة والبلقيني(١).
كما استدل بالأثر وهو عمل عروة بن الزبير .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تحلل التحلل الأصغر لم يضره تأخير طواف الإفاضة .
ومن الأدلة على ذلك ما يلي :
أولا : الأحاديث السابقة في مسألة التحلل والدالة على أن التحلل يكون بالرمي ، ولم تقيد في حينها بالطواف قبل المساء ، ولم ينبه عليه النبي ﷺ ، مع أن هذا هو وقت البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فليس كل الحجاج سيدركهم النبي ﷺ في مكة ويخبرهم بالحكم ، بخاصة أن في الحديث أنه كان ليلا ، وهذا مما يدل على نكارة متن الحديث ، كما سيتبين في ثنايا المساجلة .
ثانيا: لم يقل بمقتضاه أحد من الصحابة مع تصريحهم بالتحلل الأصغر،كما سبق النقل عنهم.

---

(١) انظر المجموع ٢٠٥/٨، تهذيب السنن ٤٢٨/٢ ، هداية السالك لابن جماعة ١١٨٧/٣ ، محاسن الاصطلاح للبلقيني ٤٦٩ ، مشكل أحاديث المناسك ٤٩٣.



ولم ينقل العمل به عن أحد من الأئمة في جميع القرون السابقة،ومن المتأخرين لم ينقل - قبل الشيخ- إلا عن الشيخ علي بن محمد بن عبدالوهاب[1] ، مع شهرة الحديث ، وانتشاره بين المحدثين والفقهاء ، وأهمية حكمه ، وعموم البلوى به ، فإنه يمنع من المحظورات بعد إباحتها نصا ، ولا يظن بالأمة هجر هذا الحديث لولا اعتقادهم بشذوذه ، وإن صحح بعضهم سنده، فالسند وحده لا يكفي للحكم بالصحة أو الحجية كما هو من أوليات علمي المصطلح والأصول،لذلك لم يقولوا بمقتضاه مع تصحيح بعضهم له،ومع ذلك فسيأتي بيان ضعفه سندا.

ثالثا : يلزم من الحديث أن الحائض ونحوها من أصحاب الأعذار ، الذين لم يطوفوا الإفاضة يبقون على إحرامهم حتى يرتفع العذر ويطوفوا ، وهذا لم يأمر به النبي ﷺ صفية لما علم بحيضها ، مع أنه قال : (أحابستنا هي)،فبين أنها ستبقى إلى الطواف ، ولم يأمرها بالإحرام ، حتى أخبر بأنها طافت ، وكذلك قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت : (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**) ، ولم يأمرها أن تبقى على إحرامها إن غربت عليها شمس يوم النحر .

رابعا : أما نسبة العمل بالحديث إلى عروة بن الزبير ، فهذا مما سبق إليه ابن حزم - وهو ممن يضعف الحديث- ، وهذه النسبة لا تصح ، فإن عروة بن الزبير لم يقل بالحديث ، وإنما مذهبه أنه لا يحل الطيب والتحلل لمن لم يطف للقدوم ، حتى يطوف الإفاضة ، فإذا كان قد طاف للقدوم تحلل بالرمي والحلق ، فقد قال : (إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات و إن قصر و رمى)[2] .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١ / ٢٥٧ ، وما ذكر في مقدمة كتاب دراسة حديثية لحديث أم سلمة من أنه مذهب ابن خزيمة ، غير دقيق فإن ابن خزيمة يبوب بحسب ظاهر الحديث ثم يعلق عليه ، وتعليقه الآتي قريبا يدل على تردده في الحكم .

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم ٢٩٤٠ .

وبوب له ابن خزيمة بقوله : (باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار و النحر و الذبح و الحلاق ، إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت ، لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ، دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة) (١) .

وهذا ما ذكره ابن المنذر ونسبه إلى أبي قلابة أيضا ، حيث قال : (وفيه قول خامس : وهو أن المحرم إذا رمى الجمرة : يكون في ثوبيه ، حتى يطوف بالبيت،كذلك قال أبو قلابة) (٢) .

والفرق بين الحكم الذي تضمنه الحديث ، وبين قول عروة وأبي قلابة واضح ، فليس فيه التحلل ثم رد الإحرام ، فلا يقال بأن عروة عمل بالحديث ، لذلك قال ابن خزيمة عن حديث أم سلمة الذي نحن بصدده : (فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته) (٣) .

خامسا : وهذا الحديث - مع ما سبق من شذوذ متنه- لا يصح سندا، قال الشيخ ابن باز : (الأقرب أن الحديث لا يحتج به لضعفه،ومتنه منكر) (٤)، وهو قول جمهور المحدثين .

وقد ذكر الشيخ الألباني رحمه الله أن للحديث طريقين :-

الطريق الأولى : ومدارها على محمد بن إسحاق (٥)، والشيخ قد أشار إلى ضعف هذه الطريق بمفردها فقال هنا : (وبعضهم بادر إلى تضعيفه - كما كنت فعلت أنا نفسي في بعض مؤلفاتي - بناء على الطريق التي عند أبي داود ، وهذه مع أنها قواها الإمام ابن القيم في

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٣٠٣/٤ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٣٦١/٣ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ٣٠٣/٤ ، وهو ما أشرت إليه من عدم جزم ابن خزيمة بالحكم .

(٤) بحوث علمية ٤٩ ، عن مشكل أحاديث المناسك ٤٩٢ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والحاكم والبيهقي

"التهذيب" والحافظ في "التلخيص" بسكوته عليه ، فقد وجدت له طريقا أخرى يقطع الواقف عليها بانتفاء الضعف عنه) .

وقال في صحيح السنن : (وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم ، إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقرونا ، وقد صرح بالتحديث) (١) .

قلت : وهذا هو الصحيح في حال ابن إسحاق؛ فإنه لا يقبل تفرده ،وإن صرح بالتحديث ، لذلك اعتمد الشيخ في تقويته على الطريق الأخرى .

الطريق الثانية : وهي التي عزاها إلى شرح معاني الآثار للطحاوي (٢) ، وفيها ابن لهيعة .

قال الشيخ : (ورجاله ثقات كلهم لولا سوء حفظ ابن لهيعة ، ولكن لا بأس به في الشواهد)(٣).

قلت: وقد خلط فيه ابن لهيعة : فمرة جعل فيه عكاشة بن وهب، ومرة عكاشة بن محصن، وجعله مرة من مسند جذامة بنت وهب ، ومرة عن أم قيس بنت محصن .

والشيخ رحمه الله قد ضعف أحاديث كثيرة للعلة ذاتها :

- ففي حديث:(من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه) (٤).

قال رحمه الله:(ويتلخص من ذلك أن ابن لهيعة كان يضطرب فيه على وجوه، فتارة يسمي تابعي الحديث عبد الله بن أبي رافع. وتارة يسميه عبد الله بن رافع . وتارة:عبد الله ، لا ينسبه. وتارة يرفع الحديث،وتارة يوقفه.والاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث .

---

(١) صحيح سنن أبي داود ٦/٢٤٠ .

(٢) شرح معاني الآثار ٢/٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٣) صحيح سنن أبي داود ٦/٢٤٢ .

(٤) السلسلة الضعيفة (٨٣٨) .



ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في "علم المصطلح" . ولا يقال: لعل هذا الاضطراب من الرواة عن ابن لهيعة، لا منه. لأننا نقول : هذا مردود لأنهم جميعا ثقات) [(١)] .

أقول: قد عرفت الطريقين، وما في كل منهما، فمثل هذه التقوية يمكن تمشيتها والتساهل فيها ، مع غير هذا الحكم، الذي يحتاج في إثباته إلى ما هو أصح من هذا الحديث،فإنه لا يمكن إثبات حكم يخالف بقية الأحاديث ، ويخالف عمل الأئمة برواية الضعاف والمتكلم فيهم، لذلك لم يحتج الإمام أحمد بهذا الحديث مع روايته له ، وما أحسن جواب ابن الماجشون لما سأله رجل فقال : لم رويتم الحديث ثم تركتموه ؟ فقال : (ليعلم أنا عن علم تركناه) [(٢)] .

وهذا له نظائر كثيرة ، فالشيخ رحمه الله يصحح حديث أبي شيخ الهنائي ، وفيه : (أن معاوية ابن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمور ؟ قالوا: نعم ، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقالوا : أما هذا فلا ، فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم) .

لكنه قال: (حديث صحيح ، إلا النهي عن القرن بين الحج والعمرة ؛ فهو منكر ؛ لمخالفته الأحاديث المتقدمة) [(٣)] .

ومع ذلك أقول في ختم هذه المسألة :

الأولى للحاج أن يطوف الإفاضة في يوم النحر قبل الغروب ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنه السنة ، فهو الذي فعله النبي ﷺ .

---

(١) السلسلة الضعيفة٢/٢٣٦ ، وانظر:نظرات في كتاب حجة النبي لباشنفر ص١٠٠، فقد استفدت منه في هذه المسألة .

(٢) المرجع السابق ص ١٠٦ ، وكلامه عام ، وليس متعلقا بهذا الحديث .

(٣) صحيح سنن أبي داود ٦/٤٦ .



الأمر الثاني : الاحتياط ، والخروج من هذا الخلاف القوي ، وإن كان متأخرا [1] .

(الذبح والنحر)

قال رحمه الله : (((٩٥ – ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه ، وهذا هو السنة .

٩٦ – لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى ، وكذلك في مكة ، لقوله ﷺ: (قد نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكم) .

[قلت : وفي هذا الحديث توسعة عظيمة على الحجاج ، وقضاء على القسم الأكبر من مشكلة تكدس الذبائح في المنحر ، واضطرار أولي الأمر هناك إلى دفنها في الأرض ، ومن شاء البسط فليراجع الأصل (ص ٨٧ – ٨٨)]))) .

الشـــرح :-

هنا مسألة تحتاج إلى وقفة ، وهي حكم ذبح الهدي في مكة ، خارج حدود الحرم كعرفة والعابدية والشرائع والتنعيم ونحوها مما أصبح من مكة .

الصحيح من أقوال أهل العلم أن النحر متعلق بالحرم ، وذلك لأدلة كثيرة ، منها :

١- قوله ﷻ : ﴿ **ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ** ﴾ [الحج:٣٣] والمقصود حرمه ، وإلا فالمسجد نفسه منزه عن الدماء .

٢- قوله ﷻ : ﴿ **هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة:٩٥]، والقول فيها كالقول في سابقتها .

٣- قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ** ﴾ [الفتح:٢٥]،ومحله هو الحرم الذي صدوهم عنه .

---

(١) انظر الحج أحكامه وصفته ١١٧ .

وبناء على هذه النصوص ذهب عامة الفقهاء إلى أن للنحر مكانا وهو الحرم كما أن له زمانا،بل نقل ابن عبد البر الإجماع عليه،فقال:(وقد أجمعوا أن من نحر في غير الحرم لم يجزه)[1].

لكنه منتقض بمخالفة بعض الشافعية ؛ حيث ذهبوا إلى جواز النحر خارج الحرم ، لكن ينقل اللحم ويفرق داخل الحرم[2]، وهو مرجوح لما سبق من النصوص .

وعليه فالراجح أن النحر خارج حدود الحرم لا يشرع،وإن كان داخلا في حدود مكة حديثا.

أما قول النبي ﷺ :(**وكل فجاج مكة طريق ومنحر**) ؛ فالمقصود به مكة التي كانت وقت الخطاب الشرعي ؛ حول البيت ويليها المنازل ومحاطة بالحرم ، فالعبرة بالعرف الشرعي لا الواقعي ، فالجمع بين الآيات والحديث يقتضي العمل بالقدر المشترك بينهما ؛ وهو مكة التي في حدود الحرم[3] .

- أما التفصيل الذي أشار إليه الشيخ في الأصل فهو قوله : (فيه جواز نحر الهدايا في مكة كما يجوز نحرها في منى وقد روى البيهقي في سننه (٥ / ٢٣٩) بسند صحيح عن ابن عباس قال : " إنما النحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء ومكة من منى كذا وفي رواية : ومنى من مكة ولعلها الصواب . زاد في الرواية الأولى عن عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى .

قلت : فلو عرف الحجاج هذا الحكم فذبح قسم كبير منهم في مكة لقل تكدس الذبائح في منى وطمرها في التراب كي لا يفسد الهواء و لاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ولزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع وتركهم العمل به وبما حض عليه من الفضائل فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ولا يستسمنونها ثم هـم

---

(١) التمهيد ٤٢٥/٢٤ ، الاستذكار ٢٩٩/٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ٤١١/٧ .

(٣) انظر النوازل في الحج ٥٧٧-٥٨٠ .

بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها : وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال :

أولا : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانيا : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط ، بل يذبحون في أيام التشريق أيضا .

ثالثا : استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها .

رابعا : الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن ، كما فعل النبي ﷺعلى ما تقدم في الفقرة (٩٠، ٩٣) . وخير الهدى هدى محمد ﷺ ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر : لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة وتوزع مشحونها من كل يوم من اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة فهل من مستجيب ؟)[1] .

أقول: أما الآن والحمد لله فقد قضي على المشكلة تماما ، بتولي جهات رسمية ذبحها، وتخزينها ، ونقلها ، وتوزيعها .

○ **فائـــدة :**

قال أبو حاتم رحمه الله : (العلة في نحر المصطفى ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ، دون ما وراء هذا العدد أن له في ذلك اليوم كانت ثلاثا وستين سنة ، ونحر لكل سنة من سنيه بدنة بيده وأمر عليا بالباقي فنحرها)[2].

---

(١) حجة النبي ﷺ ص ٨٧ – ٨٨ .

(٢) صحيح ابن حبان ٢٥٢/٩ .

سنن الذبح

قال رحمه الله:(((٩٧- والسنة أن يذبح أو ينحر بيده إن تيسر له،وإلا أناب عنه غيره.

٩٨ - ويذبحها مستقبلا بها القبلة [فيه حديث مرفوع عن جابر عند أبي داود وغيره، مخرج في (الإرواء) (١١٣٨) ، وآخر عند البيهقي(٩/٢٨٥) ، وروي عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح . وروى عبد الرزاق (٨٥٨٥) بإسناد صحيح عنه أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة] ، فيضعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن،[قال الحافظ (١٠/١٦):(ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين،وإمساك رأسها بيده اليسار)،قلت:وإضجاعها ، ووضع القدم على صفحتها مما أخرجه الشيخان)] .

٩٩ - وأما الإبل فالسنة أن ينحرها ، وهي قائمة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها [صحيح أبي داود (١٥٥٠) ، وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر ، نحوه أخرجه الشيخان] ، ووجهها قبل القبلة [رواه مالك بسند صحيح عن ابن عمر موقوفا ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم رقم (٣٣٠) من (مختصري للبخاري)] .

١٠٠ - ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إن هذا منك ولك [أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه أبو يعلى كما في (المجمع) (٤ / ٢٢) وهو مخرج في (الإرواء) (١١١٨)] ، اللهم تقبل مني [رواه مسلم وغيره عن عائشة ، وهو مخرج في المصدر السابق ، وزاد شيخ الإسلام في (منسكه) : (كما تقبلت من إبراهيم خليلك) . ولم أقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي)])) .

الشـــرح :-

ذكر الشيخ رحمه الله سنن الذبح ، وهي :

١- أن يباشر الذبح بنفسه،وهو الأفضل؛لفعل النبي ﷺ،وإلا أناب عنه كما أناب ﷺ علياً رضي الله عنه.
٢- أن يستقبل بالذبيحة القبلة .
٣- أن يضعها على جانبها الأيسر .
٤- أن يضع قدمه اليمنى عليها .
٥- أن يمسك رأسها بيده اليسرى .
٦- أما الإبل فينحرها قائمة ، معقولة اليسرى ، ووجهها إلى القبلة .
٧- ويقول عند الذبح أو النحر: بسم الله،والله أكبر،اللهم إن هذا منك ولك،اللهم تقبل مني.
وكل هذه السنن ذكر الشيخ رحمه الله أدلتها [1].

▪ **حكم الذبح من القفا ، وإبانة الرأس .**

اختلف الفقهاء في ذلك ، وليست هناك أدلة مرفوعة في المسألة ، والأصل في الذبح قطع الودجين والحلقوم لإنهار الدم وإراحة الذبيحة .

والراجح في المسألة كراهة الذبح من القفا كما عليه الجمهور ، والعلة في ذلك أمران :-
لما فيه من تعذيبها ، ولما يخاف من موتها قبل الوصول إلى ذكاتها ، لذلك قال الشافعي : ولو ذبحها من قفاها فإن تحركت بعد قطع الرأس أكلت وإلا لم تؤكل .
وقد يدل على ذلك الأثر فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الشاة إذا نخعت [2] ، أي قطع النخاع الذي داخل عظم الرقبة .

▪ **أما الدعاء المذكور** فكما قال الشيخ هو غير منقول عن النبي ﷺ ، لذلك قال النووي : (لو قال : تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما

---

(١) انظر كتاب تنوير العينين في أحكام الأضاحي والعيدين لأبي الحسن السليماني .
(٢) مصنف عبدالرزاق ٨٥٩١ ، عن تنوير العينين ٥٥٠- ٥٥٣ .



وسلم ، لم يكره ولم يستحب ،كذا نقله الروياني في البحر عن الأصحاب)[1].

وقـــت الذبـــح

قال رحمه الله:(((١٠١ – ووقت الذبح أربعة أيام العيد،يوم النحر- وهو يوم الحج الأكبر(علقه البخاري ووصله أبو داود وغيره.[صحيح أبي داود (١٧٠٠ و١٧٠١)] ، وثلاثة أيام التشريق،لقوله ﷺ:(كل أيام التشريق ذبح)[أخرجه أحمد وصححه ابن حبان، وهو قوي عندي بمجموع طرقه،ولذلك خرجته في (الصحيحة) (٢٤٧٦)]))) .

الشـــــرح:-

وقع خلاف بين العلماء في أيام الذبح على أقوال :

القول الأول : أن الذبح ثلاثة أيام : يوم النحر واليومان الأول والثاني من أيام التشريق ، فلا يجزئه الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مذهب جمهور العلماء [2] .

واستدلوا : بالخبر والأثر :

أما الخبر فما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ: (نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث) ، وفي رواية : (نهى عن الأكل من النسك فوق ثلاث)[3] .

قالوا : ولا يكون الذبح مشروعا مع تحريم الأكل .

وأما الأثر فقد ذكر الإمام أحمد أنه منقول عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ [4] .

القول الثاني : وذهب الشافعية إلى أن أيام الأضاحي أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ،

---

(١) المجموع ٨/٤١٠ .

(٢) المغني لابن قدامة ٥/٣٠٠ .

(٣) صحيح البخاري ٧/١٣٤ ، ومسلم ٣/١٥٦٠ .

(٤) انظر المغني ٥/٣٠٠ ، تنوير العينين ٥٠٥ ، وما بعدها .

وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ، والشيخ رحمه الله[1] .

واستدلوا بالخبر والأثر والنظر :

أما الخبر فما رواه الإمام أحمد عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال :(**كل أيام التشريق ذبح**)[2] .

وأما الأثر : فهو مروي عن علي و جبير بن مطعم .

وأما النظر:فلأنها أيام رمي فكانت أيام ذبح أيضاً ، وهي من أيام الحج والنحر من مناسكه .

وما ذهب إليه الشافعية هو **الراجح** لأن الحديث الوارد في هذا صحيح لشواهده وطرقه ، ولأن أيام التشريق كلها أيام رمي وأيام مناسك فكذلك النحر .

وأما دليلهم أن النبي ﷺ : (نهى عن ادخار الأضاحي فوق ثلاث) فهذا الحديث إنما هو في أيام الادخار وأنها ثلاثة أيام .

فلو ذبح في يوم النحر فليس له أن يدخر إلا في يوم النحر ويومين بعده ، ولو نحر في اليوم الثاني من أيام النحر وهو أول أيام التشريق فليس له أن يدخر إلا فيه وفي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق ، وهكذا .

فالمسألة في النهي عن الادخار ، فعليه لو ذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق فليس له أن يدخر ثلاثة أيام ، بل يدخر ذلك لليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

على أن الحديث منسوخ ، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال : (**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا**)[3] .

---

(١) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٧٨ ، زاد المعاد ٢/ ٢٩٠ .

(٢) رواه أحمد ٤/ ٨٢ ، وإسناده منقطع لكن له شواهد وطرق يتقوى بها ، لذلك حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢٤٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ١٩٧١ .

فنهوا عن الادخار فوق ثلاث لحاجة أصابت الناس ، ثم نسخ ذلك .

وأجاب الجمهور بأنه وإن ن سخ تحريم الأكل والادخار ، فإن وقت الذبح باق[1].

وفيه نظر لعدم تعرض الحديث للذبح أصلا .

وأما الآثار التي ذكرها الإمام أحمد فإنها معارضة بأثر علي ، و جبير بن مطعم ﷺ .

◊ **مسألة : حكم الذبح ليلا .**

مذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد أنه لا يجزئ ، وعليه الإعادة نهارا .

واستدلوا على ذلك بالخبر والنظر :

أما الخبر فقوله ﷻ : ﴿ **وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج:٢٨]،

قال ابن القاسم : وإنما ذكر الله هذا في كتابه من الهدايا في أيام منى [2].

وقد بين ذلك النبي ﷺ بفعله فإنه ذبح نهارا .

كما ذكروا حديث عطاء : نهى النبي ﷺ عن الذبح ليلا [3] . ولا يصح .

---

(١) انظر المغني ٥/٣٠٠ ، ورد ابن القيم على هذا الجواب في الزاد ٢/٢٩٠ ، وما بعدها .

(٢) المغني ٥/٣٠١ .

(٣) رواه الطبراني من حديث سليمان بن سلمة الخبائري ، قال ابن الملقن : (والخبائري هذا متروك كما قاله أبو حاتم وغيره . وقال الأزدي : كان يكذب) . وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد: [٤/ ٢٦]، قال ابن الملقن : (وذكره عبد الحق من حديث بقية ، عن مبشر بن عبيد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ... ثم أعله بمبشر وقال : إنه متروك . قلت : ونسبه أحمد و الدارقطني إلى الوضع أيضا ، وبوب البيهقي في سننه بابا في التضحية ليلا من أيام منى ، وذكر فيه عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الأضحى بالليل فقال : لا . وعن الحسن قال : " نهي عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وإنما كان ذلك من شدة حال الناس ، كان الرجل يفعله ليلا فنهي عن ذلك ، ثم رخص في ذلك " . وهذا مرسل أو موقوف) . البدر المنير ٩/٣١٠ .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك مع الكراهة عند بعضهم [1]، **وهو الراجح** ، لكن ينبغي تقييد الكراهة بما إذا أخل بالذبح ، وهذا مأمون غالبا في هذا الزمان ، فيبقى الأصل وهو الإباحة .

ماذا يفعل بالهدي ؟

قال رحمه الله : (((١٠٢ - وله أن يأكل من هديه ، وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ .

١٠٣ - وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة ، لقوله تعالى : { وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ } [(القانع) : السائل و (المعتر) : الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضا لها من غني أو فقير] .

١٠٤ - ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة))).

الشـــرح :-

سنتكلم هنا عن مسألتين :

◈ المسألة الأولى : هل يجوز نقل لحوم الهدي خارج مكة ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان مشهوران :

القول الأول : لا يجوز نقلها ، وهو قول الشافعية والحنابلة [2].

واستدلوا على ذلك بالخبر والنظر ؛

---

(١) تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ٥١٦

(٢) المجموع ١٦٥/٧ ، المبدع ١٨٩/٣ .

- أما الخبر فقوله ﷻ: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة:٩٥]، وقوله : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣] ، فإن المقصود بذبحها في الحرم انتفاع فقراء الحرم بها .

- وأما النظر فلأنه نسك اختص بالحرم فكان ذبحه وتوزيعه مختصا بالحرم ، ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل .

القول الثاني : يجوز نقلها إذا كانت الحاجة أشد ، وهو قول الأحناف والمالكية وأكثر المعاصرين [(١)].

واستدلوا على ذلك بالخبر والنظر :

أما الخبر : فعموم قوله ﷻ : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ [الحج:٢٨] ، فهنا لم يخصص بفقراء الحرم .

وقول جابر ﷺ :(كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فرخص لنا النبي ﷺ ، فقال : (**كلوا وتزودوا**) ، فأكلنا وتزودنا – زاد مسلم : حتى جئنا المدينة [(٢)].

ففيه دلالة ظاهرة على نقل الهدي ، ولا فرق بين نقله للتزود ، أو التصدق به .

وأما النظر:فهو أن الهدي بالذبح صار لحما فإن تصدق به دخل في عموم أموال الصدقة[(٣)].

وهذا الوجه فيه نظر لولا قوة ما استدلوا به من الخبر ، ولذلك فهذا القول هو **الراجح** للحديث، ولما يترتب على ذلك من المصالح العامة ، ودرء مفسدة تكدس الذبائح في الحرم.

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٤/٢ ، بداية المجتهد ٣٧٨/١ ، أبحاث هيئة كبار العلماء ٥٢٥/٧ .

(٢) رواه البخاري ١٦٣٢ ، ومسلم ١٩٧٢ .

(٣) انظر النوازل في الحج ٥٨١– ٥٨٤ .

◊ المسألة الثانية : الاشتراك في البعير والبقرة .

وقع فيها خلاف في هذه المسألة على أقوال ، ومنها :

القول الأول : يشترك السبعة في البعير والبقرة ، وهو قول أكثر أهل العلم، واختيار الشيخ.

القول الثاني : يشترك السبعة في البقرة والعشرة في البعير ، وهو قول بعض التابعين .

القول الثالث : لا يجوز الاشتراك في الهدي ، وهو قول الإمام مالك[1] .

واستدل الجمهور بما يلي :

- قول جابر رضي الله عنه :(كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) .

وفي رواية : (أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ،كل سبعة منا في بدنة) .

وفي رواية: (نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ؛ البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة)[2].

وأما من قال بأن الجزور عن عشرة ، فاستدل بما يلي :

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فحضرنا النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة ، والبقرة عن سبعة)[3] .

- وحديث : (**الجزور في الأضحية عن عشرة**)[4] .

- وقول رافع بن خديج : (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إبلا وغنما ، قال : وكان النبي ﷺ في أخريات القوم ، فعجلوا ، وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير)[5] .

---

(١) انظر المغني ٥/٤٥٩ .

(٢) رواه مسلم ١٣١٨ .

(٣) رواه أحمد ١/٢٧٥ ، والترمذي ١٥٠١، والنسائي ٤٣٩٢ ، وابن ماجه ٣١٣١ ، وصححه الشيخ .

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٠٣٣٠ ، والدارقطني ٢/٢٤٣ ، وإسناده ضعيف .

(٥) رواه البخاري ٢٤٨٨ ، ومسلم ٥١٣٣ .

قال الحافظ ابن حجر : (وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك ، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة ، والغنم كانت كثيرة أو هزيلة ، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ؛ لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة : فكانت واقعة عين ، فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم)[1].

وأما المالكية فقالوا : لا يجزئ الاشتراك في اللحم أو الثمن ، لا في الشاة ولا في البدنة ولا في البقرة ، ولكن تجزئ الأضحية الواحدة التي يملكها شخص واحد أن يضحي بها عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وأولاده الصغار ، وكذلك يجزئ أن يضحي الإنسان بالأضحية الواحدة التي يملكها وحده ناويا إشراك غيره معه في الثواب ، أو ناويا كونها كلها عن غيره ، واستدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما:

(لا تجزئ نفس واحدة عن سبعة)[2] ، واعتبر قولا آخر له .

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول ؛ لصحة الأدلة التي استدلوا بها ، وصراحتها وعدم قبولها للتأويل[3] .

الصيام لمن لم يجد الهدي

قال رحمه الله : (((١٠٥ – فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

١٠٦ – ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة ، لحديث عائشة وابن عمر

---

(١) فتح الباري ٩/٦٢٧ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٣/٣٦٤ ، تبيين المسالك للشيباني ٢/٢٨٣ ، الموسوعة الكويتية ٥/٨٢.

(٣) انظر تنوير العينين ٤٣٨-٤٥٤ لأبي الحسن السليماني، فقد استوعب المسألة في بحث حديثي فقهي .

رضي الله عنهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي .
[رواه البخاري وغيره وهو مخرج في (إرواء الغليل) (٩٦٤) وأما قول شيخ الإسلام (ص ٣٨٨) : (فلا بد للمتمتع من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج يوم التروية) فلا أعلم وجهه بل هو بظاهره مخالف للآية والحديث والله أعلم]))).

الشـــرح :-

هذا الحكم مجمع عليه[1]، وهو أن من لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وقد دل القرآن على ذلك نصا فقال ﷻ: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾ [البقرة:١٦٩] ،
ولكنهم اختلفوا في الأيام الثلاثة التي يصومها في الحج على أقوال :

القول الأول : أنه يصوم أيام التشريق ، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي ، ورواية عن أحمد ، واختاره الشيخ رحمه الله .

القول الثاني : أنه يصوم السابع والثامن والتاسع ، وهو قول الأحناف والمشهور عن الحنابلة وجماعة من التابعين ، واختيار ابن تيمية ، و هذا القول هو الذي استبعده الشيخ هنا .

القول الثالث : أنه يصوم ما بين إحرامه إلى ما قبل عرفة أي يوم التروية، لكراهة صوم عرفة، وهو قول الشافعي وغيره .

- أما من قال : إنه لا يجوز صوم أيام التشريق للمتمتع، ولا غيره، فاستدل بالخبر والأثر:-

- أما الخبر : فعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ : (**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**)[2] .

---

(١) كما نقله ابن قدامة وغيره ، المغني ٥/٣٦٠ .
(٢) صحيح مسلم ١١٤١ ، ١١٤٢ .

وعن كعب بن مالك : أن رسول الله ﷺ بعثه و أوس بن الحدثان أيام التشريق ، فنادى : (إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب)[١] .

- وأما الأثر : فعن عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق : (إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن ، وأمر بفطرهن)[٢] .

■ وأما من قال بجواز صوم أيام التشريق الثلاثة للمتمتع الذي لم يجد الهدي، فاستدل بالآثار، ومنهـــا :-

- ما رواه البخاري عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي : (كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام منى ، وكان أبوه يصومها)[٣] .

- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديا ولم يصم ، صام أيام منى) ، وعن عائشة مثله[٤].

- وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا : (لم يرخص في أيام التشريق ، أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)[٥].

فهذا الأثر له حكم الرفع وفيه التصريح بالترخيص في صوم أيام التشريق للمتمتع، الذي لم يجد هدياً .

قال الحافظ ابن حجر : (ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له والطحاوي : رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق . وقال:

---

(١) صحيح مسلم ١١٤٣ .

(٢) قال ابن حجر في الفتح : أخرجه أبو داود ، وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٣) صحيح البخاري ١٩٩٦ ، وأبوه : عروة ، قال الحافظ : (ووقع في رواية كريمة وكان أبوها وعلى هذا فالضمير لعائشة ، وفاعل يصومها هو أبو بكر الصديق) الفتح ٢٤٣/٤.

(٤) صحيح البخاري ١٩٩٩ .

(٥) صحيح البخاري ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ .

إن يحيى بن سلام ليس بالقوي ، ولم يذكر طريق عائشة ، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة . وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع بقي الأمر على الاحتمال . وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع ؟ على أقوال :

ثالثها : إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع ، وإلا فلا . واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه . ويلتحق به : رخص لنا في كذا ، وعزم علينا أن لا نفعل كذا ، كل في الحكم سواء ؛ فمن يقول: إن له حكم الرفع : فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي : إن قول ابن عمر وعائشة : لم يرخص ، أخذاه من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ؛ لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق،فعلى هذا فليس بمرفوع ، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية . وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره . وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن ، وعموم الحديث المشعر بالنهي ، وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر ، لو كان الحديث مرفوعا ، فكيف وفي كونه مرفوعا نظر ؟ فعلى هذا يترجح القول بالجواز ، وإلى هذا جنح البخاري . والله أعلم)[1] .

قال الشنقيطي : (يظهر لي فيها أنها بالنسبة إلى النصوص الصريحة ، يترجح فيها ، عدم جواز صومها وبالنظر إلى صناعة علم الحديث يترجح فيها جواز صومها ، وإيضاح هذا أن عدم صومها : دل عليه حديث نبيشة الهذلي، وكعب بن مالك في صحيح مسلم ، كما قدمنا وكلا الحديثين صريح في أن كونها : أيام أكل وشرب. من لفظ النَّبي ﷺ ، وهو نص صحيح صريح في عدم صومها، فظاهره الإطلاق في المتمتع ، الذي لم يجد هدياً وفي غيره.

(١) فتح الباري ٤/٢٤٣ .

ولم يثبت نص صريح من لفظ النَّبي ﷺ ولا من القرآن : يدل على جواز صومها للمتمتع ، الذي لم يجد هدياً ، وما ذكره ابن حجر عن الطحاوي من أن ابن عمر، وعائشة ﷺ أخذا جواز صومها من ظاهر عموم قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ ليس بظاهر، والظاهر سقوطه والله أعلم ؛ لإجماع جميع المسلمين : أن الحاج إذا طاف طواف الإفاضة ، بعد رمي جمرة العقبة ، والحلق : أنه يحل له كل شيء حرم عليه بالحج من النساء، والصيد ، والطيب ، وكل شيء. فقد زال عنه الإحرام بالحج بالكلية ، وصار حلالاً حلاً تاماً كل التمام. وذلك ينافي كونه يطلق عليه أنه في الحج ، فإن صام أيام التشريق فقد صامها في غير الحج ، لأنه تحلل من حجه ، وقضى مناسكه .

ومن أصرح الأدلة في ذلك : أن الله صرح بأنه لا رفث في الحج ، وأيام التشريق يجوز فيها الرفث بالجماع ، فما دونه فدل على أن ذلك الرافث فيها ليس في الحج ، وأما الرمي في أيام التشريق فهو من السنن الواقعة بعد تمام الحج تابعة له ، وكذلك النحر فيها إن لم ينحر يوم النحر.

أما كونه في أيام التشريق : يصدق عليه أنه في الحج بعد إحلاله منه ، وفراغه منه ، حتى يتناوله عموم الآية، فليس بظاهر عندي . والله تعالى أعلم .

وأما بالنظر إلى صناعة علم الحديث فالذي يترجح هو جواز صوم أيام التشريق للمتمتع، الذي لم يجد هدياً، لأن المشهور الذي عليه جمهور المحدثين: أن قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو رخص لنا في كذا، أو أحل لنا كذا له كله حكم الرفع، فهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً.

... وقد يترجح عند الناظر عدم صومها للمتمتع من وجهين :

الأول : أن عدم صومها مرفوع رفعاً صريحاً ، وصومها موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً على المشهور ، والمرفوع صريحاً أولى بالتقديم من المرفوع حكماً .

والثاني: أن الجواز والنهي،إذا تعارضا قدم النهي،لأن ترك مباح أهون من ارتكاب منهي عنه.

وقد يحتج المخالف ، بأن دليل الجواز خاص بالمتمتع ، ودليل النهي عام ، والخاص يقضي على العام)[1] . قلت : وهذا أقرب والله أعلم . على أن ما اختاره ابن تيمية من صيام السابع والثامن والتاسع ثبت عن عائشة وابن عمر وغيرهما كما في الموطأ (١/٤٢٦) ، وعليه فالراجح التخيير بين الأمرين .

◈ **مسألة : لا يجب التتابع في الأيام الثلاثة في الحج والأيام السبعة إذا رجع .**

وذلك لورود الأمر مطلقا وعدم الدليل المقيد،لذلك قال في المغني:(ولا نعلم فيه مخالفاً)[2] .

أقول : لكن نقل الوجوب عن بعض الشافعية استدلالا بقراءة أبي بن كعب : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ، وأجيب بأن هذه القراءة واردة في كفارة اليمين ، وإيرادها هنا وهم ، وعليه يبقى عدم الوجوب هو الصحيح ، لكن الجمهور على استحباب التتابع ، لعموم أدلة استحباب المبادرة إلى فعل الخير[3] .

الحلق أو التقصير

قال رحمه الله: (((١٠٧ – ثم يحلق رأسه كله أو يقصره ، والأول أفضل؛ لقوله ﷺ: (اللهم ارحم المحلقين. قالوا : والمقصرين يا رسول الله قال : اللهم ارحم المحلقين. قالوا : والمقصرين يا رسول الله (فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين) [رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره ، وهو مخرج في المصدر السابق (١٠٨٤)]

١٠٨ – والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس رضي الله عنه [رواه مسلم

---

(١) أضواء البيان ٥/١٦٠ ، ١٦١ .

(٢) المغني ٥/٣٦٣ .

(٣) انظر كتاب أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية د.عبدالله الدوسري ٢١٩– ٢٢١ .

وغيره وهو مخرج في (الإرواء) (١٠٨٥) و (صحيح أبي داود) (١٧٣٠) . وهذه المسألة مما اعترف العلامة ابن همام الحنفي أن الحنفية خالفوا فيها السنة فماذا يقول المقلدة في اعتراف هذا الإمام الهمام ؟]

١٠٩ – والحلق خاص بالرجال دون النساء وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) [وهو حديث صحيح مخرج في (الأحاديث الصحيحة) (٦٠٥) وأوردته في (صحيح أبي داود) (١٧٣٢)]

فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة [قال شيخ الإسلام:(وإذا قصره؛ جمع الشعر وقص منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء)]))) .

الشـــرح :-

– الحلق أو التقصير واجب من واجبات الحج عند جماهير العلماء،
بل في قول للشافعي أنه ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم،
والأقرب ما عليه الجمهور لعدم الدليل الصريح على الركنية[1] .

– ورد فضل حلق الشعر وتقصيره في حديث ابن عمر الطويل ، مع جملة من فضائل أعمال المناسك ، وفيه أن النبي ﷺ قال : (**فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام لا تضع ناقتك خفاً ولا ترفعه ، إلا كتب الله لك به حسنةً ، ومحا عنك خطيئةً ، وأما ركعتاك بعد الطواف كعتق رقبةٍ من بني إسماعيل، وأما طوافك بين الصفا والمروة كعتق سبعين رقبةً، وأما وقوفك عشية عرفة فإن الله يهبط إلى سماء الدنيا فيباهي بكم الملائكة ، يقول : عبادي جاؤوني شعثاً من كل فج عميقٍ يرجون رحمتي ، فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل**

(١) انظر المجموع للنووي ٨/٢٠٥ ، التيسير في واجبات الحج للغامدي ٢٧٢ .

أو كقطر المطر أو كزبد البحر لغفرتها ، أفيضوا عبادي مغفوراً لكم ولمن شفعتم له ، وأما رميك الجمار فلك بكل حصاةٍ رميتها تكفير كبيرةٍ من الموبقات ، وأما نحرك فمدخورٌ لك عند ربك ، وأما حلاقك رأسك فلك بكل شعرةٍ حلقتها حسنةٌ ، وتمحى عنك بها خطيئةٌ ، وأما طوافك بالبيت بعد ذلك فإنك تطوف ولا ذنب لك ، يأتي ملكٌ حتى يضع يديه بين كتفيك فيقول : اعمل فيما تستقبل ؛ فقد غفر لك ما مضى) (١).

وفي رواية : (**وأما حلقك رأسك ؛ فإنه ليس من شعرك شعرة تقع في الأرض إلا كانت لك نورا يوم القيامة**) (٢).

◊ مسألة : حكم إمرار الموسى على رأس الأصلع .

قال ابن قدامة: (والأصلع الذي لا شعر على رأسه ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه، روي ذلك عن ابن عمر . وبه قال مسروق و سعيد بن جبير و النخعي و مالك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصلع يمر الموسى على رأسه ، وليس ذلك واجبا ، وقال أبو حنيفة : يجب ؛ لأن النبي ﷺ قال : **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** ، فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه إزالته ، وإمرار الموسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر .

ولنا ؛ أن الحلق محله الشعر ، فسقط بعدمه ، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل ، كإمراره على الشعر من غير حلق) (٣) .

---

(١) رواه الطبراني والبزار ، وهو حسن لغيره ، كما في صحيح الترغيب والترهيب ١١١٢ .

(٢) صحيح الترغيب والترهيب ١١١٣ .

(٣) المغني٥/٣٠٦ ، ٣٠٧، وانظر الآثار في ذلك في كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/٧٠٨.

خطبة يوم النحر

قال رحمه الله: (((١١٠ – ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى [رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة انظر (صحيح أبي داود) (١٧٠٥ و١٧٠٧ و١٧٠٩ و١٧١٠) و (مختصر البخاري) (٨٤٧)] بين الجمرات [رواه البخاري تعليقا ووصله أبو داود انظر (صحيح أبي داود) (١٧٠٠) و (إرواء الغليل) (١٠٦٤)] حين ارتفاع الضحى [رواه أبو داود وغيره انظر (صحيح أبي داود) (١٧٠٩)] يعلم الناس مناسكهم [رواه أبو داود وغيره ، انظر (صحيح أبي داود) (١٧١٠)])))

الشـــرح :-

خطب النبي ﷺ في الحج أربع خطب مشهودة ، كانت الغاية في الفصاحة والبيان مع الجمع والإيجاز ، فقد أوتي ﷺ جوامع الكلم ، ومفاتح الحكم .

وهذه الخطب كما يلي :-

١) خطبـة يوم السابع ، كما بوب لها البيهقي ، وكانت لتعليم المناسك [١].

٢) خطبـة عرفة ، وهي أعظمها جمعا ، وأوسعها بيانا .

٣) خطبـة يوم النحر كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وابن عمرو ، و أبي بكرة ، و الهرماس بن زياد رضي الله عنه، وكانت لتعليم المناسك [٢].

---

(١) سنن البيهقي ١١١/٥ ، كما في التعليقات الرضية للألباني (١١٣/٢) .

(٢) في البخاري عن ابن عباس ١٧٣٩ ، وابن عمرو ١٧٣٧ ، وأبي بكرة ١٧٤١ ، والهرماس في أبي داود بإسناد صحيح ، كما في التعليقات الرضية ١١٢/٢ .



٤) خطبـة أوسط أيام التشريق يوم (١٢) ، كما في حديث سراء بنت نبهان ﷺ [١] .

وكانت هذه الخطب التي في حجته من أعظم خطب النبي ﷺ ،

وذلك لما يلي:-

١- أنه اجتمع للنبي ﷺ فيها ما لم يجتمع له طوال حياته،فهم أكثر من (١٢٠)ألف صحابي.

٢- أنه التقى به في هذه الحجة من لم يكن قد لقيه من قبل من مختلف القبائل .

٣- أن ممن لقيه في حجته لن يلقاه بعدها ، فاحتاج أن يتزود بما يكفيه من السنة.

٤- أن النبي ﷺ ودع فيها الناس وقال: (**فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**) .

٥- تتبين أهميتها من حرص النبي ﷺ على النصح لأمته ، وإسماعهم لموعظته ، فكان يقول لجرير : (**استنصت الناس**)، ويقول لبلال : (**أسكت الناس**) ، وكان يتطاول على راحلته، ويقول : (**ألا تسمعون؟**) ، وكان علي ﷺ يبلغ عنه ، كما قال رافع بن عمرو المزني ﷺ: (رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء - أي :بيضاء يخالطها سواد . ، وعلي يعبر عنه . أي : يبلغ . والناس بين قاعد وقائم) ، وجعل ربيعة بن أمية يصرخ خلفه في الناس يسمعهم خطبه .

٦- ولأهميتها فقد فتح الله فيها أسماع الناس ، كما قال عبد الرحمن بن معاذ ﷺ: (خطبنا رسول الله ﷺ بمنى ففتح الله أسماعنا حتى إن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا) [٢].

٧- أن ساحة الحج فرصة عظيمة ومناسبة كريمة، فالصدور منشرحة، والقلوب مقبلة على ربها،

---

(١) رواه أبو داود ١٩٥٣ ، وضعفه الألباني ، ويدل عليه حديث الرجلين من بني بكر ، وهو قبل هذا الحديث في السنن ٩٥٢ ، وصححه الشيخ ، كما يدل عليه حديث أبي بصرة في المسند بإسناد صحيح ، ولذلك أشار الشيخ إلى تحسين الحافظ للحديث في بلوغ المرام ٧٧٢ ، وسكت عنه ، كما في التعليقات الرضية ١١٣/٢ ، ولعله وافقه لهذه الطرق .

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث .

والنفوس راغبة في الخير ، لذلك اهتم النبي ﷺ بهذه الخطب وكررها وأعادها .

٨- أن النبي ﷺ أشهد فيها أمته ، مما يدل على عظم ما أخبر به ، فكان يقول : (ألا هل بلغت ؟ ، قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد) ، وكرر ذلك .

٩- أنه ﷺ أمرهم بأن يبلغ الشاهد منهم الغائب ، مما يدل على أهميتها .

١٠- أنه ﷺ جمع فيها أكثر ما يحتاجه الناس في طريقهم إلى الله، وبين لهم ما يقربهم من الجنة، ويبعدهم عن النار، لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما مبينا أهمية خطب حجة الوداع : (فو الذي نفسي بيده إنها لوصيته ﷺ إلى أمته) (١) ، والوصية إنما تجمع أهم الأمور(٢).

(طواف الإفاضة)

قال رحمه الله : (((١١١ – ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعا كما تقدم في طواف القدوم إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل .

١١٢ – ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام كما قال الزهري [علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة وغيره راجع (مختصر البخاري) رقم (٣١٩ ج ١ ص ٣٨٦)] وفعله ابن عمر [علقه البخاري ووصله عبد الرزاق راجع المصدر المذكور رقم (٣١٨)]، وقال:على كل سبع ركعتان[رواه عبد الرزاق(٩٠١٢)بسند صحيح عنه]))).

الشـــرح :-

- سبق الكلام عن حكم ركعتي الطواف ، وأما الوقت الذي طاف فيه النبي ﷺ الإفاضة ، فقد اختلفت فيه الروايات ، فقال البخاري في صحيحه :

---

(١) صحيح البخاري ١٧٣٩ .

(٢) زاد الحجيج ٩٣ ، ٩٤ .

وقال أبو الزبير، عن عائشة ، وابن عباس ﷺ : (أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل)(١) .

وهذه الرواية مخالفة لما في حديث جابر فإنه قال : (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) ، وكذلك لرواية عائشة رضي الله عنهما .

وحديث ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى)(٢) .

والجمع بينهما من أوجه ، أقربها ما يلي :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة في النهار، يوم النحر ، كما أخبر به جابر وعائشة، وابن عمر، ثم بعد ذلك صار يأتي البيت ليلا، ثم يرجع إلى منى فيبيت بها ، وإتيانه البيت في ليالي منى ، هو مراد عائشة ، وابن عباس ، لذلك وجدنا القولين لعائشة .

وقال البخاري في صحيحه بعد هذا الحديث : (ويذكر عن أبي حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي كان يزور البيت أيام منى)(٣).

وقال الحافظ ابن حجر : (فكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان، ليجمع بين الأحاديث بذلك ، فيحمل حديث جابر وابن عمر: على اليوم الأول ، وحديث ابن عباس هذا : على بقية الأيام ، وهذا الجمع مال إليه النووي ، وهذا ظاهر)(٤).

الوجه الثاني : أن الطواف الذي طافه النبي ﷺ ليلا : طواف الوداع ، فنشأ الغلط من بعض الرواة في تسميته بالزيارة ، ومعلوم أن طواف الوداع كان ليلا .

---

(١) وهو موصول في سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد ، انظر فتح الباري ٣/٥٦٧ ، وقد ضعفه الألباني في الإرواء ٤/٢٦٤- ٢٦٥ ثم صححه في هداية الرواة ٢٦٠٥ ، انظر كتاب : الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام ص ١٢٥ رقم ١٢٦.

(٢) سيأتي تحقيق القول في موضع صلاته للظهر لاحقا .

(٣) في باب الزيارة يوم النحر ١٢٩ .

(٤) فتح الباري ٣/٥٦٧ .

كما في البخاري عن أنس بن مالك ﷺ: (أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت ، فطاف به) [1].

وحديث عائشة المتفق عليه يدل لذلك ، وإلى هذا الجمع مال ابن القيم [2].

الوجه الثالث : وهو أن المقصود أنه أذن في ذلك ، فنسب إليه .

الوجه الرابع : أنه أخر طواف نسائه بالليل .

وهذان الوجهان فيهما بعد ، والله أعلم .

هذه أوجه الجمع ، وأما الترجيح: فإن حديث جابر،وعائشة،وابن عمر: أنه طاف طواف الزيارة نهارا أصح مما عارضها فيجب تقديمها عليه، والجمع ما أمكن أولى من الترجيح [3].

- **أما عدم الاضطباع في هذا الطواف** ، فلأن النبي ﷺ لم يفعله يقينا ، فإنه تحلل ولبس ثيابه قبل ذلك كما سبق .

- **وأما عدم الرمل** فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه) [4] .

ثم الآثار تدل على أن الاضطباع والرمل خاص بطواف القدوم ، فإن سببه إنما تحقق عند قدومهم كما قال ابن عباس : إنه قدم النبي ﷺ مكة ، فلما سمع به أهل مكة قالوا : انظروا إلى أصحاب محمد لا يقدرون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، فقال رسول الله ﷺ : (**أروهم ما يكرهون**) [5] .

---

(١) صحيح البخاري ١٧٥٦ .

(٢) زاد المعاد ٢/٢٧٨ .

(٣) أضواء البيان ٤/٤٠٧- ٤٠٩ .

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني ١٧٤٦ .

(٥) متفق عليه واللفظ لابن خزيمة ، وقد سبق .

ومع ذلك فقد بقيت سنة في هذا الطواف مع انتفاء السبب ، لذلك قال عمر: (ما لنا وللرمل إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه)[1] ، فظاهر الآثار أنها كانت عند القدوم .

حكم السعي الثاني

قال رحمه الله : (((١١٣ – ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة كما تقدم أيضا خلافا للقارن والمفرد فيكفيهما السعي الأول))) .

الشـــرح :-

اختلف العلماء في السعي الثاني للمتمتع وتفصيله كما يلي :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجب على المتمتع سعيان سعي للعمرة وسعي للحج ، واستدلوا على ذلك بالخبر والنظر :

أما الخبر : فحديثان وهما :

١- ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى ، وأما الذين جمعوا بين الحج العمرة فإنما طافوا طوافا واحدا)[2] ، ومقصودها بالطواف أي بين الصفا والمروة ، لأن الطواف حول البيت هنا هو طواف الإفاضة ، وهو ركن على جميع الحجاج .

٢- ما رواه البخاري في صحيحه ، قال : قال أبو كامل الفضل بن حسين ثم ساق سنده إلى ابن عباس أنه قال : (ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك طفنا

(١) صحيح البخاري ١٥٢٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٣٨ ، ومسلم ٢٩٦٨ .



بالبيت وبالصفا والمروة ، وقد تم حجنا وعلينا الهدي)[1] . فهم متمتعون إذ القارنون والمفردون ما زالوا على إهلالهم المتقدم من ميقاتهم ، ولا يهلون يوم التروية .

وأما النظر : فلأن السعي الأول كان للعمرة ، ثم تحلل بينهما ، وأهل بالحج فهو نسك آخر، كما أن له طوافا آخر فإن له سعيا آخر .

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه واختارها شيخ الإسلام:أن المتمتع لا يجب عليه إلا سعي واحد بين الصفا والمروة،فإذا سعى للعمرة أجزأ ذلك عن الحج،وهو قول جماعة من التابعين[2].

واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال : (ولم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)[3] .

وهذا في المتمتعين كما هو في القارنين والمفردين ؛ بدليل أن جابرا كان من المتمتعين فقد ثبت في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال:(فقربنا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب ، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة)[4] .

- وأجاب شيخ الإسلام عن حديث عائشة المتقدم:بأن العبارة من قول الزهري ؛ أي قوله : (فطاف الذين تمتعوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً آخر)[5] ، وعزا ابن القيم إلى بعض الحفاظ أنه من قول عروة[6] .

وهذا التعليل فيه نظر ، فإن الحديث ثابت في الصحيحين ، فلا يعلل بمثل هذا القول المحكـي المحتمل .

---

(١) صحيح البخاري ١٥٧٢ .

(٢) انظر الإشراف لابن المنذر ٣/٣٦٦ .

(٣) صحيح مسلم ٣٠٠١ .

(٤) صحيح مسلم ٢٩٩٩ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣٨ .

(٦) تهذيب السنن ٣/٣٨٣ .

وأما حديث ابن عباس فأعل بأن البخاري لم يسمعه من أبي كامل الفضل بن حسين ، فإنه قال في صحيحه : (قال أبو كامل) ولم يقل : حدثنا فعلى ذلك هو منقطع .

والصحيح أن مثل هذه اللفظة : (قال) أنها إما أن تكون من باب العنعنة كما هو مذهب جمهور العلماء ، ولذا غلطوا ابن حزم في رده حديث المعازف ، لقول البخاري : " قال " فردوا عليه ، كما قال العراقي في ألفيته :

وإن يكن أول الإسناد حذف ... مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو إلى آخره ، أما الذي ... لشيخه عزا بـ (قال) فكذي
عنعنة كخبر المعازف ... لا تصغ لابن حزم المخالف

وأبو كامل من شيوخ البخاري وقد عاصره معاصرة كثيرة ، فإذا قال: (قال) فكما لو قال: (عن) ، والبخاري ليس معروفاً بالتدليس اتفاقاً ، فعلى ذلك تحمل روايته على السماع .

وإنما عبر بهذا اللفظ لأنه أخذ هذا عرضاً أو بمناولة أو مذاكرة ؛ فلم يصرح بالتحديث لذلك.

ولو سلم بأنه معلق فإن معلقات البخاري صحيحة إذا جزم بها ، فإن القاعدة عند أهل العلم أن ما جزم به البخاري من المعلقات عما كان من الطبقات العليا أنه صحيح إلى من جزم إليه ، فكيف إذا كان المروي عنه من شيوخه ، فهذا لا شك أنه أولى بالقبول .

على أن الحديث ثبت موصولاً ؛ فقد قال الألباني في الأصل : (ورواه مسلم خارج صحيحه موصولا وكذا الإسماعيلي في مستخرجه ومن طريقه البيهقي في سننه (٥ / ٢٣) وإسناده صحيح رجاله رجال الصحيح)[١] .

- وأجاب الجمهور عن حديث جابر بأن مراده القارنون ، بدليل ذكره النبي ﷺ وقد كان قارناً فإنه قال : (لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً) .

---

(١) حجة النبي ﷺ ٩٠ .

وهذا فيه نظر ؛ لما تقدم من قول جابر في روايته الأخرى قال : (فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة) ، فدل على أنه في المتمتعين .

• ومن أوجه الجمع أن يقال بأن جابرا ﷺ قال : (وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة) فهذا يدل على أن السعي الأول مجزئ ، بينما رواية عائشة وابن عباس تدل على الاستحباب وأن بعض الصحابة سعى،وهذا لا يمنع أن يكون بعضهم اكتفى بالسعي الأول.

لكن يعكر على هذا الجمع قول ابن عباس : (وأمرنا ... طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا) ، ففيه الأمر وفيه تعليق الإتمام بالسعي .

وحينئذ يصعب الجمع بين الأحاديث، فيكون الخروج من هذا التعارض بالترجيح ؛ كما يلي :

١- أن يقال : إن عائشة وابن عباس ﷺ يثبتان السعي ، وجابر ينفي ذلك ، والقاعدة عند الأصوليين ؛ أن المثبت مقدم على النافي ، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ .

وهذا الوجه فيه نظر عندي ، ولا يستقيم تنزيل هذه القاعدة على هذه المسألة ؛ لأن جابرا ﷺ يحكي ذلك عن نفسه ، ويقول : (وكفانا طوافنا الأول بالصفا والمروة) .

٢- أن يقال : قد ثبت حديث عائشة في الصحيحين ، وأما حديث جابر فهو في مسلم ، ولا شك بترجيح أحاديث الصحيحين على أحاديث مسلم .

كما أن حديث ابن عباس ثابت في البخاري فهو مرجح على حديث جابر أيضا .

٣- أن يقال : إن إثبات السعي ثابت عن صحابيين ، ونفى ذلك ثابت عن صحابي واحد ، ولا شك أن ترجيح ما ثبت عن راويين أولى من ترجيح ما ثبت عن راو واحد .

٤- أن رواية أبي الزبير عن جابر فيها كلام لبعض أهل العلم حيث وردت بالعنعنة ، ونحن وإن كنا لا نقر هذا القول في أحاديث مسلم التي لم يرد ما يخالفها فيقتضي إنكارها ، لكن في مثل هذا الموضع قد يقال إن هذه الرواية تخالف ما ثبت في الصحيحين فإن قوله : (فقربنا النساء) قد ورد من حديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة ، بخلاف حديثه الأول فقد ورد بالتحديث وهو قوله : (ولم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً)

يمكن حمله - جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس وعائشة - على أصحابه القارنين كما تقدم ، لكن منعنا هذا سابقاً لورود هذه الرواية ، لكن ورودها من حديث أبي الزبير عن جابر بالعنعنة يجعل في النفس شيئاً من هذه الرواية [١] .

فعلى ذلك الأرجح - والله أعلم - هو مذهب جمهور العلماء فهو الأقوى من حيث الأدلة، كما أنه الأبرأ للذمة ، و الأحوط في هذه العبادة المهمة .

◊ **مسألة : حكم تقديم السعي على الطواف .**

هذه المسألة مهمة جدا ، فقد يحتاجها بعض الحجاج ، وبيانها كما يلي :

في المسألة خلاف على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئه ؛ وذلك لفعل النبي ﷺ مع قوله : (**لتأخذوا عني مناسككم**) ،و النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه ، ونقل النووي وغيره الإجماع عليه فقال : (ونقل الماوردي وغيره الإجماع في ذلك) [٢] .

وقال الخطابي : (فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف ، لا يجزئه غير ذلك في قول عامة أهل العلم ، إلا في قول عطاء وحده ، وهو قول كالشاذ ، لا اعتبار له) [٣] .

---

(١) ما سبق مستفاد من تقريرات شيخنا الفاضل حمد بن عبدالله الحمد ، انظر : شرح الزاد : ١١ /٢٠٣ - ٢٠٧ .

(٢) المجموع ٦٢/٨ .

(٣) معالم السنن ٤٣٣/٢.



القول الثاني : أنه يجزئه : وهو مذهب عطاء بن أبي رباح والثوري والأوزاعي وابن حزم وجماعة من المحدثين[1] ، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين وأفتت بذلك اللجنة الدائمة ، وهي رواية عن أحمد لكن في المعذور بجهل أو نسيان[2].

واستدلوا بما يلي :

١- ما رواه أبو داود أن رجلاً قال للنبي ﷺ : (يا رسول الله : سعيت قبل أن أطوف ؟ فقال النبي ﷺ: **افعل ولا حرج**)[3].

٢- ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعائشة : (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**)[4] ، ويدخل في ذلك السعي ، فدل على أن السعي لا يشترط لصحته أن يسبق بطواف .

وهذا القول هو الراجح ، وفعل النبي ﷺ يحمل على الاستحباب ، لترخيصه الظاهر في خلافه ، وما قيل من تأويلات لهذا الحديث لا تنتهض للاحتجاج ، ولا يثبت الإجماع المنقول في عدم الإجزاء مع كل هؤلاء المخالفين .

لكن الأحوط أن يحمل ذلك على أعمال يوم النحر لظاهر الحديث دفعا للحرج ، وأما أعمال العمرة فالمتجه فيها قول الجمهور ، والله أعلم .

---

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي ٣٣٨/٣ ، الإشراف لابن المنذر ٢٩٤/٣ ،المحلى لابن حزم ١٢٠/٧ .

(٢) انظر المغني ٢٤٠/٥ ، مجموع فتاوى ابن باز ٣٣٧/١٧ ، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٩٧/٢٣ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٠/١١ .

(٣) سنن أبي داود ٢٠١٥ ، وصححه الألباني .

(٤) سبق تخريجه .



التحلل الأكبر

قال رحمه الله : (((١١٤ - وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه .

١١٥ - ويصلي الظهر بمكة وقال ابن عمر : بمنى [قلت : والله أعلم أيهما فعل رسول الله ﷺ ويحتمل أنه صلى بهم مرتين مرة في مكة ومرة في منى الأولى فريضة والثانية نافلة ، كما وقع له في بعض حروبه صلى الله عليه وآله وسلم]

١١٦ - ويأتي زمزم فيشرب منها))) .

الشـــــرح :-

وردت أحاديث متعارضة في موضع صلاة النبي ﷺ للظهر في يوم النحر ، ففي حديث جابر السابق ، قوله : (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) ، ففيه التصريح بأنه أفاض نهارا ، وهو نهار يوم النحر ، وأنه صلى ظهر يوم النحر بمكة ، وكذلك قالت عائشة رضي الله عنهما .

ويعارضه ما في صحيح مسلم عن ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) ، قال نافع : (فكان ابن عمر يفيض يوم النحر، ثم يرجع ، فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله)[1].

فعائشة وجابر و ابن عمر اتفقوا على أنه طاف طواف الإفاضة نهارا ، واختلفوا في موضع صلاته لظهر ذلك اليوم، ففي حديث عائشة وجابر: أنه صلاها بمكة ، وفي حديث ابن عمر: أنه صلاها بمنى، بعد ما رجع من مكة .

ومن أقوى وجوه الجمع بين الحديثين ما ذكره الشيخ هنا : أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، كما

(١) صحيح مسلم ٣٢٢٥ .

قال جابر وعائشة ، ثم رجع إلى منى ، فصلى بأصحابه الظهر مرة أخرى ، كما صلى بهم صلاة الخوف مرتين : مرة بطائفة ، ومرة بطائفة أخرى في بطن نخل ، فرأى جابر وعائشة صلاته في مكة فأخبرا بما رأيا .

ورأى ابن عمر صلاته بهم في منى ، فأخبر بما رأى ، وبهذا الجمع جزم النووي وغيره[1].

(البيات في منى) ورمي الجمرات

قال رحمه الله : (((١١٧ - ثم يرجع إلى منى فيمكث بها أيام التشريق بلياليها .

١١٨ - ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر (٨٦- ٩٠) .

١١٩ - ويبدأ بالجمرة الأولى وهي الأقرب إلى مسجد الخيف فإذا فرغ من رميها تقدم قليلا عن يمينه فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه .

١٢٠ - ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها كذلك ثم يأخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ويدعو ويرفع يديه .

١٢١ - ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها كذلك ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ولا يقف عندها [ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما وما في بعض (المناسك) أنه يستقبل القبلة في رمي جمرة العقبة فهو خلاف هذا الحديث الصحيح وما خالفه شاذ بل منكر كما بينته في (الضعيفة) (٤٨٦٤)] .

١٢٢ - ثم يرمي اليوم الثاني واليوم الثالث كذلك))) .

---

(١) المجموع ١٢٣/٨ ، وانظر نيل الأوطار ٨٢/٤ ، أضواء البيان ٢١٨/٥ .

الشـــرح :-

هنا مسائل وترتيبها كما يلي :

◈ **المسألة الأولى : حكم الرمي .**

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الرمي واجب في يوم النحر وفي أيام التشريق .

واستدلوا بالخبر والنظر :

أما الخبر : فهو فعل النبي ﷺ ، مع قوله : (**لتأخذوا عني مناسككم**) .

وكذلك فقد سبق أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل بترك المبيت بمنى ، ولم يرخص لهم بترك الرمي مما يدل على تأكد وجوبه .

وأما النظر : فهو أنه عمل يترتب عليه التحلل فكان واجبا ، ليكون فاصلا بين التحلل والإحرام [1].

◈ **المسألة الثانية : أول وقت الرمي أيام التشريق .**

ذهب جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن وقت الرمي يبدأ من الزوال أي في وقت صلاة الظهر .

واستدلوا على ذلك بالخبر والأثر والنظر :

أما الخبر : ففعل النبي ﷺ ، والتزامه بهذا الوقت في أيامه الثلاثة ، فعن جابر ﷺ قال: (رمى النبي ﷺ ضحى ، ورمى بعد ذلك بعد الزوال)[2] ، مع قوله:(**خذوا عني مناسككم**) .

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٣٦/٢ ، المجموع ١٦٢/٨ ، صحيح فقه السنة ٢٤٨/٢ ، التيسير في واجبات الحج للغامدي ١٨٩ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري تعليقا وهو موصول في مسلم١٢٩٩، وكذا رواه ابن عباس، انظر إتحاف الناسك ١٦٨ .

وأما الأثر : فقد وردت عدة آثار منها :

١- عن ابن عمر قال : (لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس)[١] .

٢- وعنه قال : (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)[٢].

٣- عن السائب قال : (رأيت عمر يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار)[٣] .

وأما النظر : فلأن وقت الزوال فيه مشقة ظاهرة مع شدة الحر ، فلولا أن هذا الوقت مقصود شرعا لاختار النبي ﷺ غيره ، كالفجر أو الضحى .

وكذلك ترخيصه للرعاة في الرمي ليلا ؛ يدل على أن ما بعد الزوال هو الوقت المشروع ، وإلا لرخص لهم صباحا ، فهو أيسر لهم بخاصة مع ترخيصه لهم بعدم المبيت .

وذهب بعض العلماء إلى جواز الرمي قبل الزوال ، وهي رواية مرجوحة عند الأحناف ، وقول الرافعي من الشافعية ، وقول بعض الحنابلة : كابن الجوزي ، ومنسوب إلى ابن عباس ، وطاووس وعطاء في أحد قوليه ، واختاره جماعة من المعاصرين[٤] ،

واستدلوا بالخبر والأثر والنظر :

أما الخبر : فاستدل بعضهم بقوله ﷺ (**افعل ولا حرج**) ، وهو وهم فلا علاقة ألبتة بين هذا الحديث ، وبين الرمي في أيام التشريق ، فالحديث حول أعمال يوم النحر .

وأما الأثر : فما يلي :

١- عن عمرو بن دينـار قـال : (ذهبت أرمي الجمار ، فسألت هل رمى عبدالله بن عمر ؟

---

(١) موطأ الإمام مالك ٤٠٨/١ ، وورد من فعله كذلك عند الفاكهي ٢٩٨/٤ ، انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٨٣٥/٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٤٦ .

(٣) إتحاف الناسك ١٦٨ .

(٤) انظر كتاب: افعل و لاحرج للدكتور سلمان العودة ص٢٨، التيسير في واجبات الحج للغامدي٢٣١ .

فقالوا : لا ولكن رمى أمير المؤمنين يعنون ابن الزبير)[1] .

٢- عن وبرة قال : (سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسألة فقال : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا)[2].

وأما النظر : فلأن النبي ﷺ لم ينه عن ذلك ، ولم يقع إجماع عليه .

أقــول : بتأمل أدلة الفريقين الذي يظهر رجحان قول الجمهور .

وأما آثار الصحابة فهي تدل على وقوع الخلاف بينهم ، وهذا لا يعتبر صارفا عن الوجوب بأي حال ، وكذلك فإن الخلاف لا يعنى إهدار دلالة النصوص وتضييع الحكم الشرعي ، وإنما غاية ما فيه إعذار المخالف وعدم التشنيع عليه .

هذا مع أن قول ابن عمر : (كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا) ، قد يفهم منه استقرار الحكم في العهد الأول .

ونسبة القول الثاني إلى ابن عباس لا تصح . فقد روى الحافظ ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه قال:(رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول)[3].

وابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، ومع ذلك فهو ليس صريحا ، فربما قصد رمي جمرة العقبة ، فهي ترمى قبل الزوال بالإجماع[4] .

ثم إن هذه المسألة قد أخذت مساحة من النقاش قبل التسهيلات التي قامت بها حكومة المملكة ، عندما كانت المشقة فيها ظاهرة ، بل والضرورة قاهرة ، وأما في هذه الأيام فليس هناك ما يدعو إلى الترخص بالخلاف ، فقد تيسر أمر الرمي ، ونظم في طوابق ستة لا يجد

(١) أخبار مكة للفاكهي ٤/٢٩٨ .

(٢) صحيح البخاري ١٧٤٦ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٧٧٨ .

(٤) تنبيهات في الحج للشيخ العباد ٤١ .



فيها المسلم أدنى مشقة ، إلا ما يكون من المشي الذي هو من مقتضيات الحج ، والحمد لله على نعمه السابغة .

◊ المسألة الثالثة : آخر وقت الرمي أيام التشريق .

اتفق العلماء على أن الوقت المسنون في الرمي أيام التشريق من الزوال إلى الغروب ، لكنهم اختلفوا في الرمي ليلا على قولين :

القول الأول : يجوز الرمي ليلا ، وهو قول جمهور العلماء ، إلا أن المالكية يختلفون في كونه قضاء أم أداء ، فإن فاته الرمي بالليل ، رمى في اليوم الثاني بعد الزوال .

القول الثاني: لا يرمي ليلا، بل يرمي في اليوم الذي يليه بعد الزوال،وهو قول الحنابلة[١].

أما الجمهور فاستدلوا بالخبر والنظر :

أما الخبر : فما سيأتي أن النبي ﷺ رخص للرعاة فقال : (**الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار**)[٢] .

وأما النظر : فلأن النبي ﷺ لم يحدد وقتا لآخره ، فتكون الليلة تابعة لليوم ، كليلة عرفة تابعة ليومه[٣] .

وأما أصحاب القول الثاني فلهم أدلة من الخبر والأثر و النظر :

أما الخبر : فما يلي :

١- فعل النبي ﷺ وحرصه على إيقاع الرمي في النهار مع قوله: (**خذوا عني مناسككم**) .

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/١٠ ، ١٢ .

(٢) قال الألباني في " السلسلة الصحيحة " ٥ / ٦٢٢ : فالحديث بمجموع هذه الطريق و التي قبلها حسن عندي . وسيأتي في محله من المتن .

(٣) الشرح الممتع ٣٥٥/٧ .

٢- حديث الترخيص للرعاة في الرمي ليلا ؛ فإنه دليل على أن بقية الحجاج لا يشتركون معهم في الحكم ، إلا إذا وافقوهم في العذر(١) .

وأما الأثر : فهو أثر ابن عمر عند البيهقي بإسناد صحيح أنه قال : (من نسي رمي الجمار إلى الليل ؛ فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد) (٢) .

وأما النظر : فلأن الله تعالى أمر بذكره في أيام معدودات ، والرمي إنما جعل لإقامة ذكر الله كما سيأتي عن عائشة رضي الله عنها؛فيكون داخلا في عموم الآية،ومحله الأيام دون الليالي .

وهذا القول هو الراجح ، وأن من فاته الرمي في النهار رمى في اليوم التالي ، إلا أصحاب الأعذار فإنه يجوز لهم الرمي ليلا للرخصة النبوية ، وبهذا تجتمع الأدلة ، وتقترب أقوال الأئمة، وترتفع المشقة .

◊ المسألة الرابعة : من أخر رمي اليوم الثالث حتى غابت الشمس .

نقل ابن رشد الإجماع على أن من فاته الرمي حتى غربت شمس اليوم الأخير من أيام التشريق أنه لا يرمي بعد ذلك ، ولكنهم اختلفوا ماذا عليه ، وقد سبق ترجيح وجوب الرمي ، فمن فاته فعليه دم ، وهو قول جماهير العلماء ، على اختلاف بينهم في التقديرات (٣) .

قال ابن عبدالبر : (أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميه من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ، ولا سبيل له إلى الرمي أبدا ، ولكن يجبره بالدم أو بالطعام على حسب ما للعلماء في ذلك من الأقاويل ، فمن ذلك أن مالكا قال : لو ترك الجمار كلها أو

---

(١) المغني ٣٧٨/٥ .
(٢) سبق الكلام عنه .
(٣) بداية المجتهد ٦٦٠/١ .



ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم ، وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها) [1].

◈ **المسألة الخامسة : حكم المبيت بمنى ليالي التشريق .**

ذهب جمهور العلماء إلى أن المبيت بمنى واجب معظم الليل .

وذهب الأحناف وبعض الحنابلة وابن حزم إلى استحبابه .

- استدل الجمهور على الوجوب بالخبر والأثر :

أما الخبر : فما يلي :

١- فعل النبي ﷺ ، مع قوله : (**خذوا عني مناسككم**) .

٢- إذنه ﷺ للعباس أن يبيت بمكة لأجل السقاية ، وإذنه لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منى. فالإذن لأصحاب الأعذار دليل على وجوب المبيت لغيرهم ، وهذا كالإذن في التعجل من مزدلفة ، كما سبق .

قال الألباني – في تعليقه على صاحب الروضة الندية حين رجح عدم الوجوب– :

(قلت : هذا خلاف ما سبق تقريره من المصنف ؛ أن الأصل في أفعاله ﷺ الوجوب ، وما ذكره هنا من الدليل على أن المبيت غير واجب ؛ إنما هو رأي لا دليل عليه من السنة ، بل السنة تخالفه وتشهد لهذا الأصل ، وهو ما صححه الترمذي وغيره عن عاصم بن عدي : أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة ، خارجين عن منى ، وقد خرجته ، وصححته في التعليقات ٧/٤ .

وفي البخاري أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمكة من أجل سقايته .

قال الحافظ : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ؛ لأن

---

(١) التمهيد ١٧/٢٥٥ .



التيسير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإذا لم توجد أو ما في معناها ؛ لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور .

ونقله الشوكاني في النيل ٥/٦٨ ، لكنه لم يعزه إليه ؛ فدل على أنه يرى الوجوب ، خلافا للشارح ، وهو الحق) [١] ، أي الوجوب .

وأما الأثر : فما يلي :

١- عن ابن عمر،أن عمر ﷺ قال:(لا يبيتن أحد من الحاج ، ليالي منى،من وراء العقبة)[٢].

٢- سأل عبدالرحمن بن فروخ ابن عمر فقال : إنا نتبايع بأموال الناس ، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال ، فقال : (أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل) [٣] .

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق)[٤].

• وأما أصحاب القول الثاني فدليلهم هو الترخيص لأصحاب السقاية ورعاة الإبل ؛ فقالوا: لو كان واجبا لم يرخص فيه لهذه الأعذار اليسيرة ، كما أن الشارع لم يرتب على تركه شيئا .

والقول الأول أظهر من حيث الاستدلال بالرخصة على الوجوب ، كما أن الآثار معضدة لذلك .

◈ المسألة السادسة : حكم من ترك المبيت لغير عذر .

في هذه المسألة أربعة أقوال ، متفرعة عن المسألة السابقة :

فعند الحنفية : لا شيء عليه ، فهو مستحب عندهم ، فلا يترتب على تركه إثم ولا فدية .

وعند المالكية : يلزمه دم عن كل ليلة ترك المبيت فيها .

---

(١) التعليقات الرضية ٢/١٠٥- ١٠٦ .

(٢) موطأ الإمام مالك ٩١٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩٤٧١ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٦٠٢ .



وعند الشافعية : يلزمه دم بترك المبيت في الليالي الثلاثة ، وفي الليلة إطعام أو صدقة .

وعند الحنابلة روايات موافقة للمذاهب السابقة ، وعندهم رواية رابعة : أن في ترك المبيت إطعاما أو صدقة مطلقا [1] .

ولم يرد في هذه المسألة نص مرفوع،والعمل فيها على أقوال الصحابة ، فاجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم،إلا أنني لم أقف على قول لهم مختص بهذه المسألة ، وإنما العمدة فيها عموم أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث قال : (من نسي من نسكه شيئا ، أو تركه فليهرق دما)[2] .

وعليه فالأقرب هو قول المالكية ، فإن كل ليلة من ليالي منى يعتبر المبيت فيها واجبا ، فإذا ترك لغير عذر ، عمدا أو سهوا جبر بدم ، كما سيأتي بحث ذلك في أحكام الدماء .

○ **فائـــدة :**

وردت آثار عن الصحابة تفيد أن ما يقبل من حصى الرمي يرفع ، ولذلك لا يمتلأ الحوض، فمن ذلك ما ثبت عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما: رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام ، فكيف لا يسد الطريق ؟ قال : (ما يقبل منه رفع ، ولولا ذلك كان أعظم من ثبير) [3] .

ومنها قول أبي سعيد الخدري ﷺ : (الحصى قربان ، فما يقبل من الحصى رفع)[4].

وكذلك قال مجاهد : (ما يقبل من الجمار رفع) [5] .

وهذه الآثار يرد عليها إشكال من جهتين :

---

(١) المجموع للنووي ٨/١٣٧، فتح الباري لابن حجر٣/٥٧٩، المغني في فقه الحج والعمرة ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

(٢) موطأ الإمام مالك ٩٤٠

(٣) سنن البيهقي ٥/١٣١ ، بإسناد صحيح .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٢ ، وسنن البيهقي ٥/١٢٨ .

(٥) أخبار مكة للفاكهي ٢٦٥٥، وانظر إتحاف الناسك ص ١٧٦ .



أولا : أنها ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ ، حتى نجزم بمقتضاها .

ثانيا : أننا نشاهد الحصى الآن وهو ينقل من مكانه ولم يرفع .

ومما يزيد الأمر تعقيدا أن الآثار في هذه الأمور الغيبية لها حكم الرفع عند أكثر العلماء، وإن قيل إنها موقوفة فمن الصعب تخطئة الصحابة في مثل هذا القول، وما قاله بعض العلماء من أنه رفع معنوي ، يتنافى مع ظاهر الآثار ، فالكلام فيها عن الرفع الحسي للحصى .

وعلى كل فهي مما لا ينبني عليه عمل ، فلا أجدني إلا مضطرا إلى التوقف فيها حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين .

المتعجل في يومين

قال رحمه الله : (((١٢٣ – وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز لقوله تعالى : { وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى } لكن التأخر للرمي أفضل لأنه السنة .

[قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإذا غربت الشمس وهو بمنى أقام حتى يرمي مع الناس في اليوم الثالث) ، قلت : وعليه جماهير العلماء خلافا لما ذهب إليه ابن حزم في (المحلى) (٧ / ١٨٥) واستدل لهم النووي بمفهوم قوله تعالى : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فقال في (المجموع) (٨ / ٢٨٣) : (واليوم اسم للنهار دون الليل) وبما ثبت عن عمر وابنه عبد الله قالا : من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس) . ولفظ (الموطأ) عن ابن عمر : (لا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد). وأخرجه عن مالك الإمام محمد في (موطئه) (ص ٢٣٣ التعليق الممجد) وقال : (وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة)]))).

الشـرح :-

أقول : ما ذكره الشيخ في هذه المسألة هو الصحيح الذي دل عليه أثر ابن عمر الصريح ، والنظر من الآية ، وأن من غربت عليه الشمس وهو بمنى تأخر ، ولكن من تهيأ لذلك ثم تأخر للزحام أو عدم وصول الناقلات كما يحصل كثيرا فليس عليه شيء ، وله أن يتعجل ولو خرج ليلا للعذر .

وعند الجمهور يجب عليه دم إذا نفر بعد الغروب[1] ، ويقيد بما سبق من العذر .

ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى مارا أو زائرا ولو بعد الغروب ، لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها [2] .

الترتيب بين المناسك

قال رحمه الله : (((١٢٤ - والسنة الترتيب بين المناسك المتقدمة : الرمي فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة فالسعي للمتمتع ، لكن إن قدم شيئا منها أو أخر جاز لقوله ﷺ : (لا حرج لا حرج) .))) .

الشـرح :-

هذا الترتيب هو السنة إجماعا [3] ، لكن وقع خلاف بين الأئمة فيمن أخل بالترتيب فقدم أو أخر شيئا على غيره ، وتحريرا لمحل النزاع نقول بأنهم أجمعوا على أنه لو أخل بالترتيب فإن الأفعال صحيحة ، لكنهم اختلفوا في وجوب الدم ، قال ابن قدامة : (ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا تمنع وقوعها موقعها ، وإنما

(١) مغني المحتاج ١ / ٥٠٦ ، والإنصاف ٤ / ٤٩ ، ومواهب الجليل ٣ / ١٣١ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٨/٤ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ٦٥٧/١ .

اختلفوا في وجوب الدم) [1]. والمسألة لها حالتان :

• **الحالة الأولى** : إذا كان الإخلال بالترتيب عن جهل أو نسيان : فاختلفوا على قولين :

القول الأول: لا شيء عليه ، وهو قول جمهور العلماء ؛ واستدلوا بأدلة صريحة في المسألة ؛ ففي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو قال:(قال رجل : يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : **اذبح** ، **ولا حرج** ، فقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : **ارم** ، **ولا حرج**) .

وفي لفظ قال : (فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح) ، وفي لفظ قال : (حلقت قبل أن أرمي) . وذكر الحديث ثم قال : (فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها ، إلا قال : **افعلوا ولا حرج عليكم**) [2] .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه إن قدم الحلق على الرمي ، أو على النحر فعليه دم ، لأنه لم يحصل منه التحلل ، وحمل قوله ﷺ : (لا حرج) على نفي الإثم في التقديم مع النسيان ، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم .

وهو تأويل بعيد ، لذلك قال ابن قدامة : (وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع) [3] .

• **الحالة الثانية** : إذا أخل بالترتيب عمدا ، عالما بالسنة ؛ فقول أبي حنيفة بالدم هنا من باب أولى ، وأما بقية المذاهب ففيها أقوال كما يلي :

القول الأول : أنه لا شيء عليه؛لعمومات الأحاديث السابقة، فإن كثيرا من الروايات لم تفرق بين الناسي وغيره ، فهي رخصة نبوية في هذا اليوم ، وهذه حقيقة الرخصة أنها على خلاف

---

(١) المغني ٥/٣٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ٣٢٢٣ .

(٣) المغني ٥/٣٢٢.



الأصل ، والنبي ﷺ لم يفصل بين الناسي والمتعمد ، أو الجاهل والمتعلم ، مع أنه وقت الحاجة إلى البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية .

القول الثاني : أن من حلق قبل أن يرمي فعليه دم ، وأما إذا رمى ثم حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يرمي ثم حلق ؛ فلا شيء عليه ، وهو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام أحمد .

وهو مبني على أن التحلل يحصل بالرمي كما سبق ، فلا يجوز الحلق قبل التحلل ، لأن النبي ﷺ حكم على من حلق قبل التحلل بالفدية مع الضرورة ، فالفدية هنا أولى لأنه حلق من غير ضرورة [1] .

وعند أبي حنيفة كما سبق إذا حلق قبل الذبح فعليه دم ، لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وهو قوي في القارن الذي ساق هديه ، كما سبق في تحلل النبي ﷺ .

أما روايات التقديم والتأخير ، فإنهم يجيبون عنها بأن فيها لفظ : (لم أشعر) ، كما أن ابن عمرو قال : (فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور على بعضها وأشباهها ، إلا قال : افعلوا ولا حرج عليكم) ، فهذا كله في غير المتعمد .

كما استدلوا بالأثر : فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : (من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما) [2] . وعن ابن عمر في رجل أفاض قبل الحلق ، (أنه أمره أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض) [3] .

وهو مذهب قوي ، قال ابن دقيق العيد : (وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد : قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في

---

(١) بداية المجتهد ١/٦٥٨ ، المغني ٥/٣٢٣ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٤٩٥٨ .

(٣) موطأ مالك ١/٣٩٧ ، انظر ما صح من آثار الصحابة ٢/٧٤٥ .



الحج بقوله : " **خذوا عني مناسككم** " وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه : إنما قرنت بقول السائل : (لم أشعر) ، فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج ... وادعى بعض الشارحين : أن قوله ﷺ : "لا حرج" ظاهر في أنه لا شيء عليه . وعني بذلك نفي الإثم والدم معا . وفيما ادعاه من الظهور نظر . وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العرفي فإنه قد استعمل لا حرج كثيرا في نفي الإثم وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق قال الله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وهذا البحث كله إنما يحتاج إليه بالنسبة إلى الرواية التي جاء فيها السؤال عن تقديم الحلق على الرمي وأما على الرواية التي ذكرها المصنف: فلا تعم من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الإثم فيشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم فإن الحاجة تدعو إلى تبيان هذا الحكم فلا يؤخر عنها بيانه .

ويمكن أن يقال: إن ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر .

وأما من أسقط الدم وجعل ذلك مخصوصا بحالة عدم الشعور: فإنه يحمل: "لا حرج" على نفي الإثم والدم معا ، فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

ويبنى أيضا على القاعدة : في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه به ، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة . والحكم علق به ، فلا يمكن إطراحه بإلحاق العمد به ؛

إذ لا يساويه .

فإن تمسك بقول الراوي : فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج ؛ فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب .

فجوابه : أن الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول ﷺ يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا حرج" بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم

والتأخير حينئذ ، وهذا الإخبار من الراوي : إنما تعلق بما وقع السؤال عنه ، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال ، وكونه وقع عن العمد أو عدمه . والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد ، والله أعلم)[1] .

لكني أقول بعد تأمل بأن القول الأول أظهر ، لحاجة الموقف إلى بيان هذا النظر الفقهي إن كان مطلوبا ، بل وقع في خاطري نظر آخر وهو : أن النبي ﷺ بين حكما لا علاقة له بالمسألة في هذا الموقف ، فقال : (**لا حرج لا حرج ، إلا رجل اقترض من عرض رجل مسلم ، و هو ظالم ، فذاك الذي حرج و هلك**)[2] .

فلو كان الدم مطلوبا هنا ؛ لكان بيانه أولى من بيان حكم آخر معلوم لدى أكثر الحاضرين .

- أما أثر ابن عباس فإنه عام في جميع المناسك ، وهذه الأحاديث خاصة بيوم النحر ، وأما ابن عمر فقد سبق توصيف مذهبه ، وأنه قائم على الاحتياط في أكثر عباداته .

- بقي أن يقال بأنه لا يجوز تعمد تقديم الحلق على الذبح لمن ساق الهدي ، لقوله ﷻ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ، ولذلك قال النبي ﷺ كما سبق : (**إني قلدت هدي ولبدت شعري فلا أحل حتى أنحر**) ، ومن فعل ذلك فلا دم عليه لعدم الدليل ، لكنه يكون مخالفا للنهي ، وهذه الصورة مستثناة من عموم الرخصة ؛ لنص الآية وفعل النبي ﷺ المبين له ، والحالة التي سئل عنها النبي ﷺ إما أن تحمل على الجهل والخطأ والنسيان ، أو على من لم يسق الهدي وهم أكثر الصحابة ، جمعا بين الأدلة .

فالذي أنصح به الحجاج الحرص على التزام الترتيب النبوي لإصابة السنة ، وبراءة الذمة ، ومن شق عليه ذلك فهي رخصة ، أتم بها النبي ﷺ المنة ، وحقق بها يسر هذه الملة .

---

(١) إحكام الأحكام (٤٧٦ ، ٤٧٧) .

(٢) سبق وهو في المسند والسنن .

الرخص في المبيت وفي الرمي

قال رحمه الله (((١٢٥ – ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

أ) أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر: (استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) [رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في (الإرواء) (١٠٧٩) وقد نبهت فيه على أن عزوه في الأصل لحديث ابن عباس وهم] .

ب) وأن يجمع رمي يومين في واحد لحديث عاصم بن عدي قال :

(رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما)[أخرجه أصحاب (السنن) وصححه جماعة وهو مخرج في المصدر السابق برقم (١٠٨٠)] .

ج) وأن يرمى في الليل بقوله ﷺ : (الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار) [حديث حسن أخرجه البزار والبيهقي وغيرهما عن ابن عباس وحسن إسناده الحافظ وله شواهد خرجتها في (الصحيحة) (٢٤٧٧)] .))) .

الشـــرح :-

هنا جملة من الرخص النبوية في منى ، وقد سبق بعضها ، وسردها كما يلي :

١- الرخصة للمعذور في أن يبيت بمكة ليالي منى ، ولا شيء عليه .

٢- الرخصة في جمع رمي يومين في يوم واحد ، كالحادي عشر والثاني عشر ، أو الثاني عشر والثالث عشر ، فيرمي الصغرى عن يومين ، ثم الوسطى كذلك وهكذا الكبرى .

٣- الرخصة في الرمي ليلا أيام التشريق لمن انشغل عن الرمي نهارا .

٤- التوكيل في الرمي للضعفة وأصحاب الأعذار ، وهذا التوكيل لم يثبت فيه حديث ، والحديث الوارد فيه لم يصح عن النبي ﷺ .

قال الشيخ رحمه الله : (وأما الزيادة التي عند ابن ماجه وغيره عن جابر بلفظ : " . . . فلبينا عن النساء ورمينا عن الصبيان " فلا يصح إسنادها وقد رواها الترمذي أيضا بلفظ:" فكنا نلبي

عن النساء ونرمي عن الصبيان". وقال:"حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"

قلت : وفيه علتان : عنعنة أبي الزبير ، وضعف أشعث بن يسار ، فلا يغتر بسكوت من سكت عن الحديث من الفقهاء قديما وحديثا ، كالشيخ ابن قدامة وغيره . لكن في المغني (٣ / ٢٥٤) ما نصه :

قال ابن المنذر : كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي كان ابن عمر يفعل ذلك وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي وإسحاق .

فإن كانت المسألة مما لا خلاف فيها ففيه مقنع ، وإلا فقد عرفت حال الحديث .

وأما التلبية عن النساء فقد قال الترمذي عقبه : وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها وهي تلبي عن نفسها ويكره لها رفع الصوت بالتلبية)[1].

فالحجة في التوكيل بعد الاتفاق والنظر ، هو أثر ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان يحج بصبيانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ، ومن لم يستطع رمى عنه)[2] .

الطواف أيام وليالي منى

قال رحمه الله : (((١٢٦ – ويشرع له أن يزور الكعبة ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى لأن النبي ﷺ فعل ذلك [علقه البخاري (٢٨٧ مختصري للبخاري) ووصله جمع ذكرتهم في (الصحيحة) (٨٠٤)].)))

الشـرح :-

الطواف بالبيت ليالي منى من السنن المهجورة في هذه الأيام ، ولعل من أسباب ذلك الزحام الشديد الذي يصعب معه تنقل الحجاج بين الحرم ومنى .

(١) حجة النبي ص ٥٠ ، ٥١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٣٨٤٣ .



وهي سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يزور البيت ، كل ليلة من ليالي منى)[1].

◊ سنة للسلف في أيام الحج

يستحب للحاج - مع انشغاله بالذكر وبقية العبادات- أن يكثر من قراءة القرآن ، فقد ثبتت آثار عن السلف أنهم كانوا يختمون القرآن في أيام الحج ، ومن ذلك :

- عن الحسن البصري قال:(كان يعجبهم إذا قدموا مكة للحج أو العمرة ، ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن)[2] .

- وقال إبراهيم النخعي:(كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن)[3].

فالحج يجتمع فيه أشرف زمان ، وفي أشرف مكان ، مع أشرف أعمال الإيمان :

ففيه أعظم أيام الدنيا : العشر من ذي الحجة ، وعرفة ويوم النحر ، وأيام التشريق .

وفيه أعظم مكان : قبلة المسلمين ، ومهبط الوحي المبين ، و موطن ميلاد خاتم المرسلين .

وتجتمع فيه أعظم الأعمال : وهي أركان الإسلام من الصلاة والصيام والحج والصدقة .

وأعظم من هذا الزمان والمكان والأركان هو هذا القرآن كلام الرحمن ، ورسالة الإيمان .

---

(١) خرجه الشيخ هنا ، وتفصيله في السلسلة الصحيحة ٨٠٤ ، كما في المتن .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٥١٨٨) .

(٣) المرجع السابق (١٥١٨٧) .



المحافظة على الصلوات في جماعة

قال رحمه الله:(((١٢٧- ويجب على الحاج في أيام منى أن يحافظ على الصلوات الخمس مع الجماعة والأفضل أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له لقوله ﷺ: (صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا)[أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في(المختارة) وحسن إسناده المنذري وهو كما قال باعتبار أن له طريقا أخرى كما حققته في (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد)(ص ١٠٦، ١٠٧الطبعة الثانية المكتب الإسلامي)].

١٢٨ - فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ويقيم فيها ما كتب الله له وليحرص على أداء الصلاة جماعة و لا سيما في المسجد الحرام لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[أخرجه أحمد وغيره من حديث جابر مرفوعا بإسناد صحيح وصححه جمع ذكرتهم في (الإرواء) (١١٢٩)]))) .

الشـــرح :-

هنا مسائل حول المسجد الحرام اقتضت الحاجة ذكرها ، ونتناولها كما يلي :-

◊ المسألة الأولى:هل مضاعفة الأجر خاصة بالمسجد أم أنها عامة في كل حرم مكة؟

قال ﷺ :(**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**)[1].

نقول تحريرا لمحل النزاع : **أما المسجد الأقصى** فهو المسجد خاصة ، فالعلماء مجمعون على أنه لا حرم إلا للمسجد الحرام والمسجد النبوي .

واختلفوا في واد في الطائف يقال له : وادي وج ، قد اعتبره الشافعية حرما وخالفهم بقية

(١) رواه أحمد ٣٤٣/٣ ، وابن ماجه ١١٥٥ ، وصححه الألباني فيه .

العلماء[1] .

واحتج الشافعية بما ورد في حديث الزبير، قال :(لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليلة حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله ﷺ في طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره وقال مرة واديه ووقف حتى اتقف الناس كلهم ثم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف) [2] .

والراجح من أقوال أهل العلم أن " وادي وج " ليس بحرم لضعف الحديث كما سبق .

وبناء على ما تقدم لا يصح إطلاق اسم الحرم إلا على الحرمين حرم مكة وحرم المدينة ، ولا يصح إطلاق اسم الحرم على المسجد الأقصى المبارك، ولا على المسجد الإبراهيمي في الخليل، وتسميتهما حرما لا أصل لها [3].

وأما المسجد النبوي ؛ فالتضعيف خاص في المسجد الذي هو البناء المعروف، لكن ما زيد فيه فهو منه، و الدليل على ذلك أن الصحابة ﭬ صلوا في الزيادة التي زادها عثمان ﭬ ، مع أنها خارج المسجد الذي كان على عهد النبي ﷺ .

وأما المسجد الحرام ؛ ففيه خلاف بين العلماء ، هل المراد بالمسجد الحرام كل الحرم ، أو المسجد الخاص الذي فيه الكعبة ؟

ذهب المالكيـة ، وأكثر الحنابلـة ، وبعض الشافعية إلى أنه خاص بالمسجد الذي فيـه

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢٩/٥

(٢) رواه أحمد١/١٦٥،وأبو داود٢٠٣٢ ، والبيهقي٢٠٠/٥، وهذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، فقال البخاري : لا يصح . ونحوه قال الأزدي ،وذكر الخلال أن أحمد ضعفه ، وضعفه ابن حبان والنووي ، انظر زاد المعاد ٢٠١/٢ ، التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني ٨٥/٢ ، ٨٦ .

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين ٥١٥/٦ .

الكعبة فقط[1]، وأما بقية الحرم فلا يثبت له هذا الفضل ، وهو قول الشيخ ابن عثيمين ، وظاهر اختيار الشيخ هنا .

والقول الثاني: إن جميع الحرم يثبت له هذا الفضل، وهو قول الأحناف والشافعية، ومنسوب إلى الجمهور ، وروي عن عطاء أنه قال : (بل في الحرم كله ؛ فإن الحرم كله مسجد)[2] ، ونصره ابن القيم ، واختاره الشيخ ابن باز ، وأكثر هيئة كبار العلماء [3].

- أما الذين قالوا إنه خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة فاستدلوا بما يلي :

١ . قول النبي ﷺ : **(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا مسجد الكعبة)**[4] ، قال ابن عثيمين : (ولا نعلم في مكة مسجدا يقال له مسجد الكعبة ، إلا المسجد الذي فيه الكعبة فقط ، فلا يقال عن المساجد الأخرى في مكة:إنها مسجد الكعبة) . ووجه آخر : وهو أن الكلام عن مسجد المدينة ، فيكون المستثنى كذلك .

٢ . قول النبي ﷺ : **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)**[5] ، ومعلوم أنه لو شد الرحال إلى مسجد الخيف مثلا وهو في

---

(١) انظر إيضاح المناسك للأزهري ١٩ ، الفروع لابن مفلح ١/٦٠٠ ، المجموع للنووي ٣/١٨٩ .

(٢) مسند الطيالسي١٤٦٤ ، ونسب إليه فضيلة الشيخ علي الحلبي خلاف هذا القول كما في نبذة التحقيق ص٨ ، وعزاه إلى الفاكهي٢/١٣٤ ، قال الحافظ في الفتح ٣/٤٥١ : (والقول بأن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ؛ ورد عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنهم ، والأسانيد بذلك كلها إليهم ضعيفة) .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/٦٥٩ ، مغني المحتاج ٤/٣٦٧ ، زاد المعاد ٣/٣٠٣ ، مجموع فتاوى ابن باز ٤/١٣٠ ، وانظر البلد الحرام فضائل وأحكام ٣١ .

(٤) أخرجه مسلم في الحج،باب فضل الصلاة بمسجدي مكةوالمدينة (١٣٩٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم في الحج ، باب فضل المساجد الثلاثة (١٣٩٧) عن أبي هريرة ﷺ .

الحرم لكان مخالفا للنص ، وإنما تشد الرحال إلى المسجد الذي فيه الكعبة ، ولهذا اختص بهذه الفضيلة ؛ فالأحكام الشرعية متآلفة وليست متنافرة .

٣ . قول الله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [الإسراء:١]،وقد أسري بالنبي ﷺ من الحجر[1]،الذي هو جزء من الكعبة، لذلك قال أنس ﷺ: (أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة)[2] .

٤ . قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [التوبة: ٢٨]، قال ابن عثيمين:(فالمسجد الحرام هنا المراد به مسجد الكعبة ، لا جميع الحرم،لأن الله تعالى قال: { فَلَا يَقْرَبُوا۟ } ولم يقل: فلا يدخلوا، ومن المعلوم أن المشرك لو جاء ووقف عند حد الحرم ليس بينه وبينه إلا شعرة لم يكن ذلك منهيا عنه،ولو كان المسجد الحرام هو كل الحرم، لكان ينهى المشرك أن يقرب حدود الحرم،لأن الله قال:{ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ } نسأل هل يحرم على المشرك أن يدخل داخل الأميال،أو أن يأتي حولها؟

الجواب : الأول هو المحرم ؛ لأنه إذا دخل الأميال ، وهي العلامات التي وضعت تحديدا للحرم ، لو دخلها لكان مقتربا من المسجد الحرام) .

٥- قوله تعالى:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [الفتح:٢٥] ، فالمقصود هنا مسجد الكعبة لأنه هو الذي صد عنه النبي ﷺ ، فقد كان يصلي في الحرم وهو في الحديبية كما سيأتي .

واستدل القائلون بعموم الحرم بأدلة منها :-

١- أن النبي ﷺ في الحديبية نزل في الحل ، والحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم ،

---

(١) انظر جزء الإسراء والمعراج للألباني ١٤ .

(٢) صحيح البخاري ٤٧٨/١٣ ، ومسلم ١٤٨/١ .



ولكنه كان يصلي داخل الحرم ، أي : يتقصد أن يدخل داخل الحرم للصلاة[١] .

قال ابن القيم : (وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف) .

وهذا - عند التأمل- ليس صريحا؛لأن هذا لا يدل على الفضل الخاص،وهو أن الصلاة أفضل من مائة ألف صلاة،وإنما يدل على أن أرض الحرم أفضل من أرض الحل،وهذا لا إشكال فيه،فالصلاة في المساجد التي في الحرم،أفضل من الصلاة في مساجد الحل،كما سيأتي .

٢- قوله تعالى: ﴿ **هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ** ﴾ [المائدة: ٩٥] فإن من المعلوم أنّ الهدي لا يذبح في الكعبة، وإنما يذبح داخل حدود الحرم في مكة أو خارجها .

والجواب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ بين بفعله وقوله أن المراد عموم الحرم ، فإنه نحر في منى ، وقال كما سبق : (**كل فجاج مكة ومنى طريق ومنحر**) .

الوجه الثاني : أنه لا يمكن أن يتبادر إلى ذهن المخاطب ، أن المراد به وصول الهدي إلى الكعبة ، والكلام يحمل على ما يتبادر إلى الذهن ، ولذلك حملنا قوله ﷺ : (مسجد الكعبة) على المسجد الخاص الذي فيه بناية الكعبة ؛ لأن ذلك هو المتبادر إلى ذهن المخاطب[٢] .

٣ . قول الله تعالى: ﴿ **سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا** ﴾ [الإسراء: ١] وقد أسري بالنبي ﷺ من بيت أم هانئ[٣] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٣/٤) عن مروان والمسور بن مخرمة ، وانظر زاد المعاد ٣٠٣/٣ ، وفيه موضع النقل الآتي عن ابن القيم ، وقال المحققان للزاد : رجاله ثقات .

(٢) الشرح الممتع ٥١٦/٦ .

(٣) زاد المعاد٣ /٣٠٣ .

والجواب من وجهين أيضا :

الوجه الأول : أنه قد سبق أن النبي ﷺ أسري به من الحجر ، والرواية التي استدلوا بها هنا جمع بينها العلماء بأنه جيء به من البيت إلى الحجر ثم أسري به ، فبذلك لا يكون بها دلالة على قولهم .

الوجه الثاني : أننا لا نمنع أن يطلق المسجد الحرام على الحرم كله بقرينة ، لكن الأصل عند الإطلاق أن يراد به المسجد .

٤- أن النبي ﷺ نزل بالأبطح شرق مكة ، وأقام بهم أربعة أيام ، يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء ، ولو كان التضعيف خاصا بالبيت لما ضيع هذا الفضل وأقام بعيدا عنه ، حتى رجع من عرفة ، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما [(١)].

والجواب : أنه مكان فسيح واسع ، يشمل اليوم ما يسمى العدل والمعابدة إلى الحجون ، وكان ﷺ رفيقاً بالناس ، ومن رفقه بهم أنه لم يذهب إلى المسجد الحرام والكعبة المشرفة ؛ لأنـــه لو ذهب لسارت معه هذه الجموع العظيمة ،

ولشق ذلك عليهم[(٢)]، وهنا قدم المصلحة العامة للمسلمين على مصلحة خصوص الأجر ، فمجرد هذا الفعل لا يدل على تعميم التضعيف لاحتماله وعدم صراحته ، هذا مع احتمال آخر وهو خشية أن يظن وجوب الذهاب إلى المسجد في هذه الأيام ، أو أنه من مناسك الحـــج[(٣)] .

---

(١) صحيح البخاري ٣/٤٠٥ .

(٢) انظر صفة حجة النبي ﷺ كأنك معه للطريري ص ١٠ (الشاملة) .

(٣) انظر فتح الباري ٣/٤٨٦ ، وأحكام الحرم المكي لسامي الصقير ١٦٢ .

٥- كما استدلوا بقول ابن عباس:الحرم كله المسجد الحرام[١]. ولا يصح كما سبق،على أنه لو فرض ثبوته فلا تعرض فيه لتضعيف الأجر،وإنما قد يراد به مطلق التسمية،أو بعض الأحكام .

وبذلك يتبين أن التضعيف خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة ، وهذا الترجيح العلمي في المسألة ، وأما الموقف الإيماني فهو تغليب الرجاء فيما عند الله تعالى ، وحسن الظن به ؛ أن تشمل منته كل من قصد حرمه ، وحل ضيفا عنده ، وهو الغني الكريم .

◈ المسألة الثانية : إذا امتلأ المسجد الحرام ، واتصلت الصفوف وصارت في الأسواق وما حول الحرم ، فهل يثبت لهؤلاء أجر من كان داخل الحرم ؟

فالجواب : نعم ؛ لأن هذه الجماعة جماعة واحدة ، وهؤلاء الذين لم يحصل لهم الصلاة إلا في الأسواق خارج المسجد لو حصلوا على مكان داخله لكانوا يبادرون إليه ، فما دامت الصفوف متصلة ، فإن الأجر حاصل حتى لمن كان خارج المسجد[٢].

◈ المسألة الثالثة : هل المضاعفة في جميع الأعمال الصالحة أم في الصلاة فقط ؟

تضعيف الأعمال بعدد معين أمر توقيفي ، يفتقر إلى دليل خاص ولا مجال للقياس فيه ، فإن قام دليل صحيح في تضعيف بقية الأعمال أخذ به ، ولا ريب أن للمكان الفاضل والزمان الفاضل أثرا في تضعيف الثواب ، فالحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل ، قال شيخ الإسلام : (والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل،والمجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان ، وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل ذكره القاضي وابن الجوزي)[٣]،

---

(١) أخبار مكة للفاكهي ١٠٦/٢ ، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم ، وفيه مقال ، وقد سبق تضعيف الحافظ في الفتح ٤٥١/٣ .

(٢) انظر ما سبق في الشرح الممتع للعثيمين ٥١٨/٦ .

(٣) الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص١١٣.

لكن تخصيص التضعيف بقدر معين يحتاج إلى دليل خاص ، فجميع الأعمال الفاضلة في الحرم أعظم ، لكن لا تضاعف إلى عدد معين إلا في الصلاة .

◈ المسألة الرابعة : هل المضاعفة خاصة بالفرائض أم أنها تشمل النوافل ؟

أوجه ما قيل في ذلك وهو ما عليه الجمهور واختيار العلامة ابن عثيمين رحمه الله أن ما كان مشروعا في المسجد ، شمله هذا التفضيل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام رمضان وتحية المسجد ، وما كان الأفضل فيه البيت ، ففعله في البيت أفضل كالرواتب ونحوها[1] .

وبذلك تجتمع أحاديث مضاعفة الأجر مع أحاديث الترغيب بصلاة النافلة في البيت .

◈ المسألة الخامسة : هل تضاعف السيئات في الحرم كمضاعفة الحسنات ؟

قال ابن عثيمين : أما في الكمية فلا تضاعف لقوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وهذه الآية مكية لأنها من سورة الأنعام ، وكلها مكية لكن قد تضاعف السيئة في مكة من حيث الكيفية لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [الحج: ٢٥][2].

◈ المسألة السادسة : هل الأفضل في حق المرأة الصلاة في المسجد الحرام أم في مسكنها ؟

ثبت عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: (**قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في**

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٩/١ ، الفواكه الدواني ٣٦٥/٢ ، الشرح الممتع ٥١٤/٦ .

(٢) الشرح الممتع ٥١٤/٦ .



دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي) .

قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل (١) .

فهذا الحديث نص في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد النبوي مع تضعيف الأجر فيه ، ولو كان الإمام هو رسول الله ﷺ ، وليس ذلك إلا طلبا للستر في حقها، وقرارها في بيتها ، وهذه العلة متحققة في بقية المساجد - بل وأولى - لعموم حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : (**خير مساجد النساء قعر بيوتهن**) (٢) .

وهذا الحكم عام يشمل المسجد الحرام .

لكن ورد أثر يفيد أن صلاة المرأة في المسجد الحرام أفضل ، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه : (ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا في المسجد الحرام) (٣) .

والأقرب في ذلك عموم الحديث ، إلا أن يحمل أثر ابن مسعود على من زارت البيت لحج أو عمرة ، لتعلق نسكها بالبيت أصالة ، وعموم حديث : (**استمتعوا من هذا البيت ، فإنه قد هدم مرتين ، ويرفع في الثالثة**) (٤)، والاستمتاع به يكون أولويا بالعبادة المختصة به وهي الطواف .

---

(١) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٧١ رقم ٢٧١٣٥، قال الألباني:صحيح لغيره،انظر صحيح الترغيب ٣٤٠ .

(٢) قال الألباني في صحيح الترغيب ٣٤١ : (حسن لغيره ، رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها،وقال ابن خزيمة:لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد).

(٣) أخبار مكة للفاكهي ١٢٠٤ ، انظر إتحاف الناسك ص ٢٣٦ .

(٤) السلسلة الصحيحة ١٤٥١ .

ومع ذلك – وكما هو متقرر– لا تمنع المرأة من الصلاة في المسجد إذا رغبت في ذلك ، لقوله ﷺ : (**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**) [1] .

لكن في المواسم حين يقع التزاحم الشديد ، والالتصاق بين الرجال والنساء ، والامتهان الذي يحصل للمرأة ، وما قد يصاحب ذلك من تكشف ، فلاشك أن بيتها أفضل لها ، مع هذه المفاسد ، إن لم يمكن التحرز منها ، والله أعلم .

طواف التطوع

قال رحمه الله : (((١٢٩ – ويكثر من الطواف والصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار ولقوله ﷺ في الركنين الأسود واليماني:(مسحهما يحط الخطايا ومن طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة ومن أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة)[أخرجه الترمذي وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو مخرج في (المشكاة) (٢٥٨) و (الترغيب) (٢ /١٢٠و١٢٢)] وقوله : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) [رواه أصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وهو مخرج في (الإرواء) (٤٨١)]))) .

الشـــرح :–

في هذه الفقرة مسألتان :

◈ المسألة الأولى : حكم صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي ؟

لا خلاف في أن تأخير صلاتهما إلى وقت غير وقت النهي الذي طاف فيه هو الأفضل وهو

---

(١) رواه البخاري ٩٠٠ ، ومسلم ٩٢١ .

ما ذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم، قال: (باب الطواف بعد الصبح والعصر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما : يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وطاف عمر بعد الصبح ، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى)[1] أي منطقة جرول وآبار الزاهر .

وفعل عمر ﷺ يدل على أن تأخيرهما عن وقت النهي هو الصواب ،

وممن قال به : أبو سعيد الخدري ، ومعاذ ابن عفراء ، ومالك وأصحابه ، وعزاه بعضهم إلى الجمهور .

ومذهب طائفة من الفقهاء أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات لا تدخل في عموم النهي في أوقات النهي، حكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن ، والحسين بن علي، وابن الزبير، وطاووس ، وعطاء ، والقاسم بن محمد، وعروة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق وأبي ثور ، والشافعي[2].

واستدلوا لذلك بالخبر والأثر والنظر :-

- **أما الخبـر** : فما يلي :

١- ما ثبت عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**يا بني عبد مناف : لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**)[3] .

٢- حديث : (**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**) ، و في آخره : (**من طاف فليصل**)[4] .

---

(١) كتاب الحج باب ٧٣ .

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء ٢/٢٨٧ .

(٣) خرجه الشيخ في المتن .

(٤) روى الزيادة ابن عدي في الكامل ٣/٣٨٩ ، في ترجمة سعيد بن أبي راشد ، وقال : لا يتابع عليه . قال الحافظ : وكذا قال البخاري ، انظر التلخيص الحبير ١/٤٨١ .



٣- ما رواه مجاهد عن أبي ذر مرفوعا : (**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة**) (١) .

- **وأما الأثر** :

١- فما رواه البخاري عن عبدالعزيز بن رفيع قال : (رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين) (٢) .

٢- وما رواه البيهقي ، عن أبي الدرداء : أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى الركعتين ، وقال : (إن هذه البلدة ليست كغيرها) (٣) .

- **وأما النظر** : فهو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات ، لا تدخل في عموم النهي، لأن سببها الخاص يخرجها من عموم النهي ، كركعتي الطواف فإنهما لسبب خاص ، هو الطواف ، وكتحية المسجد في وقت النهي ، ونحو ذلك .

قال الشنقيطي : (وقد قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار : وأنت خبير بأن حديث جبير ابن مطعم ، لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة ، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، لما عرفت غير مرة انتهى منه ، وهو كما قال رحمه الله.

---

(١) صححه الألباني ، وأجاب عن علل من ضعفوه في بحث دقيق ، انظر السلسلة الصحيحة ٣٤١٢ .

(٢) صحيح البخاري ١٦٣٠ .

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى " "٤٦٣/٢": كتاب الصلاة: باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض .



والقاعدة المقررة في الأصول : أن النصين إذا كان بينهما عموم ، وخصوص من وجه ، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها ، فيجب الترجيح بينهما . كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله :

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر

وإيضاح كون حديث جبير المذكور بينه ، وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه، كما ذكره الشوكاني رحمه الله : هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها ، خاصة في أوقات النهي . وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة ، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها ، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير ، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة ، فيجب الترجيح . وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين :

أحدهما : أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح .

والثاني : هو ما تقرر في الأصول ، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح،كما قدمناه مرارا.والعلم عند الله تعالى)[1].

أقول : ويكدر على هذا التحقيق الأصولي تصحيح الشيخ الألباني رحمه الله استثناء مكة من النهي ، فيكون الحكم ظاهرا في الجواز ، ويبقى البحث في إباحة جميع الصلوات في مكة في أوقات النهي ، أو صلاة الطواف ، قال البيهقي: (فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٤/٤١٤ .

الطواف ركعتي الطواف كان المعنى من جوازها أنها صلاة لها سبب ، فرجع إلى الباب الأول في التخصيص ، وإن كان المراد بها سائر النوافل : عاد التخصيص إلى المكان ، والأول أشبههما بالآثار) [1] ، والله أعلم .

◊ المسألة الثانية : حكم قطع الطواف ؟ في هذه المسألة تفصيل كما يلي :

إذا كان قطع الطواف للحاجة كإقامة الصلاة المفروضة أو تجديد وضوء ونحوه ثم يعود ؛ فأكثر العلماء على جوازه حتى في الطواف الواجب إلا في قول مالك بأنه يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة ، لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى ، كما سبق[2] .

• والمسألة هنا حول قطع الطواف بلا عذر دون الرجوع إليه ، فالجمهور هنا يمنعون قطع طواف التطوع ، والفرض بطريق الأولى ، ويوجبون إتمامه بالشروع فيه ، وأدلتهم في ذلك العمومات الآمرة بإتمام الأعمال وعدم إبطالها . إلا أنه قد ورد أثر عن ابن عمر ، وفيه أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه [3] .

اتفق الجميع على أن قطع الطواف لاستراحة يسيرة لا يؤثر في صحة الطواف ، وإن كان قد كرهه بعض أهل العلم كما جاء عن مجاهد[4].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٤٦١/٢ .

(٢) في مسالة من قطع الطواف يبني أم يستأنف ؟

(٣) انظر إتحاف الناسك ص ٩٩ .

(٤) انظر المصنف لابن أبي شيبة (٤٥٦/٤) ، الحاوي الكبير للماوردي (١٤٨/٤) .

(طواف الوداع)

قال رحمه الله:(((١٣٠ – فإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الرحيل ، فعليه أن يودع البيت بالطواف، لحديث ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ:(لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت)[رواه مسلم وغيره والبخاري بنحوه،وهو مخرج في (الإرواء)(١٠٨٦)،و(صحيح أبي داود)(١٧٤٧)])).

الشـــــرح :-

في هذه الفقرة مسائل :-

◊ المسألة الأولى : حكم طواف الوداع ؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب طواف الوداع[1] ، واستدلوا بالأحاديث الآمرة به ؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)[2] ، مع الرواية التي أوردها الشيخ المصرحة بأن الآمر لهم هو رسول الله ﷺ .

وخالف في ذلك المالكية فذهبوا إلى أنه مندوب[3]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : **أحابستنا هي** ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، قال : فلتنفر إذا)[4] ، قال المازري : (ولنا عليهم حديث صفية إذ لو كان واجبا لاحتبس لها ، ولم يكفها طواف الإفاضة)[5].

---

(١) الأم للشافعي ٢/٢٤٣ ، المبسوط للسرخسي ٤/٣٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب: طواف الوداع (١٧٥٥)، ومسلم في الحج (١٣٢٨) .

(٣) المدونة الكبرى ١/٣٦٥ ، تبيين المسالك للشيباني ٢/٢٦٨ .

(٤) البخاري٤١٤٠، ومسلم ٣٢٨٦ .

(٥) إكمال الإكمال٣/٤١٦.

والجواب عن هذا ظاهر وهو أن النبي ﷺ لم يلزمها بالوداع لا لأنها طافت طواف الإفاضة ، وإنما لأنها كانت حائضا ، وقد خفف النبي ﷺ عن الحائض ، كما سيأتي ، فهي رخصة في حقها عزيمة لغيرها .

◊ **المسألة الثانية : هل للعمرة طواف للوداع ؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس للعمرة طواف وداع[1]،حتى نقله ابن رشد إجماعا ، فقال: (كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم)[2] .

واستدلوا على ذلك بالخبر والأثر :

أما الخبر : فهو أن أمر النبي ﷺ بطواف الوداع كان في الحج ، ولم ينقل عنه أن أمر به المعتمرين في جميع عمراته .

وأما الأثر : فقد ثبت عن عمر ﷺ أنه قال : (لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت)[3]، وبلفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما[4] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض فإن رسول الله ﷺ رخص لهن)[5] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٣٣/٢ ، المجموع للنووي ٢٦٥/٨ ، الفروع لابن مفلح ٢٨٦/٢ .

(٢) بداية المجتهد ٦٤٢/١ .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ ٣٦٩/١ ، بأصح الأسانيد .

(٤) الأم للإمام الشافعي ١٦٧/٢ .

(٥) رواه الترمذي ٩٤٤ ، والنسائي في الكبرى ٤١٩٦ ، وابن خزيمة ٣٠٠١ ، وابن حبان ٣٨٩٩ ، والحاكم ٤٧٠/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن طواف الوداع واجب على كل خارج من مكة، سواء كان حاجا أو معتمرا أو مكيا أو زائرا (١) .

وأما المالكية فطواف الوداع مستحب عندهم في الحج كما سبق ، ومستحب كذلك لكل خارج من مكة (٢) .

وأدلة من عمم الحكم ما يلي :

١- حديث : (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده أن يطوف بالبيت) (٣).

٢- حديث : (العمرة الحج الأصغر) (٤) .

٣- قوله ﷺ : (**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**) (٥).

٤- أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك لقوله ﷺ : (**يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا**) (٦) ، وطواف الوداع يكون عند خروجه بعد الثلاث، وسماه قبله قاضيا لنسكه، مما يدل على أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج .

والراجح من هذه الأقوال أن طواف الوداع واجب في الحج دون غيره، لقوة الأدلـة في ذلك، ويجاب عن أدلة المخالفين كما يلي :-

---

(١) المجموع للنووي ١٨٩/٨ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٧٦/٤ .

(٢) المدونة الكبرى ٣١٥/١ ، ٣٦٥ .

(٣) رواه الترمذي ٩٤٦ ، قال أبو عيسى : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد) .

وقال الشيخ الألباني : (منكر بهذا اللفظ وصح معناه دون قوله أو اعتمر) .

(٤) هو قطعة من حديث كتاب عمرو بن حزم ، وقد سبق الكلام عنه مستوفى في أول هذا الشرح .

(٥) رواه البخاري ١٤٤/٢ ، ومسلم ١١٨٠ .

(٦) رواه مسلم ٣٣٦٤ .



أما الحديث الأول ؛ فلفظ العمرة هنا منكر كما هو مبين في التخريج .

وأما الحديث الثاني ؛ فمختلف في صحته ، وعلى فرض ثبوته فهو لا يدل على اتفاقها في كل شيء بدليل كثرة الاختلافات بين الحج والعمرة ، والتعبير بالأصغر يشعر بذلك ، قال الشافعي:(وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر ، فلا تشبه الحج ، الذي لا يصلح إلا في يوم بعينه،إن لم يدرك فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه، وهي تخالفه في هذه كله)(١) .

وأما الحديث الثالث : فقد جاء في لفظ في مسلم عن يعلى قال : أتى النبي ﷺ رجل ، وهو بالجعرانة ، وأنا عند النبي ﷺ ، وعليه مقطعات ، يعني جبة ، وهو متضمخ بالخلوق فقال : إني أحرمت بالعمرة ، وعلي هذا ، وأنا متضمخ بخلوق ، فقال له النبي ﷺ : "**ما كنت صانعا في حجك**"؟ قال: أنزع عني هذه الثياب ، وأغسل عني هذا الخلوق ، فقال له النبي ﷺ : "**ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك**"(٢)، فهذا يدل على أن المقصود أن يصنع ما أشار إليه ، لا كل ما يفعله في الحج ، فالفروق بين النسكين كثيرة .

وأما القول بأن طواف الوداع ليس متعلقا بالحج وإنما لكل خارج من مكة فيجاب عنه بأجوبة منها :

١- أنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه أمر كل من خرج من مكة أن يطوف مع الحاجة إلى بيان ذلك بيانا عاما ، مع كثرة القادمين إليها ، والمسافرين منها .

٢- أنه قد نقل الإمام ابن عبدالبر الاتفاق على أن طواف الوداع من النسك فقال : (وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك)(٣) .

---

(١) الأم ١٤٧/٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) التمهيد ٢٦٩/١٧ .

٣- أن سقوطه عن أهل مكة لا يعني أنه واجب على كل خارج منها ؛ فإن لأهل مكة خصوصية في بعض الأحكام المتعلقة بالحج،كسقوط هدي التمتع، وعدم وجوب العمرة[1].

◊ المسألة الثالثة : إذا تأخر في مكة بعد طواف الوداع هل يعيده ؟

قال ابن قدامة : (فإن ودع و اشتغل في تجارة عاد فودع ثم رحل ، قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، فإن طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة فعليه إعادته ، وبهذا قال عطاء و مالك و الثوري و الشافعي و أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعدما حل له النفر أجزأه عن طواف الوداع ، وإن أقام شهرا أو أكثر ، لأنه طاف بعدما حل له النفر ، فلم يلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه .

ولنا قوله ﷺ : " **لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت** " .

ولأنه إذا أقام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة ، فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر ، فأما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده ، لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت ، وبهذا قال مالك و الشافعي ولا نعلم مخالفا لهما)[2] .

◊ المسألة الرابعة : إذا أخر طواف الإفاضة إلى حين خروجه من مكة فهل يجزئه عن طواف الوداع ؟

قال ابن قدامة : (فإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ، ففيه روايتان : إحداهما : يجزئه عن طواف الوداع ، لأنه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت ، وقد فعل ، ولأن ما شرع

---

(١) انظر من أحكام العمرة للبهلال ص ٢٨٢ ، وما بعدها .

(٢) المغني (٥/٣٣٩) .



لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزئ عنهما المكتوبة ، وركعتا الإحرام وركعتا الطواف تجزئ عنهما المكتوبة .

وعنه لا يجزئه عن طواف الودع ؛ لأنهما عبادتان واجبتان ، فلم تجز إحداهما عن الأخرى كالصلاتين الواجبتين)[1] .

والإجزاء أقرب إلى التقعيد العام[2]،ولكن الاحتياط في هذه العبادة أولى ما أمكن،والله أعلم.

الرخصة للحائض

قال رحمه الله : (((١٣١ - وقد كانت المرأة الحائض أمرت أن تنتظر حتى تطهر لتطوف الوداع [ثبت هذا في حديث الحارث بن عبد الله بن أوس عند أحمد وغيره وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٧٤٩)]

ثم رخص لها أن تنفر ولا تنتظر ، لحديث ابن عباس أيضا :

(أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت طواف الإفاضة)[أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بنحوه كما هو مبين في (الإرواء) (١٠٨٦) وله شاهد من حديث عائشة عندهما وهو مخرج في (صحيح أبي داود) (١٧٤٨)]))) .

الشـــرح :-

الرخصة في الحائض ظاهرة في هذه الأحاديث وهو قول عامة العلماء ، قال ابن عبد البر : (وأن طواف الوداع ساقط عنها ، ولا شيء في ذلك عليها ، ولا يحبس عليها كرى ولا غيره

---

(١) المغني (٣٣٨/٥) .

(٢) وبه أفتى أعضاء هيئة كبار العلماء ، انظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢٥٥/١١ .

اتباعا لهذا الحديث ، وهو مجتمع عليه عندهم)[1].

فالفدية هنا غير واردة لأن الترخيص جاء دون إشارة إليها .

قال ابن قدامة : (هذا قول عامة فقهاء الأمصار ، وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع ، وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع ، فروى مسلم[2] أن زيد ابن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاوس : كنت مع ابن عباس إذا قال زيد بن ثابت يفتي : أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال له ابن عباس : إما لا فاسأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ قال : فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت . وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضا . وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يا رسول الله إنها حائض ، فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يا رسول الله إنه قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتنفر إذا . ولا أمرها بفدية ولا غيرها .

وفي حديث ابن عباس : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . والحكم في النفساء كالحكم في الحائض ، لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط)[3].

---

(١) التمهيد٢٢/١٥٣ .

(٢) صحيح مسلم ٢/٩٦٣ ، ٩٦٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ٥/٣٤١ .

نقل ماء زمزم

قال رحمه الله: (((١٣٢- وله أن يحمل معه ماء زمزم ما تيسر له تبركا به فقد: (كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب وكان يصب على المرضى ويسقيهم) [أخرجه البخاري في (التاريخ) والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها وهو مخرج في (الأحاديث الصحيحة) (٨٨٣)] .

بل إنه : (كان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك فيبعث إليه بمزادتين) [أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه . وله شاهد مرسل صحيح في (مصنف عبد الرزاق) (٩١٢٧) وذكر ابن تيمية أن السلف كانوا يحملونه]))) .

الشـــرح :-

هذه السنة مضى عليها المسلمون ولا يزالون يتواصون بها ، حتى أصبحت عرفا عاما لكل من زار البيت فزمزم من أجمل الهدايا ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم ، ولا أطعم قوما طعاما إلا سقاهم من زمزم [(١)] .

وقد كان الشيخ رحمه الله تعالى يرى أنه ليس لماء زمزم خصوصية إذا نقل من مكانه في مكة، وأنه لم يثبت في ذلك شيء[(٢)]، ثم صحح هذه الأحاديث ، ولعله بتصحيحه لها نسخ مذهبه القديم ، والله أعلم [(٣)] .

---

(١) الدر المنثور ٣/٢٢٣ ، وروي بنحوه مرفوعا لكنه ضعيف كما في السلسة الضعيفة ٤١٦٥ .

(٢) كما في مقدمة إزالة الدهش والوله ص ٥ .

(٣) ثم تباحثت مع أخص تلاميذه فضيلة الشيخ علي الحلبي حفظه الله فذكر أن الشيخ كان يرى أن بركتها في موضعها لا في نقلها ، ولا شك أن تصحيح هذه الأحاديث يدل على بقاء البركة ؛ إذ لا معنى لنقلها إلى المدينة إلا هذه البركة،وهو ما اتفق عليه رأيي ورأيه ، ورأي الشيخ هنا ، والله أعلم .

الخروج من المسجد

قال رحمه الله : (((١٣٣- فإذا انتهى من الطواف خرج كما يخرج الناس من المساجد فلا يمشي القهقرى ويخرج مقدما رجله اليسرى [انظر تخريج الفقرة المتقدمة (٢٤ ص ١٨)] قائلا : اللهم صل على محمد وسلم اللهم إني أسألك من فضلك))) .

الشـــــرح :-

سبق الكلام عن بعض أحكام المسجد الحرام ، وتبين أنه يشترك مع غيره من المساجد في أكثر الأحكام ، ومن ذلك آداب الخروج من المسجد ، وذلك في كيفية الخروج من تقديم الرجل اليسرى ثم في الذكر ، وسيورد الشيخ رحمه الله من البدع المنتشرة عند الخروج أن يمشي القهقرى أي إلى الوراء مستقبلا البيت حتى يفارقه[1] ، و من يفعل ذلك لا يفعله - في الأغلب - كلما دخل أو خرج من المسجد ، وإنما يفعله في الوداع ، وفيه من التكلف والمشقة الظاهرة ما يتنافى مع سماحة الشريعة ويسر أحكامها .

وأخيرا يقول الحاج والمعتمر في رجوعه ما ثبت عن النبي ﷺ : (**لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده**)[2].

---

(١) وسيأتي أثر ابن عباس في النهي عن ذلك .

(٢) البخاري ٦٣٨٥ ، ومسلم ١٣٤٤ .

فصل في أحكام الدماء في الحج

هذا الفصل مما أضفته هنا لأهميته ، وعدم تعرض الشيخ له ، وسأذكره ملخصا ببيان نوع كل دم وأحكامه ، كما يلي :

◈ ١- دم التمتع و القران :-

وهو ثابت بالنص في قوله ﷻ : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [البقرة ١٩٦] .

ومقداره شاة ، وما زاد فهو تطوع، وتجزئ البدنة - وهي الإبل والبقر - عن سبعة كما سبق ، وقد أهدى النبي ﷺ مائة ناقة ، وأهدى عن نسائه البقر .

ومن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة في بلده ، كما نصت عليه الآية .

○ **تنبيـــــه :**

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ ضحى ببقر عن نسائه يوم النحر)[(١)] .

والراجح في هذه اللفظة أنها من تصرف الرواة ، فقد جاءت عنها روايات بألفاظ أخرى ، وهي: أهدى،و ذبح،و نحر،وهي أشهر من لفظ:ضحى، كما نص عليه الحافظ في الفتح[(٢)].

فإن نساء النبي ﷺ كن متمتعات ما عدا عائشة رضي الله عنها ، فكانت قارنة على الصحيح .

---

(١) أخرجه البخاري ٢٩٤ ، ومسلم ١٢١١ .

(٢) فتح الباري ٣/٥٥١ .



و مما يدل على ما سبق حديث أبي هريرة : (أن النبي ﷺ ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن)[1] . ففيه دلالة على أنه كان هدي التمتع ، وليس أضحية[2] .

◊ ٢- الفدية في حلق الرأس :-

وهي ثابتة في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة ١٩٦] .

وقد ورد تقديرها في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه أنه قال : حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : (**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟**) قلت : لا. قال : (**فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع**)[3] ، فهو مخير بين الثلاثة على الصحيح .

ويستوي في هذه الفدية من حلق لعذر كمرض ونحوه ، ومن حلق لغير عذر ، لكنها تسقط عن المخطئ والناسي والمكره ، لعموم قوله ﷺ : (**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**)[4] .

وسيأتي الفرق بين فعل المحظور و ترك الواجب .

---

(١) سنن أبي داود ١٥٣٧ ، وابن ماجه ٣١٣٣ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٣١/٥ .

(٢) انظر تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين لأبي الحسن السليماني ٤٧٢-٤٧٦ .

(٣) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١) .

(٤) سنن ابن ماجه ٢٠٣٣ وصحيح ابن حبان ٧١٢٩،وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه .

○ **تنبيـــه :**

وقد ألحق جمهور العلماء بحلق الرأس بقية المحظورات كلبس المخيط، والطيب، وتغطية الرأس وغيرها ؛ في وجوب الفدية ، على خلافات كثيرة بينهم (١) .

وهذا القول محل نظر ، ولا تسعفه الأدلة ، ولكنا قد نحتاط به في الفتوى ، لصعوبة الفطام عن فتاوى الأعلام ، والله أعلم .

◊ ٣- الجزاء في قتل الصيد :-

وهو ثابت بقوله ﷻ : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ** ﴾ [المائدة ٩٥] .

ومقداره : يذبح مثله من بهيمة الأنعام : ففي الضبع كبش ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : (**هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**)(٢) .

وفي حمار الوحش والوعل بقرة ، وفي الغزالة عنزة ، وفي الأرنب عناق ، وفي النعامة ناقة ، وأما حمام الحرم ففيه شاة كما أفتى به ابن عباس .

أو يقوم بالدراهم ، ويطعم عن كل مد مسكينا ، أو يصوم عن كل مد يوما (٣) .

---

(١) انظر قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج ص ٤٩ ، ٥٠ ، لكن قاعدتي المحظور والواجب تحتاج إلى مزيد تحرير عند المؤلف حفظه الله .

(٢) رواه أبي داود (٣٨٠١)، وابن ماجة (٣٢٣٦) ، انظر الإرواء (١٠٥٠) .

(٣) ورد كل ذلك عن الصحابة ﷺ ؛ منهم : عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس ، انظر كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٨٧٢/٢ ، وما بعده .

والصحيح أنه لا يقاس شيء مما يحرم في الحرم على الصيد ، كقطع الشجر،واختلاء خلاه، فهذا مع كونه محظورا في الحرم لكن لا جزاء فيه لعدم النص .

◈ ٤- دم الإحصـــار:-

وهو ثابت في قوله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ . ويدخل فيه جميع صور المنع من إتمام النسك ، لمن لم يشترط في الميقات ، لقوله ﷺ : (**من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى**)[1].

◈ ٥- الكفارة لمن جامع قبل التحلل الأول :-

قد ثبتت بإجماع الصحابة ، قال ابن قدامة : (وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع كصيام المتعة ، كذلك قال عبد الله بن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو رواه الأثرم ، ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون إجماعا)[2] ، وهي على الراجح ناقة أو بقرة أو شاة كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما[3].

---

(١) المسند (٣/٤٥٠) ، وسنن أبي داود برقم (١٨٦٢) ، وسنن الترمذي برقم (٩٤٠) ، وسنن النسائي (٥/ ١٩٨) وسنن ابن ماجة برقم (٣٠٧٨) ، و صححه الألباني .

(٢) المغني ٥/٤٤٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٩٥٨٧ .

◊ ٦- الدم لترك واجب :-

وهو ثابت بقول ابن عباس رضي الله عنهما:(من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) [(١)]، ولا يعلم له مخالف من الصحابة ، وعليه جماهير العلماء .

ومقداره شاة ، فهو أقل ما يطلق عليه الدم .

○ **تنبيـــه** :-

قد يشكل على هذا الحكم حديث عمرة الجعرانة الذي سبق كثيرا ، وفيه أنه تضمخ بالطيب ولبس المخيط ، فيقال : أما الطيب ولبس المخيط ؛ فهي من المحظورات ، وليست من المناسك التي يقصد بها هنا الأفعال الواجبة في الحج، على أن الواجبات - إن سلمنا بذلك - إذا تداركها الحاج لم تجب عليه الفدية ، كما في هذا الحديث .

ومعنى أثر ابن عباس أن من ترك النسك ، ولم يتداركه فإنه يجبره بدم ، ولا فـرق بيـن الناسي والجاهل والمتعمد إلا في الإثم،لأن المطلوب في الواجبات إيجادها، كما عليه جماهير العلماء .

وهذا الحكم داخل في القاعدة المشهورة : أن وجود الجهل والنسيان يجعل الموجود في حكم المعدوم ، ولا يجعل المعدوم في حكم الموجود[(٢)]، فالمعدوم من الواجبات لا بد من الإتيان به وإن ترك جهلا أو نسيانا ، بخلاف ما أوجد من المحظورات جهلا ونسيانا فهو في حكم المعدوم في عدم المؤاخذة والكفارة ، وهذا أعدل الأقوال في المسألة ، والله أعلم .

---

(١) موطأ الإمام مالك ١٠٣٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨٧٠٧ .

(٢) انظر صور القاعدة في التقرير والتحبير٣/١٧١، الفروق للقرافي١/٣٠٠،٢٩٢،١٢٥ ، ٢/٥٠،٣٢٧، الذخيرة ٥/٨٦ ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ٢/٩٥-١٠٠ ،شرح تنقيح الفصول١/١٠٢ ، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٥٨ ، شرح الكوكب المنير ٤/٣١٢ .

◊ ٧- دم النـــذر :-

ويدل عليه قوله ﷻ : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا ﴾ [الحج:٢٩]، وهو واجب كبقية النذور ، يوفي به حيث نذره .

◊ ٨- هدي التطوع :-

وهو داخل في عموم الأدلة المرغبة في الهدي، كقوله ﷻ: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [الحج:٣٦]، وقوله ﷻ : ﴿ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج:٣٧].

ولا يتحدد هدي التطوع بنوع معين أو عدد معين ، بل له أن يهدي ما شاء من الغنم والبقر والإبل، لعموم قوله ﷺ: (**أفضل الحج العج والثج**) ، مع نحره ﷺ مائة من الإبل .

وهذا الهدي مستحب في العمرة أيضا ، كما فعل النبي ﷺ وأصحابه في عمرة الحديبية ، وهي من السنن المهجورة في العمرة .

كما يستحب أن يبعث بالهدي إلى الحرم وهو في بلده ، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يبعث هديه وهو في المدينة [1].

---

(١) لم يذكر هاتين السنتين صاحب تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة ، انظر المغني لباشنفر ٢٢١.



(بدع الحج والعمرة والزيارة)

قال رحمه الله : (((وقد رأيت أن ألحق بالكتاب ذيلا أسرد فيه بدع الحج وزيارة المدينة المنورة وبيت المقدس -[رده الله وسائر بلاد المسلمين إليهم ، وألهمهم العمل بأحكام دينهم]- لأن كثيرا من الناس لا يعرفونها فيقعون فيها ، فأحببت أن أزيدهم نصحا ببيانها والتحذير منها ، ذلك لأن العمل لا يقبله الله تبارك وتعالى إلا إذا توفر فيه شرطان اثنان:

الأول : أن يكون خالصا لوجهه عز وجل .

والآخر: أن يكون صالحا ولا يكون صالحا إلا إذا كان موافقا للسنة غير مخالف لها ومن المقرر عند ذوي التحقيق من أهل العلم أن كل عبادة مزعومة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ بقوله ولم يتقرب هو بها إلى الله بفعله فهي مخالفة لسنته ؛ لأن السنة على قسمين:

سنة فعلية وسنة تركية فما تركه ﷺ من تلك العبادات فمن السنة تركها ، ألا ترى مثلا أن الأذان للعيدين ولدفن الميت مع كونه ذكرا وتعظيما لله عز وجل لم يجز التقرب به إلى الله عز وجل ، وما ذلك إلا لكونه سنة تركها رسول الله ﷺ ، وقد فهم هذا المعنى أصحابه ﷺ فكثر عنهم التحذير من البدع تحذيرا عاما كما هو مذكور في موضعه،حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:(كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : (اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، عليكم بالأمر العتيق) .

فهنيئا لمن وفقه الله للإخلاص له في عبادته واتباع سنة نبيه ﷺ ولم يخالطها ببدعة إذا فليبشر بتقبل الله عز وجل لطاعته وإدخاله إياه في جنته . جعلنا الله من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه))) .

الشـــرح :-

أرسى النبي ﷺ في الحج دعائم الاتباع ، فكسى أمته بكسوتها ، وبين لها معالمها ، بعبارته الحزينة التي تضمنت نعيا لنفسه : (**لتأخذوا عني مناسككم ، فلا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا**) ، وكان راكبا راحلته ليراه الناس فيقتدون به ، فكان ﷺ محل الاهتداء ، ومنارة الائتساء ، فحقق الصحابة ذلك خير تحقيق ،كما قال جابر ﷺ: (قدم المدينة بشر كثير ، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ، ويعمل مثل عمله ، ثم قال ﷺ : حتى استوت به ناقته على البيداء ، فنظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به) (١) .

ففي هذه العبادة العظيمة تعظيم لسنة رسول الله ﷺ التي لا يقبل العمل إلا إذا اقتفاها وكان على مقتضاها ، كما قال ﷺ : (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) ، وفي البخاري أن عمر ﷺ قال : (ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه) (٢) .

فالحج من مبتداه لمنتهاه رفع لراية الاتباع ، كما أنه تحذير من الغلو والابتداع :-

فقد أنزل رب العالمين في يوم عرفة : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] ، ليقطع الطريق أمام كل المحدثات والمبتدعات ، ويجفف كل قناة تصب فيها ، ويسد كل منفذ يؤدي إليها ، كما قال ﷺ : (**كل محدثة بدعة ، وكل**

---

(١) صحيح مسلم ، وقد سبق مرارا .

(٢) سبق تخريجه .

بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)[1] .

لذلك في أول لحظات فرضية الحج أغلق النبي ﷺ هذا الباب ، وقطع عنه الأسباب ، فلما قال ﷺ : (**إن الله قد فرض عليكم الحج ، فحجوا** ، قال رجل : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : **لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم)**[2] .

فالغلو في الدين ، من سنن الضالين ،كما قال رب العالمين : ﴿ **قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ** ... ﴾ [المائدة : ٧٧] ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال له : (**القط لي حصى** ، قال: فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه ويقول : **أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين)**[3] .

فكان الاعتدال ؛ هو سمة أعمال النبي ﷺ في جميع الأحوال ، فتمخضت الوسطية بأبهى صورها الفطرية في موروثات السنة النبوية .

قال ابن القيم رحمه الله : (ومن كيده – الشيطان – أنه يشام النفس حتى يعلم أي القوتين تغلب عليه : قوة الإقدام و الشجاعة، أم الانكفاف والإحجام والمهانة ، فإن رأى الغالب على النفس المهانة و الإحجام أخذ في تثبيطه وإضعاف همته ... وإن رأى الغالب عليه قوة الإقدام

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)،(١٢/٥). والترمذي (٢٦٨١) ، (٤٤/٥). وابن ماجه (٤٢) ،(٣٠/١) والنسائي (١٥٧٧) ، (٢٠٩/٢) ، واللفظ له ، و صححه الألباني .

(٢) صحيح مسلم (١٣٣٧) .

(٣) سبق تخريجه وهو في المسند والنسائي وابن ماجه .

وعلو الهمة أخذ يقلل عنده المأمور،ويوهمه أنه لا يكفيه،وأنه يحتاج معه إلى مبالغة وزيادة)[1] .

وفي هذه الفقرات سأذكر جملة من المقدمات والقواعد الممهدات لهذا الباب[2]، وترتيبها كما يلي :

١- معنى البدعـــــة

أولا : **لغة** : مأخوذة من بدع الشيء يبدعه بدعا وابتدعه أي : أنشأه وبدأه على غير مثال سابق ، فالبدعة ما أحدث واخترع على غير مثال سابق ، فهي في اللغة تكون ممدوحة أو مذمومة [3] .

قال الشاطبي رحمه الله:(أصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق ومنه قول الله : ﴿ **بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ** ﴾ [البقرة ، الآية ١١٧] أي مخترعهما من غير مثال سابق متقدم، وقوله تعالى : ﴿ **قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ** ﴾ [الأحقاف ، الآية ٩] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد ، بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق ، وهذا الأمر بديع ، يقال في الشيء المستحسن ، الذي لا مثال له في الحسن ، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه)[4] .

---

(١) إغاثة اللهفان ١/١١٥.

(٢) وهذه المقدمات مستفادة في غالبها من بحثين ؛ الأول : البدع والمخالفات في الحج ، والثاني : قواعد معرفة البدع ، لخصت مادتهما هنا لعظيم فائدتها ، مع بحوث أخرى متصلة بهذا السياق ، والنقل عن طريق الشاملة بتصرف .

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١ / ٢١٠) .

(٤) الاعتصام (١ / ٣٦)



ثانيا : البدعة شرعا : اختلفت عبارات العلماء في تعريف البدعة ، ومن أجمع هذه التعاريف ما ذكره الإمام الشاطبي رحمه الله حيث قال : هي "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[(١)] .

ومعنى " تضاهي الشريعة " : أي تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة منها:وضع الحدود والتزام الكيفيات والهيئات المعينة والتزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة .

"يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه" : ومعنى ذلك أن البدع متعلقة بالعبادات ولا تدخل في العادات "[(٢)] .

وقيل في تعريفها أيضا : هي " التعبد لله بما لم يشرعه الله أو : التعبد لله بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون "[(٣)] .

٢- ضوابط البدعـــة

يتبين من تعريفها السابق أن للبدعة ضوابط ثلاثة لا يكون العمل بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه ، وهي :

أ- **الإحداث** : والدليل عليه قوله ﷺ : " **من أحدث** " ، وقوله : " **وكل محدثة بدعة** " .

ب- **أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين** : ودليله قوله ﷺ : " **في أمرنا هذا** " ، والمراد بأمره هنا : دينه وشرعه .

(١) المرجع السابق (١ / ٣٧)

(٢) انظر الاعتصام (١ / ٤٠ - ٤٧) ، وانظر أصول البدع والسنن للعدوي (ص ٢٦) .

(٣) مجموعة فتاوى ومسائل ابن عثيمين (٢ / ٢٩٢) .



ج- **ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي** ؛ بطريق خاص أو عام : ودليله قوله ﷺ : " **ما ليس منه** " ، وقوله : " **ليس عليه أمرنا** " .

قال ابن رجب : (فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ؛ فهو ضلالة ، والدين منه بريء) [1] .

وقال ابن حجر : (والمراد بقوله : " **كل بدعة ضلالة** " ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) [2] .

٣- العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة

أ- تشترك البدعة والمصلحة المرسلة في أن كلا منهما مما لم يعهد في عصر النبوة ، إلا أنه ربما وجدت بعض البدع في عصره دون المصالح المرسلة ؛ كما في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ، وأرادوا الغلو والتكلف .

ب- أن كلا من البدعة - في الغالب[3]- والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين؛ إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما .

ج- تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو في العادات،أو الوسائل المعقولة المعنى، ولا مدخل لها في التعبدات المحضة.

د- وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالفعل أصالة ؛ ويتقرب إلى الله بها ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها مقصودة قصد الوسائل ؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/١٢٨) .

(٢) فتح الباري (١٣/٢٥٤) .

(٣) وهذا القيد لأنها قد تكون مبنية على أدلة خاصة لكنها ضعيفة ، أو متأولة على غير وجهها .

من مقاصد الشريعة ، ويدل على ذلك أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها ، والالتفات إليها شرعا متى عورضت بمفسدة أربى منها .

هـ- وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين؛وزيادة الحرج عليهم،بخلاف المصلحة المرسلة؛فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين،ورفع الحرج عنهم،أو إلى حفظ أمر ضروري لهم .

و- وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة ، بخلاف المصلحة المرسلة ؛ فإنها - لكي تعتبر شرعا - لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة ، وأن تكون خادمة لها ، وإلا لم تعتبر .

ز- وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها ، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه ، بخلاف البدعة : فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها ، وتوفر الداعي ، وانتفاء المانع(1) .

٤- العلاقة بين البدعة والمعصيـــة

أولا : - وجوه اجتماع البدعة مع المعصية :

١- أن كلا منهما منهي عنه ، مذموم شرعا ، وأن الإثم يلحق فاعله ، ومن هذا الوجه فإن البدع تدخل تحت جملة المعاصي .

وبهذا النظر فإن كل بدعة معصية ، وليس كل معصية بدعة .

٢- أن كلا منهما متفاوت، ليس على درجة واحدة ؛ إذ المعاصي تنقسم - باتفاق العلماء - إلى ما يكفر به ، وإلى كبائر وإلى صغائر ، وكذلك البدع ؛ فإنها تنقسم إلى ما يكفر به ، وإلى كبائر وإلى صغائر .

٣- أنهما مؤذنان باندراس الشريعة وذهاب السنة ؛ فكلما كثرت المعاصي والبدع وانتشرت كلما ضعفت السنن ، وكلما قويت السنن وانتشرت كلما ضعفت المعاصي والبدع ، فالبدعة

---

(١) انظر البحثين السابقين .



والمعصية - بهذا النظر- مقترنان في العصف بالهدى وإطفاء نور الحق ، وهما يسيران نحو ذلك في خطين متوازيين . يوضح هذا :

٤- أن كلا منهما مناقض لمقاصد الشريعة ، عائد على الدين بالهدم والبطلان(١).

ثانيـا : وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية :

١- تنفرد المعصية : بأن مستند النهي عنها - غالبا - هو الأدلة الخاصة ، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس ، بخلاف البدعة : فإن مستند النهي عنها - غالبا - هو الأدلة العامة ، ومقاصد الشريعة ، وعموم قوله ﷺ: " **كل بدعة ضلالة** " .

٢- وتنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع ؛ إذ هي تضاف إلى الدين ، وتلحق به، بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع ، إذ هي خارجة عن الدين ، غير منسوبة إليه ، اللهم إلا إن فعلت هذه المعصية على وجه التقرب ، فيجتمع فيها - من وجهين مختلفين - أنها معصية وبدعة في آن واحد .

٣- وتنفرد البدعة بكونها جرما عظيما بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع ؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة ، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك ، وأنها لم تكتمل بعد ، بخلاف سائر المعاصي ؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها ، بل صاحب المعصية متنصل منها ، مقر بمخالفته لحكمها .

٤- وتنفرد المعصية بكونها جرما عظيما بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالانتهاك ؛ إذ حاصلها عدم توقير الله في النفوس بترك الانقياد لشرعه ودينه ، بخلاف البدعة ؛ فإن صاحبها يرى أنه موقر لله ، معظم لشرعه ودينه ، ويعتقد أنه قريب من ربه ، وأنه ممتثل لأمره ، ولهذا كان

(١) انظر قواعد معرفة البدع ص ١٠ .



السلف يقبلون رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولم يكن ممن يستحل الكذب ، بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق ، ساقط العدالة ، مردود الرواية باتفاق .

٥ – ولأجل ذلك أيضا فإن المعصية تنفرد بأن صاحبها قد يحدث نفسه بالتوبة والرجوع ، بخلاف المبتدع ؛ فإنه لا يزداد إلا إصرارا على بدعته لكونه يرى عمله قربة ، خاصة أرباب البدع الكبرى كما قال ﷻ : ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر:٨] ، وقد قال سفيان الثوري : (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يتاب منها ، والبدع لا يتاب منها)[١] .

٦ – ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية ، ذلك أن فتنة المبتدع في أصل الدين ، وفتنة المذنب في الشهوة[٢] ، وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته .

٥– قواعد جـامعة في البـــدع

■ **القاعدة الأولى** :كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة، كالأحاديث الموضوعة في فضل بعض الصلوات أو صيام أيام معينة .

■ **القاعدة الثانية:** كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة ؛ كقول بعض العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات ، ومن الأمثلة على ذلك :

أ . اعتماد الصوفية في إثبات كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة ، وخرق العادة ؛ فيحكمون بالحل والحرمة ، ويبنون على ذلك الإقدام والإحجام .

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/١٣٢ برقم ٢٣٨ .

(٢) انظر قواعد معرفة البدع ١١ .



ب . الأذكار البدعية ، كذكر الله تعالى بالاسم المفرد (الله) أو بالضمير (هو هو) اعتمادا على أن بعض المتأخرين كان يأمر به [1] .

■ **القاعدة الثالثة** : إذا ترك الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائما ثابتا ، والمانع منها منتفيا ؛ فإن فعلها بدعة ، وتسمى بالسنة التركية ، وتركه يعلم بأحد طريقين :

أحدهما : تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ ترك كذا وكذا ولم يفعله ؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما : (صلى العيد بلا أذان ولا إقامة) [2] .

والثاني : عدم نقل الصحابة للفعل الذي لو فعله ﷺ لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة ، ولا حدث به في مجمع أبدا علم أنه لم يكن ، كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة ، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين وهم يؤمنون على دعائه دائما بعد الصبح والعصر أو في جميع الصلوات ، وتركه الأذان لغير الصلوات الخمس والجمعة .

وتركه الصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة [3] ، كما سيذكره الشيخ هنا .

■ **القاعدة الرابعة** : كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، أو نقلها أو تدوينها في كتبهم ، أو التعرض لها في مجالسهم ، فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائما والمانع منه منتفيا .

---

(١) قواعد معرفة البدع ص ٢٨ .

(٢) رواه أبو داود (١١٤٧) وزاد: "وأبا بكر، وعمر أو عثمان". وقال الحافظ في الفتح (٤٥٢/٢) : إسناده صحيح ، وأصله في البخاري (٣٤٤/٩/فتح) عنه رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ، ولم يذكر آذانا ولا إقامة .

(٣) ما سبق من قواعد معرفة البدع ص ٣٢ .

ومثالها : صلاة الرغائب المبتدعة ، وقد اعتمد العز بن عبد السلام في إنكار هذه الصلاة وبيان بدعيتها على هذه القاعدة ، قال رحمه الله : (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ، ولا دونها في كتابة ، ولا تعرض لها في مجالسه)[1] .

■ **القاعدة الخامسة** : كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة . ومن الأمثلة على ذلك ما يفعله الشيعة في حسينياتهم ومناسباتهم من النياحة واللطم والشق والتعذيب .

■ **القاعدة السادسة**:كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة، ومن الأمثلة على ذلك: اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله . وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال .

■ **القاعدة السابعة** : كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص والاختلاط .

٢- التقرب إلى الله بمشابهة الكافرين ، في طقوسهم وعاداتهم .

■ **القاعدة الثامنة**:كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيدة ، فتغيير هذه الصفة بدعة.

ويدخل تحت هذه القاعدة الصور التالية :

١- المخالفة في الزمان كالتضحية في أول أيام ذي الحجة .

٢- المخالفة في المكان كالاعتكاف في غير المساجد .

---

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٩) ، عن البحث السابق .

٣- المخالفة في الجنس كالتضحية بالفرس أو الغزال .

٤- المخالفة في القدر (العدد) كزيادة صلاة سادسة .

٥- المخالفة في الكيفية (الترتيب) كبدء الوضوء بغسل الرجلين ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الوجه[١] .

■ **القاعدة التاسعة** : الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة ، ومن الأمثلة على ذلك :

١- التقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم ، وبصوم الدهر كله ، وباعتزال النساء وترك الزواج ، كما في قصة الرهط الثلاثة .

٢- رمي الجمار بالحجارة الكبار بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار .

٣- الوسوسة في الوضوء والغسل بالزيادة والإسراف والتكلف .

■ **القاعدة العاشرة** : كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضا لنصوص الكتاب والسنة ، أو مخالفا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة ، ومن أمثلة ذلك :

١- اتخاذ الرأي والعقل أصلا محكما وجعله مقطوعا به ، وعرض النصوص السمعية على هذا الأصل ، فما وافقه قبل ، وما خالفه رد . وهذا متضمن إما للتفويض أو للتأويل أو للتعطيل .

قال ابن أبي العز : (بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولا ، فما وافقه قال : إنه محكم ، وقبله واحتج به ، وما خالفه قال: إنه متشابه، ثم رده، وسمى رده تفويضا، أو حرفه، وسمى تحريفه تأويلا، فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم) [٢] .

٢- القواعد والضوابط المحدثة في الفقه وأصوله المتضمنة رد نصوص الوحي إليها ، مثل : الاقتصار على كتاب الله وإنكار العمل بالسنة مطلقا ، والقول بترك العمل بخبر الواحد .

---

(١) قواعد معرفة البدع ص ٥١ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٩) .



٣- علم الكلام والجدل والخصومات ، فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أهل الكلام مبتدعة فقال : (أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ، ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم)[1] .

٤- الخوض في المتشابهات ، كما في قصة صبيغ الذي كان يسأل عن المتشابهات ، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك أمر به فضرب ضربا شديدا ، وبعث به إلى البصرة ، وأمرهم ألا يجالسوه ، فكان بها كالبعير الأجرب : لا يأتي مجلسا إلا قالوا : (عزمة أمير المؤمنين) فتفرقوا عنه ، حتى تاب وحلف بالله ما بقي يجد مما كان في نفسه شيئا ، فأذن عمر في مجالسته ، فلما خرجت الخوارج أتي ، فقيل له:هذا وقتك. فقال: لا ، نفعتني موعظة العبد الصالح[2] .

ومثله ما ورد عن الإمام مالك ؛ لما جاءه رجل فقال : يا أبا عبد الله ؟ الرحمن على العرش استوى ؟ كيف استوى ؟

فقال : الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ؛ فإني أخاف أن تكون ضالا وأمر به فأخرج[3] .

٥- امتحان المسلمين بما ليس في الكتاب والسنة من المسائل والآراء .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٤٢) ، عن البحث السابق .

(٢) رواها الدارمي (١/٥٤ ، ٥٥)،وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٤١٤ - ٤١٥) برقم (٣٢٩-٣٣٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١١٣٨ ، والآجري في الشريعة ١٥٠ وبنحوه البزار٢٩٩ وانظر ذم التأويل لابن قدامة ١٢ .

(٣)أخرجه اللالكائي في السنة (٣/٤٤١) برقم ٦٦٤ ، وقال ابن حجر:(وأخرج البيهقي بسند جيد..)، فتح الباري (١٣/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وقال ابن تيمية : (وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا ومرفوعًا ، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه) مجموع الفتاوى (٥/٣٦٥) وروي أيضًا عن ربيعة شيخ مالك . انظر السنة للالكائي (٣/٤٤١) برقم ٦٦٥ ، عن البحث المذكور .

قال البربهاري : (والمحنة في الإسلام بدعة ، وأما اليوم فيمتحن بالسنة لقوله : إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم)[١] .

■ **القاعدة الحادية عشرة** : إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات ، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يخالف ، والدين الذي لا يعارض بدعة ، ومن الأمثلة على ذلك :

ما ذكره الشاطبي بقوله : (وكذلك تقديم الجهال على العلماء ، وتولية المناصب الشريفة من لا يصلح لها بطريق التوريث ، فإن جعل الجاهل في موضع العالم حتى يصير مفتيا في الدين ، ومعمولا بقوله في الأموال والدماء والأبضاع وغيرها محرم في الدين .

وكون ذلك يتخذ ديدنا حتى يصير الابن مستحقا لرتبة الأب - وإن لم يبلغ رتبة الأب في ذلك المنصب - بطريق الوراثة أو غير ذلك ، بحيث يشيع هذا العمل ويطرد ، ويرده الناس كالشرع الذي لا يخالف بدعة بلا إشكال)[٢] .

■ **القاعدة الثانية عشرة** : الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة ، وتغيير الحدود الشرعية المقدرة بدعة ، ومن الأمثلة على ذلك :

١- ما ذكره ابن رجب بقوله : (وأما المعاملات كالعقود والفسوخ ونحوهما ؛ فما كان منها تغييرا للأوضاع الشرعية ، كجعل حد الزنا عقوبة مالية،وما أشبه ذلك فإنه مردود من أصله، لا ينتقل به الملك لأن هذا غير معهود في أحكام الإسلام .

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ ، قال للذي سأله : إن ابني كان عسيفا على فلان، فزنى بامرأته،فافتديت منه بمائة شاة،وخادم،فقال النبي ﷺ: " **المئة شاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلدة مئة ، وتغريب عام** ")[٣] .

---

(١) شرح السنة (٥٥) .

(٢) الاعتصام (٢/٨١) .

(٣) جامع العلوم والحكم (١/١٨١) .

٢- الحيل الباطلة التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات ، وذلك كاستحلال الربا ببيع العينة،ورد المطلقة ثلاثا لمن طلقها بنكاح التحليل ، وإسقاط فرض الزكاة بالهبة المستعارة .

■ **القاعدة الثالثة عشرة**: الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية،التي لم تشرع في الإسلام بدعة .

ومن الأمثلة على ذلك :

١- قول النبي ﷺ: (**لا عقر في الإسلام**) ، قال عبد الرزاق : (كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة)[1] .

(وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها على قبره ؛ ليأكلها الطير والسباع فيكون مطعما بعد مماته ، كما كان مطعما في حياته)[2] .

٢- إقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجا وفرحا ؛ يفعل هذا استقبالا للمولود الذكر دون الأنثى ، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية ؛ فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفون به ، ويحتفلون له : ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِ** ﴾ [النحل:٥٨ ، ٥٩] .

■ **القاعدة الرابعة عشرة** : إذا فعل ما هو جائز شرعا على وجه يعتقد فيه أنه مطلوب شرعا فهو ملحق بالبدعة .

ومن الأمثلة على ذلك : المغالاة في بناء المساجد ؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل تعظيم بيوت الله، وكذلك تعليق الثريات باهظة الأثمان ، فيعد الإنفاق في ذلك عندهم إنفاقا في سبيل الله .

---

(١) سنن أبي داود (٣٢٢٢) ، وهو في السلسلة الصحيحة (٢٤٣٦) ، وقد سبق .

(٢) الحوادث والبدع (١٧١).



■ **القاعدة الخامسة عشرة** : إذا عمل بالمعصية العلماء الذين يقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى إن المنكر عليهم لا يلتفت إليه ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة .

ذلك أن العوام يرجحون عمل العالم على قوله ، إن نص هذا العالم على منعه ، لأن العالم المنتصب للفتيا مفت للناس بعمله كما هو مفت بقوله ، إذ يقول العوام لو كان ممنوعا أو مكروها لامتنع منه العالم .

■ **القاعدة السادسة عشرة** : إذا عمل بالمعصية العوام وشاعت فيهم وظهرت ، ولم ينكرها العلماء الذين يقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار ، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة .

قال الشاطبي : (فإذن عدم الإنكار ممن شأنه الإنكار مع ظهور العمل ، وانتشاره ، وعدم خوف المنكر ، ووجود القدرة عليه فلم يفعل : دل عند العوام على أنه فعل جائز ، لا حرج فيه،فنشأ فيه هذا الاعتقاد الفاسد بتأويل يقنع بمثله من العوام، فصارت المخالفة بدعة)[1] .

ومن الأمثلة على ذلك :

المنكرات الظاهرة المتفشية ، كالتعامل بالربا ، وانتشار المعازف ، وتبرج النساء بمشهد من العلماء بل بصحبتهم أحيانا كما يحصل في وسائل الإعلام ، والله المستعان .

■ **القاعدة السابعة عشرة** : كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة ؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث .

ومن الأمثلة على ذلك : ما يفعل في ليلة النصف من شعبان ، من زيادة الإضاءة ، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد ، والأكل من الحلوى وغيرها ، والتوسعة فيها بالإنفاق ، كل ذلك بدعة تابع لأصله .

---

(١) الاعتصام (١٠٢/٢) ، ما سبق عن البحث المذكور .

ومن الأمثلة على ذلك أيضا : ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدعة من التوسع في الطعام واللباس واللعب والراحة ، فكل ذلك تابع لذلك العيد الديني المبتدع ، كما أنه تابع له في دين الإسلام [1] .

• وبهذه القواعد سيتبين لنا وجه إدخال الشيخ رحمه الله لكثير من الأعمال في جملة المبتدعات، ودقته في تصور ذلك تأصيلا وتنزيلا ، وهذا كله من بركة تأمير السنة على الأقوال والأفعال ظاهرا وباطنا ، كما قال أبو عثمان النيسابوري : (من أمر السنة على نفسه قولا وفعلا ، نطق بالحكمة ، ومن أقر الهوى على نفسه ، نطق بالبدعة) [2] .

أسباب البدع

قال رحمه الله : (((واعلم أن مرجع البدع المشار إليها إلى أمور :

الأول : أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبي ﷺ ، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته في مقدمة (صفة صلاة النبي ﷺ) وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره .

الثاني : أحاديث موضوعة أو لا أصل لها خفي أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاما هي من صميم البدع ومحدثات الأمور

الثالث : اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم لم يدعموها بأي دليل شرعي بل ساقوها مساق المسلمات من الأمور حتى صارت سننا تتبع ولا يخفى على المتبصر في دينه أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه إذ لا شرع إلا ما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٢/١)، قواعد معرفة البدع ص ٨٠ .

(٢) انظر الحجة في بيان المحجة ٤٨٦/٢ ، حلية الأولياء (٢٤٤/١٠) ، شرح العقيدة الطحاوية ٤٩٢ ، الرسالة القشيرية ١ / ٨٢ .



شرعه الله تعالى وحسب المستحسن إن كان مجتهدا أن يجوز له هو العمل بما استحسنه وأن لا يؤاخذه الله به أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا ثم لا . فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى ؟

الرابع : عادات وخرافات لا يدل عليها الشرع ولا يشهد لها عقل وإن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم ولم يعدموا من يؤيدهم ولو في بعض ذلك ممن يدعي أنه من أهل العلم ويتزيا بزيهم))) .

الشـــرح

وهناك أسباب أخرى للبدع كلها تتداخل مع ما ذكره الشيخ رحمه الله ، ومنها ما يلي :

١- **الجهل بآلات الفهم** : وهي اللغة والقواعد والأصول ، فقد أنزل الله تبارك وتعالى القرآن عربيا ، جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب،وقد أخبر الله بذلك فقال تبارك وتعالى :﴿ **إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا** ﴾[يوسف:٢] ، وقال تعالى :﴿ **قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ** ﴾ [الزمر:٢٨] ، وقال تعالى: ﴿ **نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ** ﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥] ، وقال تعالى :﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [النحل:١٠٣] .

فمن هذا نعلم أن الشريعة لا تفهم إلا إذا فهم اللسان العربي، ويعبر عن هذا قول الله تعالى : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا** ...... ﴾ [الرعد:٣٧] .

٢- **اتباع المتشابه** ابتغاء الفتنة من العلماء المبتدعين ، وابتغاء تأويله من الجهلة المتعالمين ، يدل على ذلك قوله تبارك وتعالى :﴿ **هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ** ﴾ [آل عمران :٧] .

٣- **القول بغير علم** حتى من العلماء ، فإن العلم لا يدفع العالم بأن يتكلم فيما لا يعلم ، وقد جعل الله ذلك من المحرمات ، بل من أكبرها ، فقال سبحانه : ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣] ، فعطف الله سبحانه وتعالى القول بغير علم على الإشراك بالله تعالى متدرجا من الأدنى إلى الأعلى.

٤- **اتباع الهوى** : أي هوى النفس: وهو إرادالها ، ومحبة الإنسان الشيء ، وغلبته على قلبه ، قال تعالى :﴿ **وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ** ﴾ [النازعات:٤٠] ، أي : نهاها عن شهواتها ، وما تدعو إليه من معاصي الله عز وجل ، والهوى على إطلاقه لا يكون إلا مذموما[(١)] .

ولذلك سمي أهل البدع ، أهل الأهواء ؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم ، فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها ، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها ، بل قدموا أهواءهم ، واعتمدوا آراءهم ، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها من وراء ذلك[(٢)].

مراتب البدع وأقسامها

قال رحمه الله : (((ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها في نسبة واحدة ، بل هي على درجات ؛ فبعضها شرك وكفر صريح كما سترى ، وبعضها دون ذلك ، ولكن يجب أن يعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة ، فليس في البدع كما يتوهم بعضهم ما هو في رتبة المكروه فقط ،كيف ورسول الله ﷺ يقول : (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) أي صاحبها، وقد حقق هذا أتم تحقيق

(١) الاعتصام (٢/١٧٦) .

(٢) انظر البدع الحولية للتويجري ص٢٦- ٣٦(الشاملة) .

الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه العظيم (الاعتصام)))) .

الشـــــرح :-

البدع لها مراتب وأقسام كثيرة باعتبارات متعددة [1]، وبيانها كما يلي :

أولا : انقسامها باعتبار الحكم على المبتدع ، فتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

١ - البدعة المكفرة :

أي المخرجة من الإسلام ، وهي ما كانت كفرا صريحا كالطواف بالقبور والسجود لها تقربا إلى أصحابها ، وتقديم الذبائح والنذور لهم ، ودعائهم والاستغاثة بهم .

٢ - البدع المفسقة :

وهي التي لا تخرج صاحبها من دائرة الإسلام ، لكنه يكون فاسقا بها وتتفاوت في شدة حرمتها ، فمنها ما هو من وسائل الشرك : كالبناء على القبور والصلاة والدعاء عندها ، ومنها ما هو معصية كبدعة التبتل عن الزواج ، والصيام قائما في الشمس .

ثانيا : انقسامها باعتبار صلتها بالأصول الشرعية ، وهي قسمان :

١ - البدع الحقيقية :

وهي التي لم يدل عليها دليل لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ومن أمثلة ذلك الشرك بالله بأنواعه المختلفة وتحكيم العقل ورفض النصوص في دين الله والطواف بغير البيت الحرام كالأضرحة ونحوها .

٢ - البدعة الإضافية :

وهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية ، فلما كان العمل الذي له شائبتان لم

---

(١) هذا المبحث مستفاد من البدع والمخالفات في الحج ، لمجموعة باحثين ٨-١٦ .

يتخلص لأحد الطرفين وضع لها هذه التسمية وهي " البدعة الإضافية " أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى ، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم ، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة(١).

ثالثا : انقسامها بحسب ما تقع به : وتنقسم إلى فعلية وتركية :

والمقصود بالبدع التركية : أن الابتداع قد يقع بنفس الترك تحريما للمتروك أو غير تحريم بشرط أن يكون الترك تدينا ، لأن الفعل إذا كان جائزا شرعا فتركه تدينا يصير معارضة للشارع في شرع التحليل ، وفي مثله قال الله تعالى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾ [المائدة:٨٧] ، فنهى عن تحريم الحلال أولا ثم أخبر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله ، وذلك أن التحليل والتحريم من التشريع ، وهو من حق الله لا الناس .

وفي مثل هذا قال النبي ﷺ : " (... **فمن رغب عن سنتي فليس مني**)" .

وقال الشاطبي رحمه الله : " كل من منع نفسه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ ، والعامل بغير السنة تدينا هو المبتدع بعينه "(٢).

رابعا : انقسامها باعتبار ما تقع فيه : وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتقادية وعملية :

فالعمليـة : كون البدعـة تكون عمـلا من أعمـال الجـوارح كالطواف حـول الأضرحـة وصـلاة الرغائب والذكر أمام الجنائز ونحوها .

---

(١) انظر قواعد وأسس في السنة والبدعة د. حسام الدين عفانة .

(٢) الاعتصام (١ / ٤٤) .



والاعتقادية : كونها اعتقادا للشيء على خلاف الحق مما بينه الله ﷻ وبينه الرسول ﷺ وعليه الجماعة - صحابة رسول الله والقرون المفضلة - وأمثلتها كثيرة جدا ، فجملة عقائد الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والرافضة والأشاعرة وغيرها تدخل في البدع الاعتقادية ومنها ما تكون كفرا ومنها ما هو دون ذلك .

خامسا : انقسامها باعتبار الخلل الناشئ عنها :

فقد يكون كليا فتكون بدعة كلية كالقول بتقديم العقل على النقل في أمور الاعتقاد والقول بوجوب الصلاح والأصلح عند المعتزلة أو إنكار أحاديث الآحاد أو عدم حجيتها في باب العقائد أو إنكار الأخبار النبوية والاقتصار على القرآن ، وما أشبه ذلك من البدع التي لا تخص فرعا من فروع الشريعة دون فرع ، بل نجدها تنتظم ما لا ينحصر في الفروع الجزئية .

وقد يكون ضرر البدع جزئيا يأتي في بعض الفروع دون بعض كبدعة الزيادة على الأذان أو الامتناع عن تناول ما أحل الله من غير عذر شرعي كالنوم أو لذيذ الطعام أو النساء تدينا فهذا من البدع الجزئية .

سادسا : انقسامها باعتبار الأزمنة والأمكنة أو الأحوال والعبادات المختلفة :

- فبدع ألحقت ببعض الأزمنة كالموالد والأعياد المبتدعة وغيرها .
- وأخرى ببعض الأماكن كالتمسح بغار حراء ومكان المولد والطواف بقبور الصالحين والأضرحة عامة .
- وأخرى ألحقت بكثير من العبادات مثل :

البدع المتعلقة بالأذان ، البدع المتعلقة بالمساجد ، البدع المتعلقة بالصلاة ، البدع المتعلقة بالصيام ، البدع المتعلقة بالحج [1] .

---

(١) انظر البحث السابق : البدع والمخالفات في الحج (٨-١٦) .

خطورة البدع

قال رحمه الله : (((ولذلك فأمر البدعة خطير جدا لا يزال أكثر الناس في غفلة عنه ولا يعرف ذلك إلا طائفة من أهل العلم ، وحسبك دليلا على خطورة البدعة قولـه ﷺ: (إن الله احتجر التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته) . رواه الطبراني والضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة) وغيرهما بسند صحيح وحسنه المنذري [وهو مخرج في (سلسلة الأحاديث الصحيحة) (١٦٢٠)]))) .

الشـــرح :-

الابتداع في الدين من أخطر ما يهدد دين المسلمين ، فإن حقيقته هـدم للدين ، وقدح في جناب خاتم المرسلين ، واغتصاب لحق التشريع الذي هو من حقوق رب العالمين ، وإفساد للعبادة المتقرب بها إلى رب الأولين والآخرين ، وتشويه للدين الخالد القويم ، وصد عن سبيله المستقيم ، وطريق إلى تشتيت الأمة ووقوع الخلاف والشقاق بين أبنائها ، وجعلهم مزقا شتى كل حزب بما لديهم فرحون ، وسبب ذلك نكوص أبناء الأمة وتنكبهم عن الصراط المستقيم، فتفرقوا في سبيل الشيطان ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (خط لنا رسول الله ﷺ خطا بيده ثم قال : **هذا سبيل الله مستقيما** ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ، ثم قال : **وهذه سبل متفرقة ليس من سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه** ، ثم قرأ: ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ** ﴾)[1].

وكفى بالبدعة بؤسا وضلالا أن محدثها متعرض للطرد من رحمة الله التي وسعت كل شيء، كما في الحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله .

(١) مسند الإمام أحمد (١ / ٤٣٥ - ٤٦٥) ، والنسائي (٧ / ٤٦) وسنده حسن .

أما أنها هدم للدين إذ لم تنجم بدعة من البدع إلا وأميتت في مقابلها سنة من سنن الدين، حتى تفشو البدع و تندرس معالم الدين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعة ، وأماتوا فيه سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن) ، وعن حسان بن عطية قال: (ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها)، وروي عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه : هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا: يا أبا عبد الله ، ما نرى بينهما إلا قليلا ، قال: والذي نفسي بيده ، لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور[١] .

والبدعة تتضمن القدح في تمام بلاغ الرسالة ، فلسان حال أصحاب البدع قائل : إن هناك خيرا لم يدلنا عليه ، وحاشاه ﷺ ، فإنه ما ترك خيرا إلا دل أمته عليه ولا شرا إلا حذرها منه ، عن أبي ذر ﷺ قال : (تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما)[٢] ، قال : فقال رسول الله ﷺ : (**ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد عن النار إلا وقد بين لكم**)[٣] .

وإضافة إلى هذا القدح المشين فإن المبتدع مغتصب لحق التشريع ، فمسلكه في تشريع ما لم يأذن به الله من إيجاب فعل أو استحبابه مسلك الذين اغتصبوا حق التشريع لأنفسهم وهو لا يكون إلا لله ، فهو قد وضع نفسه موضع من يرى أن الحدود التي رسمها الله ليتقرب بها العباد إليه إما ناقصة فيشرع ما يتمها وإما أن محمدا ﷺ قد قصر في إبلاغها ، قال ابن الماجشون : سمعت مالكا يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمدا ﷺ خان

---

(١) انظر هذه الآثار في البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي ص٥٢ ، ٥٣ ، ٥٨ .

(٢) رواه الطبراني . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد (٨ / ٢٦٤) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في السلسلة (٤ / ٤١٦) .

الرسالة ، لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ دينا ، فلا يكون اليوم دينا[1] .

ولأثر البدعة السيئ استحق محدثها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا : (**من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**)[2] .

التحذير من صغار المحدثات

قال رحمه الله : (((وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة (٣٢٩) قال رحمه الله تعالى : (واحذر من صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطيع المخرج منها فعظمت وصارت دينا يدان به فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول ﷺ أو أحد من العلماء ؟ فإن أصبت أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ولا تختر عليه شيء فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا ومصدقا مسلما،فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ فقد كذبهم، وكفى بهذا

---

(١) الاعتصام (١ / ٤٩) .

(٢) رواه البخاري١٧٧١ ومسلم ٣٣٩٣ .

فرقة وطعنا عليهم ، فهو مبتدع ضال مضل،محدث في الإسلام ما ليس فيه)))).

الشرح :-

حذر السلف من صغار المحدثات ، بل سدوا الذرائع بمنع بعض المباحات التي توصل إلى المحدثات ، ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة :

١- **امتناع عثمان ﷺ عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى** ، فيقال له : أليس قصرت مع النبي ﷺ فيقول : (بلى ، ولكني إمام الناس ، فينظر إلي الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين ، فيقولون : هكذا فرضت)[١] .

قال الطرطوشي تعليقا على ذلك : (تأملوا رحمكم الله فإن في القصر قولين لأهل الإسلام : منهم من يقول : فريضة ... ، ومنهم من يقول سنة ... ثم اقتحم عثمان ترك الفرض أو السنة لما خاف من سوء العاقبة ، وأن يعتقد الناس أن الفرض ركعتان)[٢] .

٢- **ترك بعض الصحابة ﷺ الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة مطلقا** ، كما نقل حذيفة ابن أسيد عن أبي بكر وعمر[٣] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه كان يشتري لحما بدرهمين ويقول لعكرمة من سألك فقل له : هذه أضحية ابن عباس[٤]، وقال أبو مسعود البدري ﷺ : (إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم ؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة)[٥] .

قال الطرطوشي تعليقا على ذلك : (انظروا رحمكم الله فإن القول في هذا الأثر كالقول فيما قبله ؛ فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية :

---

(١) رواه أبوداود (١٩٦٤) بمعناه ، وحسنه الألباني .

(٢) الحوادث والبدع ٤٣ .

(٣) سنن البيهقي ٢٦٥/٨ بإسناد صحيح .

(٤) الحوادث والبدع ٤٣ .

(٥) انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه ١١٠٠/٣ .

أحدهما : سنة ، والثاني : واجبة .

ثم اقتحم الصحابة ترك السنة ؛ حذرا أن يضع الناس الأمر على غير وجهه ، فيعتقدونها فريضة)[1] .

٣- كره الإمام مالك الصلاة إلى المصحف سدا للذريعة[2] .

وقال ابن وضاح : (وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير ، ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفا من ذلك ، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك ، ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه)[3] .

أقول : ولا شك أن الأولى من ذلك تعليم الناس السنة بدلا من تركها ، لكن ما سبق إنما يكون عند وقوع التعارض بين المصلحة والمفسدة ، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، على تفصيل في آحاد المسائل السابقة .

كمال الشريعة و تمام الرسالة

قال رحمه الله : (((قلت : ورحم الله الإمام مالكا[4] حيث قال : (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا) .

وصلى الله على نبينا القائل : (ما تركت شيئا يقربكم إلى الله إلا وقد أمرتكم به ، وما تركت شيئا يبعدكم عن الله ، ويقربكم إلى النار ، إلا وقد نهيتكم عنه)، والحمد لله الذي

---

(١) الحوادث والبدع ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) انظر المدونة ٣١٧/١ ، البيان والتحصيل ٦٢٥/١٧ .

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح ١١٢ .

(٤) في النسخ التي بين يدي : (مالك) ، وسيتكرر في مواضع ، والمثبت من تصويبي .

الذي بنعمته تتم الصالحات))).

الشـرح :-

قد اهتم العلماء قديما وحديثا بذكر البدع والمخالفات التي يقع فيها الحجاج ، اتباعا لهذا الهدي النبوي في بيان طرق الخير والشر ، وسبل الهداية والغواية ، وأهم أنواع الكتب التي ذكرت ذلك كما يلي :

١ - الكتب التي اهتمت بموضوع الابتداع في الدين ، وحصر البدع التي يقع فيها المسلمون في نواحي الدين المختلفة ومنها الحج .

٢ - الكتب التي اهتمت بالأخطاء والمخالفات التي يقع فيها الحجاج .

٣ - كتب المناسك التي أوضحت هديه ﷺ في حجة الوداع فإن مؤلفيها في الغالب ينبهون في كل موضع على ما وقع الناس فيه من البدع والمخالفات .

ومن هذه الكتب بأنواعها الثلاثة على سبيل المثال لا الحصر :

- تلبيس إبليس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - رحمه الله - .
- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة الشافعي - رحمه الله - .
- منسك شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - رحمه الله - .
- زاد المعاد في هدي خير العباد للعلامة ابن القيم - رحمه الله - .
- المدخل لابن الحاج .
- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي - رحمه الله - .
- الدين الخالص لصديق حسن خان - رحمه الله - .
- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ - رحمه الله - .
- السنن والمبتدعات لمحمد بن عبد السلام الشقيري - رحمه الله - .
- التحقيق والإيضاح لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - .
- حجة النبي ﷺ كما رواها عنه جابر ﷺ للشيخ الألباني - رحمه الله - .

- دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – .
- المنظار في بيان كثير من الأخطاء الشائعة لفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ .
- من مخالفات الحج والعمرة والزيارة للشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان .
- البدع والمخالفات في الحج لثلاثة باحثين .
- الأخطاء الشائعة في الحج ووظيفة الإعلام في تصحيحها ، للدكتور أحمد بناني .
- معجم البدع للشيخ رائد بن صبري بن أبي علفة [1].
- قاموس البدع للشيخ مشهور حسن وأحمد بن إسماعيل .

(بدع ما قبل الإحرام)

قال رحمه الله : (((١ – الإمساك عن السفر في شهر صفر ، وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والبناء وغيره .

٢ – ترك السفر في محاق الشهر ، وإذا كان القمر في العقرب .

٣ – ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر))) .

الشـرح :-

• **أما الامتناع عن السفر في شهر صفر** فهو عادة جاهلية،حيث كان أهل الجاهلية يتشاءمون بصفر،فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقال:(**لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر**)[2]،

(١) انظر البدع والمخالفات في الحج ص ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٧) ، ومسلم (السلام / ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣) .

وهذا على أحد تفسيرات الحديث، وقال ﷺ : (**الطيرة شرك ، الطيرة شرك**) ، قال ابن مسعود: (وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل) [1] ، وفي حديث عبد الله بن عمرو : (من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك " قالوا : فما كفارة ذلك ؟ قال : " أن تقول : اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك)[2] .

قال الألباني : (وحديث " من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة " موضوع كما في " الفتاوى الهندية " (٥ / ٣٣٠) وكتب الموضوعات)[3].

والطيرة كبيرة من الكبائر ، لمعارضتها للقدر ، ومنافاتها للتوكل ، لكنه إن تعبد بذلك وقع في البدعة وهي هنا شر من مجرد المعصية .

---

(١) رواه أحمد (١/٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) ، وأبو داود (٣٩١٠) ، والترمذي (١٦١٤) ، وابن ماجه (٣٥٣٨) ، والحاكم (١/ ١٧/ ١٨) ، والبيهقي (٨/١٣٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٢ /١٧٧،١٧٨) قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.وسكت عنه أبو داود،وصححه الحافظ العراقي، وقال الحاكم : صحيح سنده.ثقات رواته،وأقره الذهبي ،قال الألباني:وهو كما قال.قلت: وهو عندهم جميعا مرفوع ولكن قال الإمام الترمذي:سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول:هذا الحديث (وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل) قال: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود ، ا هـ .

(٢) رواه أحمد (٢ / ٢٢٠) ، وابن السني (٢٩٣) قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح ، قال الهيثمي (٥ / ١٠٥) : رواه أحمد والطبراني ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، وقد صححه الألباني في الصحيحة (١٠٦٥) وقال : (قلت : والضعف الذي في حديث ابن لهيعة إنما هو في غير رواية العبادلة عنه ، وإلا فحديثهم عنه صحيح كما حققه أهل العلم في ترجمته ، ومنهم عبدالله بن وهب ، وقد رواه عنه كما رأيت ، ا هـ) .

(٣) حجة النبي ص ١٠٥ .

• **وأما ترك السفر في محاق الشهر** وإذا كان القمر في العقرب ، ونحوه : فهو داخل في عموم النهي عن الطيرة في الأحاديث السابقة. وفيه حديث:(لا تسافروا والقمر في العقرب)[1] ولا يصح .

• **وأما البدعة الثالثة** : فيقول عنها ابن الحاج : (ومما أحدثوه من البدع ما يفعله بعضهم من أنهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقيب سفر من سافر من أهله ويتشاءمون بفعل ذلك بعد خروجه ويقولون : إن ذلك إن فعل لا يرجع المسافر)[2] .

صلوات محدثة

قال رحمه الله : (((٤ – صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج يقرأ في الأولى بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال : (اللهم بك انتشرت وإليك توجهت . . . .) ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب الفقهية.

٥ – صلاة أربع ركعات .))) .

الشـــرح :–

قال الألباني في الأصل – حول الكتب التي ذكرت الأمر الأول- : (مثل : إحياء الغزالي ، والفتاوى الهندية ، وشرعة الإسلام ، وغيرها) .

وقال في حاشيته : (وحديث : (ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) ضعيف الإسناد بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم ٣٧٢ ، فلا

---

(١) تذكرة الموضوعات ص (١٢٢) .

(٢) المدخل لابن الحاج (٢ / ٦٧) .



يصح التعبد به كما هو مقرر في الأصول فقول النووي بعد أن بين ضعفه " فيسن له ذلك " غير مستقيم . ومثله حديث أنس قال : "لم يرد رسول الله ﷺ سفرا إلا قال : حين ينهض من جلوسه : اللهم بك انتشرت . . . " الحديث . رواه ابن عدي والبيهقي (٥ / ٢٥٠) وفيه عمر – ويقال عمرو بن مساور وهو منكر الحديث كما قال البخاري وضعفه الآخرون) (١) .

• **أما صلاة أربع ركعات** فقد قال الألباني : (والحديث الوارد فيها ضعيف أيضا رواه الخرائطي في " مكارم الأخلاق " عن أنس بلفظ : " ما استخلف في أهله خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره " الحديث . قال العراقي : وهو ضعيف)(٢).

أقول : وهذا كله في تخصيص صلاة للخروج إلى الحج ، وليس المقصود بها صلاة الاستخارة المشروعة في كل أمر ، ومنه الخروج إلى الحج ، فيستخير لتوقيته ووسائله وطريقه (٣) .

وهي كذلك ليست صلاة ركعتين عند كل خروج من البيت ، فقد ثبت أن النبي ﷺ قال : (إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين ؛ يمنعانك من مخرج السوء ، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين ؛ يمنعانك من مدخل السوء) (٤).

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٠٦ .

(٢) حجة النبي ص ١٠٦ .

(٣) انظر زاد الحجيج للمؤلف ص ٨ .

(٤) صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٢٣) .

طقوس محدثة

قال رحمه الله: (((٦- قراءة المريد للحج إذا خرج من منزله آخر سورة (آل عمران) وآية الكرسي و {إنا أنزلناه} و (أم الكتاب) بزعم أن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة .

٧ – الجهر بالذكر والتكبير عند تشييع الحجاج وقدومهم .

٨ – الأذان عند توديعهم .

٩ – المحمل والاحتفال بكسوة الكعبة [وقد قضي على هذه البدعة والحمد لله منذ سنين ، ولكن لا يزال في مكانها البدعة التي بعدها ، وفي الباجوري على ابن القاسم (١ / ٤١) : (ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه)] .

١٠ – توديع الحجاج من قبل بعض الدول بالموسيقى))).

الشـــرح :-

• قراءة هذه الآيات عند الخروج إلى الحج وردت في حديث موضوع ؛ عن علي رضي الله عنه: (إذا أراد أحدكم الحج فليكن في طلبه يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من منزله آخر سورة آل عمران، وآية الكرسي ، وإنا أنزلناه وأم الكتاب ، فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة)[1].

• أما الجهر بالذكر ، والأذان عند التوديع[2] : فهذا مما لم يرد عن النبي ﷺ .

• أما المحمل فهو الموكب الذي كان يخرج من مصر كل عام حاملا كسوة الكعبة ، وأصل المحمل عبارة عن هودج الحاج المحمول على البعير ، أو الهودج المخصص لركوب النساء على الراحلة ، ويكون مغطى بقماش يحيط به من كل جهة .

---

(١) قال الألباني في حجة النبي ص ١٠٧ : [باطل كما في " التذكرة " (١٢٣)] ، وقال : فيه عبد الله ابن أحمد روى عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة .

(٢) عزاها في الأصل إلى المدخل (٤ / ٣٢٢) ، مجلة المنار (١٢ / ٢٧١) .

أما المحمل المذكور هنا فهو عبارة عن هودج من عدة قطع من القماش المزخرف بالآيات القرآنية ، يحمل على جمل خاص ، وكان يسيّر من بلاد مصر وتركيا وسوريا متزامناً مع مناسك الحج ، يرافقه طقوس خاصة وموسيقى، وكان ابتداء من عصر المماليك حين خرجت شجرة الدر قاصدة الحج واستمر حتى ملك آل سعود، وتحديداً في عهد الملك عبد العزيز آل سعود.
وأصبح ذلك طقساً مصاحبا لمناسك الحج ، يحتفل الناس به ويطاف به في أرجاء القاهرة ليتبركوا به وبما يحمله من كسوة و نفقات وهدايا لتوزيعها في مكة المكرمة ، و قد قامت السعودية بصناعة الكسوة[1] ، واهتمت بالكعبة المشرفة اهتماما بالغا بل وبالحرمين الشريفين ، وفق الله القائمين على ذلك وأجزل لهم المثوبة .
وكما ذكر الشيخ فقد قضي على هذه المحدثات[2]، والحمد لله .

- أما البدعة الأخيرة وهي التوديع بالموسيقى فهي متضمنة لمعصية ، ووجه كونها بدعة ظاهر وهو أن من يفعل ذلك إنما يفعله تعظيما للحج واحتفاء بالحاج ، ففيه شائبة التعبد ، وأشنع من ذلك ما كان يفعل في المشاعر ففي مجلة المنار ما نصه : (وقبيل الغروب : أقبل الشريف أمير مكة بموكبه الحافل ، حتى صعد أدنى جبل الرحمة ، فكان قريبا من موقف الخطيب ، وتلاه ركب المحمل المصري ، وحينئذ أطلقت المدافع ، وعزفت المعازف (الموسيقى) واستعد الناس للدفع من عرفة ، لأجل مبيت تلك الليلة بمزدلفة ، وبدأ الدفع بعد الغروب)[3] .

---

(١) انظر تفصيل تاريخه وأحداثه في موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب .

(٢) عزاها الشيخ إلى المدخل (٤ / ٢١٣) ، والإبداع في مضار الابتداع (١٣١ - ١٣٢) ، تفسير المنار (١٠/ ٣٥٨) ، وسيذكرها أيضا في فقرة ١٢٣- ١٢٤ .

(٣) مجلة المنار ٢٣٦/٢٠ .

وقد ألغيت هذه الطقوس في حكم آل سعود - جزاهم الله خيرا - ، وقد ظفرت بخطاب للملك عبدالعزيز إلى حكومة مصر يبين سبب إلغائها ، وجاء فيه : (سابعا : أما مسألة الموسيقى والدخان فهي من المسائل التي أحب أن ألفت نظر حكومة صاحب الجلالة ملك مصر إليها، والتي أود من صميم فؤادي أن تقابل بالموافقة والارتياح ؛ حفظا لأواصر الصداقة ، التي أحرص عليها كل الحرص ، وأن الآمال الكبيرة التي لنا في مصر ، والغاية السامية التي يسعى إليها الجميع : لا يصح أن تكون أمثال هذه المسائل عقبة في طريقها ، وعهدي بمصر وحكومتها الحكيمة ، وبعد النظر وتقدير الظروف والزمن بما يناسبه ، أن الموسيقى يعتبرها فريق كبير من أهل نجد وغيرهم من الملاهي التي إن صح أن تكون مسلية للجند ومكملة لنظامهم في السير، فلا يليق أن تستعمل في أماكن العبادة مثل مكة ومنى وعرفات ، الأماكن التي يكثر فيها التلبية والذكر والنسك ، وأنا لا أحب أن تظهر حكومة مصر المحبوبة إلا بالمظاهر المتفقة مع مكانتها في العالم الإسلامي ...

أما مسألة الدخان فهو من الشجر الخبيث الذي يجب أن تطهر منه البلاد المقدسة ، التي يجب أن يحرق فيها العود والصندل والسند .

ولذا فاحتراما لحرمة هذه البقاع منعنا شرب الدخان جهرا، ومن ابتلي بشيء منه وتستر في بليته فلا سبيل لنا عليه .

إن مصر أحرص منا على تطهير البلاد المقدسة من كل ما يدنسها، ولئن فات العامة بعض المصالح فالعلماء والحكومات الرشيدة لا يفوتها شيء من ذلك، إني من أحرص الناس على المحافظة على العادات والتقاليد إلا ما خالف الشريعة منها ، وإني لعلى ثقة تامة من أن حكومة مصر التي أظهرت لها في فرص مختلفة عظيم احترامي لها وشدة محبتي لأهلها وسعيي في

اتحادي معها مما يرفع شأن الإسلام والمسلمين ستقابل ذلك بمثله . والله يوفق الجميع لما فيه رضاه)[1] ، وهي رسالة بلغت الغاية في أدب الدعوة والموعظة الحسنة ، مع ما تحمله من تعظيم لشعائر الله ، فرحم الله مرسلها .

محدثات السفر

قال رحمه الله : (((١١ – السفر وحده أنسا بالله تعالى كما يزعم بعض الصوفية .

١٢ – السفر من غير زاد لتصحيح دعوى التوكل .

١٣ – (السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين)))).

الشـــرح :-

• قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ قال:(**لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده**)[2] .

وأصرح منه قوله ﷺ : (**الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب**)[3]، فالتعبد بذلك لا شك أنه بدعة تتضمن التقرب إلى الله بما نهى عنه رسول الله ﷺ .

---

(١) وقد نقلت بتمامها في الفتاوى المصرية ، بخطاب سعادة وكيل الداخلية الرقم ٢٧ شوال سنة١٣٤٤هـ- ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ صورته؛ نتشرف بأن نبعث لفضيلتكم برفق هذا صورة من التلغراف المرسل من حضرة صاحب الجلالة ملك الحجاز وسلطان نجد لحضرة صاحب الدولة وزير الداخلية ، (٥/٤٩٩) .

(٢) صحيح البخاري ٢٨٣٦ .

(٣) وهو حسن كما في السلسلة الصحيحة ٦٢ .

• وأما السفر من غير زاد : فقد قال الألباني في الأصل : (استحب ذلك الغزالي في " الإحياء " (٣ / ٢٤٩) وقال في مكان آخر (٤ / ٢٢٩) : " والسفر إلى البوادي من غير زاد جائز وهو أعلى مقامات التوكل " .

قلت : وهذا باطل ؛ إذ لو كان كما قال لكان أحق الناس به رسول الله ﷺ ، ونحن نعلم يقينا أنه لم يفعل ذلك ، كيف وهو ﷺ قد تزود من هديه ﷺ من مكة إلى المدينة ، ولست أدري كيف يزعم الغزالي ذلك وهو حجة الإسلام ، والله عز وجل يقول : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ ، وقد نزلت في ناس من أهل اليمن ، كانوا يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون . رواه البخاري وغيره ، فما الذي صرف الغزالي عن هذه الحقيقة التي دل عليها الكتاب والسنة ؟ أهو الجهل ؟ كلا فإن هذا مما لا يخفى على مثله ، وإنما هو التصوف الذي يحمل صاحبه على الخروج عن الشرع بطريق تأويل النصوص ، فهو في هذا وعلم الكلام سواء عصمنا الله بالسنة من كل من يخالفها)[(١)] .

• أما النهي عن السفر لقبور الصالحين : فهو داخل في عموم قوله ﷺ : (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدي هذا ، ومسجد الحرام ، ومسجد الأقصى**)[(٢)] ، فلا تقصد بقعة للتعبد بالسفر إليها إلا هذه المساجد ، وهذا الفهم العام هو الذي استقر عليه الصحابة ومن بعدهم ، وقد وردت آثار عن جماعة منهم ، وبيانها كما يلي :

١- لما سافر أبو هريرة إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران ﷺ، قال له بصرة بن أبي بصرة الغفاري : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاث مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ، ومسجد بيت**

---

(١) حجة النبي ص ١٠٨ .

(٢) رواه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) ، واللفظ له عن أبي هريرة ﷺ .

المقدس)[1]، وسكت أبو هريرة ﷺ فلم يرد عليه ، وهذا دليل التسليم لما روي ولما استنبط من تلك الرواية ؛ فإن قال قائل: إن أبا هريرة ﷺ قد روى ذلك الحديث ؟!

قيل له: إن هذا مما يؤكد قبول أبي هريرة لما أخبر به أبو بصرة رضي الله عنهما ، ومن المعلوم أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع ذلك الحديث من رسول الله ﷺ ، فالغالب أنه يرويه عن أبي بصرة ، ولم يثبت عن أبي هريرة أي رد لما جاء به أبو بصرة لا في الصحيحين ولا في مسند أحمد ؛ حيث جاءت القصة كاملة ، وهذا يؤكد ذلك القبول والرجوع من أبي هريرة لما جاء به أبوبصرة .

٢- عن أبي سعيد الخدري ﷺ راوي الحديث ، فقد روى أحمد في مسنده أن شهر بن حوشب قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد...**) [2].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ فعن قزعة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما : آتي الطور؟ فقال: (دع الطور ولا تأتها ، وقال : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) [3].

قال الألباني في الأصل : (وأما الزيارة التي ليس معها سفر فهي مشروعة باتفاق العلماء ومنهم ابن تيمية وكل من يتهمه بإنكارها فهو جاهل أو مغرض) [4] .

---

(١) رواه أحمد ٦/٧ بسند صحيح ، انظر صحيح الجامع ٧٢٤٨ وأحكام الجنائز ص٢٢٤ وما بعدها.

(٢) رواه أحمد في المسند (٩٣/٣)، وقال الأرناؤوط:صحيح،وله طرق أخرى،انظر أحكام الجنائز ص٢٨٦.

(٣) الحديث صححه الألباني في أحكام الجنائز ص (٢٨٧) ، وانظر ما سبق في كتاب القبورية في اليمن لأحمد المعلم ص ٦١ .

(٤) حجة النبي ص ١٠٨ وانظر مجموع الرسائل الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٩٥)، الرد على الأخنائي١٦٣، الصارم المنكي ١٩.

حكم المحرم في السفر

قال رحمه الله : (((١٤ – (عقد الرجل على المرأة المتزوجة إذا عزمت على الحج وليس معها محرم يعقد عليها ليكون معها كمحرم) [وهذا والذي بعده من أخبث البدع لما فيه من الاحتيال على الشرع والتعرض للوقوع في الفحشاء كما لا يخفى] .

١٥ – مؤاخاة المرأة للرجل الأجنبي ليصير بزعمهما محرما لها ثم تعاملة كما تعامل محارمها .

١٦ – سفر المرأة مع عصبة من النساء الثقات بزعمهن بدون محرم ومثله أن يكون مع إحداهن محرم فيزعمن أنه محرم عليهن جميعا))).

الشـــرح :–

– كما ذكر الشيخ فإن مجرد عقد النكاح ، أو عقد المؤاخاة للسفر ، يعتبر من أشنع الحيل التي لأمثالها لعن اليهود كما قال ﷺ: (**لعن الله اليهود – ثلاثاً – إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا ثمنها ، وإن الله لم يحرم على قوم أكل شيء إلا حرم عليهم ثمنه**)[١]، وقال: (**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**)[٢].

– وأما سفر المرأة مع عصبة النساء بلا محرم ، أو مع وجود محرم لإحداهن دون غيرهن فهذا محل خلاف بين العلماء ؛ فقد أجازه الجمهور في الحج الواجب ، قال ابن قدامة : (قال ابن سيرين : تَخْرج مع رجل من المسلمين لا بأس به . وقال مالك : تخرج مع جماعة النساء . وقال الشافعي : تخرج مع حُرَّة مسلمة ثقة. وقال الأوزاعي : تخرج مع قوم عدول ، تَتَّخذ سُلَّماً تصعد عليه وتنزل ، ولا يقربها رجل ، إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه)[٣].

---

(١) صحيح مسلم ٣ /١٢٠٧

(٢) جزء في الخلع وإبطال الحيل لابن بطة (٤٢) عن أبي هريرة ﷺ ، وحسنه في إرواء الغليل ١٥٣٥.

(٣) المغني (٥/٣١) .

وقال النووي : (وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها . قال أصحابنا : يحصل الأمن بزوج أو محرم أو نسوة ثقات ، ولا يلزمها الحج عندنا إلا بأحد هذه الأشياء ، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها الحج معها ، هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : يلزمها بوجود نسوة أو امرأة واحدة ، وقد يكثر الأمن ولا تحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعي وجماهير أصحابه هو الأول)[١].

وقال ابن الملقن رحمه الله : (والذين لم يشترطوه . أي : المحرم . قالوا : المشترط الأمن على نفسها مع رفقة مأمونين رجالاً أو نساء)[٢].

وأشار الحافظ إليه بقوله : (جواز سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق)[٣].

وأجابوا عن أحاديث المنع بما ذكره القرطبي حيث قال : (إن المنع في هذه الأحاديث إنما خرج لما يُؤدِّي إليه من الخلوة، وانكشاف عوراتهن غالباً . فإذا أُمِن ذلك ، بحيث يكون في الرفقة نساء تنحاش إليهن ، جاز ، كما قاله الشافعي ومالك)[٤].

وقاسوا على الحج الواجب كل سفر واجب ؛ كالسفر من دار الحرب إلى دار الإسلام .

قال القاضي عياض : (واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة ، إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب)[٥].

---

(١) شرح مسلم (٩/١٤٨) .

(٢) الإعلام (٦/٨٢) .

(٣) الفتح (٤/٩١) .

(٤) المفهم (٣/٤٥٠) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٩/١٤٨) .

لكن هذا الاتفاق هل هو في الحج الواجب أم في الحج مطلقا ؟ الجمهور على أنه في الواجب فقط ، والخلاف مشهور عند المالكية ، وكذا الأحناف في التفريق بين السفر القصير والطويل، واختار شيخ الإسلام الجواز في كل سفر طاعة عند الأمن ، كما حكاه عنه ابن مفلح بقوله : (وعند شيخنا : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : إن هذا مُتَوَجِّه في كل سفر طاعة)[١].

وحجتهم في ذلك الخبر والأثر مع النظر السابق الذي ذكروه :

أما الخبر : فما رواه البخاري عن عدي بن حاتم ﷺ: (أنّ رسول الله ﷺ قال : " يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤمّ البيت لا جوار معها ، لا تخاف إلا الله ...) ، قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله [٢].

وأما الأثر : فلهم جملة من الآثار ، منها :

١- ما ثبت في البخاري أن عمر أذن لنساء النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان و عبدالرحمن بن عوف[٣] .

٢- عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تُسَافر بغير محرم[٤]، وقال الحافظ:(واستُدِلّ به على جواز حج المرأة بغير محرم) .

ولما أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم ، قالت : ما كلهن من ذوات محرم [٥].

---

(١) الفروع (٣/٢٣٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٩٥) وأحمد في المسند (٤/٣٧٧ ، ٣٧٨) ، وانظر (فتح الباري) (٦/٦١٠) .

(٣) البخاري ١٨٦٠ .

(٤) فتح الباري (٤/٨٨) .

(٥) سنن البيهقي ٥/٢٢٦ .

٣- وعن نافع قال : كان يسافر مع عبدالله بن عمر موليات له ليس معهن محرم[١] .

أقول : والأحوط في المسألة بجملتها مع ما قاله الشيخ رحمه الله لعموم النهي الوارد ، مع قوله ﷺ:(**لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم** فقام رجل، فقال:يا رسول الله،إنّ امرأتي خرجت حاجة،وإنّي اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: **انطلق فحجّ مع امرأتك**)[٢] ، وهو نص في الحج ، ولم يفرق بين فرضه ونفله ، ولا بين رفقة وغيرها.

وأما حديث الظعينة فمع احتماله للقول الآخر ، إلا أنه ليس صريحا في الجواز ، لكونه من دلالة العبارة والمنطوق مقدم عليه .

والقصة التي استدلوا بها ليست صريحة في عدم وجود محرم مع نساء النبي ﷺ ، وإن دلت على ذلك فإن لنساء النبي ﷺ خصوصية ليست لغيرهن لكونهن أمهات المؤمنين ، وهو ما يجاب به عن أثر عائشة رضي الله عنها ، لكن يبقى في المسألة مساغ للأقوال الأخرى ، للخلاف الذي سبق عن الصحابة ، وإدخالها في جملة البدع ليس بمتجه ، والله أعلم .

محدثات في الطريق

قال رحمه الله : (((١٧ – أخذ المكس [أي ضريبة الجمارك] من الحجاج القاصدين لأداء فريضة الحج .

١٨ – صلاة المسافر ركعتين كلما نزل منزلا وقوله : اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين .

١٩ – قراءة المسافر في كل منزل ينزله سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة وآية الكرسي

(١) المحلى ٤٨/٧ ، وانظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا غلام ٧٠٦/٢ .

(٢) رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما (٢/ ٢٢٣) وأصله في مسلم (٢٣٩١) .

مرة وآية { وما قدروا الله حق قدره } مرة .

٢٠ - الأكل من فحا (يعني البصل) كل أرض يأتيها المسافر .

٢١ - (قصد بقعة يرجو الخير بقصدها ولم تستحب الشريعة ذلك مثل المواضع التي يقال : إن فيها أثر النبي ﷺ كما يقال في صخرة بيت المقدس ومسجد القدم قبلي دمشق وكذلك مشاهد الأنبياء والصالحين) [وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في حجته يبتدرون إلى مكان فقال : ما هذا ؟ فقيل : مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : هكذا هلك أصحاب الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من عرضت له منكم فيها الصلاة فليصل وإلا فلا يصل] .

٢٢ - (شهر السلاح عند قدوم تبوك)))) .

الشـــرح :-

- أما أخذ المكس وهي الضريبة فهي إلى المحرمات أقرب منها إلى مسمى المحدثات ، لقول النبي ﷺ عن الغامدية التي زنت : (**فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له**)[1] ، مما يدل على عظم هذا الأمر .

- وأما صلاة ركعتين كلما نزل منزلا ، والذكر السابق أو قراءة الإخلاص أو الكرسي وغيره ، فهذا كله لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا يجوز التعبد بذلك .

- أما الأكل من بصل كل أرض يمر عليها : فقد قال الشيخ في الأصل : (استحبه في " شرح الشرعة " (٣٨١) ، والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وقد احتج له بقوله : وفي الحديث : من أكل فحا أرض لم يضره ماؤها . يعني البصل .

وهو حديث غريب لا نعرف له أصلا إلا في "النهاية" لابن الأثير،وكم فيه مما لا أصل له)[2].

---

(١) صحيح مسلم ٤٥٢٨ .

(٢) حجة النبي ص ١٠٩ .

- وما ذكره الشيخ من تتبع الآثار تعبدا واضح بدلائله وسيأتي [1].

- وأما شهر السلاح عند قدوم تبوك فهذه مما ذكرها شيخ الإسلام حيث قال : (وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة) [2] ، ولا أعلم وقوعها الآن ، والله أعلم.

(بدع الإحرام والتلبية وغيرها)

قال رحمه الله : (((٢٣ – اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب .

٢٤ – الإحرام قبل الميقات .

٢٥ – (الاضطباع عند الإحرام) .

٢٦ – التلفظ بالنية .

٢٧ – (الحج صامتا لا يتكلم) .

٢٨ – (التلبية جماعة في صوت واحد) .

٢٩ – (التكبير والتهليل بدل التلبية) .

٣٠ – القول بعد التلبية : (اللهم إني أريد الحج ، فيسره لي ، وأعني على أداء فرضه ، وتقبله مني ، اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج ، فاجعلني من الذين استجابوا لك. . .)))).

الشـــرح :-

• **أما هذا الذكر الأخيـــر** فقد قال الشيخ في الأصل : (ذكر الغزالي أن هذا مستحب وأما الباجوري فقال (١ / ٣٢٩) : إنه يسن . ولعله يعني سنة المشـايخ وإلا فكـل من له معرفـة

(١) وقد عزاه إلى اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص ١٥١ و ١٥٢) (١٢٠) ثم قال: انظر كتابنا:" تحذير المساجد "(ص ٩٧) ثم قابل ذلك بما في "الإحياء" (١ / ٢٣٥ طبع الحلبي) تر عجبا .

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي ص ١٧٧ .

بالسنة يعلم أنه مما لا أصل له)[1].

• **أما اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة** : فقد قال الشيخ : (فإن مثل هذه الشروط لم تأت في السنة ، ودين الله يسر ، إذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كما ثبت في صحيح البخاري ، وكل الذي اشترطه ﷺ في النعل أن لا يكون ساترا الكعبين ، وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء ، وذلك قوله ﷺ : لا يلبس المحرم الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين . متفق عليه . فيجزي من النعال مثل التي تعرف في سوريا بـ " الكندرة " أو " الصباط ")

وقد سبق التعليق على الأحذية ، وتبين أنها في حكم الخفين المقطوعين ، والخفان إنما جازا لمن لم يجد النعلين ، فالأصل لبس النعلين ، أما الأحذية أو الكندرة فعند عدم النعل .

• **أما الإحرام قبل الميقات** فقد سبق الكلام عن حكمه تفصيلا ، وعلق عليه الشيخ في هذا الموضع فقال : (لأنه خلاف السنة ، وأما حديث : " من تمام الحج – تحرم من دويرة أهلك " . فهو حديث منكر كما بينته في " سلسله الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢١٠) على أنه قد روي ما يعارضه مرفوعا وموقوفا عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك ، وما أحسن ما روى الهروي وغيره عن ابن عيينة أنه قال : سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ؟ قال لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة فقال : وأي فتنة في هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول : (**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ**

(١) حجة النبي ص ١١٢ .

﴿أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ، ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في شرح الهداية " (٢ / ١٣٢) والله المستعان)[(١)] .

• **وأما الاضطباع من أول الإحرام** : فهذا خلاف السنة ، إذ الاضطباع سنة في طواف القدوم حسب ، قال الشيخ في الأصل :

(قال ابن عابدين في " الحاشية " (٢ / ٢١٥) : والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير ، وكذا في " فتح القدير " (٢ / ١٥٠))[(٢)].

• **وأما التلفظ بالنية** فقد سبق تفصيل الكلام عنه ، وقد يكون الخلاف لفظيا في بعض صوره فبعض الأئمة يسمي الإهلال بالنسك مع تعيينه نية ، وهذا لا إشكال فيه ، وبعضهم يضيف عبارات أخرى غير واردة وهو محل النزاع .

• **وأما الحج صامتا**[(٣)]، فهذا لا شك أنه من المحدثات ، ويمكن أن يستدل لذلك بحديث ابن عباس **رضي الله عنهما** قال : بينا النبي ﷺ يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم ، فقال النبي ﷺ **(مُرْه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه)**[(٤)].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : **(لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل)**[(٥)].

---

(١) حجة النبي ص ١١١ .

(٢) انظر حجة النبي ص١١١ ، وقد عزاه إلى تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٥٤) .

(٣) عزاه في الأصل إلى الاقتضاء (ص ٦٠) .

(٤) صحيح البخاري ٦٣٢٦.

(٥) سنن أبي داود ٢٨٧٥ وصححه الألباني .

• **وأما التلبية جماعة بصوت واحد** ؛ فقد قال ابن الحاج : (ويلبي ساعة بعد ساعة ، لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن لا يفعلوا ذلك صوتا واحدا ، إذ إن ذلك من البدع بل كل إنسان يلبي لنفسه دون أن يمشي على صوت غيره) [1] .

• **وأما استبدال التلبية بالتكبير والتهليل** فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن الشيطان يأتي ابن آدم فيقول : دع التلبية وهلل وكبر ليحيي البدعة ويميت السنة [2].

فهذا خلاف السنة فإن السنة أن يخلط التلبية بالتكبير أو التهليل لا أن يستبدلها بهما ،كما سبق .

التبرك

قال رحمه الله : (((٣١ – (قصد المساجد التي بمكة وما حولها غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ومسجد المولد ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ)

٣٢ – (قصد الجبال والبقاع التي حول مكة مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال : إنه كان فيه الفداء ونحو ذلك)

٣٣ – قصد الصلاة في مسجد عائشة بـ (التنعيم)

٣٤ – (التصليب أمام البيت) [وهو فيما يبدو مسح الوجه والصدر باليدين على وجه التغليب]))) .

---

(١) المدخل لابن الحاج (٤ / ٢٢١) ، وقد أجازه صاحب النظرات ص ٦٧ وما بعدها ، قياسا على التكبير ، وفيه نظر ، لعدم الدليل .

(٢) رواه ابن جرير كما في كنز العمال (٣ / ٣٠) .

الشـــرح :-

المحدثات الثلاثة الأولى كلها حول تتبع الآثار أو قصد مساجد للصلاة عندها ، واعتقاد الفضيلة فيها ، مع عدم ورود شيء في ذلك ، فإن المساجد التي ثبتت لها فضائل خاصة في مكة هي المسجد الحرام ومسجد الخيف[1] .

- وأما التصليب فقد فسره الشيخ هنا ، ومثله في الحكم إرسال القبلات عن بعد إلى الحجر الأسود ، حيث لم ترد إلا الإشارة للبعيد أو التقبيل المباشر ، وأشد منه ما يكون إلى الركن اليماني ، لكونه لم يرد فيه التقبيل أصلا .

(بدع الطواف)

قال رحمه الله : (((٣٥ - (الغسل للطواف) .

٣٦ - لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة .

٣٧ - صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد [وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه ﷺ من فعله ، وانظر : " القواعد النورانية " لابن تيمية (١٠١) قلت : وإنما عليه التحية فقط إذا دخل بعد] .

٣٨ - (قوله : نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا)))) .

الشـــرح :-

- **أما الغسل للطواف** فإنما يكون بدعة إذا تكلفه واعتقد فضيلة خاصة له ، أما إذا فعله على سبيل النظافة ، أو إعادة النشاط ، أو التبرد ، فهذا لا شك في مشروعيته[2] .

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (٢/٢٨٩ ، ٣٨٨ - ٣٨٩) و تفسير سورة الإخلاص لابن تيمية (١٧٩).

(٢) انظر مجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٣٨٠) كما في الأصل .

- **وأما الأمر الثاني** ففيه من الغلو ما هو ظاهر ، لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموعة " (٢/ ٣٧٤) : من فعل ذلك فقد خالف السنة فإن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين ما زالوا يطوفون بالبيت وما زال الحمام في مكة)[١]، ففضلات الحمام طاهرة،كما أن مس المرأة بلا قصد لا أثر له في الأحكام للمشقة الظاهرة ؛ (ما جعل عليكم في الدين من حرج).

- **وفي تحية المسجد الحرام** يقع بعض الناس في خطأ ؛ وهو ظنهم أن تحية البيت الطواف مطلقا ، وهذا غير صحيح ، وإنما تحيته الطواف للقادم لحج أو عمرة ، وما عداهما فإنه يصلي تحية المسجد كلما دخله ، كما بينه الشيخ .

- **وأما النية الخاصة بالطواف أو السعي أو غيرهما** من المناسك فهذا لا شك من البدع ، فإن جميع مناسك الحج أو العمرة داخلة في النية التي من الميقات فهي كلها عبادة واحدة ، كما في أفعال الصلاة التي تدخل في النية الأولى قبل الصلاة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التلفظ في النيات في أصله بدعة أخرى ، وقد قال ابن القيم : (كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات)[٢].

بدع استلام الحجر

قال رحمه الله : (((٣٩ - (رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة) .

٤٠ - (التصويت بتقبيل الحجر الأسود) .

٤١ - المزاحمة على تقبيله ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيله .

٤٢ - (تشمير نحو ذيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني) .

٤٣ - (قولهم عند استلام الحجر : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك) .

---

(١) حجة النبي ص ١١٣ .

(٢) زاد المعاد (١ / ٤٥٥ ، ٣ / ٣٠٣) .

٤٤ – القول عند استلام الحجر : اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقة مراتب الخزي في الدنيا والآخرة[١].

٤٥ – (وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف)))) .

الشـــرح :–

– **رفع اليدين عند الحجر** لم يرد عن النبي ﷺ وإنما الوارد الإشارة باليد ، لذلك قال في الأصل : بعد أن عزاه إلى ابن القيم في زاد المعاد (١ / ٣٠٣) و (سفر السعادة) للعلامة الفيروزآبادي (٧٠) (١٢٨) قال : (وذكر أنه لا يفعل ذلك إلا الجهال مع أن ذلك مذهب الحنفية ، وقد احتج لهم في " الهداية " بحديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة[٢] مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر " ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه ، ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٤٨ ، ١٥٣) إلى أنه لا أصل لذكر الحجر فيه ، وكأنه أخذ من الزيلعي في " نصب الراية " (٢ / ٣٨) وفيه نظر ليس هذا محل بيانه)[٣].

ولكن هذا الأثر ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق معنا .

– **وأما التصويت** فيعني به إخراج صوت حال التقبيل ، فإن المقصود مجرد وضع الفم على الحجر على سبيل التعبد ، وقد روى الفاكهي عن سعيد بن جبير أنه قال : (إذا قبلت الركن، فلا ترفع بها صوتك ، كقبلة النساء)[٤] .

---

(١) قال في الأصل ص ١١٥ :والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في "ذيل الموضوعات" (ص ١٢٢) وقال: " وفيه نهشل كذاب " .

(٢) في الأصل : سبع ، ص ١١٤

(٣) حجة النبي ص ١١٤ .

(٤) فتح الباري ٤/٢٧٧ ، المدخل لابن الحاج (٤ / ٢٢٣) .

- **أما المزاحمة وتشمير الثياب** ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس فهذا مما ينافي الخشوع المطلوب في هذه العبادة ، وأسوأ منه التسليم قبل الإمام حرصا على استلام الحجر ، ففي هذا ارتكاب للحرام لأجل مستحب ، وهو من قلة الفقه ، والجهل بحقيقة الشعائر .

- **وأما دعاء الحجر الأسود** فقد سبق الكلام عنه وتبين رجوع الشيخ عن تضعيفه ، لكني أنقل تعليقه هنا في الأصل فإنه قال : (وفي " المدونة " (٢ / ١٢٤) أن الإمام مالكا أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيمانا بك . . . وقد روي ذلك عن علي وابن عمر موقوفا بسندين ضعيفين ولا تغتر بقول الهيثمي في حديث ابن عمر: "ورجاله رجال الصحيح" فإنه قد التبس عليه راو بآخر كما قد بينته في " السلسلة ")[١].

- **وأما وضع اليمنى على اليسرى في الطواف**،كهيئة الصلاة ، فإن قصد به التعبد وزيادة الخشوع في الطواف فهو بدعة ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ، أما إن كان لمجرد الاعتماد فلا حرج[٢].

الأدعية والأذكار المخصوصة في الطواف

قال رحمه الله: (((٤٦ - القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار مشيرا إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٧ - الدعاء عند الركن العراقي : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد .

٤٨ - الدعاء تحت الميزاب : اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك . . . إلخ

---

(١) المرجع السابق ١١٥ .

(٢) المدخل لابن الحاج : ١ / ١٢٢ .



٤٩ – الدعاء في الرمل : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور [١].

٥٠ – وفي الأشواط الأربعة الباقية : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم))) .

الشـــرح :-

جميع هذه الأدعية ليست واردة عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، فلا يتعبد بمقتضاها ، وإنما يدعو بما شاء كما سبق ، وإن ذكرها أحيانا مع عموم دعائه ، دون اعتقاد فضيلة خاصة بها فلا بأس ، قال شيخ الإسلام في منسكه (ص ٣٧٢) :

(ويستحب له في الطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سرا فلا بأس به ، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك ، فلا أصل له ، وكان النبي ﷺ يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر أدعيته بذلك ، وليس في ذلك ذكر واجب باتفاق الأئمة)[٢].

---

(١) وأورده الرافعي حديثا مرفوعا إلى النبي ﷺ ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التلخيص" (ص ٢١٤) : لم أجده .

(٢) نقله في الأصل ص ١١٦ .

محدثات التقبيل والاستلام

قال رحمه الله : (((٥١ - تقبيل الركن اليماني .

٥٢ - (تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما) .

٥٣ - (التمسح بحيطان الكعبة والمقام) .

٥٤ - التبرك بـ (العروة الوثقى : وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى)[١] .

٥٥ - (مسمار في وسط البيت سموه سرة الدنيا يكشف أحدهم عن سرته ويتبطح بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا سرته على سرة الدنيا)))) .

الشـــرح:-

قال الشيخ حول البدعة الأخيرة والتي قبلها : (وصف ابن الهمام هذه البدعة والتي قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها ، وبأنها فعل من لا عقل له فضلا عن علم)[٢].

- **أما التمسح** بالركن اليماني ، والركنين الشاميين ، وجدران الكعبة والمقام: فقد سبق ذلك، وتبين أن النبي ﷺ لم يفعله ، فلا يجوز التعبد به ، وإن فعله بعض الصحابة فقد خالفهم آخرون [٣].

---

(١) عزاها الشيخ إلى (الباعث على إنكار البدع والحوادث) لأبي شامة (ص ٦٩) (١٣٣) و (فتح القدير) لابن الهمام (٢ / ١٨٢ - ١٨٣) و (الابتداع) (١٦٥) ، وقال أبو شامة : " ويقاسون للوصول إليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر.حجة النبي ص١١٧.

(٢) حجة النبي ص ١١٨ .

(٣) (المدخل) (٢٢٤/٤) (الاقتضاء) (٢٠٤) و (مجموعة الرسائل) (٢ / ٣٧١) و (الاختيارات العلمية لابن تيمية (ص ٦٩) (تفسير سورة الإخلاص) (١٧٧) و (إغاثة اللهفان) (١ /٢١٢) و (السنن والمبتدعات) (١١٣) ، انظر حجة النبي ص ١١٧ .

المطر و زمزم

قال رحمه الله : (((٥٦ – قصد الطواف تحت المطر بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه .

٥٧ – التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

٥٨ – (ترك الطواف بالثوب القذر) .

٥٩ – إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم في البئر وقوله : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء .

٦٠ – اغتسال البعض من زمزم .

٦١ – (اهتمامهم بزمزمة لحاهم ، و زمزمة ما معهم من النقود والثياب ؛ لتحل بها البركة).

٦٢ – ما ذكر في بعض كتب الفقه أنه يتنفس في شرب ماء زمزم مرات ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت))) .

الشـــــرح:-

– **أما البدعة الأخيرة** : فقد قال فيها الشيخ : (وهذه البدعة أصبحت اليوم غير ممكنة والحمد لله ، ذلك أن القبة التي كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسيع على المصلين ، ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد بحيث لا يمكن رؤية البيت منها)[١].

– **وأما البدعة الأولى** وهي الطواف تحت المطر : فقد ورد في ذلك حديث : (من طاف أسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنبه) ، ولا أصل له [٢].

---

(١) حجة النبي ص ١١٩ .

(٢) قال الألباني : لا أصل له كما قال البخاري وغيره ، حجة النبي ص ١١٨ .

- **وأما ترك الطواف** بالثوب القذر تعظيما للبيت : فهذا لم يرد في آداب الطواف[1] .

بل قال النبي ﷺ : (**الحاج الشعث التفل**)[2] ، وفيه عدم التكلف في الثياب والغلو في تحسين الظاهر ، ومع ذلك فإني أقول في هذه المناسبة :

إن الحج ليس ساحة للقاذورات ، أو موطنا لرفع الحرج عن قضاء الحاجات في الطرقات ، أو عدم التحرز عن الأنتان والنّجاسات ، فهذا كلُّه أجنبيّ عن الحجّ القرآني النبوي ، فقد أمر الله تعالى خليله بتطهير بيته للطائفين والقائمين والعاكفين ، وقدْ تجلى في حج رسول الله ﷺ كثير من مظاهر الاهتمام بالنظافة والتطهر والتطيب ، ومِن ذلك :-

أنه اغتسل لإحرامه ثم تطيّب حتى كانت عائشة رضي الله عنها ترى وبيص المسك و لمعانه في مفارقه ﷺ كما سبق ، وقالت رضي الله عنها :(كنا نضمّد جباهنا بالطيب) .

بل حتى بعد إحرامه ﷺ اغتسل لدخول مكة ، وكذلك يفعل الحاج في يوم التروية لحجه ، ثم تطيب النبي ﷺ مرة أخرى بعد تحلله ، كما قالت عائشة رضي الله عنها :

(طيبت النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولإحلاله حين رمى جمرة العقبة) .

وكان ﷺ يقلم أظافره بعد ذلك كما سبق في صحيح ابن خزيمة .

وقد دخل ابن عباس رضي الله عنهما حمام الجحفة وهو محرم فقال : (إنّ الله لا يصنع بأوساخكم شيئا)[3] .

وهكذا ينبغي للحاج أن يراعي عدم إيذاء الحجاج برائحته ، وقذارة إحرامه أو بدنه ، فله أن يبدل ملابس إحرامه ، ويستديم الطيب الذي قبل إحرامه طوال نسكه ، كل ذلك بلا

---

(١) انظر الاقتضاء لابن تيمية (٦٠) .

(٢) رواه الترمذي ٢٩٩٨ ، وحسنه الألباني كما في صحيح الجامع ٣١٦٧ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٥٠١٦ .

تكلف و لا مغالاة ، بل يجمع بين ما سبق وبين حديث : (**الحاجُّ الشَّعث التفل**) ، والموفق من وفقه الله لوسط الأمرين ، وأهدى الطريقين [1].

- **وأما دعاء** : (اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء) ، فالمنكر في ذلك ذكره في الصورة التي ذكرها الشيخ ، أما الدعاء به في شرب زمزم فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا شرب ماء زمزم قال :(اللهم أسالك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء) [2] ، وهو مع ضعفه إلا أن أمر الدعاء في شرب زمزم واسع ، لعموم قوله ﷺ : (**ماء زمزم لما شرب له**) ، وهذا من الأدعية الجامعة ، لكن لا يعتقد أفضليته بعينه ، كما سبق تأصيله مرارا .

- **أما الاغتسال من ماء زمزم** : فقد روى الفاكهي ، عن العباس بن عبد المطلب ، وابنه ابن عباس قالا : (لا أحله لمغتسل وهو لشارب ومتوضئ حل وبل) [3].

فقول هذين الصحابيين رضي الله عنهما : (لا أحله لمغتسل) يدل على النهي عن الاغتسال من ماء زمزم ، ولا مخالف لهما،بخاصة وأن العباس كان من أهل السقاية وهو أدرى بأحكام زمزم . وقد كرهه شيخ الإسلام ابن تيمية وحكى ذلك عن طائفة من العلماء ، ولم أر من صرّح بتحريمه ، قال الشيخ في الأصل : (قال ابن تيمية في " منسكه " (ص ٣٨٨) : ويستحب

---

(١) زاد الحجيج للمؤلف ص ٧٧ ، ٧٨ .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٧٣) وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي) . لكن قال الألباني : (ووافقه الذهبي ، وذلك من وهمه وتناقضه فقد سبق عنه أنه قال في (الجارودي هذا) : (أتى بخبر باطل) ، إرواء الغليل ٣٣٢/٤ ، ضعيف الترغيب ٧٥٠ .

(٣) أخبار مكة (١١٥٤، ١١٥٥) وبل أي برؤ من الأمراض ، قال النووي بأنه لم يصح ما ذكروه عن العباس .

وفيه نظر ، فقد صح ذلك بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح ، واحتج به الإمام أحمد .

أن يشرب من ماء زمزم و يتضلع منه ويدعو عند شربه بما شاء من الأدعية ولا يستحب الاغتسال منها)[1].

ولكن مجرد الصب منه على رأسه قد ثبت استحبابه كما سبق .

- **وبقية الأفعال** التي ذكرها الشيخ لا أصل لها ، فوجه الابتداء فيها ظاهر[2] .

(بدع السعي بين الصفا والمروة)

قال رحمه الله : (((٦٣ – الوضوء لأجل المشي بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة .

٦٤ – (الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار).

٦٥ – الدعاء في هبوطه من الصفا : اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين .

٦٦ – القول في السعي : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم اجعله حجا مبرورا أو عمرة مبرورة وذنبا مغفورا الله أكبر ثلاثا . . . إلخ [نعم قد صح منه موقوفا على ابن مسعود وابن عمر : رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم كما تقدم (الفقرة ٥٥ ص ٢٨)]))) .

الشـــرح :-

- **أما الوضوء للصفا والمروة** مع اعتقاد الفضيلة المذكورة فقد ورد في ذلك حديث :

(من توضأ فأحسن الوضوء ثم مشى بين الصفا والمروة كتب الله له بكل قدم سبعين ألف

---

(١) حجة النبي ص ١١٨ .

(٢) السنن والمبتدعات (١١٣)



درجة) ، قال في الذيل : فيه كذاب ومجروحان[1] .

• **أما الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار:** فقد قال ابن عابدين:(وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار:فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة)[2].

• **والكلام في الأدعية التي ذكرها الشيخ واضح** ، وقد سبق ذكر بعضها ، أما دعاء : (اللهم استعملني...) فقد روي بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا . أخرجه البيهقي بسند ضعيف[3] .

الزيادة في السعي

قال رحمه الله : (((٦٧ – السعي أربعة عشر شوطا بحيث يختم على الصفا .

٦٨ – (تكرار السعي في الحج أو العمرة) .

٦٩ – (صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي).

٧٠ – استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة وقد أقيمت الصلاة حتى تفوتهم صلاة الجماعة))) .

الشـــرح:-

من البدع تعمد السعي أربعة عشر شوطا ، فيحسب ذهابه وإيابه شوطا .

وقصد الشيخ هنا تكرار السعي في غير حج التمتع،فقد سبق أنه يشرع سعي آخر للمتمتع[4].

---

(١) قال الألباني : والحديث الوارد في ذلك موضوع أورده السيوطي وغيره في " الموضوعات " ، فراجع " الذيل " (ص ١٢٢) و " التذكرة " (ص ٧٤) ، حجة النبي ص ١١٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣٤) .

(٣) حجة النبي ص ١٢٠ .

(٤) شرح النووي على مسلم (٩ / ٢٥) .

وأما صلاة ركعتين بعد السعي[1]؛فقد قال الشيخ:(ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياسا على ركعتي الطواف وقال ابن الهمام في"الفتح"(٢/١٥٦-١٥٧):ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال:رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من سعيه جاء..فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد.رواه أحمد وابن ماجه".

قلت : هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير فقد تحرف عليه لفظ " سعيه " والصواب " سُبعه " كما في ابن ماجه رقم (٢٩٥٨) وهو في المسند بلفظ " أسبوعه " وفي رواية أخرى له " طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه . . . " على أن الحديث من أصله لا يصح من قبل إسناده فإن فيه اضطرابا وجهالة كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٩٣٢) كما سبق التنبيه عنه (ص ٢٣) وانظر التعليق (١٧٣) أ.هـ[2].

دعاء منى

قال رحمه الله: (((٧١ – التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذي في (الإحياء) (اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك).وإذا خرج منها : (اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط ...) إلخ))) .

الشـــرح :-

هذا الدعاء ذكره جماعة من الفقهاء، ونسبه ابن الملقن إلى بعض السلف[3]،لكنه غير ثابت،

---

(١) الباعث على إنكار البدع ٢٨ والقواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠١) .

(٢) حجة النبي ص ١٢١ .

(٣) انظر إحياء علوم الدين ٢٥٣/١ ، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٦٠/١ ، إعانة الطالبين للدمياطي ٣٠٦/٢ ، مغني المحتاج للشربيني ٥٠١/١ ، نهاية المحتاج للرملي ٣٠٣/٣ .

قال الحافظ : لم أره مأثورا [1]، فلا يشرع اعتقاد أفضليته على غيره ، ويدعو بما شاء ، فمن تيسير النبيِّ ﷺ على الحاج أنّه لم يلتزم في مناسكه بأذكار وأدعية معيّنة إلا في مواطن قليلة ، وما عداها فالأمر متروك إلى الحاج وما يختاره من أدعية وأذكار لمناجاة العزيز الغفار ، مع أن الحج إنما شرع لذكر الله تعالى ، كما قال ﷻ :﴿ **وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ** ﴾ [الحج:٢٨] ، وقالت عائشةُ رضي الله عنها : (إنما جُعل الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة ، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عزوجل)[2] ، وقال ﷺ: (**أيام التشريق : أيام أكل و شرب ، وذكر الله**) ، وقال ﷺ : (**ما أهل مهل قط ، ولا كبر مكبر قط ، إلا و بشر بالجنّة**) ، وقال ﷺ :(**ما من ملب يلبي إلا لبى عن يمينِه وعن شمالِه من شجر وحجر ، حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا**) ، بل أمر الله تعالى بختم الحج بالذكر، قال ﷻ: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** ﴾ [البقرة:٢٠٠] ، ولا مانع من سرد الأذكار والأدعية الثابتة ، جمعا لها وتيسيرا لحفظها ، وهي كما يلي :-

١- في الميقات عند الإهلال كما سبَق:(لبيك اللهم بعمرة ، أو بحجة أو بهما ، لا رياء فيها ولا سمعة) .

٢- إذا خشي عدم إتمام الحج يشترط مع إهلاله فيقولُ : (اللهم مِحِلي حيث حبستني) .

٣- التلبيات في الطريق إلى مكة ، وبعد يوم التروية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر، بصيغها التي سبقت ، ويخلطها بالتكبير والتهليل ، أو التسبيح في المنخفضات .

٤- دعاء دخول المسجد : (بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك)، أو(أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم،وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم) .

---

(١) الأذكار للنووي ٢٩٢ بتحقيق الأرناؤوط .

(٢) روي مرفوعا ، والأصح وقفه . انظر ضعيف أبي داود للألباني (٣٢٨) .

٥- دعاء رؤية الكعبة ، كما ثبت عن عمر ﷺ : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) .

٦- دعاء الحجر الأسـود : اللهم إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك.

٧- عند بداية الطواف: بسم الله ، الله أكبر ، ثم التكبير في كل استلام أو إشارة ، والتسمية واردة عن ابن عمر رضي الله عنهما .

٨- بين الركنين اليمانيين:(ربّنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) .

٩- الدعاء عند الصفا، إذا رقي قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ (أبدأ بما بدأ الله به) ثم يستقبل القبلة ويقول:(الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ، ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد التّكبيرات و التّهليلات، ثمّ يدعو بما شاء، ثم يعيدها المرة الثالثة، ثُم ينصرف إلى المروة، ويفعل عليها ذلك .

١٠- الدّعاء في السعي:(رب اغفر وارحم ،إنك أنت الأعز الأكرم) [عن جمع من الصحابة]، ويدعو بما شاء .

١١- الدعاء في عرفة : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) ، لبيك اللهم لبيك ، إنما الخير خير الآخرة ، ويدعو بما شاء.

١٢- الدعاء عند الذبح : (بســم الله والله أكبر ، اللهم إن هذا منـك ولـك ، اللهمّ تقبـل مني) .

١٣- دعاء الخروج من المسجد : اللهم صل على محمد ، اللهم إني أسألك من فضلك .

١٤- دعاء الرجوع من الحج أو العمرة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

وقد سبقت هذه الأدعية في مواضعها[1] .

(بدع عرفة)

قال رحمه الله : (((٧٢ - الوقوف على جبل عرفة في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال .

٧٣- (إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى)[2].

٧٤- الدعاء ليلة عرفة بعشر كلمات ألف مرة : سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطئه سبحان الذي في البحر سبيله . . . إلخ .

٧٥ - (رحيلهم في اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة).

٧٦ - (الرحيل من منى إلى عرفة ليلا) .

٧٧- (إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة[3])))).

الشـــرح :-

• **أما الوقوف على جبل عرفة** في اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطا خشية الغلط في الهلال، فقد قال الشيخ : (استحسن ذلك في " الإحياء " وقال : وهو الحزم .

(١) انظر زاد الحجيج للمؤلف ٢٩ ، ١٣٤ .

(٢) عزاه في الأصل إلى مجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) . والبجيرمي في (حاشيته) (٢ / ٢١١) .

(٣) عزاه إلى الباعث على إنكار البدع (٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) ، و (الاعتصام) للشاطبي (٢/٢٧٣) ، و (الإبداع في مضار الابتداع) (١٦٥) .



وهذا شيء عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حقا حسنا لفعله النبي ﷺ وهو أتقى الناس . قال شيخ الإسلام في " المجموعة " (٢ / ٣٧٤) :

الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ)[(١)].

- **أما ما ذكره من دعاء ليلة عرفة** فلا يصح عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، قال الشيخ رحمه الله : (وقد جاء فيه حديث ولكن إسناده ضعيف بل أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وقال:"لا يصح". وتعقبه السيوطي في "اللآلي" (١/١٢٠) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه)[(٢)].
- **أما رحيلهم في اليوم الثامن** من مكة إلى عرفة رحلة واحدة ، فهذا إن كان على سبيل التعبد فلا شك في بدعيته [(٣)] ، قال الشيخ في الأصل : (والسنة بل الواجب البيات في منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيرا ، ويساعدهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبي ﷺ في حجه ، وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالي : "إن المبيت في منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك") [(٤)].

وحرص الشيخ على هذا المنسك ، يدل على تعظيمه للسنة ، لكن القول بوجوب هذا المبيت ليس ظاهرا ، فقد سبقت مناقشته ، ونقل هناك الإجماع على استحبابه مع أدلة ذلك .

وأما إذا كان ذهابهم إلى عرفة مباشرة لعدم حصولهم على مخيمات في منى ، أو لأي عذر آخر ، أو حتى بلا عذر ، فهذا لا حرج فيه ، وإنما فيه تفويت لأجر السنة ، كما حصل لعروة بن مضرس الطائي ، الذي وافى النبي ﷺ في مزدلفة ، وكان قد وقف عرفة قبل ذلك ، وقد سبق حديثه مرارا .

---

(١) حجة النبي ص ١٢٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الباعث على إنكار البدع (٦٩ - ٧٠) .

(٤) حجة النبي ص ١٢٣ .

وما قيل هنا يقال في البدعة التي بعدها .

غسل يوم عرفة

قال رحمه الله : (((٧٨ – الاغتسال ليوم عرفة))) .

الشـــــرح :-

قال الشيخ في الأصل : (وأما حديث " أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة " فهو ضعيف جدا، كما بينه الزيلعي في "نصب الراية "(١/٨٥) وابن الهمام في"الفتح" (١ / ٤٥) وقد خفي حاله على ابن تيمية فقال في " مجموعه " (٢ : ٣٨٠) : " ولم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال : غسل الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف ، وللمبيت بمزدلفة فلا أصل له بل هو بدعة) [1] .

أقول : عد الشيخ رحمه الله هذا الغسل من البدع فيه نظر ؛ وذلك لثبوته عن ثلاثة من الصحابة : وهم علي وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم .

أما أثر علي رضي الله عنه: فعن زاذان قال :

(سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا الغسل الذي هو الغسل قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر) [2] .

---

(١) حجة النبي ص ١٢٣ .

(٢) الأم للإمام الشافعي ١٦٣/٧ ، البيهقي في الكبرى ٢٧٨/٣ .

والشيخ رحمه الله صحح هذا الأثر في الإرواء ، بل احتج به على استحباب الغسل للعيدين ، فقال : (فائدة : وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي ... فذكره وقال : وسنده صحيح)[١].

وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما : فعن نافع :(أن ابن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ، ولوقوفه عشية عرفة)[٢] ، وهو في الموطأ بأصح الأسانيد .

أما أثر ابن مسعود ﷺ : فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله : أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة)[٣] ، وإسناده صحيح .

أما قول الشيخ رحمه الله عن شيخ الإسلام : (وقد خفي حاله على ابن تيمية ...) .

فأقول : إن شيخ الإسلام قد ذكر الحديث الذي ضعفه الشيخ بصيغة التمريض ، ثم ذكر أثر ابن عمر فقال : (والاغتسال لعرفة قد روي في حديث عن النبي ﷺ وروي عن ابن عمر وغيره) ، وهذا التعبير ظاهر في عدم التصحيح ، فالحجة مع ضعف الحديث بأفعال الصحابة، كما فعل الشيخ في غسل العيدين .

وقد كان تأليف الإرواء متأخرا عن كتابه حجة النبي ﷺ ،كما صرح بذلك الشيخ رحمه الله في حجة النبي ، حيث قال عن إرواء الغليل : (يسر الله إتمامه)[٤] .

وهذا التوجيه وإن كان محتملا ، إلا أنه الأقرب إحسانا للظن بالشيخ رحمه الله ، ولم يُنبَّه على هذا في قاموس البدع[٥]، مع أهميته ، والله أعلم

---

(١) إرواء الغليل ١٧٦/١ ، وانظر التحجيل للطريفي ص٣٨ .

(٢) موطأ الإمام مالك ٣٢٢/١ .

(٣) ابن أبي شيبة: (٦٨/٤) .

(٤) حجة النبي ص ٦٩ .

(٥) حيث نُقل كلام الشيخ بنصه ص ٦٣٧ ، دون تعليق .

بدع متنوعة في عرفة

قال رحمه الله : (((٧٩ – قوله إذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

٨٠ – (قصد الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة) .

٨١ – (التهليل على عرفات مئة مرة ثم قراءة سورة الإخلاص مئة مرة ثم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يزيد في آخرها : وعلينا معهم مئة مرة) .

٨٢ – السكوت على عرفات وترك الدعاء .

٨٣ – (الصعود إلى جبل الرحمة في عرفات) .

٨٤ – (دخول القبة التي على جبل الرحمة ويسمونها : قبة آدم والصلاة فيها والطواف بها كطوافهم بالبيت).

٨٥ – (اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشية عرفة على جمل أورق يصافح الركبان ويعانق المشاة)))) .

الشـــرح:-

- **أما البدعة الأخيرة** فمن أشنع هذه البدع وأبشعها ، قال الشيخ رحمه الله بعد عزوها إلى مجموع ابن تيمية (١ / ٢٧٩) (١٥١) : (وذكر أن بعضهم روى ذلك حديثا ، ثم قال : وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله ﷺ ، وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق).

- **وأما الذكر على عرفات وقراءة الإخلاص والصلاة على النبي بهذه الأعداد** ؛ فقال فيه الشيخ : (والحديث الوارد فيه لا يصح إسناده أخرجه البيهقي في " الشعب " وقال : " هذا متن غريب ، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع " كما نقله في " اللآلي " (١٢٦١)

وذكره ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٦٧) بدون لفظ " ليس ")[١] .

- **ومن البدع أيضا** ما أورده صاحب الفقه الإسلامي وأدلته ، حيث قال : (ويستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر في عرفة ، وقراءة سورة الإخلاص ، لقوله ﷺ : " من قرأ قل هـــو الله أحد ألف مرة يوم عرفة ، أعطي ماسأل")[٢] ، وهذا كله لا يصح .

- **وأما السكوت على عرفات دون الدعاء :**

فإن كان تعبدا فلا شك أنه من البدع ، لمخالفته لهدي النبي ﷺ.

خلافا لما ذكره ابن الحاج مستدلا بقصة الفضيل بن عياض في سكوته في عرفة إلى النفرة ، والناس حوله يدعون ويتضرعون ، فهي ليست بحجة ، مع كثرة الإيرادات عليها .

وإن كان سكوته غفلة : فهو من أعظم التفريط ، وأشد التضييع ، لكنه لا يلحق في جملة ما يحكم عليه بالتبديع [٣] .

- **أما صعود جبل الرحمة** فلم يفعله النبي ﷺ لذلك قال ابن تيمية : (ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعا) [٤] .

- **ومثله دخول القبة المذكورة** وما يفعل فيها ولم تعد هذه القبة موجودة ، وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حيث قضى على الأمور الشركية والوسائل المؤدية إليها في هذه البلاد ، ولله الحمد والمنة [٥].

---

(١) حجة النبي ص ١٢٤ .

(٢) عزي إلى كتاب الدعوات للمستغفري عن ابن عباس ، الفقه الإسلامي وأدلته٣/٤٨٨ .

(٣) انظر " المدخل " (٤ / ٢٢٩) .

(٤) (الاختيارات العلمية) (١٥٠) .

(٥) وعزاه في الأصل إلى (مجموعة ابن تيمية) (٢ / ٣٨٠) و (اقتضاء الصراط المستقيم) له (١٤٩) و (المدخل) (٤ / ٢٣٧) .

بدع الخطبة والصلاة

قال رحمه الله : (((٨٦ – خطبة الإمام في عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة .

٨٧– صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة .

٨٨– الأذان للظهر والعصر في عرفة قبل أن ينتهي الخطيب من خطبته .

٨٩– قول الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر .

٩٠– التطوع بين صلاة الظهر والعصر في عرفة))) .

الشـــرح:–

– **أما الخطبتان في عرفة** ؛ فقال الشيخ : (قال في " الهداية " : " هكذا فعله رسول الله ﷺ " . فتعقبه ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٦٣) بقوله : لا يحضرني فيه حديث) [١] .

– **والسنة الصلاة بعد الخطبة** ،كما سبق في سياق حجة النبي ﷺ ، وخلاف ذلك لم يثبت ، قال الألباني : (والحديث الذي فيه ذلك شاذ منكر . لأنه مخالف لما سبق في الفقرة (٥٨ – ٦) وانظر " نصب الراية "٣ / ٥٩ – ٦٠) [٢].

– **والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة** كما سبق ، في المناسك .

– **وقد سبق معنا تحقيق القول بأن القصر نسك** عام لجميع الحجاج حتى أهل مكة فقول الإمام بعد فراغه من الصلاة في عرفة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر ، خلاف السنة ، ولم يفعله النبي ﷺ مع قيام المقتضي لذلك ، فيكون بدعة كما في التأصيلات السابقة ، قال الشيخ في

---

(١) حجة النبي ص ١٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

الأصل : (جاء هذا في غير ما كتاب من كتب الحنفية ؛ على أنه من وظائف الإمام في عرفة إذا كان مسافرا ، منها " تحفة الفقهاء " (١ / ٢ / ٨٧٦) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " مجموعه " (٢ / ٣٧٨) : ويقصر أهل مكة وغير أهل مكة ، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى ، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى ، و كذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولم يأمر النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ)[1] ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

- **أما التطوع بين صلاتي الظهر والعصر في عرفة** ، فقال الشيخ في الأصل : (وصف ذلك في " شرح الهداية " بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة) ، أقول : هذا التفسير فيه إشكال من حيث الاصطلاح ، فإن التعبير بالكراهة ليس صريحا في التبديع ، فقد يكون جائزا عندهم ، لكن تركه أولى ، لترك النبي ﷺ له ، كالتنفل للمسافر،وقد يحتمل البدعية لتحقق حد البدعة فيه ، والله أعلم[2].

متابعة البدع في عرفة

قال رحمه الله : (((٩١ - تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة :كدعاء الخضر عليه السلام الذي أورده في (الإحياء) وأوله : (يا من لا يشغله شأن عن شأن ، ولا سمع عن سمع . . .) وغيره من الأدعية وبعضها يبلغ خمس صفحات من قياس كتابنا هذا .

٩٢- إفاضة البعض قبل غروب الشمس .

(١) المرجع السابق ص ١٢٦.

(٢) انظر نظرات في كتاب حجة النبي لباشنفر ص ١٣٤ .

٩٣- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة .

٩٤- (التعريـف الذي يفعلـه بعض النـاس من قصـد الاجتماع عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد فيدعون ويذكرون مع رفع الصوت الشديد والخطب والأشعار ويتشبهون بأهل عرفة)))) .

الشـرح :-

• لم يرد تخصيص دعاء معين في عرفة غير ما سبق من التهليل والتلبية ، وللحاج أن يدعو بما شاء دون أن يعتقد فضيلة دعاء بعينه .

قال شيخ الإسلام في " مجموعه " (٢ / ٣٨٠) : (ولم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ولا ذكرا بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس) .

قال الشيخ : (قلت : ويستدرك عليه أنه يسن له أن يلبي أيضا ، فانظر التعليق المتقدم برقم ٦٤)[1] .

- **وأما الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس** : فقد سبق بيان حكم ذلك ، وأنه خلاف السنة اتفاقا ، فالنبي ﷺ أفاض بعد الغروب ، فعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (**أما بعد : فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من ههنا عند غروب الشمس ، حين تكون الشمس على رؤوس الجبال ، مثل عمائم الرجال على رؤوسها ، فهدينا مخالف لهديهم ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام**

(١) حجة النبي ص ١٢٧ .

عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال ، مثل عمائم الرجال على رؤوسها ، فهدينا مخالف لهديهم) [1].

- **وأما فضل عرفة يوم الجمعة** ، فهذا لا خلاف فيه ، لاجتماع عيدين : عيد الأسبوع وعيد السنة ، ولكونه وافق حجة النبي ﷺ ، ولاجتماع ساعة الإجابة يوم الجمعة ، مع وقت الإجابة عشية عرفة .

ولكن المردود هنا اعتقاد أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة ، لذلك قال الشيخ في الأصل : (وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم في المصدر المذكور أعلاه قال : باطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ . فلا تغتر بما نقله العلامة اللكنوي في (الأجوبة الفاضلة " ، ص ٣٧ طبع حلب) عن الشيخ علي القاري أنه قال : أما ما ذكره بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث أنه ضعيف ، فعلى تقدير صحته لا يضر المقصود ، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال .

فلا نعلم أن أحدا نص على تضعيفه فقط مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه .

وهذا الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، على كثرة اختلافهم في تفسير هذا المذهب ، كما تجده مبسوطا في الأجوبة المشار إليها آنفا ، فقد يكون الحديث باطلا كهذا فيطلق البعض عليه أنه ضعيف ، فيأتي آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذي هو من شروط العمل به ، مع أن الضعف المطلق لا ينافي الضعف الشديد بل ولا الوضع ، لأنهما من أقسام الضعيف ، كما هو مقرر في المصطلح .

ثم ليت شعري ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف ، فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركا وفعلا ، وليس كذلك الوقوف في عرفة الموافق ليوم الجمعة .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٠٩٧)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه في كتابي " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذين وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث .
(تنبيـــه) قول القاري السابـق : أن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء ، غير صحيح ؛ فالخلاف في ذلك معروف تجده في " الأجوبة الفاضلـة " وإن كان لم يحرر القول في هذه المسألة)[١] .

- **وأما التعريف في المساجد عشية عرفة** ، بفعل ما يفعله الحجاج يوم عرفة من الدعاء والثناء ، فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول : عده الإمام مالك من البدع ، قال ابن وهب : سألت مالكا عن الجلوس يوم عرفة يجلس أهل البلد في مسجدهم ، ويدعو الإمام رجالا يدعون الله تعالى للناس إلى غروب الشمس ؟ فقال مالك : ما نعرف هذا ، وإن الناس عندنا اليوم ليفعلونه .

و قال ابن وهب: سمعت مالكا يسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة، بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع)[٢].

وروى محمد بن وضاح : (أن الناس اجتمعوا بعد العصر من يوم عرفة في مسجد النبي يدعون ، فخرج نافع مولى ابن عمر فقال : يا أيها الناس إن الذي أنتم فيه بدعة ، وليست بسنة ، أدركت الناس ولا يصنعون هذا)[٣] .

وقال إبراهيم النخعي : (الاجتماع يوم عرفة أمر محدث)[٤] .

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٢٧-١٢٩ .

(٢) الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٢٦ الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ٣٢ .

(٣) البدع والنهي عنها لابن وضاح ٤٦ .

(٤) البيهقي ٥/١١٨ البدع لابن وضاح ص ٤٦.

وقال سفيان : (ليست عرفة إلا بمكة ، ليس في هذه الأمصار عرفة)[١] .

قال الطرطوشي : (فاعلموا رحكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة ، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة ، لا في غيرها ، ولا منعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى ، وإنما كرهوا الحوادث في الدين ، وأن يظن العوام أن من سنَّة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه)[٢].

القول الثاني : أنه مشروع : فلم ير الإمام أحمد به بأسا ، قال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة ؟ فقال : (أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد ؛ الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع ،كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة).

وفي رواية قال أحمد : (لا بأس به ، إنما هو دعاء وذكر لله .

فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا)[٣] .

وقد تعقب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رواية الأثرم عن الإمام أحمد رحمهم الله بقوله : (وحينئذ الراجح هو عدم فعله ؛ لأنَّ هذه عبادة اختصت بمكان وهو عرفة، ولا يلحق غيره به، فإلحاق مكان بمكان في عبادة ، زيادة في الشرع ، فالذي عليه العمل أنه بدعة)[٤] .

ومن أجازه احتج بقول الحسن بأن أول من عرف بالبصرة ابن عباس[٥] ، وبأن عمرو بن حريث كان يخطب يوم عرفة ويجتمع الناس إليه[٦] .

---

(١) البدع لابن وضاح ص ٤٧ .

(٢) الحوادث والبدع ١٢٧ .

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ٣٤ .

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٢٨/٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٧٣) ، والحسن لم يسمع من ابن عباس .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٧٤) ، وإسناده صحيح .

وعلى فرض ثبوته عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد أجاب أبو شامة عنه ، فقال :
(قلت : فتعريف ابن عباس رضى الله عنهما كان على هذا الوجه ؛ فسر للناس القرآن ، فإنما اجتمعوا لاستماع العلم ، وكان ذلك عشية عرفة ، فقيل : عرف ابن عباس بالبصرة ، لاجتماع الناس له كاجتماعهم الموقف)[١] .

وهو ما يمكن أن يقال في المنقول عن عمرو بن حريث .

وقال ابن كثير رحمه الله في ترجمة ابن عباس رضي الله عنهما : (وهو أول من عرف بالناس في البصرة ، فكان يصعد المنبر ليلة عرفة ، ويجتمع أهل البصرة حوله ، فيفسر شيئاً من القرآن ، ويذكر الناس ، من بعد العصر إلى الغروب ، ثم ينزل ، فيصلي بهم المغرب)[٢].

ولذلك أورد ابن أبي شيبة بعد هذه الآثار جملة من الآثار الدالة على أن هذا الفعل لم يكن خاصا بعشية عرفة ، فعن الأعمش ، قال : (رأيت أبا وائل وأصحابنا يجلسون يوم عرفة ، فيتحدثون كما يتحدثون في سائر الأيام)[٣] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، قال : (ما كان يشهد المسجد الجامع عشية عرفة ، إلا من كان يشهده قبل ذلك)[٤] ، وغيرها من الآثار[٥].

---

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ٣٤ .

(٢) البداية والنهاية (٣٢٢/٨) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٧٥) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٤٧٧) .

(٥) وقد عجل صاحب "إتحاف الناسك" على الشيخ ص ٣٢٤ ، وأنكر عليه الحكم بالبدعة على فعل نسب إلى الصحابة ، مع أن صورة النزاع لم تنقل عنهم ، كما أن تبديعه ليس بدعا من القول ، بل سلفه أجلة الأئمة ممن سبق ذكر بعضهم ، ولم يشر هو إليهم ؟! .

• **وأبعد من ذلك ؛ التعريف عند القبر النبوي** ، حيث قال شيخ الإسلام : (وأيضا فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدا ، وهذا بنفسه محرم ، سواء كان فيه شد للرحل ، أو لم يكن ، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره ، وهو من الأعياد المكانية مع الزمان)[1].

(بدع المزدلفة)

قال رحمه الله: (((٩٥ – (الإيضاع (الإسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة).

٩٦– الاغتسال للمبيت بمزدلفة .

٩٧– استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم .

٩٨– التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة : اللهم إن هذه مزدلفة جمعت فيها ألسنة مختلفة نسألك حوائج مؤتنفة . . إلخ ما في (الإحياء).

٩٩– ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول في المزدلفة والانشغال عن ذلك بلقط الحصى.

١٠٠– صلاة سنة المغرب بين الصلاتين أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالي .

١٠١– زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام[2].

١٠٢– إحياء هذه الليلة .

١٠٣– الوقوف بالمزدلفة بدون بيات .

١٠٤– التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله : اللهم بحق المشعر الحرام

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٣١٢ .

(٢) عزاها في الأصل إلى الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٢٥ .

والبيت الحرام والركن والمقام أبلغ روح محمد منا التحية والسلام وأدخلنا دار السلام يا ذا الجلال والإكرام [هذا الدعاء مع كونه محدثا ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت . . . . وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته وقد نص الحنفية على كراهية القول : اللهم إني أسألك بحق المشعر الحرام . . . إلخ كما في (حاشية ابن عابدين) وغيرها وانظر كتابنا (التوسل : أنواعه وأحكامه)] .

١٠٥- قول الباجوري (٣١٨) : ويسن أخذ الحصى الذي يرميه يوم النحر من المزدلفة ، وهي سبع والباقي من الجمرات تؤخذ من وادي محسر))) .

الشـــرح :-

• **السنة كما سبق في الدفع من عرفة التزام السكينة** ، وعليه فليس الإسراع سنة ، بل متى اعتقد ذلك وقع في البدعة ، كما سبق أن النبي ﷺ قال : (فإن البر ليس بالإيضاع) ، وقال عمر بن عبدالعزيز : (ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له) [١] .

• **وأما الاغتسال للمبيت بمزدلفة** [٢] : فما قيل من تأصيل في الغسل للطواف والرمي ونحوه مما لم يرد الدليل باستحبابه يقال هنا ، في التفريق بين غسل العادة والعبادة ، ومن استحب الغسل قال بأن مزدلفة من الحرم فيغتسل لدخولها ، ولا يتجه هذا القياس ، لأن الأصل في العبادات التوقيف .

• **أما نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشيا توقيرا للحرم** ؛ فقد قال الشيخ : (استحب ذلك الغزالي في إحيائه ، ولو كان كذلك لفعله رسول الله ﷺ ،وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكبا، وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام) [٣] .

---

(١) زاد المعاد (١ / ٣٣٧ - ٣٣٨) ، وانظر زاد الحجيج ٧٣ .

(٢) مجموعة شيخ الإسلام (٢ / ٢٨٠) ، عن الأصل .

(٣) حجة النبي ص ١٢٩ .



• **والأدعية المذكورة في مزدلفة** : ليس لها أصل في السنة ، فتدخل في التقعيد السابق للأدعية .

• **والسنة المبادرة إلى الصلاة عند الوصول إلى مزدلفة** كما سبق ، فالتشاغل بلقط الحصى وغيره خلاف السنة ، مع ما سبق من المخالفة في تخصيص لقطها بمزدلفة .

• **أما التنفل بين الصلاتين أو بعدها**:فالقول فيها كالقول في التنفل بين الصلاتين في عرفة.

• **أما إحياء ليلة مزدلفة** ، فقال الشيخ في الأصل : (استحسن إحياءها الغزالي وقال : إنها من محاسن القربات ، وقد علمت من الفقرة (٧٢) أنه ﷺ نام حتى طلع الفجر ، وخير الهدى هدى محمد ، وقد مضى كلام ابن القيم في ذلك)[١] .

أقول : لكنه ثبت عن جمع من الصحابة إحياء هذه الليلة بالصلاة والذكر ، كما سبق عن أسماء أنها كانت تصلي الليل كما في الصحيحين .

وعن ابن عمر : (أنه كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم)[٢] .

فهذا يجعل الحكم بالبدعية محل نظر ، لأن مجرد عدم فعل النبي ﷺ لا يدل على البدعية مع فهم هؤلاء الصحابة ، فإن الترك قد يكون رفقا بالحجاج ، كما في ترك صلاة التراويح ، كما أنه أجمع للبدن استعدادا ليوم النحر ، وما فيه من جلائل الأعمال ، لذلك الأفضل هنا هدي النبي ﷺ ، لكن من أرق أو كان سامرا ، فليس هناك ما يمنع من انشغاله بالصلاة أو الذكر ، بدلا من انشغاله بما لا يفيد ، والله أعلم[٣] .

• **وأما ترك المبيت في هذه الليلة** : فقد قال صاحب الروضة الندية :

---

(١) حجة النبي ص ١٣٠ .

(٢) متفق عليه ، وسبق تخريجه .

(٣) انظر النظرات لباشنفر ٨٩ ، وما بعدها .

(قال النحاس : إن كثيرا من الحجاج لا يقف بالمزدلفة ، فإن وقف فلا يبيت ، وهذه بدعة يجب على الأمير، ومن قدر أن يمنع منها ؛ لأن من ترك المبيت بالمزدلفة وجب عليه إراقة دم ، في الأظهر)[1] ، كما سبق ترجيحه .

• **أما أخذ الحصى من مزدلفة** على التفصيلات المذكورة فلم ترد بها السنة ، قال الشيخ في الأصل: (وليس لهذا أصل في السنة فلعله يعني سنة المشايخ ، وقد خالفه الغزالي في التفصيل الذي ذكره، فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة ، وكل ذلك خلاف السنة كما تقدم فقرة ٨٣)[2] .

وقد قال في الفقرة المشار إليها : (إنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله ، وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد لذلك مكانا ، وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر، وفي أخرى: غداة جمع) وهو على راحلته: هات القط لي فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: مثل هؤلاء ثلاث مرات، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين.أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في "المنتقى"(رقم٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٥، ٣٤٧) بسند صحيح ، فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشعر بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة ، على الرواية الثانية ، وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة ، وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في " المغني " (٣ / ٤٢٥) " وكان ذلك بمنى " .

---

(١) الروضة الندية ٢/١٠٢ ، ١٠٣ .

(٢) حجة النبي ص ١٣١ .



فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة ، مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم)[1].

(بدع الرمـــي)

قال رحمه الله : (((١٠٦ – الغسل لرمي الجمار .

١٠٧ – غسل الحصيات قبل الرمي .

١٠٨ – التسبيح أو غيره من الذكر مكان التكبير .

١٠٩ – الزيادة على التكبير قولهم : رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا اللهم إيمانا بكتابك واتباعا لسنة نبيك .

١١٠ – قول بعض المتأخرين : ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي : بسم الله والله أكبر صدق الله وعده . . . إلى قوله { ولو كره الكافرون } .

١١١ – التزام كيفيات معينة للرمي كقول بعضهم : يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها.

وقال آخر : يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة .

١١٢ – تحديد موقف الرامي : أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعدا.

١١٣ – رمي الجمرات بالنعال وغيرها))) .

الشـــرح :-

– يقال في الغسل لرمي الجمرات ما قيل في الغسل للطواف ومزدلفة ، فمن قصد به زيادة

---

(١) حجة النبي ص ٨١ ، ٨٢ .

التعبد دخل في رسم البدعة [1] . أما إن كان لمجرد التنظف أو إعادة النشاط أو التبرد أصبح من جملة المباحات .

– **وأما غسل الجمرات قبل رميها** ؛ فهذا كذلك من التكلف الذي لم يرد به الشـرع ، قال البجيرمي (٢ / ٤٠٠) : (ولا يشترط في حجر الرمي طهارته) [2].

– **الأذكار و الأدعية المذكورة غير واردة،** وقد سبق أن الثابت إنما هو التكبير مع كل حصاة .

– **أما التزام كيفيات معينة في الرمي، وتحديد بعد محدد من المرمى،** فهذا كله مع عسره غير وارد في السنة،قال في الأصل:(قال ابن الهمام:وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر.ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية،والأصل ما هو الأيسر)[3].

– **وأما رمي الجمرات بالنعال وغيرها** فقد سبق أن هذا من الغلو الذي أنكره النبي ﷺ حيث قال عن الحصى : (أمثال هؤلاء فارموا وإياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين)[4].

---

(١) مجموعة ابن تيمية (٢ / ٣٨٠) .

(٢) نقله في الأصل ص ١٣١ .

(٣) حجة النبي ص ١٣٢ .

(٤) قال الألباني: أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في " المنتقى " (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١ / ٢١٥ ، ٣٤٧) بسند صحيح ، حجة النبي ص ٨١ .

(بدع الذبح)

قال رحمه الله : (((١١٤ – الرغبة عن ذبح الواجب من الهدي إلى التصدق بثمنه بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته ولا يستفيد منها إلا القليل[وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتاب والسنة بمجرد الرأي مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها إنما هم الحجاج أنفسهم لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما هو مبين في (الأصل) (ص ٨٧ ٨٨)]

١١٥ – ذبح بعضهم هدي التمتع بمكة قبل يوم النحر))) .

الشـــرح –

– إن من أعظم شعائر الحج الذبح ، لذلك قال ﷺ : (أفضل الحجّ العجّ و الثّجّ) ، وبعض الحجاج يتساهل في هذا النسك مع أن النبي ﷺ أكثر منه حتى قرب مائة من البدن ليبين للناس أن الحج و الذبح قرينان متعانقان، لذلك ذكر الله ﷻ الهدي و الدماء في آيات الحج، وكرر ذلك ليبين فضلها ، ويوجب على عباده شكرها ؛ فقال : ﴿ **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ** ﴾ [الحج: ٣٤] ، وقال ﷻ : ﴿ **وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ** ﴾ [الحج : ٣٥] ، وقال ﷻ : ﴿ **لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ** ﴾ [الحج:٣٧] ، فنفعها راجع إليكم سواء بأكلكم منها أو إثابتكم عليها بذكر ربكم و شكره عليها، وفي كل ذلك تذكرة بإسماعيل الذبيح الذي فداه الله بكبش عظيم إكراما له ولأبيه إبراهيم عليهما أفضل الصلاة والتسليم ، فلا يشرع كما ذكر الشيخ إخراج القيمة مكان الهدي،على أنه قد يسرت هذه العبادة فتولت بعض الجهات مسؤولية الذبح وتوزيعه، فإنه لا يشترط أن يباشر الحاج الذبح بنفسه ، بل له أن ينيب

غيره من الأفراد والهيئات ، فقد أناب النبي ﷺ علي بن أبي طالب ﷺ في بعض هديه[1] .

أما الموضع الذي أشار إليها الشيخ في الأصل فقال فيه : (فلو عرف الحجاج هذا الحكم، فذبح قسم كبير منهم في مكة ، لقل تكدس الذبائح في منى ، وطمرها في التراب ، كي لا يفسد الهواء و لاستفاد الكثيرون من ذبائحهم ، و لزال بذلك بعض ما يشكو منه قسم كبير من الحجيج ، وما ذلك إلا بسبب جهل أكثرهم بالشرع ، وتركهم العمل به ، وبما حض عليه من الفضائل ، فإنهم مثلا يضحون بالهزيل من الهدايا ، ولا يستسمنونها ، ثم هم بعد الذبح يتركونها بدون سلخ ولا تقطيع ، فيمر الفقير بها فلا يجد فيها ما يحمله على الاستفادة منها ، وفي رأيي أنهم لو فعلوا ما يأتي لزالت الشكوى بطبيعة الحال :

أولا : أن يذبح الكثيرون منهم في مكة .

ثانيا : أن لا يتزاحموا على الذبح في يوم النحر فقط ، بل يذبحون في أيام التشريق أيضا .

ثالثا : استسمان الذبائح وسلخها وتقطيعها .

رابعا : الأكل منها والتزود من لحومها إذا أمكن ، كما فعل النبي ﷺ على ما تقدم في الفقرة (٩٠ ، ٩٣). وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها.

على أن هناك وسائل أخرى تيسرت في هذا العصر : لو اتخذ المسؤولون بعضها لقضي على المشكلة من أصلها ؛ فمن أسهلها أن تهيأ في أيام العيد الأربعة سيارات خاصة كبيرة ، فيها برادات لحفظ اللحوم ، ويكون في منى موظفون مختصون لجمع الهدايا والضحايا التي رغب عنها أصحابها ، وآخرون لسلخها وتقطيعها ، ثم تشحن في تلك السيارات كل يوم من الأيام الأربعة ، وتطوف على القرى المجاورة لمكة المكرمة وتوزع مشحونها من اللحوم على الفقراء والمساكين ، وبذلك نكون قد قضينا على المشكلة فهل من مستجيب ؟)[2].

---

(١) انظر زاد الحجيج للمؤلف ص ٩٢ .

(٢) حجة النبي ص ٨٧ ، ٨٨ .



أقول : قد استجيب لذلك والحمد لله ، وحل الإشكال على أكمل وجه ، وفق الله القائمين على هذا الأمر ، وشكر سعيهم .

بدع الحلق

قال رحمه الله : (((١١٦ – البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق .

١١٧ – الاقتصار على حلق ربع الرأس .

١١٨ – قول الغزالي في (الإحياء) : (والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق) .

١١٩ – الدعاء عند الحلق بقوله : الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني . . إلخ))) .

الشــــرح:–

– **أما الأمر الأول فهو مخالفة للسنة** ، ولا يكون بدعة إلا إذا قصد به التعبد ، وأما مجرد الفعل فهو مفوت للأجر لا غير .

– **أما الاقتصار على بعض الرأس** كالربع ونحوه فقال عنه الشيخ : (والواجب حلقه كله لقوله تعالى: (مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) وقوله ﷺ : " رحم الله المحلقين . . . " ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه ﷺ عن القزع وقوله " احلقوه كله أو دعوه كله " ولذلك قال ابن الهمام : مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به)[1].

– **وأما استقبال القبلة في الحلق** فقد ذهب إلى ذلك الإمام أحمد ، فقال : (ابدأ بشق

(١) حجة النبي ص ١٣٣ .



رأسك الأيمن وأنت متوجه إلى الكعبة)[1] ، ولم أجد من الخبر أو الأثر ما يدل عليه .

- **وأما دعاء الحلق** فنصه بتمامه قول : (الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني ، واغفر لي ذنبي اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين) .

قال الشيخ في ذلك : (استحب ذلك في " فتح القدير " . ولم يذكر عليه أي دليل ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت فإني أخشى أن يكون قوله فيه : " اللهم اكتب لي بكل شعره حسنة . . . " من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه وأن يكون أوله مقتبسا من حديث " الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة " وهو حديث موضوع كما بينته في " الأحاديث الضعيفة " بلفظ " الأضحية " ورقمه بعد الألف)[2].

لكن ثبت الحديث في فضل الحلق وأن بكل شعرة حسنة ، كما سبق ، فلا يكون اعتداء في الدعاء ، وربما كتب الشيخ ذلك قبل تحسينه للحديث في صحيح الترغيب والترهيب (١١١٣) .

بدع يوم النحر

قال رحمه الله : (((١٢٠ - الطواف بالمساجد التي عند الجمرات .

١٢١ - استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر.

١٢٢ - ترك المتمتع السعي بعد طواف الإفاضة))) .

الشـــرح :-

- **أما الطواف بالمساجد المذكورة** [3]، فقد سبق أن الطواف لا يشرع إلا بالكعبة ، كما

---

(١) كما في شرح العمدة لابن تيمية ٢/٥٤٠ .

(٢) حجة النبي ص ١٣٣ .

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٣٨٠) .

قال تعالى :﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج:٢٩] ، وهذه البدعة لم أرها والحمد لله .

- **أما صلاة العيد بمنى** ، فهذا لا أصل له في السنة ، قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية (١٠١) : (هذا غفلة عن السنة فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط) .

وقال في " مجموعته " (٢ /٣٨٥) : (وليس بمنى صلاة عيد بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار)[١].

- **أما ترك المتمتع للسعي الثاني** ؛ فهذا مبني على وجوبه ، وحينئذ لا يكون تركه بدعة ، وإنما هو معصية وترك للواجب ، وقد سبق بيان الراجح في ذلك .

(بدع متنوعة)

قال رحمه الله : (((١٢٣ – الاحتفال بكسوة الكعبة .

١٢٤ –كسوة مقام إبراهيم .

١٢٥ – ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات .

١٢٦ –كتابة الحجاج أسماءهم على عمد وحيطان الكعبة وتوصيتهم بعضهم بذلك .

١٢٧ – استباحتهم المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، ومقاومتهم للمصلي الذي يدفعهم))) .

الشـــرح :–

- **أما الاحتفال بالكسوة والمحمل** فقد سبق الكلام عنه ، قال الباجوري في حاشيته (٢١/١) : (ويحرم التفرج على المحمل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه)[٢].

---

(١) حجة النبي ص ١٣٤ .

(٢) حجة النبي ص ١٣٤ ، وراجع ما سبق حول مفهوم وتاريخ هذا المحمل .



- **وأما ربط الخرق فقال الشيخ :**

(هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخما لم يكن فيما سبق)[1] .

- **وأما كتابة الأسماء** فمع ما فيه من اعتقادات فاسدة[2] ، فهو كذلك من التعدي على هذه الحرمات ، والعبث بالممتلكات ، لما فيه من تقذيرها ، ومن ثم تحميل القائمين عليها مزيدا من التكاليف والجهود لتنظيفها ، فكما لا يرضى أحد أن يكتب له على جدران بيته ، فكذلك لا ينبغي أن يرضى بكتابة شيء على هذه الجدران المقدسة.

- **وأما المرور بين يدي المصلي** فقد سبق تفصيل الخلاف في ذلك ، وقال الشيخ هنا :

(وهذا وإن قال به بعض أهل العلم فلا شك أنه مخالف للسنة ، لأن الأحاديث وردت في النهي عن المرور بين يدي المصلي وأمره بدفع المار بين يديه عامة ، تشمل كل مصلي وفي أي مسجد . وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض وهو حديث المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بين يديه فمع أنه ليس صريحا في المرور بينه وبين موضع سجوده فإنه ضعيف السند كما بينته في " السلسلة " رقم ٩٣٢)[3].

بدع ما بعد الحج

قال رحمه الله : (((١٢٨ – مناداتهم لمن حج بـ(الحاج) .

١٢٩- الخروج من مكة لعمرة تطوع .

١٣٠ – الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى .

(١) حجة النبي ص ١٣٤.

(٢) السنن والمبتدعات (١١٣) .

(٣) حجة النبي ص ١٣٥ .

١٣١- تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور وكتب اسم الحاج وتاريخ حجه عليه))) .

الشـــرح:-

• **أما مناداة من حج بالحاج** ، حتى أصبحت لقبا ثابتا ؛ فهذا لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا الصحابة ولا أتباعهم ، فهو من الألقاب المحدثة ، فالحج عبادة ، وكل ما يتعلق بها من طقوس ينبغي أن يكون توقيفيا[١].

• **أما الخروج من مكة للعمرة** فقد سبق تفصيل هذه المسألة ، وترجح عندنا مشروعية ذلك، لإذن النبي ﷺ لعائشة ، ولما نقل عن جماعة من الصحابة ، وإن كان خلاف الأولى .

• **وأما الخروج من المسجد على القهقرى** ؛ فقد ثبت عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفا نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو ، وقال : اليهود يفعلون ذلك [٢].

وقد خالف في ذلك جماعة - بلا بينة - فقال الغزالي في " الإحياء " (١/٢٣٢) : (والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه .

ونقل نحوه شيخ الإسلام في "الاختيارات" (ص ٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغوني ، ثم قال: هذه بدعة) [٣] .

• **والبدعة الأخيرة** منتشرة عند كثير من المسلمين وللأسف ، مع ما تتضمنه من السمعة والمفاخرة بالحج[٤]، مع أن من أوائل ما يقوله الحاج كما سبق: اللهم حجة لا رياء ولا سمعة .

---

(١) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ١٥٤) و نور البيان في بدع آخر الزمان (ص ٨٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٣٥٣٨ .

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٢٨٨) والاختيارات العلمية (٧٠) والمدخل لابن الحاج (٤/٢٣٨).

(٤) السنن والمبتدعات (١١٣) ، عن الأصل ص ١٣٦.

(بدع الزيارة في المدينة المنورة)

قال رحمه الله : (((هذا ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوي الكريم والمسجد الأقصى أعاده الله إلى المسلمين قريبا ، لما ورد في ذلك من الفضل والأجر ، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده ، وكان الكثير منهم يرتكبون في سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم ، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغا وتحذيرا))) .

الشـــرح :-

◊ **هنا مسألة مهمة ناسب المقام الكلام عنها ، وهي : التفاضل بين مكة والمدينة .**

وقد اختلف فيها على قولين :

- **القول الأول** : تفضيل مكة ، وهو قول الجمهور ، واختاره الشيخ ، حيث قال في تعليقه على إزالة الدهش والوله : (والدليل على أفضلية مكة على المدينة صريح في قول النبي ﷺ موجها خطابه لمكة : (**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**) صححه ابن حبان وغيره وهو مخرج في المشكاة ٢٧٢٥ ، وإذا كان معنى التفضيل بين مكة والمدينة ما سيذكره المؤلف قريبا : أن ثواب العمل في أحدهما أكثر من ثواب العمل في الأخرى فكيف يجوز للمؤمن أن يفضل المدينة على مكة وهو يعلم يقينا قول النبي ﷺ:(**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**) ، متفق عليه وهو مخرج في الإرواء ٩٥٣(٩٧١) ، عن جمع من الأصحاب ، وزاد بعضهم : (**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه**) ، وتالله ما يفضل المدينة على مكة إلا أحد رجلين : رجل لم تبلغه هذه

الأحاديث وغيرها ، وآخر متعصب هالك في التقليد أو في العصبية البلدية)[1] .

أقول : لكن القسمة ثلاثية ؛ فهناك من بلغته الأحاديث من كبار الأئمة ، لكنه رجح ما يعارضها حديثيا ، لا تقليدا ولا تعصبا ، كما سيأتي .

- **القول الثاني** : تفضيل المدينة وهو مذهب المالكية وبعض الشافعية وجماعة ، لأن النبي ﷺ حث على سكنى المدينة أكثر من حثه على سكنى مكة.

وخلاصة أدلة من فضل المدينة على مكة ما يلي :

١- في الصحيحين : أن النبي ﷺ قال : (**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**)[2].

٢- وقال ﷺ : (**من استطاع أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشفع لمن مات بها**)[3].

٣- قوله ﷺ : (**لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة**)[4] .

٤- قوله ﷺ: (**اللهم اجعل ما في المدينة ضعفي ما في مكة من البركة**)[5] .

٥- قوله ﷺ : (**إن الإيمان ليأرز إلى المدينة ، كما تأرز الحية إلى جحرها**)[6].

٦- قوله ﷺ : (**إن المدينة كالكير تخرج الخبث** ...) [7] .

---

(١) إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة حديث ماء زمزم لما شرب له ص ٣٩ .

(٢) رواه البخاري ١٨٧٥ ، ومسلم ١٣٦١ .

(٣) رواه أحمد ٥٤٣٧ ، والترمذي ٣٩١٧ ، وابن ماجه ٣١١٢ ، وصححه الشيخ رحمه الله .

(٤) رواه مسلم ١٣٧٧ .

(٥) رواه البخاري (١٨٨٥) ، ومسلم (١٣٦٩) .

(٦) رواه البخاري ١٨٧٦ ، ومسلم ١٤٧ .

(٧) رواه البخاري ١٨٧١ ، ومسلم ١٣٨١ ، واللفظ له .

٧- قوله ﷺ : (**أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهي المدينة**) [١] ، قيل : معنى الحديث : أي يغلب أهلها بالإسلام على غيرها من القرى .

٨- وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه ﷺ للمدينة بقوله : (**اللهم صححها**) [٢] ، وفي ذلك إشارة إلى الترغيب في سكناها .

٩- قوله ﷺ : (**لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها ، إلا أبدلها الله خيرا منه**)[٣].

١٠- وقال عمر ﷺ: (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ)[٤]، ففيه دلالة على أفضليتها عنده ، وهو أعلم بالشرع من غيره .

وهناك حديثان ضعيفان لو كانا صحيحين لكانا نصا في المسألة ، وهما :

حديث : (المدينة خير من مكة)[٥] ، وحديث: (اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي، إلي، فأسكني أحب البقاع إليك) [٦] .

- قال القرافي : (كتفضيل المدينة على مكة في مشهور مذهبنا ، فمن جهة المعلوم بوجوه : ككونها مهاجر سيد المرسلين ، وموطن استقرار الدين ، وظهور دعوة المؤمنين ، ومدفن سيد الأولين والآخرين ، وبها كمل الدين واتضح اليقين ، وحصل العز والتمكين ، وكان النقل عن أهلها أفضل النقول ، وأصح المعتمدات ، لأن الأبناء فيه ينقلون عن الآباء ، والأخلاف عن الأسلاف ، فيخرج النقل عن حيز الظن والتخمين ، إلى حيز العلم واليقين) [٧] .

---

(١) متفق عليه ، وهو قطعة من الحديث السابق في بعض رواياته .

(٢) رواه أحمد ٢٦٢٨٣ ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) رواه مالك في الموطأ ٨٨٧/٢ رقم ١٥٧٢ ، وأحمد في المسند ٩٦٦٨ .

(٤) رواه البخاري ١٧٩١ .

(٥) ضعفه الشيخ ، كما في ضعيف الجامع ١٢٦٩٠ .

(٦) قال ابن تيمية : هذا باطل ، مجموع الفتاوى (٣٧٨/١٨) (٣٦/٢٧) .

(٧) الفروق للقرافي ٣٧٤/٢ .

• قال النووي : (قال العلماء : وفي هذه الأحاديث المذكورة في الباب مع ما سبق وما بعدها دلالات ظاهرة على فضل سكنى المدينة ، والصبر على شدائدها ، وضيق العيش فيها ، وأن هذا الفضل باق مستمر إلى يوم القيامة ، وقد اختلف العلماء في المجاورة بمكة والمدينة ؛ فقال أبو حنيفة وطائفة : تكره المجاورة بمكة ، وقال أحمد بن حنبل وطائفة : لا تكره المجاورة بمكة بل تستحب ، وإنما كرهها من كرهها لأمور منها : خوف الملل ، وقلة الحرمة للأنس ، وخوف ملابسة الذنوب ، فإن الذنب فيها أقبح منه في غيرها ،كما أن الحسنة فيها أعظم منها في غيرها .

واحتج من استحبها بما يحصل فيها من الطاعات التي لا تحصل بغيرها ، وتضعيف الصلوات والحسنات ، وغير ذلك ، والمختار أن المجاورة بهما جميعا مستحبة إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحذورات المذكورة وغيرها ، وقد جاورهما خلائق لا يحصون من سلف الأمة وخلفها ممن يقتدى به ، وينبغي للمجاور الاحتراز من المحذورات وأسبابها ، والله أعلم)[1] .

وأما تفضيل مكة فأدلته ما يلي :

١- قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا** ﴾ [التوبة:٢٨].

٢- قوله تعالى :﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ** ﴾ [آل عمران:٩٦].

٣- قوله تعالى :﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

٤- صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ،كما سبق .

٥- قوله ﷺ : (**إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**) ، وقد تقدم تصحيح الشيخ له .

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٥٢/٩ .

٦- ما جاء في الحديث : (**من حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**) ، وهو يقتضي الذنوب كلها والتبعات كما سبق ، لأنه يوم الولادة كان كذلك ، ولو كان لملك داران فأوجب على عباده أن يأتوا إحداهما ووعدهم على ذلك مغفرة سيئاتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى لعلم أنها أفضل .

قال القرافي في وجوه تفضيل مكة : (**أحدها** : وجوب الحج والعمرة على الخلاف في وجوب العمرة والإتيان للمدينة لا يجب . **وثانيها** : إقامة النبي ﷺ بها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشرا . **وثالثها** : ما من نبي إلا حجها ؛ آدم فمن سواه من الأنبياء والمرسلين ، وإنما كثرة الطارئين للمدينة من عباد الله الصالحين لا من الأنبياء . **ورابعها** : وجوب استقبالها . **وخامسها** : تحريم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة . **وسادسها** : تحريمها يوم خلق السماوات والأرض ولم تحرم المدينة إلا في زمانه ﷺ . **وسابعها** : كونها مثوى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام . **وثامنها** : كونها مولد سيد المرسلين ﷺ. **وتاسعها** : كونها لا تدخل إلا بإحرام . **وعاشرها** : الاغتسال لدخولها دون المدينة)(١).

• **الترجيــح:**

والذي يظهر لي - والله أعلم- أفضلية مكة لظهور الأدلة في ذلك ، وجميع ما استدل به على تفضيل المدينة إنما هو في بيان مطلق الفضل لا التفضيل ، لأن المفضول قد يختص بشيء عن الفاضل ، ولا يلزم منه تفضيله به ، فالأذان يفر منه الشيطان دون الصلاة ، وهي أفضل ، والصلاة على النبي ﷺ سبب في شفاعته ﷺ ، ولم يرد ذلك في القرآن وهو أفضل بلا شك .

وأما حديث : (**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**) ، فهذا الحديث يفهم من سياقه ، وهو بتمامه عن سفيان بن أبي زهير ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**تفتح اليمن ، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهلهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ،**

(١) الفروق ٣٧٥/٢ .

وتفتح الشام ، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وتفتح العراق ، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون) (١).

وفي رواية مسلم : (**يأتي على الناس زمان:يدعو الرجل ابن عمه وقريبه ؛ هلم إلى الرخاء، هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذي نفسي بيده لا يخرج منهم أحد رغبة عنها إلا أخلف الله فيها خيرا منه ، ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبيث ، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها ، كما ينفي الكير خبث الحديد**)(٢) .

فهذا الحديث برواياته لم يتناول مكة ، وإنما تناول هذه الأماكن، والمدينة خير منها بلا نزاع ، ثم هو خطاب لمن كان فيها وخرج رغبة في الرخاء والسعة ، ولا شك أن البقاء في المدينة خير لهم في هذه الحال أيضا ، قال الباجي : (وقوله ﷺ : (والمدينة خير لهم...) يريد والله أعلم أن ما يفوتهم من الأجر بالانتقال عنها ، أعظم وأفضل مما ينالونه من الخصب وسعة العيش ، حيث ينتقلون إليه من اليمن والشام والعراق) (٣) ، فالحديث ليس فيه دلالة على تفضيل المدينة على مكة ، بل لا تعرض لذلك أصلا .

قال القرافي : (وقد كثر الاحتجاج في كل من الفريقين بما أكثره خصائص وهي إنما تدل على الفضيلة لا الأفضلية) ، وقال : (الأسباب الموجبة للتفضيل قد تتعارض فيكون الأفضل من حاز أكثرها وأفضلها ، والتفضيل إنما يقع بين المجموعات ، وقد يختص المفضول ببعض الصفات الفاضلة ، ولا يقدح ذلك في التفضيل عليه ، لقوله ﷺ : (**أقضاكم علي ،**

---

(١) أخرجه البخاري ١٧٧٦ومسلم٣٤٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ٣٤١٨ .

(٣) الفروق ٢/٣٨١ .

وأفرضكم زيد ، وأقرؤكم أبي ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ﷺ) [١] ، مع أن أبا بكر ﷺ أفضل الجميع ، وقد تقدم ذلك وأن الشيطان يفر من الأذان والإقامة ، ولا يفر من الصلاة مع أنها أفضل منهما ، وكاختصاص سليمان عليه السلام بالملك العظيم ، ونوح عليه السلام بإنذار المئين من السنين ، وآدم ﷺ بكونه أبا البشر ، مع تفضيل محمد ﷺ على الجميع ، وكاختصاص الجهاد بثواب الشهادة ، مع أن الصلاة والحج أفضل منه ، وليس فيهما ذلك ، وكاختصاص الحج بتكفير الذنوب كبيرها وصغيرها بل والتبعات كما علمت ، مع أن الصلاة أفضل منه ، وليس فيها ذلك) [٢].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال : (المجاورة في أي بلاد يقوى فيها إيمانه وتقواه أفضل من غيرها؛لأن ما يتعلق بالعبادات والعلوم والإيمان أحق بالمراعاة مما يتعلق بالمكان) [٣].

وهذا القول ليس ترجيحا منه في المسألة فهو تقعيد عام يصلح على القولين ، و لا إشكال فيه ، ولا خلاف حوله[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٢٨١/٣ ، والترمذي ٣٧٩١ ، والنسائي ٨٢٤٢ ، وابن ماجه ١٥٤ ، وأعله الحافظ بالإرسال ، إلا ما يتعلق بمعاذ فهو في الصحيح ، انظر التلخيص الحبير ١٨٠/٣ .

(٢) الفروق للقرافي ٣٧٧/٢ .

(٣) ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع ٢٢٦/٧ .

(٤) وقد أطلت في هذه المسألة ؛ لأهميتها بالنسبة لي خصوصا – مع أهميتها عموما – ، فإني ترددت كثيرا في اختيار أي البلدتين لأقيم فيها ، وبعد استخارتي لربي ، وإعمالي لنظري ، أجمعت أمري ، على الإقامة في مكة – زادها الله حرمة في قلبي ، وأعانني على نفسي – ، على أن نيتي – إن أنسأ الله في الأجل– أن أنتقل بعد حين إلى المدينة ، لعلي أنال الحسنيين ، وأحظى بالفضيلتين ، وأتشرف بالسير على خطى سيرة المصطفى ، والله المستعان والموفق لما يحب ويرضى .

◊ **مسألـة : ذهب أبو الوفاء ابن عقيل إلى أن الكعبة أفضل من مجرد الحجرة** ، فأما والنبي ﷺ فيها ؛ فلا والله، ولا العرش وحملته ولا الجنة ، لأن بالحجرة جسداً لو وزن به لرجح .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا التعليل عليل ، فلو قال : إن الجسد أفضل لكان فيه نوع من الحق.

أما أن يقول الحجرة أفضل؛ لأن فيها هذا الجسد ، فهذا خطأ منه رحمه الله .

والصواب أن هذا القول مردود عليه ، وأنه لا يوافق عليه ، وأن الحجرة هي الحجرة ، ولكنها شَرُفت بمقام النبي ﷺ فيها في حياته وبعد موته .

وأما أن تكون إلى هذا الحد، ويقسم رحمه الله أنه لا تعادلها الكعبة ، ولا العرش ، ولا حملة العرش ، ولا الجنة ، فهذا وهم وخطأ ، لا شك فيه [1] .

نيـة شـد الرحـال

قال رحمه الله : (((فأقول :١٣٢ – قصد قبره ﷺ بالسفر .

[والسنة قصد المسجد لقوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . .) الحديث فإذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره ﷺ .

ويجب أن يعلم أن شد الرحل لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام وغيره شيء ، والزيارة بدون شد الرحل شيء آخر ، خلافا لما شاع عند المتأخرين ، وفيهم بعض الدكاترة من الخلط بينهما ونسبتهم إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى خصوصا والسلفيين عموما أنهم ينكرون مشروعية زيارة قبر الرسول ﷺ فهو إفك مبين . وراجع التفصيل إن

(١) الشرح الممتع ٢٢٧/٧ .

شئت في ردنا على الدكتور البوطي الذي نشر تباعا في مقالات متسلسلة في مجلة (التمدن الإسلامية)

ثم صدرت في رسالة خاصة بعنوان (دفاع عن الحديث النبوي . . .) وقد أعيد طبعها بالأوفست[1] قريبا والحمد لله]))) .

الشـــرح :-

قد سبق الكلام عن شد الرحال وتقدم فهم عامة الصحابة لمعنى النهي عن شد الرحال ، أن المقصود النهي عن تعظيم أي بقعة لذاتها تعمل المطي للسفر إليها ، وتتميما للفائدة سأنقل ما حرره الشيخ في كتابه المذكور ردا على البوطي ، فقد قال : (وظاهر كلام البوطي أنه لا يفرق بين الزيارتين كأسلافه السابقين ، ومن الدليل على ذلك قوله عقب ما سبق نقله عنه آنفا : (وجملة ما اعتمده ابن تيمية في ذلك قول رسول الله ﷺ : (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد** . . .) وهذا إنما استدل به ابن تيمية لإثبات مشروعية السفر إلى المسجد دون القبر ، فيرد البوطي استدلاله بأن الحديث كناية عن أن أولى الأماكن بالاهتمام للتوجه إليها من مسافات بعيدة هذه المساجد الثلاثة ، بدليل أن النبي ﷺ كان يخص أماكن أخرى غير هذه المساجد بالزيارة ؛ مثل زيارته عليه الصلاة و السلام مسجد قباء كل أسبوع .

فتأمل كيف يخلط بين الزيارة بسفر وهو المنفي في الحديث الأول ، وبين الزيارة بدون سفر وهو المثبت في حديث قباء ، فلا تعارض بينهما كما هو ظاهر، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى لأنه يقول بمشروعية زيارة مسجد قباء وزيارة قبور البقيع والشهداء وغيرها من القبور ، ولكنه لا يجيز السفر إليها ، كما يدل عليه الحديث الأول ، فهو قائل بالحديثين بينما البوطي هداه الله ليس عنده من العلم ما يوفق بينهما لو كانا متعارضين - إلا بتعطيل دلالة الأول منهما بأنه كناية ، وهذا خلاف ما فهمه السلف من الصحابة وغيرهم ؛ فقد

---

(١) و طبع عن مكتبة المعارف للنشر و التوزيع بالرياض .

ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نهى رجلا أراد الذهاب إلى الطور فقال له : (دع عنك الطور فلا تأته) واحتج عليه بحديث النهي عن شد الرحال ، وثبت نحوه عن غير واحد من الصحابة كما تراه مبسوطا في كتابي (أحكام الجنائز) (ص ٢٢٤ - ٢٣١) ، فلو كان الحديث يعني ما ذهب إليه البوطي ما استقام نهي ابن عمر عن الذهاب إلى الطور ، ترى آلبوطي أصاب أم ابن عمر ؟ فاللهم هداك)[١].

بدع متنــوعـة

قال رحمه الله: (((١٣٣- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبي ﷺ وتحميلهم سلامهم إليه .

١٣٤ - الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة .

١٣٥ - القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة : اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب .

١٣٦ - القول عند دخول المدينة : بسم الله وعلى ملة رسول الله : { رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا }))) .

الشـــرح :-

- **أما إرسال العرائض والسلام مع الزوار** فهذا مخالف لهدي النبي ﷺ ،فإنه قال:(**لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا،وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**)[٢]، قال

---

(١) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ص ١٠٠ ، ١٠١ .

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٣١٩) وأحمد (٢ / ٣٦٧) بإسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، وهو صحيح مما له من طرق وشواهد . قاله الألباني في أحكام الجنائز ٢١٩ .

شيخ الإسلام : (ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة بأن الله أمرنا أن نصلي على النبي ونسلم عليه في كل مكان فهذا مما اتفق عليه المسلمون)[1].

- **وأما الاغتسال لدخول المدينة** فيقال فيه ما سبق في الأغسال المحدثة ؛ أنه إذا تكلف ذلك واعتقد استحبابه ، وتعبد به فهنا يكون محدثا ، أما إذا أراد التنظف وإزالة الشعث أو إعادة النشاط فهنا يكون من جملة المباحات .

- **وبقية الأذكار لا تصح فلا يتعبد بخصوصها .**

البدع عند القبر النبوي

قال رحمه الله : (((١٣٧ - إبقاء القبر النبوي في مسجده .

١٣٨- زيارة قبره ﷺ قبل الصلاة في مسجده .

١٣٩- استقبال بعضهم القبر بغاية الخشوع واضعا يمينه على يساره كما يفعل في الصلاة قريبا منه أو بعيدا عند دخول المسجد أو الخروج منه .

١٤٠- قصد استقبال القبر أثناء الدعاء .

١٤١- قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة))) .

الشـــرح:-

• **أما إبقاء القبر النبوي في مسجده** فقال الألباني في الأصل: (والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان في عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات في " تحذير المساجد من اتخاذ القبور مساجد ") ، أما كلامه في الكتاب المذكور فقال ما نصه:(يتبين لنا مما أوردناه أن القبر الشريف إنما أدخل إلى المسجد النبوي،حين لم يكن في المدينة أحد من الصحابة ،

(١) انظر موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ، لعبدالله البوصي ص ٣٢٣ .

وإن ذلك كان على خلاف غرضهم الذي رموا إليه حين دفنوه في حجرته ﷺ، فلا يجوز لمسلم بعد أن عرف هذه الحقيقة أن يحتج بما وقع بعد الصحابة،لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة،وما فهم الصحابة والأئمة منها كما سبق بيانه،وهو مخالف أيضا لصنيع عمر وعثمان حين وسعا المسجد ولم يدخلا القبر فيه.ولهذا نقطع بخطأ ما فعله الوليد بن عبد الملك عفا الله عنه،ولئن كان مضطرا إلى توسيع المسجد فإنه كان باستطاعته أن يوسعه من الجهات الأخرى دون أن يتعرض للحجرة الشريفة،وقد أشار عمر بن الخطاب إلى هذا النوع من الخطأ حين قام هو ﷺ بتوسيع المسجد من الجهات الأخرى ولم يتعرض للحجرة بل قال"إنه لا سبيل إليها" (٧٠) فأشار ﷺ إلى المحذور الذي يترقب من جراء هدمها وضمها إلى المسجد .

ومع هذه المخالفة الصريحة للأحاديث المتقدمة،وسنة الخلفاء الراشدين،فإن المخالفين لما أدخلوا القبر النبوي في المسجد الشريف احتاطوا للأمر شيئا ما فحاولوا تقليل المخالفة ما أمكنهم ، قال النووي في " شرح مسلم " (٥ / ١٤) :

ولما احتاجت الصحابة (٧١) والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد (٧٢) فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر .

ونقل الحافظ ابن رجب في " الفتح " نحوه عن القرطبي كما في " الكوكب " (٦٥ /٩١/١) وذكر ابن تيمية في " الجواب الباهر " (ق ٩ / ٢) :

أن الحجرة لما أدخلت إلى المسجد سد بابها وبني عليها حائط آخر صيانة له ﷺ أن يتخذ بيته عيدا وقبره وثنا)[1].

(١) تحذير الساجد ص ٦٥ .

• **أما الإكثار من السلام على القبر كلما دخل المسجد** فقد ذكر الشيخ عن سهيل قال: (رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده .

فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ ، فقال: (إذا دخلت المسجد فسلم) ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (**لا تتخذوا قبري عيدا، ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**). ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء [(١)].

• **أما قصد القبر للدعاء عنده** فهذا لا يشرع ، فعن علي بن حسين : أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه ، فيدخل فيها ، فيدعو فدعاه فقال : ألا أحدثك بحديث سمعته من أبي عن جدي رسول الله ﷺ ؟ قال : (**لا تتخذوا قبري عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا علي ، فإن صلاتكم وتسليمكم تبلغني حيثما كنتم**) [(٢)] .

• **وأما استقباله للدعاء** فقال شيخ الإسلام : (واتفق العلماء الأربعة وغيرهم من السلف أنه إذا أراد أن يدعو يستقبل القبلة ، ولا يستقبل قبر النبي ﷺ)[(٣)].

---

(١) أحكام الجنائز ٢٢٠ ، وقال : رواه سعيد بن منصور كما في (الاقتضاء) لابن تيمية، وهو عند الشيخ إسماعيل بن اسحاق القاضي في (فضل الصلاة على النبي) (رقم ٣٠) دون قوله (لعن الله اليهود...) وكذا رواه ابن أبي شيبة (٤ / ١٤٠) مقتصرا على المرفوع منه فقط .

(٢) تحذير الساجد ص ٨٥ ، وقال : ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا وابن خزيمة في "حديث علي ابن حجر" (ج ٤ / رقم ٤٨) وابن عساكر (٤ / ٢١٧ / ١) (٩٦) من طريقين عن سهيل بن أبي سهيل .

(٣) انظر موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام لعبدالله البوصي ص ٣٢١ .

بدع التوســـل و الاستغاثـــة

قال رحمه الله : (((١٤٢ – التوسل به ﷺ إلى الله في الدعاء .

١٤٣ – طلب الشفاعة وغيرها منه .

١٤٤ – قول ابن الحاج في (المدخل) (١ / ١٥٩) أن من الأدب :

(أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره ﷺ لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه) .

١٤٥ – قوله أيضا (١ / ٢٦٤) : (لا فرق بين موته عليه السلام وحياته في مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم و تحسراتهم وخواطرهم).))) .

الشـــرح:-

التوسل أصله التوصل ، أي طلب الوصول والقرب إلى الله ، كما قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ** ﴾ [المائدة:٣٥] .

والتوسل يكون بالطرق المشروعة ، وهي كما يلي :

١- التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا :

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا** ﴾ [الأعراف: ١٨٠]

٢- التوسل إلى الله تعالى بالإيمان به وبرسوله : ودليل ذلك :

- قوله ﷻ: ﴿ **ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ [آل عمران:١٦].

- وقوله ﷻ: ﴿ **رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلۡتَ وَٱتَّبَعۡنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكۡتُبۡنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ** ﴾[آل عمران:٥٣].

٣- التوسل بالعمل الصالح : ودليل ذلك قصة الثلاثة نفر الذين دخلوا الغار و أطبقت عليهم الصخرة فدعا كل منهم بصالح عمله ففرج الله عنهم ، وخرجوا من الغار .

٤- التوسل إلى الله تعالى بدعاء الصالحين: فقد أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال:

(اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال: فيسقون)[١] .

أما ما أنكره الشيخ هنا فهو التوسل إلى الله تعالى بجاه الأنبياء والصالحين ومكانتهم ومنزلتهم عند الله ، وهو بهذا المعنى من البدع ، لكونه لم يرد عن النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، فإن كان بمعنى الاستغاثة بهم ، وطلب الشفاعة منهم ، فهذا من الشرك الأكبر[٢].

قال الألباني عن ابن الحاج : (وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعا حسنا لمعرفة البدع فإنه في نفسه مخرف لا يعتمد عليه في التوحيد والعقيدة)[٣].

محدثات الزيارة

قال رحمه الله : (((١٤٦ – وضعهم اليد تبركا على شباك حجر قبره ﷺ وحلف بعضهم بذلك بقوله : وحق الذي وضعت على شباكه وقلت : الشفاعة يا رسول الله .

١٤٧– (وتقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه) [وقد أحسن الغزالي رحمه الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١ / ٢٤٤) : (إنه عادة النصارى واليهود) . فهل من معتبر ؟] .

١٤٨– التزام صورة خاصة في زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه والتقيد بسلام ودعاء خاص مثل قول الغزالي: (يقف عند وجهه ﷺ ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ... ويقول:

---

(١) صحيح البخاري ١٠١٠ .

(٢) انظر تفصيل الكلام على التوسل في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة لشيخ الإسلام ، والتوسل أنواعه وأحكامه للشيخ الألباني .

(٣) حجة النبي ص١٣٨ ، وقد كتب فيه الدكتور الخميس كتاب المنخل في غربلة خرافات ابن الحاج في المدخل.

السلام عليك يا رسول الله ...) فذكر سلاما طويلا ثم صلاة ودعاء نحو ذلك في الطول قريبا من ثلاث صفحات [والمشروع هو : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر ، كما كان ابن عمر يفعل فإن زاد شيئا يسيرا مما يلهمه ولا يلتزمه فلا بأس عليه إن شاء الله تعالى]))) .

الشـــرح:-

- **ما يحصل عند القبر** من : الاستلام والتقبيل والتمسح بالجدران والنوافذ والحواجز ونحوها ، فهذا أولا تمسح بمواد مصنعة حديثة ، ليست مما كان على عهد النبي ﷺ ، ولم يمسها بدنه الشريف ، ثم لو قيل بذلك فهي مما لا يشرع فعله لعدم وروده عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا أئمة الدين من العلماء المخلصين ، أما استدلال بعضهم بقول مجنون ليلى :

أمر على الديار ديـار ليلـى ... أقبـل ذا الجـدار وذا الجـدار
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديـار

فهذا الاستدلال مع عدم حجيته فهو في غاية السقوط ، ويكفيه إسفافا أنه استدلال على الشعائر والأحكام بأفعال أهل العشق والغزل والغـرام ، والمحبة والتعظيم في الشريعة منضبطة بعبادات ، وليست متروكة للأهواء والأذواق والمحدثات[1].

قال النووي : (لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره قالوا : ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ ، هذا هو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا يغتر

---

(١) انظر الاستدلال في عمدة القاري ٢٤١/٩، وانظر فتاوى ابن تيمية (٤ / ٣١٠) و الاقتضاء (١٧٦) و الاعتصام (٢ / ١٣٤ - ١٤٠) وإغاثة اللهفان (١ / ١٩٤) و الباعث لأبي شامة (٧٠) ، والبركوي في (أطفال المسلمين) (٢٣٤) و الإبداع (٩٠) ، حجة النبي ص ١٣٩ .

بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك ؛ فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم و جهالاتهم .

وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ : (**من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد**) ، وفي رواية لمسلم: (**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**) وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (**لا تجعلوا قبري عبدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**) رواه أبو داود بإسناد صحيح .

وقال الفضيل ابن عياض رحمه الله ما معناه : (اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين).

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع ، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب)[1] .

صور من الغلو في القبر النبوي

قال رحمه الله : (((١٤٩ - (قصد الصلاة تجاه قبره) .

١٥٠ - (الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر) .

١٥١ - قصد القبر النبوي للسلام عليه دبر كل صلاة[وهذا مع كونه بدعة وغلوا في الدين ومخالفا لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني) فإنه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة ألا وهي الأذكار والأوراد بعد السلام فإنهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة. فرحم الله من قال: ما أحدثت بدعة إلا وأميتت سنة]

(١) المجموع ٢٠٦/٨ بواسطة تبصير الناسك للعباد ص ١٠٣

١٥٢ – قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه .

١٥٣ – رفع الصوت عقب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله .))) .

الشــرح:-

– **أما البدعـة الأولى** فقال عنها الشيخ في الأصل : (لقد رأيت في السنوات الثلاث التي قضيتها في المدينة المنورة (١٣٨١-١٣٨٣) أستاذا في الجامعة الإسلامية بدعا كثيرة جدا تفعل في المسجد النبوي، والمسؤولون فيه عن كل ذلك ساكتون كما هو الشأن عندنا في سوريا تماما.

ومن هذه البدع ما هو شرك صريح كهذه البدعة : فإن كثيرا من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف ، حتى بعد صلاة العصر في وقت الكراهة ، ويشجعهم على ذلك أنهم يرون جدار القبر الذي يستقبلونه محرابا صغيرا ، من آثار الأتراك ينادي بلسان حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلك أن المكان الذي يصلون عليه سدة مفروشة بأحسن السجاد .

ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات ، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان ، وليس المحراب فوعدنا خيرا ، ولكن المسؤول الذي يستطيع ذلك لم يفعل ، ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى ؛ ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم ، ولو كانوا من أهل البلاد .

فإلى الله المشتكى من ضعف الإيمان ، وغلبة الهوى ، الذي لم يفد فيه حتى التوحيد ، لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم ، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول :

" **فتنة أمتي المال** "[1])[2] .

- **وأما البدع الأخرى من الغلو في القبر الشريف** ، فقال شيخ الإسلام : (قد تقدم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد ، وعن الصلاة عندها ، وعن اتخاذها عيدا ، وأنه دعا الله أن لا يتخذ قبره وثنا يعبد .

وقد تقدم أن اتخاذ المكان عيدا هو اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك .

وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها وإليها والأمر بالسلام عليها والدعاء لها .

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء أو الدعاء ضمنا وتبعا .

وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات ، فالقول فيها جميعا كالقول في الدعاء ، فليس في ذكر الله هناك أو القراءة عند القبر أو الصيام عنده أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ولا قصد ذلك عند القبور مستحبا .

وما علمت أحدا من علماء المسلمين يقول : إن الذكر هناك أو الصيام والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة)[3] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢ / ٥٤) و البخاري في " التاريخ الكبير " (٤ / ١ / ٢٢٢) و ابن حبان (٢٤٧٠) و الحاكم (٤ / ٣١٨) و أحمد (٤ / ١٦٠) وغيرهم عن كعب بن عياض ، وصححه الألباني في الصحيحة (٥٩٢) ، وتمامه : (إن لكل أمة فتنة ؛ وفتنة أمتي المال) .

(٢) حجة النبي ﷺ ص١٣٩ ، وفيه عزو إلى(الرد على البكري) لابن تيمية (٧١) و (القاعدة الجليلة) (١٢٥ - ١٢٦) و (الإغاثة) (١ / ١٩٤- ١٩٥) والخادمي على (الطريقة المحمدية) (٤ / ٣٢٢) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ٣٧٨ .

- **أما قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوي** كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه ، فهذا لم يكن من هدي الصحابة ، كما سبق ذلك عنهم (١).

- **وأما قول : السلام عليك يا رسول الله** ، عقب الصلاة بصوت مرتفع ؛ فهذا لم يرد في السنة ، ولا يجوز التعبد به (٢).

محدثـــات في التبرك

قال رحمه الله : (((١٥٤ – تبركهم بما يسقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوي .

١٥٥ – تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة بين المنبر والقبر.

١٥٦ – قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل الكبير القريب من التربة النبوية .

١٥٧ – مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين في المسجد غربي المنبر[ولا فائدة مطلقا من هاتين النخلتين وإنما وضعتا للزينة ولفتنة الناس وقد أزيلتا أخيرا والحمد لله] .

١٥٨ – التزام الكثيرين الصلاة في المسجد القديم وإعراضهم عن الصفوف الأولى التي في زيادة عمر وغيره))) .

الشـــرح:-

- ما قيل في بدعة التبرك بالمطر المساقط من الكعبة ، يقال هنا في المطر المساقط من قبة المسجد ، فكل هذا مما لا أصل له .

---

(١) انظر الرد على الأخنائي (١٥٠ – ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) و الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض (٢ / ٧٩) والمدخل (١ / ٢٦٢) ، كما في الأصل .

(٢) (مجموعة الرسائل الكبرى) (٢ / ٣٩٧) كما في الأصل ص ١٤٢ .

- **وأما أكل التمر الصيحاني في الروضة الشريفة** ، تبركاً بها لزعمهم أنّه صاح بالنبي ﷺ ، فقد قال شيخ الإسلام : (وأما التمر الصيحاني فلا فضيلة فيه ، بل غيره من التمر البرني والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبي ﷺ في مثل ذلك كما جاء في الصحيح : "**من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**" (١).

ولم يجئ عنه في الصيحاني شيء ، وقول بعض الناس أنّه صاح بالنبي ﷺ ، جهل منه ، بل إنما سمي بذلك ليبسه فإنه يقال تصوح التمر إذا يبس) (٢).

- وقال النووي - فيها وفي البدعة التي تليها - : (من جهالات العامة وبدعهم تقربهم بأكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير وهذا من المنكرات المستشنعة والبدع المستقبحة) (٣).

- **وأما البدعة الأخيرة** فقد علق عليها الشيخ في الأصل فقال : (وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم وشبهتهم في ذلك التمسك باسم الإشارة في قوله ﷺ : " صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة . . . " ومع أن ذلك ليس نصا فيما ذهبوا إليه لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة ، كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي ، علما أن غاية ما في الأمر الحض على الصلاة في المسجد ، وليس فيه إيجاب ذلك ، فإذا كان كذلك فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التي لا تجمع فيها ، وأما أن يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فذلك خطأ محض لأنهم بذلك كمن يبني قصرا ويهدم مصرا ، لا سيما إذا كانوا من أهل العلم ،

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب العجوة (٣/٣٠١). وصحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب فضل تمر المدينة (٣/١٦١٨) ، واللفظ للبخاري .

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى: (٢/٤١٣) ، وانظر الباعث على إنكار البدع (ص:٧٠) .

(٣) المجموع ٨/٢٨٦ .



فإنهم يضيعون أمورا كثيرة، هي أولى من تلك الفضيلة بكثير ، بل إن بعضها واجب يأثم تاركه، أذكر من ذلك ما يتيسر الآن :

١ - ترك وصل الصفوف ، وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : " **من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله** " . أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح .

ومن المشاهد في المسجد النبوي أن الصفوف الأولى في الزيادة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة في المسجد القديم وبذلك يقعون في الإثم .

٢ - ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام ، مع أمر النبي ﷺ إياهم بذلك في قوله : **ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم** " . رواه مسلم .

٣ - تفويتهم جميعا الصلاة في الصفوف الأولى ، وخاصة الأول منها ، مع قوله ﷺ : " **خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها** . . . " رواه مسلم وغيره .

وقال: " **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** ". رواه الشيخان ، ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقا أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لا يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس ، لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم ، ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب العلم حين باحثتهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف)[1] .

---

(١) حجة النبي ص ١٤٣-١٤٤ .



المــزارات

قال رحمه الله : (((١٥٩ – التزام زوار المدينة الإقامة فيها أسبوعا حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوي أربعين صلاة لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار [والحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به حجة وقد بينت علته في (السلسلة الضعيفة ٣٦٤) فلا يجوز العمل به لأنه تشريع لا سيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي ظنا منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح ، وقد تفوته بعض الصلوات فيه فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه .

وقد ذهب بعض الأفاضل إلى تقوية الحديث المشار إليه اعتمادا منه على توثيق ابن حبان لأحد رواته المجهولين وهذا التوثيق مما لا يعتد به أهل العلم بالجرح والتعديل ، ومنهم الفاضل المشار إليه نفسه كما صرح هو بذلك في رده على الشيخ الغماري في مجلة (الجامعة السلفية) التي تصدر في الهند.وراجع لهذا كتاب الشيخ عبد العزيز الربيعان في الرد عليه فإنه قد أجاد فيه وأفاد وبين فيه وهاء ما ذهب إليه من التقوية وتناقضه في ذلك] .

١٦٠ – قصد شيء من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حولها بعد مسجد النبي ﷺ إلا مسجد قباء .

١٦١ – تلقين من يعرفون بـ "المزورين" جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيدا عنها ، بالأصوات المرتفعة ، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها .

١٦٢ – زيارة البقيع كل يوم والصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها))) .

الشــرح:-

– **أما الأمر الأول فقد فصل فيه الشيخ** ، وقد سبق الكلام عن المزارات في المدينة ، وتبين أن ما يتعبد به من هذه المزارات أربعة :

المسجد النبوي ومعه القبر الشريف ، مسجد قباء ، مقبرة البقيع ، شهداء أحد ، وما عدا ذلك لم يرد فيه دليل خاص على استحبابه [1] .

- **والبدعة الأخيرة والتي قبلها،** قال عنها الشيخ : (استحب هذا والذي قبله الغزالي عفا الله عنا وعنه. ولم يذكر على ذلك دليلا . وهيهات ولا شك في مشروعية زيارة القبور ولكن مطلقا دون تقييد ذلك بيوم خاص أو بكل يوم بل حسبما يتيسر.

وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضي الله عنها فإن كان مسجدا مبنيا على قبرها فلا شك في حرمة الصلاة فيه وإن كان مسجدا منسوبا إليها فقط فقصد الصلاة فيه بدعة كما سبق آنفا نقلا عن ابن تيمية قبل فقرتين) [2] .

مقبرة الشـــهداء

قال رحمه الله : (((١٦٣ - تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٤ - ربط الخرق بالنافذة المطلة على أرض الشهداء .

١٦٥ - التبرك بالاغتسال في البركة التي كانت بجانب قبورهم .

١٦٦ - الخروج من المسجد النبوي على القهقرى عند الوداع))) .

الشـــرح:-

- **تخصيص يوم للعبادة لم يرد الشرع بتخصيصه** ، هو من البدع الإضافية، كما سبق تأصيله، وزيارة القبور من العبادات فلا يعتقد في يوم فضيلة على غيره دون دليل،ولا دليل هنا.

- **أما بدعة ربط الخرق** فقد علق الشيخ في الأصل فقال : (كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لا بناء عليها إلا السنة الماضية (١٣٨٣) ولكن الحكومة السعودية

---

(١) تفسير سورة الإخلاص (١٧٣ - ١٧٧) .

(٢) حجة النبي ص ١٤٥ .



في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطا مبنيا بالإسمنت ، وجعلت له بابا كبيرا من الحديد في الجهة القبلية ، ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي ....إلخ)[1].

- **أما التبرك بالبركة التي بجانب القبور** ، فهذه لا وجود لها الآن ، والله أعلم .

- **وأما البدعة الأخيرة** وهي الخروج من المسجد على القهقرى : فقد سبق الكلام عن نظيرها في المسجد الحرام ، فهذا كله من التعظيم المزعوم الذي لا أصل له في الشرع [2] .

(بدع بيت المقدس)

قال رحمه الله:(((١٦٧-قصد زيارة بيت المقدس مع الحج وقولهم:قدس الله حجتك.

١٦٨ - الطواف بقبة الصخرة تشبها بالطواف بالكعبة .

١٦٩ - تعظيم الصخرة بأي نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة والبناء عليها ، وغير ذلك .

١٧٠ - زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبي ﷺ وأثر عمامته ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى))) .

الشـــرح:-

- **أما البدعة الأولى** فقال عنها شيخ الإسلام في مجموعته " (٢ / ٦٠ - ٦١) :

(وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات . . . والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدا أن هذا قربة محرم . . . وليس السفر إليه مع الحج قربة وقول القائل : قدس الله حجتك ؛ قول باطل لا أصل له ، كما روي : من زارني وزار أبي (إبراهيم) في عام واحد

---

(١) حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٤٥ .

(٢) مجموعة الرسائل الكبرى (٢ / ٣٨٨) و المدخل (٤ / ٢٣٨) .



ضمنت له الجنة " فإن هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ فإنه ضعيف بل موضوع)[1] .

- **وأما تعظيم الصخرة** بأي نوع من التعظيم فليس مشروعا في دين المسلمين .

قال شيخ الإسلام : (المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام وقد صار بعض الناس يسمي الأقصى المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد فإن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين كانوا يصلون إليها فأمر عمر رضي الله عنه بإزالة النجاسة عنها ، وقال لكعب : أين ترى أن نبني مصلى للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة فقال : يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل ابنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد[2] .

ولهذا كان أئمة الأمة إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد ومروان ...

---

(١) نقله في حجة النبي ص ١٤٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٣٨/١ ، وفي إسناده أبو سنان عيسى بن سنان القسملي ؛ وأبو سنان ضعفه الإمام أحمد نفسه وابن معين وغيرهما، وقال أبو زرعة :(مخلط ضعيف الحديث)، ولا ينفعه ذكر ابن حبان في الثقات لما عرف من تساهل ابن حبان، ولا قول العجلي :(لا بأس به) فإن العجلي قريب من ابن حبان أو أشد ، كما قال المعلمي في الأنوار الكاشفة ١١٧ ، وقال الهيثمي في المجمع٥٨٧١ : وفيه عيسى ابن سنان القسملي وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات ، وبه ضعفه الألباني في جزء الإسراء والمعراج ١٠٦، والأرناؤوط في تخريج المسند ٢٦١ .

ثم ذكر أن عبد الملك بن مروان هو الذي بنى القبة عليها وكساها في الشتاء والصيف ليرغب الناس زيارة بيت المقدس . . " ثم قال : " وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة وإنما يعظمها اليهود وبعض النصارى)(١).

وهذه الاعتقادات الأخيرة في الصخرة لم تثبت في نص صحيح ولا تواتر صريح ، بل هي من جملة الخرافات المتراكمة مع تطاول القرون ، وارتفاع العلوم وانتشار الجهل والظنون .

بدع عامة في القدس

قال رحمه الله: (((١٧١ –زيارتهم المكان الذي يزعمون أنه مهد عيسى عليه السلام .

١٧٢ – زعمهم أن هناك الصراط والميزان وأن السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد .

١٧٤ – تعظيم السلسلة أو موضعها .

١٧٥ – الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام .

١٧٦ – الاجتماع في موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف في المسجد الأقصى))) .

الشـــرح :–

– جميع البدع الأولى مندرجة تحت تعظيم الأماكن التي لم يرد الشرع بتعظيمها .

قال شيخ الإسلام: (وأصل دين المسلمين:أنه لا تختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد

---

(١) مجموعة الرسائل الكبرى ص ٥٧ – ٥٨ ، وقال الألباني : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها الذي أعلن عنه منذ أسابيع وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات إنما هو إسراف وتبذير ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين ، حجة النبي ص ١٤٧ .

خاصة، وما عليه المشركون ، وأهل الكتاب من تعظيم بقاع للعبادة ،غير المساجد،كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء ونحوه من البقاع هو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه .

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات ، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد إلا ما خص به المسجد الحرام من الطواف ونحوه ، فإن خصائص المسجد الحرام لا يشاركه فيها شيء من المساجد ، كما أنه لا يصلى إلى غيره)[1] .

بل لا يوجد ما يدل على ما يزعمونه أصلا،لذلك قال عنها شيخ الإسلام:(فكله كذب)[2].

– **أما البدعة الأخيرة** فقد قال فيها شيخ الإسلام: (فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه فمن أقبح المنكرات من وجهات أخرى ؛ منها: فعل ذلك في المسجد الأقصى ونحوه فإن ذلك مما ينهى عنه خارج المساجد فكيف بالمسجد الأقصى ، ومنها : اتخاذ الباطل دينا ، ومنها : فعله في الموسم)[3].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٣٩ .

(٢) مجموعة الرسائل (٢ / ٥٨ – ٥٩) ، انظر حجة النبي ص ١٤٨ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣١٠ .

الخـــاتمـــة

وأختم هذا الشرح بقول الشيخ رحمه الله :

(((**وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة ، أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عونا للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين ، والاهتداء بهديه ، و " سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك "**))).

كتبه

فخر الدين الزبير علي

في أيام متفرقة انتهت بيوم الجمعة غرة ذي الحجة سنة ١٤٣٢هـ

مكة المكرمة ، متحرك : (٠٠٩٦٦٥٩١٣٣٠٣٣٣)

البريد الإلكتروني : (fakhr٩٦@hotmail.com)



الفهـــارس

وتشـــمل

فهرس الأحاديث والآثار

ثانيا : فهرس المصادر و المراجع

م	المصادر و المراجع
١.	الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة ، دار الراية
٢.	الإبداع في مضار الابتداع ، علي محفوظ
٣.	إتحاف الأخوة بأحكام الصلاة إلى السترة ، فريح البهلال ، دار الأثر ١٤١٤هـ
٤.	إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري
٥.	إتحاف الناسك بفتاوى السلف في جميع المناسك ، محمود آل موافي
٦.	أثر اختلاف القراءات في الأحكام الفقهية ، د.عبدالله الدوسري ، دار الهدي النبوي، ١٤٢٦هـ
٧.	اجتماع الجيوش الإسلامية ، ابن القيم ، مكتبة الرشد
٨.	الإجماع لابن المنذر ، مكتبة مكة الثقافية
٩.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، دار الجيل
١٠.	أحكام الجنائز ، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف
١١.	أحكام الحرم المكي ، سامي الصقير ، دار ابن الجوزي
١٢.	الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، دار الحديث
١٣.	إحياء علوم الدين للغزالي ، دار المعرفة
١٤.	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية البعلي ، دار العاصمة
١٥.	أخبار مكة للفاكهي ، تحقيق الدهيش ، دار خضر
١٦.	اختلاف الأئمة العلماء ، ابن هبيرة ، دار الكتب العلمية
١٧.	اختلاف الحديث للشافعي ، مؤسسة الكتب الثقافية

م	المصادر و المراجع
١٨.	آداب الزفاف ، محمد ناصر الدين الألباني
١٩.	أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية ، فخرالدين الزبير
٢٠.	أدلة تحريم حلق اللحية ، محمد إسماعيل المقدم
٢١.	الأذكار للنووي ، دار الهدى
٢٢.	إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني
٢٣.	إزالة الدهش والوله عن المتحير في صحة ماء زمزم لما شرب له ، تحقيق الألباني
٢٤.	الاستذكار لابن عبدالبر ، دار الكتب العلمية
٢٥.	الإسراء والمعراج ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية
٢٦.	أسئلة وأجوبة مختارة من فتاوى الحج لابن باز (الشاملة)
٢٧.	الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الكتب العلمية
٢٨.	الإشراف على مذاهب علماء الأمصار ابن المنذر ، دار المدينة
٢٩.	الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، دار الفكر
٣٠.	أصول البدع والسنن للعدوي ، المكتب الإسلامي
٣١.	أضواء البيان الشنقيطي ، دار الفكر
٣٢.	إعانة الطالبين الدمياطي ، دار الفكر
٣٣.	الاعتداد بخلاف الظاهرية في الفروع الفقهية ، الشويعر
٣٤.	الاعتصام للشاطبي ، تحقيق مشهور حسن ، مكتبة التوحيد
٣٥.	إعفاء اللحية على ضوء الكتاب والسنة ، أبو عبدالرحمن (الشاملة)
٣٦.	إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد ، مشهور حسن
٣٧.	إعلام الموقعين ، ابن القيم ، تحقيق مشهور حسن ، دار ابن الجوزي

م	المصادر و المراجع
٣٨.	الإعلام بآخر أحكام الألباني الإمام ، محمد السيوطي ، دار ابن رجب
٣٩.	إغاثة اللهفان لابن القيم ، تخريج الألباني ، دار ابن الجوزي
٤٠.	افعل ولا حرج ، سلمان العودة
٤١.	اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، دار الكتاب العربي
٤٢.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ، دار الفكر
٤٣.	الإقناع في مسائل الإجماع ، ابن القطان ، دار الفاروق الحديثة
٤٤.	الإقناع لابن المنذر ، مكتبة مكة الثقافية
٤٥.	الإقناع للحجاوي ، دار المعرفة
٤٦.	الأم للشافعي ، دار المعرفة
٤٧.	الإنصاف للمرداوي ، دار إحياء التراث العربي
٤٨.	انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة ، محمد الرستاقي
٤٩.	الباعث على إنكار البدع والحوادث ، أبوشامة ، مكتبة المؤيد
٥٠.	البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، مكتبة العلوم والحكم
٥١.	بداية المجتهد ، ابن رشد ، مكتبة نزار مصطفى الباز
٥٢.	البداية والنهاية لابن كثير ، دار أبي حيان
٥٣.	بدائع الصنائع للكاساني ، دار الكتاب العربي
٥٤.	بدائع الفوائد ابن القيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز
٥٥.	البدر المنير ابن الملقن ، دار العاصمة
٥٦.	بدع القراء بكر أبوزيد ، دار العاصمة
٥٧.	البدع والمخالفات في الحج (الشاملة)

م	المصادر و المراجع
٥٨.	البدع والنهي عنها لابن وضاح ، دار الرائد العربي
٥٩.	بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية
٦٠.	بلوغ المرام لابن حجر ، دار الكتب العلمية
٦١.	البناية في شرح الهداية للعيني ، دار الفكر
٦٢.	البيان والتحصيل لابن رشد ، دار الغرب الإسلامي
٦٣.	التاريخ الكبير للبخاري ، دار الفكر
٦٤.	تاريخ دمشق ابن عساكر ، دار الفكر
٦٥.	تبصير الناسك بأحكام المناسك ، عبدالمحسن العباد
٦٦.	تبيين المسالك ، محمد الشيباني ، دار الغرب الإسلامي
٦٧.	التحبير شرح التحرير للمرداوي ، مكتبة الرشد
٦٨.	تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ، محمد ناصر الدين الألباني
٦٩.	تحفة الفقهاء للسمرقندي ، دار الكتب العلمية
٧٠.	التحقيق والإيضاح لابن باز
٧١.	التحقيقات على الورقات ، مشهور حسن
٧٢.	تذكير الطائفة المنصورة ببعض السنن المهجورة ، محمود إمام ، دار المآثر
٧٣.	تصحيح الدعاء بكر أبوزيد ، دار العاصمة
٧٤.	تعليق التغليق على صحيح البخاري ، ابن حجر ، دار عمار
٧٥.	التعليقات الرضية على الروضة الندية ، محمد ناصر الدين الألباني
٧٦.	تغير الحكم والفتوى بين التأصيل والفوضى ، فخرالدين الزبير
٧٧.	تفسير ابن أبي حاتم ، مكتبة نزار مصطفى الباز

م	المصادر و المراجع
٧٨.	تفسير ابن جرير ، دار الفكر
٧٩.	تفسير ابن كثير ، دار طيبة
٨٠.	التفسير الصحيح ، د.حكمت بشير
٨١.	تفسير سورة الإخلاص ابن تيمية ، ضمن المجموع
٨٢.	التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، تحقيق لجنة من المختصين ، المكتبة التجارية
٨٣.	تلبيس إبليس لابن الجوزي ، دار الخير
٨٤.	التلخيص الحبير ابن حجر ، دار الكتب العلمية
٨٥.	تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصرالدين الألباني
٨٦.	التمهيد لابن عبدالبر ، مؤسسة قرطبة
٨٧.	تنقيح التحقيق ابن عبدالهادي ، دار الكتب العلمية
٨٨.	تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين ، أبو الحسن السليماني ، مكتبة الفرقان
٨٩.	تهذيب الكمال ابن حجر ، مؤسسة الرسالة
٩٠.	تهذيب سنن أبي داود ابن القيم ، مكتبة السنة المحمدية
٩١.	التوسل أنواعه وأحكامه ، محمد ناصر الدين الألباني
٩٢.	توشيح عبدالسلام على السلم المنورق في المنطق ، عبدالسلام العلوي
٩٣.	التوضيحات الأثرية لمتن الرسالة التدمرية ، فخرالدين الزبير
٩٤.	تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، عبدالله البسام
٩٥.	تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد موافي
٩٦.	التيسير في واجبات الحج ، د.حامد بن مسفر الغامدي ، دار كنوز إشبيليا ١٤٣١هـ
٩٧.	الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب ، محمد ناصرالدين الألباني

م	المصادر و المراجع
٩٨.	جامع العلوم والحكم لابن رجب ، مكتبة العبيكان
٩٩.	جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ، دار ابن الجوزي
١٠٠.	الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، مكتبة الرشد
١٠١.	جزء في الخلع وإبطال الحيل لابن بطة
١٠٢.	الجهل بمسائل الاعتقاد ، عبدالرزاق معاش
١٠٣.	الجواب الباهر لزوار المقابر ، ابن تيمية
١٠٤.	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، صالح الآبي ، دار المعرفة
١٠٥.	الجوهر النقي لابن التركماني ، دار الفكر
١٠٦.	حاشية ابن عابدين ، دار الفكر
١٠٧.	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، المكتبة الإسلامية
١٠٨.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر
١٠٩.	حاشية الروض المربع ، عبدالرحمن بن القاسم
١١٠.	حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ، دار الفكر
١١١.	حاشية العدوي وكفاية الطالب ، دار المعرفة
١١٢.	حاشيتا القليوبي وعميرة على المنهاج للنووي ، دار الفكر
١١٣.	الحاوي الكبير ، الماوردي ، دار الكتب العلمية
١١٤.	حجة النبي ﷺ كما رواها جابر ، محمد ناصر الدين الألباني
١١٥.	حجة الوداع كأنك تشاهدها ، ابن حزم ، دار الكتب العلمية
١١٦.	الحجة في بيان المحجة ، الأصبهاني ، دار الراية
١١٧.	حلية الأولياء ، أبو نعيم الأصبهاني ، دار الكتاب العربي

م	المصادر و المراجع
١١٨.	الحوادث والبدع للطرطوشي ، دار ابن الجوزي
١١٩.	خطبة الحاجة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي
١٢٠.	خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات ، د.عبدالفتاح أبو غدة
١٢١.	الخلافيات للبيهقي ، تحقيق مشهور حسن ، دار الصميعي
١٢٢.	الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الحصكفي ، دار الفكر
١٢٣.	الدر المنثور للسيوطي ، دار الفكر
١٢٤.	دراسة حديثية لحديث أم سلمة (الشاملة)
١٢٥.	الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبدالرحمن بن القاسم
١٢٦.	دفاع عن الحديث النبوي والسيرة ، محمد ناصرالدين الألباني
١٢٧.	دمعة في الحج ، الشنقيطي (الشاملة)
١٢٨.	الذخيرة للقرافي ، دار الغرب الإسلامي
١٢٩.	ذم التأويل لابن قدامة ، الدار السلفية
١٣٠.	الرد على الأخنائي لابن تيمية ، دار الفتح
١٣١.	الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري ، دار الخير
١٣٢.	رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة للمعلمي وبذيلها السعي الحميد لمشهور آل سلمان
١٣٣.	الرسالة للشافعي ، المكتبة العلمية
١٣٤.	الرفيق في رحلة الحج ، سلسلة تصدر عن مجلة البيان ، ١٤٢٩هـ
١٣٥.	الروضة الندية ، صديق حسن خان
١٣٦.	زاد الحجيج مع ١٠٠فائدة في الحج ، فخرالدين الزبير

م	المصادر و المراجع
١٣٧.	الزرقاني على مختصر خليل ، دار الفكر
١٣٨.	سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الكتب العلمية
١٣٩.	سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني
١٤٠.	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، محمد ناصر الدين الألباني
١٤١.	سنن ابن ماجه ، مكتبة المعارف
١٤٢.	سنن أبي داود ، مكتبة المعارف
١٤٣.	سنن البيهقي ، مكتبة الدار
١٤٤.	سنن الترمذي ، مكتبة المعارف
١٤٥.	سنن الدارقطني ، دار الكتب العلمية
١٤٦.	سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي
١٤٧.	السنن الكبرى للبيهقي ، دار الكتب العلمية
١٤٨.	سنن النسائي ، مكتبة المعارف
١٤٩.	سنن سعيد بن منصور ، دار الصميعي
١٥٠.	السيل الجرار للشوكاني ، دار الكتب العلمية
١٥١.	شرح إحياء علوم الدين ، الزبيدي
١٥٢.	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ، دار طيبة
١٥٣.	شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر
١٥٤.	شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، دار الكتب العلمية
١٥٥.	شرح السنة للبغوي ، المكتب الإسلامي
١٥٦.	شرح الطحاوية ، تحقيق التركي ، مؤسسة الرسالة

م	المصادر و المراجع
١٥٧.	شرح الطحاوية ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي
١٥٨.	شرح العضد على ابن الحاجب مكتبة الكليات الأزهرية
١٥٩.	شرح العمدة ، ابن تيمية ، دار العاصمة
١٦٠.	شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، مكتبة العبيكان
١٦١.	الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ابن عثيمين
١٦٢.	شرح تنقيح الفصول للقرافي ، دار الفكر
١٦٣.	شرح حديث جابر في الحج ، عبدالعزيز الطريفي
١٦٤.	شرح رسالة الخليفة عمر بن عبدالعزيز في الإيمان بالقدر ، فخرالدين الزبير
١٦٥.	شرح زاد المستقنع ، الشنقيطي (الشاملة)
١٦٦.	شرح زاد المستقنع ، حمد الحمد (الشاملة)
١٦٧.	شرح سنن أبي داود ، عبدالمحسن العباد (الشاملة)
١٦٨.	شرح سنن النسائي ، محمد علي الأثيوبي ، دار آل بروم
١٦٩.	شرح صحيح البخاري لابن بطال ، مكتبة الرشد
١٧٠.	شرح عقيدة أهل السنة ، ابن عثيمين
١٧١.	شرح مسلم للنووي ، دار إحياء التراث العربي
١٧٢.	شرح مشكل الآثار للطحاوي ، مؤسسة الرسالة
١٧٣.	شرح معاني الآثار ، الطحاوي ، دار الكتب العلمية
١٧٤.	شرح منتهى الإرادات ، البهوتي ، عالم الكتب
١٧٥.	الشريعة للآجري ، تحقيق عبدالله الدميجي ، دار الوطن
١٧٦.	شعب الإيمان للبيهقي ، دار الكتب العلمية

م	المصادر و المراجع
١٧٧.	شمس الضحى في حكم الأخذ من اللحى ، صادق البيضاني
١٧٨.	الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي ، مؤسسة الريان
١٧٩.	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة
١٨٠.	صحيح ابن خزيمة ، المكتب الإسلامي
١٨١.	صحيح البخاري ، دار السلام
١٨٢.	صحيح الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني
١٨٣.	صحيح الجامع الصغير ، محمد ناصر الدين الألباني
١٨٤.	صحيح السيرة النبوية ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية
١٨٥.	صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني
١٨٦.	صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني
١٨٧.	صحيح فقه السنة وأدلته ، كمال السيد ، المكتبة التوفيقية
١٨٨.	صحيح مسلم ، دار أبي حيان
١٨٩.	صفة حجة النبي ﷺ كأنك معه ، عبدالوهاب الطريري
١٩٠.	صفة صلاة النبي ﷺ ، محمد ناصرالدين الألباني ، مكتبة المعارف
١٩١.	الضعفاء الكبير للعقيلي ، دار الكتب العلمية
١٩٢.	ضعيف الترغيب والترهيب ، محمد ناصر الدين الألباني
١٩٣.	الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر
١٩٤.	طرح التثريب للعراقي ، دار الباز
١٩٥.	العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي ، مدحت آل فراج
١٩٦.	العذر بالجهل عقيدة السلف ، شريف الهزاع

م	المصادر و المراجع
١٩٧.	العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير ، أحمد فريد
١٩٨.	عمدة القاري للعيني (الشاملة)
١٩٩.	العمرة المكية للهاشمي ، تقديم صالح بن حميد والسحيباني
٢٠٠.	عمل اليوم والليلة لابن السني ، مكتبة المؤيد
٢٠١.	العواصم من القواصم ، دار الثقافة
٢٠٢.	فتاوى اللجنة الدائمة ، جمع أحمد الدويش
٢٠٣.	فتاوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي
٢٠٤.	الفتاوى المصرية (الشاملة)
٢٠٥.	فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم مطبعة الحكومة
٢٠٦.	فتح الباري لابن حجر ، دار المعرفة
٢٠٧.	فتح الباري لابن رجب ، دار ابن الجوزي
٢٠٨.	فتح القدير لابن الهمام ، طبعة مصطفى البابي الحلبي
٢٠٩.	الفروع لابن مفلح ، مؤسسة الرسالة
٢١٠.	الفروق للقرافي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت
٢١١.	فضل الصلاة على النبي للجهضمي ، تحقيق الألباني ، المكتب الإسلامي
٢١٢.	فضل علم السلف على الخلف ، لابن رجب الحنبلي
٢١٣.	الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي
٢١٤.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني النفراوي دار الكتب العلمية
٢١٥.	فيض القدير للمناوي ، دار الكتب العلمية
٢١٦.	قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ، ابن تيمية

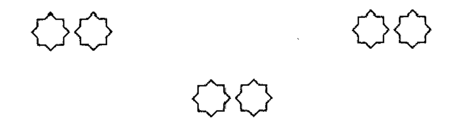
م	المصادر و المراجع
٢١٧.	قاموس البدع ، مشهور حسن ، أحمد الشكوكاني
٢١٨.	القبورية في اليمن ، أحمد المعلم
٢١٩.	قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبدالسلام ، دار المعارف
٢٢٠.	القواعد النورانية لابن تيمية ، دار الفتح
٢٢١.	قواعد معرفة البدع (الشاملة)
٢٢٢.	قواعد وأسس في السنة والبدعة ، حسام الدين عفانة (الشاملة)
٢٢٣.	قواعد وضوابط التكفير والعذر بالجهل ، خالد فوزي
٢٢٤.	قواعد وضوابط فقهية وأصولية في أحكام الحج ، عدنان عبد القادر
٢٢٥.	الكافي لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة
٢٢٦.	كتاب الدعاء للطبراني ، دار البشائر الإسلامية
٢٢٧.	كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، دار الفكر
٢٢٨.	كفاف المبتدي محمد مولود الشنقيطي ، دار الرضوان
٢٢٩.	لوامع الأنوار البهية شرح السفارينية ، السفاريني ، المكتب الإسلامي
٢٣٠.	ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، زكريا غلام
٢٣١.	المبدع لابن مفلح ، دار عالم الكتب
٢٣٢.	المبسوط للسرخسي ، دار الفكر
٢٣٣.	مجلة الأصالة ، الأردن
٢٣٤.	مجلة البحوث الإسلامية ، دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية
٢٣٥.	مجلة المنار (الشاملة)
٢٣٦.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، دار الفكر

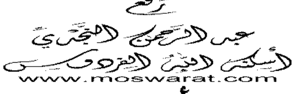
م	المصادر و المراجع
٢٣٧.	مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار عالم الكتب
٢٣٨.	مجموع فتاوى ابن باز ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء
٢٣٩.	مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ، دار الوطن
٢٤٠.	المجموع للنووي ، دار إحياء التراث العربي
٢٤١.	مجموعة الرسائل الكبرى ابن تيمية ، دار الكتب العلمية
٢٤٢.	المحلى لابن حزم ، دار الفكر
٢٤٣.	المختصر الجامع لأحكام الزكاة من صحيح الخبر والأثر والنظر ، فخرالدين الزبير
٢٤٤.	مختصر الصواعق المرسلة ، الموصلي ، دار الحديث
٢٤٥.	مختصر سنن أبي داود ، المنذري ، مكتبة السنة المحمدية
٢٤٦.	مدارج السالكين ، ابن القيم ، دار الحديث
٢٤٧.	المدخل لابن الحاج ، دار الفكر
٢٤٨.	المدونة الكبرى ابن القاسم ، مكتبة نزار مصطفى الباز
٢٤٩.	مذكرة الحج ، الهويسين (الشاملة)
٢٥٠.	مراتب الإجماع ، ابن حزم ، دار ابن حزم
٢٥١.	مسائل الإمام أحمد لأبي داود ، دار المعرفة
٢٥٢.	المسائل الفقهية التي حكى فيها الإمام النووي الإجماع ، علي الراشدي
٢٥٣.	مستدرك الحاكم ، دار المعرفة
٢٥٤.	مسند ابن الجعد ، مؤسسة نادر
٢٥٥.	مسند أبي عوانة ، دار المعرفة
٢٥٦.	مسند أبي يعلى ، دار المأمون للتراث

م	المصادر و المراجع
٢٥٧.	مسند أحمد ، مؤسسة الرسالة
٢٥٨.	مسند الشافعي ، تحقيق أيوب خوشريف ، دار الثقافة العربية
٢٥٩.	مسند عبد بن حميد ، مكتبة السنة
٢٦٠.	مشكل أحاديث المناسك ، خالد آل المهنا ، دار ابن الجوزي ، ١٤٣٣هـ
٢٦١.	مشكلات موطأ مالك للبطليوسي ، دار ابن حزم
٢٦٢.	مصنف ابن أبي شيبة ، دار القبلة
٢٦٣.	مصنف عبدالرزاق ، المكتب الإسلامي
٢٦٤.	المعجم الأوسط للطبراني ، دار الحرمين
٢٦٥.	المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم
٢٦٦.	معجم لغة الفقهاء قلعه جي ، دار النفائس
٢٦٧.	معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، دار الفكر
٢٦٨.	مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام
٢٦٩.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، دار الفكر
٢٧٠.	المغني في فقه الحج والعمرة ، سعيد باشنفر
٢٧١.	المغني لابن قدامة ، تحقيق التركي ، دار عالم الكتب
٢٧٢.	مفتاح دار السعادة ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية
٢٧٣.	من أحكام العمرة ، فريح البهلال ، دار الصميعي
٢٧٤.	مناسك الحج والعمرة لابن عثيمين
٢٧٥.	المنتقى شرح الموطأ للباجي ، دار الكتاب العربي
٢٧٦.	المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية

م	المصادر و المراجع
٢٧٧.	منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عليش ، دار صادر
٢٧٨.	المنخل في غربلة خرافات ابن الحاج في المدخل ، محمد عبدالرحمن الخميس
٢٧٩.	منهاج السنة النبوية ابن تيمية ، مؤسسة قرطبة
٢٨٠.	المنهاج للمعتمر والحاج ، سعود الشريم
٢٨١.	منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق د.صالح السدلان ، دار بلنسية
٢٨٢.	الموافقات للشاطبي ، تحقيق مشهور حسن ، دار ابن عفان
٢٨٣.	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الحطاب ، دار عالم الكتب
٢٨٤.	موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية ، عبدالله البوصي
٢٨٥.	الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
٢٨٦.	موضح أوهام الجمع والتفريق ، الخطيب البغدادي ، دار المعرفة
٢٨٧.	الموضوعات لابن الجوزي ، مكتبة النداء
٢٨٨.	موطأ الإمام مالك ، دار الحديث
٢٨٩.	الموطأ برواية محمد بن الحسن ، دار القلم
٢٩٠.	الموطأ برواية يحيي بن يحيي ، دار إحياء التراث العربي
٢٩١.	موقع الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب (الشبكة)
٢٩٢.	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ، دار الكتب العلمية
٢٩٣.	نظرات في كتاب حجة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني ، سعيد باشنفر
٢٩٤.	نظم كشف العمى والرين عن ناظري مصحف ذي النورين ، محمد العاقب
٢٩٥.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، دار الفكر

م	المصادر و المراجع
٢٩٦.	النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير
٢٩٧.	النوازل في الحج ، علي ناصر الشلعان
٢٩٨.	نيل الأوطار الشوكاني ، تحقيق الصبابطي ، دار الحديث
٢٩٩.	هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك لابن جماعة ، تحقيق د . نور الدين عتر ، البشائر
٣٠٠.	الهداية شرح بداية المبتدي ، المرغيناني ، المكتبة الإسلامية





ثالثاً : فهرس الموضوعات والفوائد

تـــم بحمد اللـــه






رَفعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رقم الإيداع: ١٤١٠٠/١٤٣٤
ردمك: ٧_٠٧_٨١٣١_٦٠٣_٩٧٨